البيان والتعريف

بمعاني ومسائل وأحكام المختصر اللطيف

للعلامة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل

(ت ٩١٨ هـ)

تقريظ العلماء

الحبيب سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط

الحبيب عبد الله بن صالح باعبود

الشيخ أحمد بن عبد القادر القلاش

الشيخ حسين بن عبد الله العلي

تأليف

د. أحمد يوسف النصف

تمتاز هذه الطبعة بتعديلات وزيادات كثيرة، وإضافة ملحق في آخرها، ومقابلة المتن على ست نسخ خطية

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

البيان والتعريف

بمعاني ومسائل وأحكام المختصر اللطيف

دَارُ الضِّيَاءِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦٠ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١
Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

دار الضياء للنشر والتوزيع
DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

الطَّبْعَةُ الرَّابِعَة
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م
بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.
بيروت - لبنان
www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة
محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥

المملكة المغربية
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤

الجمهورية العربية السوريَّة
دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣

الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشميَة
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢

دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨
شارع عمرو ابن العاص

البيان والتعريف

بمعاني ومسائل وأحكام المختصر اللطيف

للعلامة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل

(ت ٩١٨ هـ)

تقريظ العلماء

الحبيب سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط

الحبيب عبد الله بن صالح باعبود

الشيخ أحمد بن عبد القادر القلاش

الشيخ حسين بن عبد الله العلي

تأليف

د. أحمد يوسف النصف

تمتاز هذه الطبعة بتعديلات وزيادات كثيرة، وإضافة ملحق في آخرها، ومقابلة المتن على ست نسخ خطية

دار الضياء

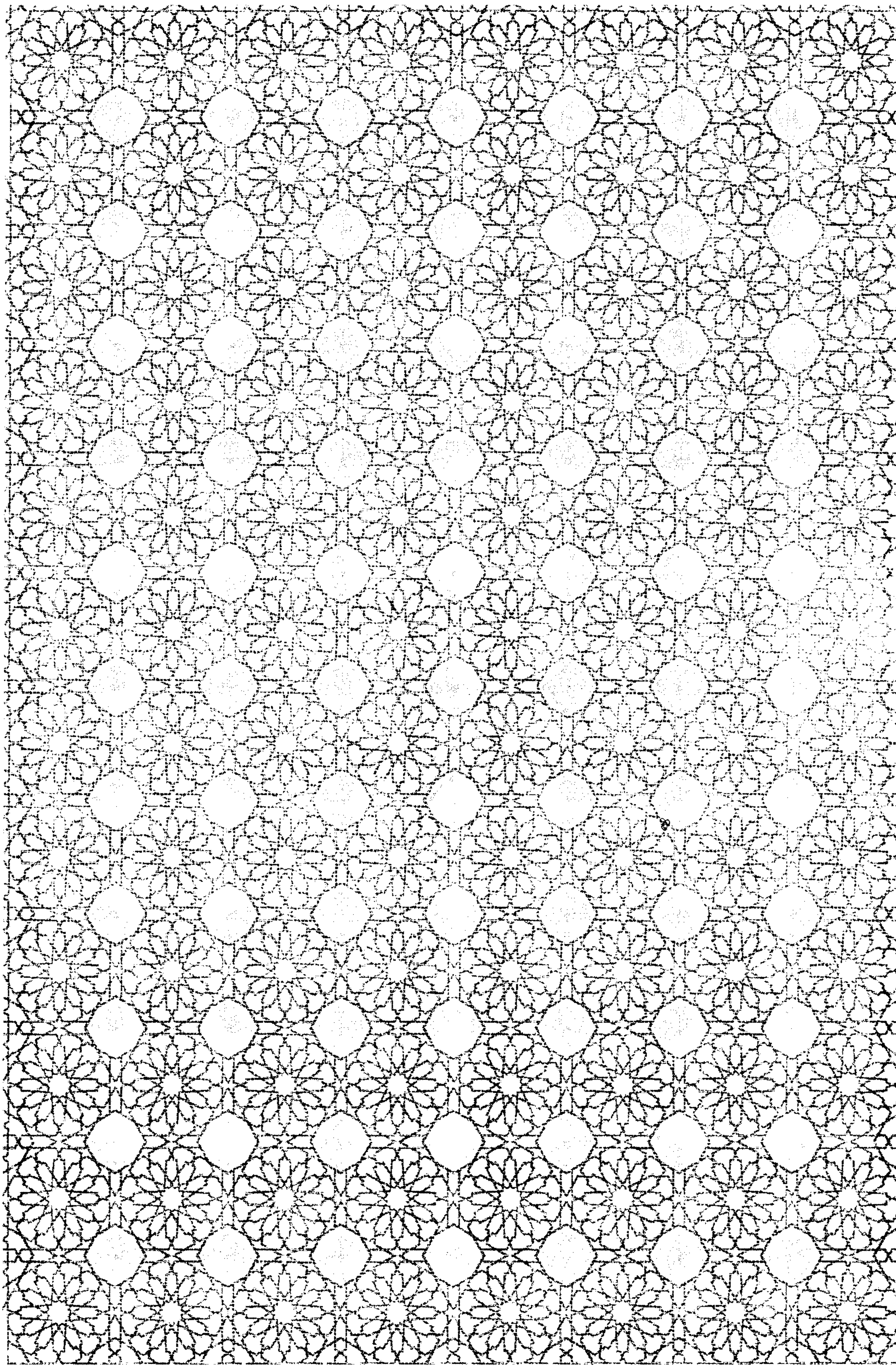
للنشر والتوزيع

الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

تقاريظ

«على البَيان والتّعريف»



تقريظ
شيخنا العلّامة الحبيب سالم بن عبد الله بن عمر الشّاطريّ
على الطّبعة الثّانية «للبيان والتّعريف»

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا تقريظ على كتاب «البيان والتعريف» شرح المختصر اللطيف، تأليف الشيخ العلامة/عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل الحضرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ آمين؛ وشَرَحَه الأخ الفاضل/ أحمد يوسف النصف الكويتي جزاه الله خيراً. وكتب التقريظ الفقير إلى الله/ سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري مدير رباط تريم عفا الله عنه آمين، اللهم آمين:

الحمد لله على نعمه المتواترة، وأياديه المتوالية، نسأله تبارك وتعالى أن يقسم لنا بنصيب وافر من العلوم النافعة.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد أهل الدنيا والآخرة، الذي جاءنا بالعلوم النافعة، وأرشدنا إلى كل ما نحتاج إليه في العاجلة والآجلة، وعلى آله وصحبه المتبعين له في كل فريضة ونافلة.

أمَّا بعد؛ فقد سرحت نظري في هذا الشرح المبارك على «المختصر اللطيف» في فقه الإمام الشافعي، للإمام العظيم والجهبذ الكريم عبد الله بن عبد الرحمن بافضل، فقيه حضرموت وإمامها، والذي تخرَّج على يديه أئمة كبار، كما ترجم له ترجمة واسعة في كتاب «صلة الأهل في مناقب آل بافضل».

وقد مدح العلماء هذا الكتاب، فقال فيه سيدنا الإمام أحمد بن حسن العطاس: إن كتاب «المختصر اللطيف» المذكور.. أعظم نوراً من كتاب «المختصر الكبير»، والمسمى بـ«المقدمة الحضرمية».

فكلاهما حصل بهما النفع العظيم؛ وكثرت الشروح والحواشي على «المختصر الكبير» حتى بلغت نحو المئة.

وأمَّا «المختصر اللطيف».. فإن شروحه قليلة، ولكن فاز بالسبق إلى شرحه شرحاً مفيداً الأخ/ أحمد يوسف النصف؛ وقد وجدته شرحاً مفيداً في بابه، وافياً بالطلب والمقصود.

وأرجو الله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يعم النفع به في كل مكان من شرقه وغربه وجنوبه وشماله إن شاء الله تعالى.

ويستحسن أن يُضيف إليه ترجمة واسعة للمؤلف.

وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعم النفع به، ويتقبل ذلك، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

والحمد لله رب العالمين

كتبه بيده الفقير إلى الله

سالم بن عبد الله بن عمر الشاطريّ

مدير رباط تريم، عفا الله عنه آمين

حُرِّرَ بتاريخ: ١٢/ ربيع الأول /عام ١٤٣٥هـ

الموافق: ١٣/ يناير /٢٠١٤

تقريظ
شيخنا العلاّمة الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط
على الطّبعة الثّانية «للبيان والتّعريف»

الحمد لله، وصلاته وسلامه على أفضل رُسُلِهِ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أمَّا بعد؛ فقد اطَّلَعْتُ على هذا الشَّرْحِ للمختصر اللطيف المسمَّى: «البيان والتعريف» للطالب النجيب/ أحمد يوسف النصف، لطف الله به، وزاده مِن كُلِّ وَصْفٍ شريفٍ.. فوَجَدْتُه شرحاً نافعاً، وكتاباً مُفيداً، وفي موضوعه لطلاب عِلْمِ الفقه فَريداً، فجزى اللهُ مُؤَلِّفَه أحسنَ الجزاء، وجعله ممن خَدَمَ عِلْمَ الشريعةِ الغَرَّاء، مُخْلِصاً لوجه الله؛ وأدام له البقاءَ والارتقاءَ، حتى يَحشره اللهُ يومَ القيامةِ مع مَعْشَرِ العلماءِ الأتقياءِ.

ولا يخفى أنَّ «عِلْمَ الفقه» مِن أهمِّ العلومِ الشرعيةِ الذي لا يَستغني عنه أحدٌ؛ لأنَّ عليه مبنى الحياة، وتنظيمَ أحوالِ الناس، وبدونه يَتعذَّر على المسلم معرفةُ ما يُسعده ويشقيه، وما ينفعه ويضره؛ والفقهاءُ لم يَتركوا شاردةً ولا واردةً إلَّا وذكروا حكمَها في الشريعة؛ فهو قوانينُ الشريعةِ المُحَمَّدِيَّةِ، التي عَمَّتْ كلَّ حركةٍ في هذه الحياة الدُّنْيَوِيَّةِ؛ وثمرتُه: الوصولُ إلى نيل السعادة الأُخْروِيَّةِ.

ولهذا قال عليه الصلاةُ والسلامُ: «**لكلِّ شيءٍ عماد، وعماد هذا الدِّين.. الفقه**». وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن يُرِدِ الله به خيراً.. يُفقهه في الدِّين**». وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خيارهم في الجاهلية.. خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا**».

قال بعضُهم في فضل الفقه شِعراً:

تَفَقَّه، فإنَّ الفقهَ أفضلُ قائدٍ ... إلى البِرِّ والتقوى، وأعدلُ قاصد
هو العَلَمُ الهادي إلى سنن الهدى ... هو الحصن يُنجي من جميع الشدائد
فإنَّ فقيهاً واحداً مُتَوَرِّعاً ... أشدُّ على الشيطان مِن ألف عابد

وقال آخر:

إذا ما اعتَزَّ ذو عِلْمٍ بعلم ... فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك ... وكم طير يطير ولا كباز

قال العلماء: أوَّل مَن صنَّف في الفقه إملاءً.. هو الإمام زيد بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى قال الإمام الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

وألَّف الإمام مالك بن أنس ـ إمام دار الهجرة ـ كتابَه الموطأ والمدوَّنة.

وصنَّف الإمام الشافعي المطَّلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مذهبَه القديم بالعراق، ثم رجع عنه، وألَّف مذهبَه الجديد في مصر؛ ومداره على كتبه الأربعة، وهي: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني.

وهكذا بدأ تدوين الفقه تدريجياً، حتى أصبحت كتب الفقه تملأ العالم الإسلامي.

وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّم.

والحمد لله رب العالمين

كتبه العبد الفقير خادم العلم
زين بن إبراهيم بن سميط
عفا الله عنه

تقريظ
شيخنا العلّامة أحمد القلّاش رحمه الله
على الطّبعة الأولى «للبيان والتّعريف»

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد راجعت ما كتبه الأخ الفاضل السيد أحمد النصف شرحاً لكتاب المختصر اللطيف للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل، فوجدته قد بذل فيه جهداً كبيراً، وتحقيقاً نافعاً، فجزاه الله خيراً كثيراً، ونفع به الطلاب، وأجزل له الأجر والثواب.

أحمد القلّاش

تقريظ
شيخنا العلّامة حسين بن عبد الله العليّ
على الطّبعة الأولى «للبيان والتّعريف»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد، فإن مذهب إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أَسَدُّ المذاهب، وقد انتشر انتشاراً ذريعاً وطَبَّقَ الآفاق منذ ظهر إلى زماننا هذا.

وقد حمى حماه ذو همم عالية قعّدوا قواعده، وزادوا في فروعه الكثير حتى كان كالبحر الزاخر، تجد فيه أصناف الدرر صغيرها وكبيرها، وألفوا فيه أسفاراً شتّى، ما بين مطوَّل ومتوسط ومختصر، وما يشمل جميع أبواب الفقه، وما يقتصر على بعضها.

ومن أشدّ المختصرات اختصاراً، مع النفع الجم، والفائدة العظمى، والانتشار الواسع "المختصر اللطيف"، المنسوب إلى العلامة/ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، صاحب المقدمة المنسوبة إليه في العبادات، فهو بحق عظيم النفع، مجرّب الفائدة.

غير أنَّه يحتاج إلى بعض التقيدات، وإيضاح بعض العبارات، وتحليته ببعض الزيادات.

فقام الطالب/ أحمد يوسف النصف بذلك كله ولم يأل في هذا السبيل في الجمع والتكميل من الكتب المعتبرة في المذهب، فجزاه الله خير الجزاء.

وقد شرَّفني بمراجعته، والوقوف على ما كتبه، وإبداء النظر فيما صنعه، فوجدته قد أصاب الهدف، وبلغ الأمنية فيما قصد إليه.

وإني لأرجو النفع به كما انتُفِعَ بأصله، وأن يجعل عمله وعملنا خالصاً لوجهه الكريم، لنفوز بجنات النعيم، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلَّمَ تسليماً كثيراً.

كتبه المحتاج إلى عفو ربّه الغنيّ
حسين بن عبد الله العليّ

تقريظ شيخنا العلّامة الحبيب عبد الله بن صالح باعبود

على الطّبعة الأولى «للبيان والتّعريف»

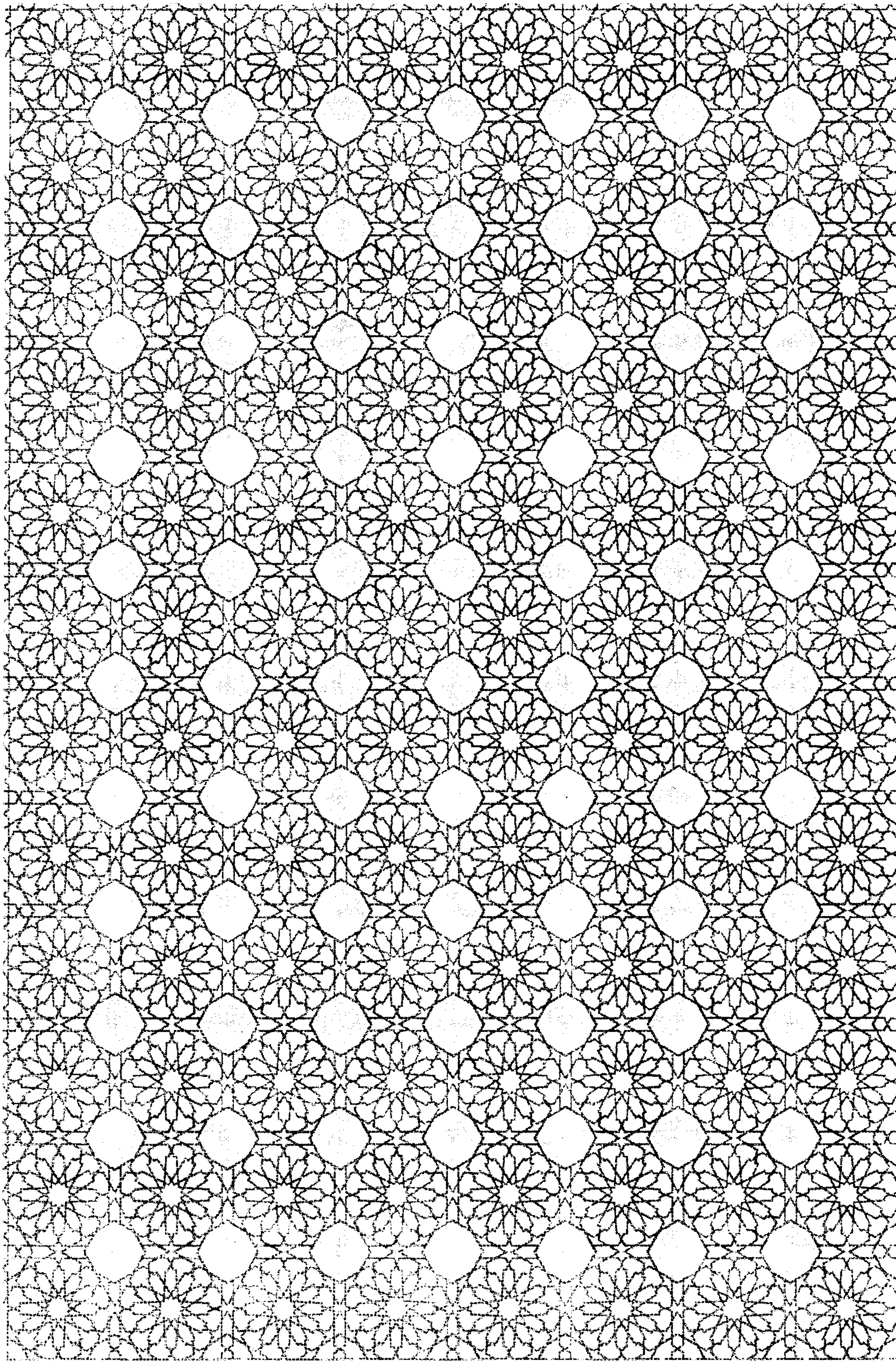
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يَسَّرَ لخدمةِ شَرْعِه وفَقَّهَ في دينِهِ مَنْ أرادَ به الخير، ورفع منزلته على الغيرِ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء، ومن سار على منهجهم واقتدى.

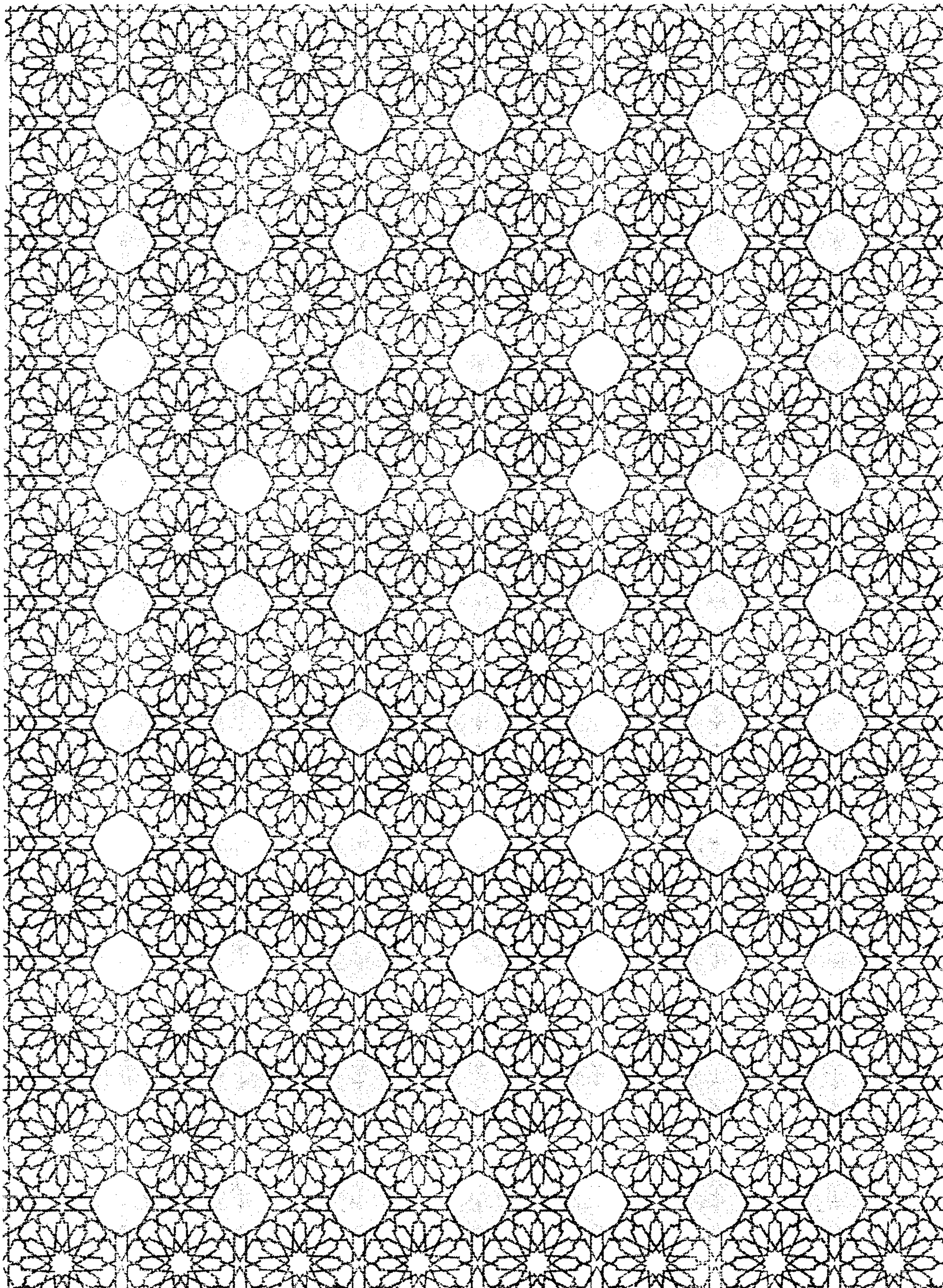
أما بعد، فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الأعمال والقربات، وأشرف ما أُنْفِقَتْ فيه نفائس الأوقات، وعلم الفقه من أسنى تلك العلوم، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، وقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقد أَلَّفَ العلماءُ في هذا الفنِّ كتباً مختصرةً ومطولةً، ومِنْ أَجَلِّ وأَنَفَعِ تلك المختصرات مختصرٌ مسمى بـ«المختصر اللطيف» للشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد قام أخونا/أحمد يوسف النصف بشرحٍ مُهَذَّبٍ وَافٍ إن شاء الله بالمراد، توسَّط فيه بين التطويل المُمِلْ، والاختصار المُخِل، وجمع فيه من الضوابط والفوائد ما لا يستغني عنه طالب العلم المبتدئ.

نسأل الله الكريم أن يتم به النفع، ويجزي مؤلفه خيراً، والله الموفق إلى سواء السبيل.



مُقدِّمة
«البَيان والتّعريف»



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة
الطّبعة الثّانية «للبيان والتّعريف»

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملانِ على سيِّد الأنبياء والمرسلين، والمبعوثِ رحمةً للعالمين، سيِّدِنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعدُ، فهذا شرحٌ للكتاب النافع المبارك **«المختصر اللطيف»** للإمام العلامة/ **عبد الله بن عبد الرحمن بافضل** رحمه الله تعالى.

وهو كتابٌ في الفقه، على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، انتفع به طلاب العلم الشريف على مَرِّ الأزمنة، واعتنى بتدريسه العلماءُ، وكتبوا عليه بعض الشروح، كالفوائد المَرْضِيَّة للإمام محمد الرملي رحمه الله.

وقد اشتمل الكتاب على فقه الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وشيءٍ مِن أحكام البيوع.

وتمتاز هذه الطبعة بتعديلاتٍ وزياداتٍ كثيرة، وخدمةٍ للأدلة أكثر، واستدراكٍ للأخطاء التي وقعت في الطبعة الأولى.

كما أنه قد تمت مُقابلة المتن على ستِّ نسخ خطية، وكذا على بعضِ المطبوعات.

وتشتمل هذه الطبعة أيضاً على ترجمةٍ للشيخ عبد الله بافضل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومِمَّا يتعين عليَّ ذِكْرُه: أنَّ شيخَنا العلامة المُرَبِّي الحبيب/ عمر بن محمد

ابن سالم بن حفيظ، حفظه الله ورعاه.. هو مَن سمَّى هذا الشرح بـ«البيان والتعريف بمعاني ومسائل وأحكام المختصر اللطيف» بعد أن اطلع على طبعته الأولى؛ فجزاه الله عنَّا وعن الإسلام والمسلمين كل خيرٍ.

وقد راجع الطبعةَ الأولى مجموعةٌ من أهل العلمِ والفضل، وهم: الشيخ **أحمد القلاش** رحمه الله، والشيخ **حسين عبد الله العلي**، والحبيب **عبد الله بن صالح باعبود**، والشيخ **محمد ياسر القضماني**.

وقد راجع الطبعةَ الثانية مجموعةٌ من العلماءِ الأفاضلِ، وهم: الشيخ **أبو بكر المليباري**، والحبيب **عبد الله بن صالح باعبود**، والشيخ **عمر بن حسين الخطيب**، والحبيب **مصطفى بن حامد بن سميط** ومَن معه مِن تلاميذ في دار «تريم الغناء» للتحقيق، والشيخ **حسين عوض باخميس**[١].

فجزاهم الله كل خير، وبارك في علمهم ودعوتهم وجهودهم المباركة في خدمة الدين.

وأخص بالشكر الحبيب/ **مصطفى بن حامد بن سميط**، الذي بذل جهوداً كبيرة في تصحيح المتن والشرح، وتوفير النسخ الخطية للمتن، وإبداء النصائح والتوجيهات المفيدة؛ فكان لي نعم الأخ الناصح والمعين.

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا العملُ خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون متقبلاً، وأن يبارك فيه، وينفع به.

والحمد لله رب العالمين

أحمد يوسف النصف

---

(١) تفضَّل عليَّ الشيخ حسين باخميس بمراجعة ثلث الشرح الأوَّل، أمَّا بقية الأفاضل المذكورين.. فقد راجعوا كل الطبعة الثانية للشرح.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الطّبعة الأولى «للبيان والتّعريف»

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ؛ فهذا شرح لطيف على المتن المبارك المسمى بـ«المختصر اللطيف» للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله تعالى صاحب المقدمة الحضرمية، جمعناه بتوفيقٍ من الله من الكتب المعتمدة في مذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه، كالمنهاج وشروحه، وحاشية الباجوري، وبشرى الكريم، والياقوت النفيس، وإعانة الطالبين، وغيرها؛ وذكرنا فيه ما يحتاجه صغار المتعلمين من مسائل بما تحتمله عبارة المتن.

وقد قام بمراجته بعض شيوخنا الأفاضل: كالشيخ أحمد القلاش، والشيخ حسين العلي، والحبيب عبدالله بن صالح باعبود حفظهم الله تعالى ونفعنا بهم وبعلومهم في الدارين.

واطلع على بعضه شيخنا الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ حفظه الله تعالى، واقترح أن يُزاد فيه بعض الأدلة التي يحتاج إليها المدرس والطالب، فقمت بذلك امتثالاً لأمره.

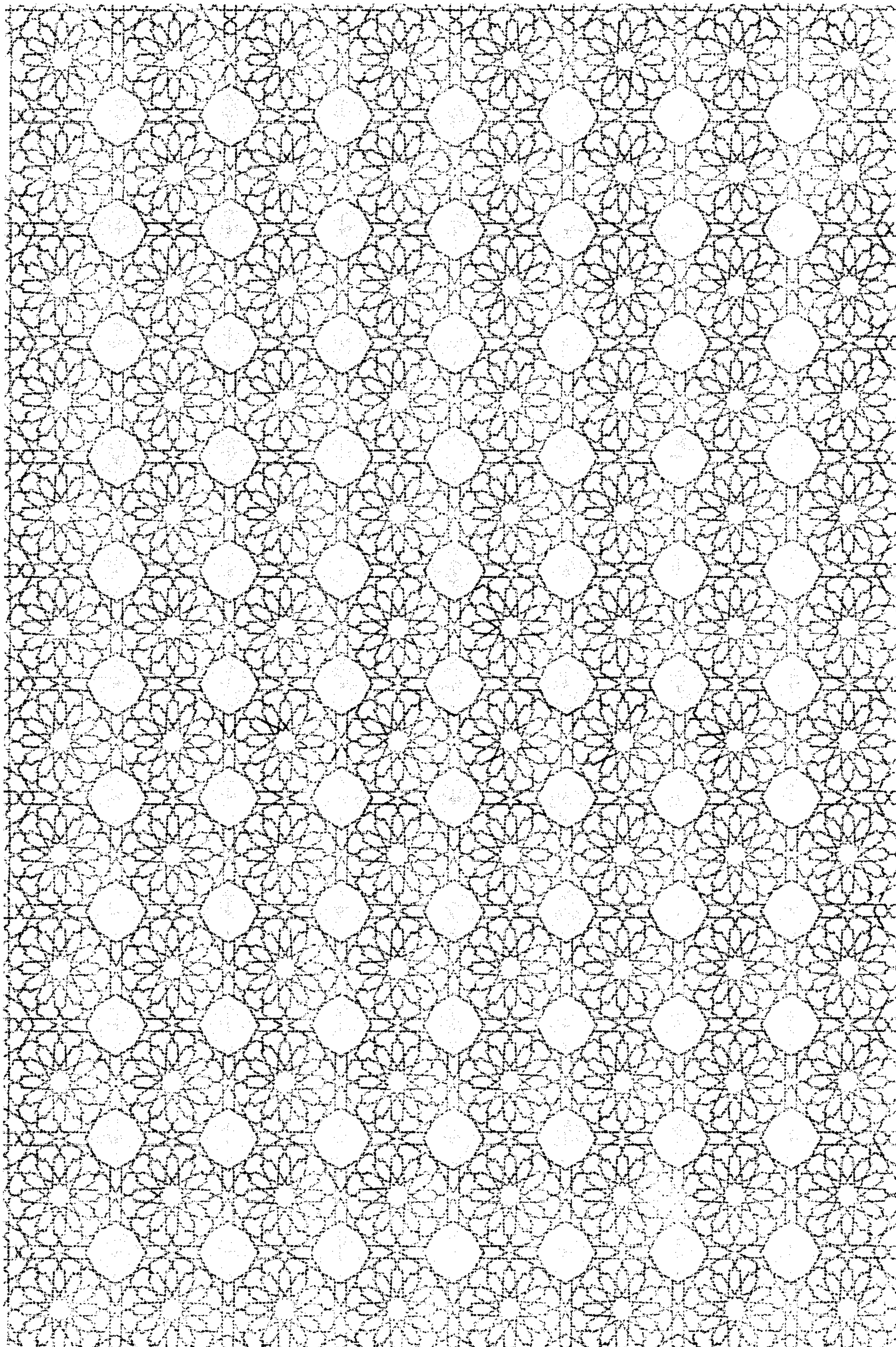
وقد قمت بمعونةٍ من الله وفضل بمقابلة المتن على نسخة مخطوطة

حصلت عليها من مكتبة الأحقاف في تريم، وعلى عدة نسخ مطبوعة.

والمأمول من المطلعين عليه الإغضاء عمَّا ليس متعين الخطأ، ومن المولى سبحانه وتعالى الإثابة والقبول.

أحمد يوسف النّصف

ترجمة
الإمام العلّامة
عبدالله بن عبدالرّحمن بافضل الحضرميّ
رَحِمَهُ الله تعالى



ترجمة
الإمام العلّامة
عبد الله بن عبد الرّحمن بافضل الحضرميّ
رَحِمَهُ اللهُ تعَالىٰ[1]

اسمه وولادته ونشأته:

هو الفقيه العلَّامة عبدُ الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بلحاج بافضل، السَّعْدي[2]، المَذْحجي[3].

وُلِدَ بتريم سنة «٨٥٠هـ»، وحفظ القرآنَ وعدةَ متونٍ في الفقه والعربية، واشتغل بعلم التجويد، واعتنى بالفقه والحديث[4].

ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمن المتوفَّى بتريم سنة «٨٦٦هـ»؛ وكان والدُه مِن أهل العلم والصلاح، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر، وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه، وعن الشيخ

(١) مصادر الترجمة: تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر للحبيب عبد القادر بن شيخ العيدروس (ص٩٢)، والدر الفاخر في أعيان القرن العاشر لجمال الدين باجمال (ص١٤٤)، وخلاصة الخبر للحبيب عمر بن علوي الكاف (ص٣٧٠)، وترجمة د.محمد باذيب للشيخ عبد الله بافضل، وذلك في مقدمة تحقيق دار المنهاج لكتاب المنهج القويم بشرح مسائل التعليم.

(٢) نسبة إلى سعد العشيرة اهـ خلاصة الخبر للحبيب عمر بن علوي الكاف (ص٣٧٠).

(٣) قبيلة باليمن. انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧٠).

(٤) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧٠).

الإمام عبد الله العيدروس «ت ٨٦٥هـ»[١].

۞ شيوخه:

أَخَذَ العلم عن الإمامين: محمد بن أحمد بافضل، وعبد الله بن أحمد بامخرمة، ولازم الثاني، وتخرَّج به، وانتفع به كثيراً[٢].

قال صاحب[٣] "النور السافر" عنه:

«ودَأَبَ في الطَّلب، وأَكَبَّ على الاشْتِغَال، حَتَّى برع وتَمَيَّزَ، واشتهر ذكرُه، وبَعُدَ صيتُه، وأثنى عليه الأَئمَّةُ مِن مشايخه وغَيرِهم، وكان شيخُه أبو مخرمة كثيرَ الثَّنَاء عليه، ولعمري إنه كان بذلك حقيقاً، وبكلِّ نعتٍ حميدٍ خليقاً» اهـ.

وارتحل صاحبُ الترجمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحرمين الشريفين لأداء النُّسكين، فأخذ بمكة عن برهان الدِّين القاضي إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي، والإمام بالمقام محب الدين محمد بن محمد بن أحمد الطبري[٤].

وأخذ بالمدينة المنوَّرَة عن العلامة محمد الحسيني العثماني، وأبي الفتح المراغي[٥].

ثم عاد إلى حضرموت، وصحب الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد

(١) انظر: ترجمة د.محمد باذيب.

(٢) انظر: النور السافر (ص٩٢).

(٣) هو الحبيب عبد القادر العيدروس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٥) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧١).

باهرمز، وأذن له شيخه في الإفتاء والتدريس(١).

ومن شيوخه الأجِلَّاء أيضاً: العلامة الجليل الفقيه الصالح العارف: محمد بن أحمد بن عبد الله باجَرْفيل(٢).

۞ بعض صفاته وشمائله:

قال عنه صاحبُ "النور السافر": «وكان عالِماً، عامِلاً، فاضلاً، عابداً، ناسكاً، وَرِعاً، زاهداً، شريفَ النَّفْسِ، كريماً، سخياً، مفضالاً.

كثيرَ الصَّدَقَة، حَسَنَ الطَّريقة، ليِّنَ الجَانِب، صبوراً على تعليم العِلْم، متواضعاً، حَسَنَ الخُلُقِ، لطيفَ الطباع.

آمراً بالمَعرُوفِ، ناهياً عَن المُنكر.

حَسَنَ التَّوصُّلِ لنفع الطَّلَبَة وغيرهم؛ كثيرَ السَّعْي في حوائج المُسلمين ومصالِحِهم؛ فكانت لَهُ حُرْمَةٌ وافرةٌ عند المُلُوك وغيرِهم.

وكان كثيرَ التَّوَسُّط بين سلاطين حضرموت وقبائلها.

وكان حافِظاً أوقاتَه، لا يُرى إلَّا فِي تدريس علمٍ، أو مطالعةِ كتابٍ، أو اشْتِغَالٍ بِعبَادةٍ أو ذِكْرٍ.

وولي التدريس بِجَامِع الشحر، وانتصب فيها للاشتغال والفَتْوَى، وصار عُمْدَةَ القُطْر، وانتهت إليه رئاسة الفِقْه في جميع تلك النواحي،

(١) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧١).

(٢) انظر: ترجمة د.محمد باذيب.

وانتفع به النَّاس كثيراً مِن وُجُوهٍ كثيرة، ولم يزل على ذَلِك حَتَّى توفِّي على الحَال المرضي.

وكان عُمْدَةَ أهلِ زَمَنِه فِي الفَتْوَى والتدريس، وتصدى لنفع الأَنَام، وانتفع به غير واحد من العلماء الأَعْلَام» اهـ[1].

۞ تلامذته:

كانت الطلبة من الشرق والغرب ترحل إلى الشيخ عبد الله بافضل، فانتفع به جمع كثيرٌ، وتخرَّج به جماعةٌ، منهم: الإمامان الشهيران القاضي أحمد شريف، وأخوه المحدِّث محمد، والعارف بالله شيخ بن عبد الله العيدروس، والشيخ عبد الرحمن بن الشيخ علي[2].

ومنهم أيضاً: الفقيه الصالح العلامة عبد الله بن محمد بن حَكَم باقُشير[3].

۞ مؤلفاته[4]:

أَلَّف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل عدداً من المؤلفات النافعة، والتي كتب الله لها القبولَ، ولا سيما مختصراته الفقهية، كما أن له مصنفات أخرى نافعة لم تشتهر كثيراً.

---

(١) النور السافر (ص٩٣).

(٢) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧١ ـ ٣٧٢).

(٣) انظر: تاريخ النور السافر (ص٩٣)، وخلاصة الخبر (ص٣٧٤).

(٤) انظر: ترجمة د.محمد باذيب.

فمِن مؤلَّفاته:

١ ـ «المختصر الكبير»، الذي يعرف بـ«المقدمة الحضرمية» أو «مسائل التعليم».

٢ ـ «المختصر الصغير»، المعروف أيضاً بـ«المختصر اللطيف».

٣ ـ «منسك الحجّ».

٤ ـ «نزهة الخاطر في أذكار المسافر».

٥ ـ «لوامع الأنوار وهدايا الأسرار وودائع الأبرار في فضل القائم بالأسحار».

٦ ـ «حلية البررة في أذكار الحج والعمرة».

٧ ـ «الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع».

٨ ـ رسالة في أوراد المساء والصباح.

٩ ـ رسالة في الفلك.

١٠ ـ مؤلَّفٌ في معرفة القبلة.

١١ ـ «مجموع الفتاوى»، ذكره صاحب «الصلة»، ووصفها بأنها عظيمة ومفيدة.

١٢ ـ «وصية نافعة»، أوردها بنصها صاحب «الصلة» في ترجمته.

وفاته:

رحل الشيخ عبد الله بافضل آخر حياته إلى «الشحر»، وجلس فيها للتدريس والتعليم في الجامع هناك، واستمر بـ«الشحر» في التدريس على

طاعة الله تعالى حتى توفي عصر يوم الأحد، لخمس مضت من رمضان المعظم، سنة «٩١٨هـ»، ودفن ضحى يوم الاثنين «٦» رمضان، في الموضع المعروف بـ«الشحر»[١].

ولمَّا فرغوا من دفنه.. قام العلامة محمد بن عمر بحرق ـ والسلطان بدر والسلطان محمد وجندهما وأهل البلد حاضرون ـ، فحمد الله تعالى، وخطب خطبة ذكر فيها قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن رآني.. فقد رآني حقّاً»، ثم قال: رأيت البارحة سيدَنا رسولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «كلُّ مَن صلَّى على هذه الجنازة غداً.. غَفَرَ اللهُ له».

قال الشيخ العارف بالله تعالى عبد الرحمن بن سراج: فتعجبتُ مِن ذلك، واستعظمتُه، وقلتُ: كيف لهذا الجمعِ الكثيرِ وفيهم الظلمة والفساق؟ فرأيتُ في الليلة الآتية رسولَ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال لي: «استعظمتَ ما قاله محمد بحرق؟»، قلتُ: نعم، قال: هو كذلك[٢].

رحم الله تعالى الشيخ عبد الله بافضل رحمة واسعة.

** ** **

(١) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧٣).
(٢) انظر: خلاصة الخبر (ص٣٧٣ ـ ٣٧٤).

البيان والتعريف

بمعاني ومسائل وأحكام المختصر اللطيف

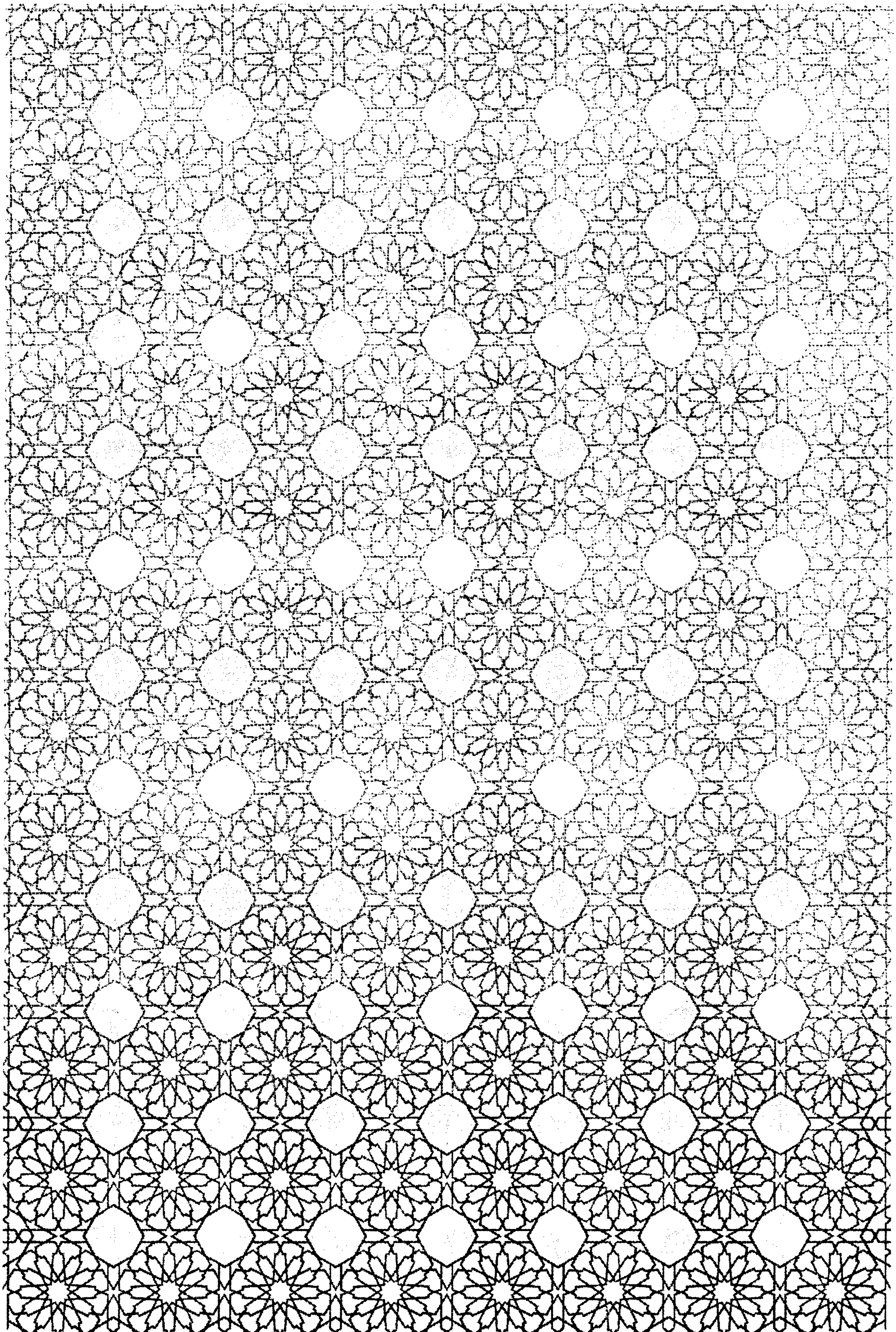
للعلامة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل

(ت ٩١٨ هـ)

تأليف

د. أحمد يوسف النصف

تمتاز هذه الطبعة بتعديلات وزيادات كثيرة، وإضافة ملحق في آخرها، ومقابلة المتن على ست نسخ خطية



بسم الله الرحمن الرحيم

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ)؛ افتتح المؤلف كتابه بالبسملة: اقتداءً بالقرآن العزيز، وعملاً بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع»[(١)]. معنى «**ذي بال**»: صاحب حال يُهتم به شرعاً كتأليف الكتب النافعة. و«**الأقطع**»: هو مقطوع اليد أو اليدين. والمراد: أنه ناقص وقليل البركة[(٢)].

واعلم أن البسملة قد اشتملت على خمس كلمات: الباء، واسم، ولفظ الجلالة، والرحمن، والرحيم؛ فـ«**الباء**» للمصاحبة مع التبرك. و«**الاسم**»: ما دل على مسمى، وهو مُشْتَقٌّ عند البصريين من السُّموِّ وهو العلوُّ؛ لأنه يعلو مسمَّاه؛ وعند الكوفيين من وَسَم أي علَّم[(٣)]. ولفظ الجلالة «**الله**»: عَلَمٌ على الذات[(٤)] الواجب الوجود[(٥)]، المستحق لجميع الكمالات.

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الأذكار» بعد أن ساق هذه الروايةَ ورواياتِ الحمدلة الآتية: «روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرُّهاوي، وهو حديث حسن، وقد رُوي موصولاً ـ كما ذكرنا ـ ورُوي مرسلاً، ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا رُوي الحديث موصولاً ومرسلاً.. فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير» اهـ. وذهب كثير من المُحَدِّثين إلى تضعيف هذا الحديث، والله أعلم.

(٢) فهو وإن تمَّ حسًّا لا يتم معنى. انظر: الباجوري.

(٣) قال الشيخ الباجوري: «وإنما قلنا ذلك ولم نقل من السمة ـ وهي العلامة ـ كما اشتهر؛ لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال» اهـ.

(٤) لفظ «الذات» يستعمل استعمال الشيء واستعمال النفس؛ فلذا يجوز تذكيره وتأنيثه. اهـ الترمسي.

(٥) واجب الوجود: هو ما لا يجوز عليه العدم، فلا يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم.

. . . .

الشرح

ولفظ الجلالة أعرف المعارف، ولم يُسمَّ به غيرُه سبحانه وتعالى، وهو الاسم الأعظم عند الجمهور. و«**الرحمن**»: هو المنعم بجلائل النعم[١]، كالإيمان. و«**الرحيم**»: هو المنعم بدقائق النعم[٢]، كزيادة الإيمان.

و«الرحمن» أبلغ من «الرحيم» من حيثُ المعنى؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً[٣]. وفي الجمع بين «الرحمن» و«الرحيم».. إشارة إلى أنه ينبغي طلب النِّعم الجليلة وغيرها من الله تعالى.

والمعنى: بمصاحبة اسم الله الرحمن الرحيم أؤلف كتابي هذا متبركاً.

وللبسملة خمسة أحكام: «**الوجوب**» كما في قراءة الفاتحة في الصلاة[٤]. و«**الحرمة**» عند المُحَرَّم لذاته، كشرب الخمر، بخلاف المُحَرَّم لعارض كالوضوء بماء مغصوب.. فلا تحرم البسملة حينئذ. و«**الكراهة**» عند المكروه لذاته، كالنظر إلى الفَرْجِ بغير حاجة؛ بخلاف المكروه لعَارِضٍ، كأكل بَصَلٍ نِيْءٍ، أو مطبوخٍ بقي له ريح يؤذي[٥]. و«**الإباحة**» عند

(١) أي: أصولها.

(٢) أي: فروعها.

(٣) أي: بشروط؛ وقد ذَكَرَها الشيخ البجيرمي في حاشيته على الإقناع.

(٤) لأن البسملةَ آيَةٌ مِن آيات سورة الفاتحةِ، والفاتحةُ مِن أركان الصلاة كما سيأتي.

(٥) أي: فتسن البسملة حينئذ؛ لأنه مكروه لعارضٍ، هذا على ما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن حجر، قال القليوبي: «نعم، قال ابن حجر وشيخ الإسلام: لا يكره أكلها لمن قدر على إزالة ريحها، ولا لِمَن لم يُرِد الاجتماع مع الناس» اهـ. قال في تحفة المحتاج: «في إطلاق كراهة أكله لنا نَظَرٌ؛ ولو قيدت بما إذا أكله وفي عزمه الاجتماع بالناس أو دخول المسجد..=

الحَمْدُ للهِ ....

الشرح

المباحات التي لا شرف فيها، كنقل متاعٍ من مكان لآخر. ولا تُطلب البسملة على محقرات الأمور.. كالكنس والزبل؛ صوناً لاسمه تعالى عن اقترانه بالمحقرات. و«الندب» على كلِّ أمْرٍ ذي بالٍ، كتأليف الكتب النَّافعة.

ويُشترط للندب: ١ ـ أن لا يكون ذِكْراً مَحْضاً: كـ«لا إله إلا الله»، فلا تسن حينئذ. ٢ ـ أن لا يجعل له الشارع مَبدأ غير البسملة: كالصلاة، فإن الشارع جعل لها مبدأً غير البسملة، وهو تكبيرة الإحرام؛ وكخطبة الجمعة، فإن الشارع جعل لها مبدأً آخر، وهو الحمدلة.

(الحَمْدُ للهِ) الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم[1]. «الجميل» ضد القبيح؛ و«الاختياري» هو الناشئ عن الاختيار كالحِلم والكرم، خرج به ما ليس كذلك، فلا يسمى الثناء عليه حمداً، بل مدحاً فقط؛ تقول: «مدحت اللؤلؤة على حسنها»، دون «حَمِدتها».

= لم يبعد» اهـ. وعبارة نهاية المحتاج صريحةٌ في أنَّ أَكْلَ ذلك مكروهٌ لذاته، حيث جاء فيها: «والأوجه ـ كما يقتضيه إطلاقهم ـ عدم الفرق بين المعذور وغيره؛ لوجود المعنى، وهو: التأذي؛ ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خالياً أو لا؛ وهل يُكره أكله خارج المسجد أو لا؟ أفتى الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بكراهته نيئاً، كما جزم به في الأنوار» اهـ. وقال الشرقاوي في حاشيته على تحفة الطلاب: «واعلم أن أكل ذي الرِّيح الكريه مكروه مطلقاً، سواء كان في المسجد أو في غيره، بشرط: أن لا تتوق نفسُه إليه، وأن يجد غيره يتأدم به، فإن تاقت نفسه إليه، أو لم يجد غيره لذلك.. فلا كراهة» اهـ.

(١) خرج به: ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية، نحو قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾.

رَبِّ الْعالَمِينَ، ....

الشرح

والحمد اصطلاحاً: فِعْلٌ يُنْبِئُ عن تعظيم المنعِم من حيث كونُه منعماً على الحامد أو غيره.

ولما افتتح المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بالبسملة افتتاحاً حقيقياً.. افتتح بالحمدلة افتتاحاً إضافياً؛ وذلك للجمع بين حديث البسملة المتقدم، وحديث الحمدلة، وهو قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد.. أقطع»[(١)]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله.. فهو أجذم»[(٢)]. و«الابتداء الحقيقي»: هو ما تقدم أمام المقصود، ولم يسبقه شيء. و«الابتداء الإضافي»: ما تقدم أمام المقصود، وإن سبقه شيء.

وأحكام الحمد أربعة[(٣)]: «**الوجوب**» كما في خطبة الجمعة. و«**الحرمة**» عند الوقوع بالمعصية فرحاً بها. و«**الندب**» في كل حال، كما في تأليف الكتب النافعة. و«**الكراهة**» كالحمد في الأماكن المستقذرة، كالمزبلة ومحل قضاء الحاجة.

(رَبِّ) معناه المالكُ، وله معانٍ غيرُ هذا.

(الْعالَمِينَ) هم الإنس والجن والملائكة؛ وقيل: كل ما سوى الله[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٩٤). وقد تقدم أن الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قد حسَّن هذا الحديث.

(٢) رواه أبو داود (٤٨٠٧).

(٣) أي: لا خمسة أحكام كما هو الحال في البسملة؛ لأن الأصلَ في الحمد الندبُ، وما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة غالباً.

(٤) قال الخطيب الشربيني في الإقناع: «العالمين: اسم جمع عالَم ـ بفتح اللام ـ، وليس جمعاً=

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

الشرح

(وأَشْهَدُ) أي: أَعْلَمُ[1] وأُبيِّن[2] **(أَنْ لَا إِلَهَ)** أي: لا معبود بحق في الوجود **(إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)**؛ أتى المصنف بالشهادة لخبر أبي داود: «كلُّ خُطْبَةٍ ليس فيها تشهدٌ.. فهي كاليد الجذماء»[3] أي: المقطوعة.

(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً) يُقال «محمد» في الأصل: لمن كثر حمد الناس له لكثرة خصاله الحميدة، وهو هنا عَلَمٌ على نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُسَمَّ به أحد قبله، ولكن لما قرب زمانه، ونَشَرَ أهلُ الكتاب نعتَه وأوصافه.. سمَّى به قومٌ أولادَهم رجاء النبوة لهم. وسمَّاه به جدُّه عبدُ المطلب بإلهامٍ من الله تعالى[4].

(عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) قَدَّم المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ العبوديةَ على الرسالة؛ لقوله

= له؛ لأن العالَم عامٌّ في العقلاء وغيرِهم، والعالَمين مختصٌّ بالعقلاء، والخاصُّ لا يكون جمعاً لما هو أعم منه، قاله ابنُ مالك وتبعه ابنُ هشام في توضيحه. وذهب كثيرٌ: إلى أنه جمع عالَم على حقيقة الجمع، ثم اختلفوا في تفسير العالَم الذي جمع هذا الجمع: فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرِهم، وهو ظاهر كلام الجوهري؛ وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط، وهم الإنس والجن والملائكة» اهـ.

(١) بمعنى: أتيقن وأذعن، فلا يكفي العلم وحده، ولا العلم والتيقن من غير إذعان كما وقع لبعض المنافقين. انظر: القليوبي على المحلي.

(٢) أي: بلساني.

(٣) رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) لعل المعنى: أنه أُلهم التسمية بمحمد بسبب أنه تعالى أوقع في قلبه أنه يكثر حمد الخلق له اهـ البجيرمي على الإقناع.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ....

الشرح

صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»(١)؛ ولأن العبودية هي أشرف أوصافه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقد دُعي بها في أشرف المقامات، قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾، وقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا﴾.

والرسول: هو إنسان، حُرٌّ، ذَكَرٌ، سليم عن مُنَفِّرٍ طبعاً، وعن دناءة أبٍ وخَنَا أمٍّ(٢)، أُوْحِيَ إليه بشرعٍ وأُمِرَ بتبليغه. وأمَّا النبي.. فهو مثل تعريف الرسول، إلا أنه أُوحي إليه بشرعٍ سواءٌ أُمر تبليغه أم لا؛ فكلُّ رسولٍ نبيٌّ، ولا عكس.

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ) الصلاةُ إن كانت من الله.. فرحمة مقرونة بالتعظيم؛ وإن كانت من الملائكة.. فاستغفار؛ وإن كانت من الآدميين.. فتَضَرُّعٌ ودعاء.[ملحق ١]

وأتى بالصلاة لخبر: «مَنْ صلى عليَّ في كتابٍ.. لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»(٣). قال الإمام النووي: «قال

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) أي: فُحْشُها وزناها.

(٣) قال الإمام العجلوني: «رواه الطبراني في الأوسط، وابنُ أبي شيبة، والمستغفري في الدعوات بسند ضعيف» اهـ كشف الخفاء (٢/٣٥٦) (٢٥١٨). ويجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» اهـ مقدمة الأربعين النووية.

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الشرح

الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أُحِبُّ أن يُقَدِّمَ المرءُ بين يدي خِطبته ـ يعني بكسر الخاء ـ وكلِّ أَمْرٍ طَلَبَه: حمدَ الله، والثناءَ عليه سبحانه، والصلاةَ على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١) اهـ.

(وَعَلَى آلِهِ) الآلُ: هم المؤمنون من بني(٢) هاشم والمُطَّلِب.

(وَصَحْبِهِ) اسم جَمْعٍ لصاحب؛ وهو مَن اجتمع مؤمناً بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد نبوته، في حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اجتماعاً مُتَعارفاً بأن يكون في الأرض، ومات على الإيمان(٣)، وكان ذلك في اليقظة لا في النوم.

(وَسَلَّمَ) السلامُ: بمعنى الأمان، والإعظام، وطيب التحية اللائقة به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أتى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسلام مع الصلاة؛ لأن إفرادها عنه مكروه، وكذا العكس، كما رجح الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومَن تبعه مِن المتأخرين. ولكراهة إفراد أحدهما عن الآخر.. ثلاثةُ شروط(٤):

---

(١) المجموع.

(٢) المراد بـ «البنين» ما يشمل البنات، ففيه تغليبٌ؛ وأما أولاد البنات.. فلا يدخلون وإن كان لهم بعض شرف اهـ الباجوري على ابن قاسم.

(٣) والموت على الإيمان.. شَرْطٌ لدوام الصحبة، لا لأصلها، فإن من مات على الردة.. انقطعت صحبته، فلو عاد للإسلام.. عادت له الصحبة لكن مجردةً عن الثواب. انظر: الباجوري على ابن قاسم.

(٤) انظر: الباجوري على ابن قاسم، وإعانة الطالبين على فتح المعين.

وَبَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ ....

الشرح

١ ـ أن يكون الإفرادُ مِنَّا لا منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه حقه.

٢ ـ أن يكون في غير الوارد، فما ورد بالإفراد.. فلا يكره.

٣ ـ أن يكون لغير داخل الحجرة الشريفة[١]، أما هو.. فلا يكره له الاقتصار على السلام.

وزاد ابن حجر: أن يكون ذلك لفظاً لا خطًّا[٢]

(وَبَعْدُ) أي: بعد ما تقدم؛ وهي كلمة يُؤتى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى آخر، وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه يأتون بأصلها في خطبهم، وهو: «أما بعد».

(فَـ) أقول بعدما تقدم (هَذَا) المُؤَلَّفُ الحاضر في الذهن (مُخْتَصَرٌ) وهو ما قَلَّ لفظُه، سواءٌ كَثُرَ معناه أم لا؛ والمبسوط: ما كَثُرَ لفظه[٣]؛ قال

(١) أي: مَن هو واقفٌ أمام المواجهة الشريفة يسلم على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢٧/١). وذكر البجيرمي أنَّ إفراد السلام عن الصلاة خطّاً لا لفظاً من الصور المكروهة، ثم قال: «وصور القرن الخالي عن الكراهة ثلاث: أن يتلفظ بهما معاً من غير كتابة، أو يكتبهما معاً من غير لفظ، أو يتلفظ بهما معاً ويكتبهما كذلك» اهـ البجيرمي على الإقناع (٤٣/١).

(٣) يُعرِّف العلماءُ «المختصر» في الغالبِ: بأنه ما قلَّ لفظُه وكثُرَ معناه؛ وبيَّن الشيخ ابنُ قاسم العبادي أنه بقي على هذا التعريفِ قِسْمٌ آخرُ موجودٌ قطعاً لم يدخل في هذا التعريف، وهو ما قلَّ لفظُه ومعناه، ثم قال: «فالوجه تفسيرُ المختصر بما يشمله، كأن يُقال: ما قلَّ لفظُه،=

فِيمَا لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ، مِنْ فُرُوضِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا، فَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، والعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ.

الشرح

الخليل: الكلام يُبْسَطُ.. ليُفهم، ويُختصر.. ليُحفظ[1].

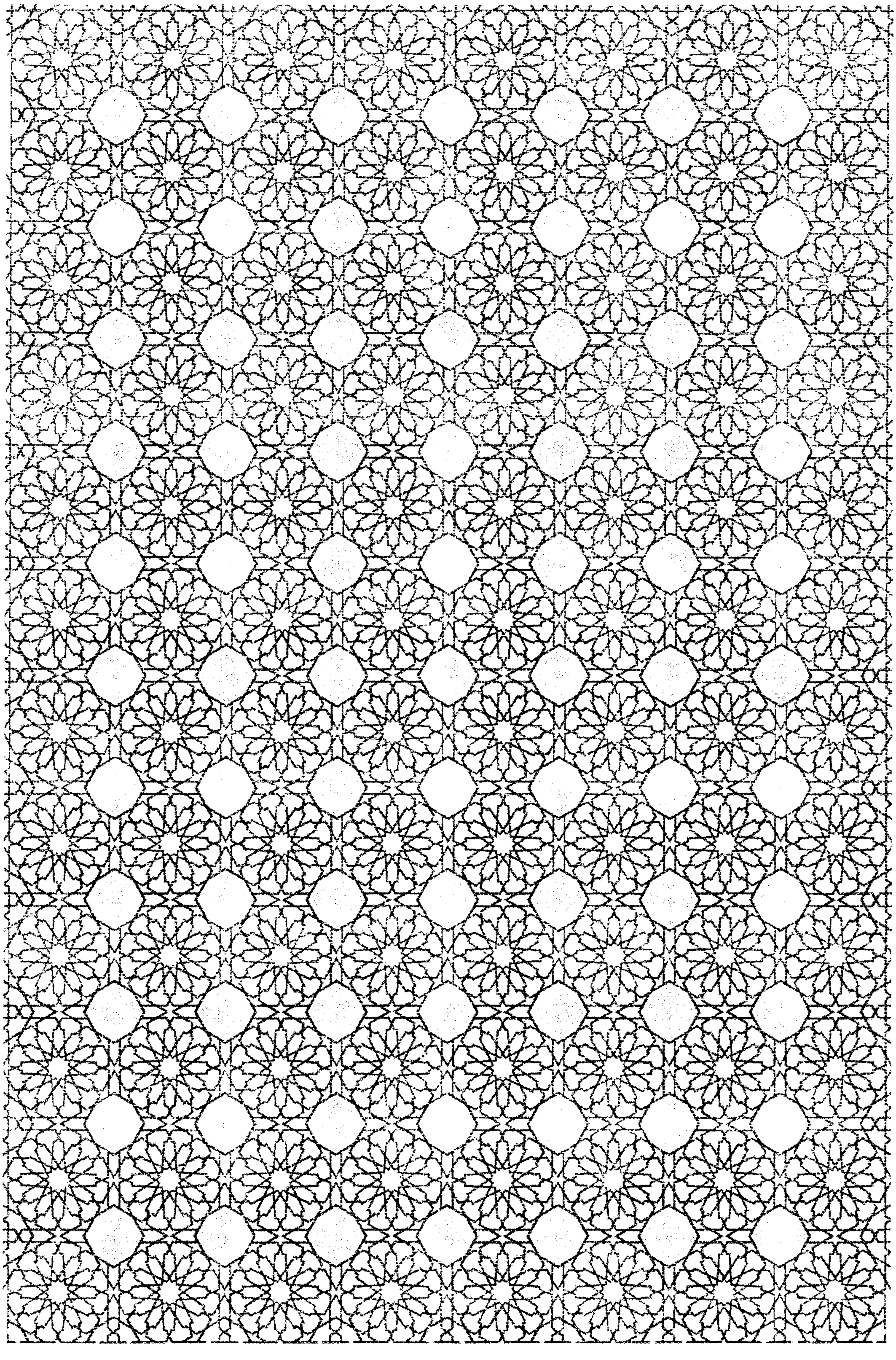
(**فِيمَا لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ**) أي: معرفة مِثْلِ ما فيه من الأحكام من المختصرات الأخرى.

ومَثَّلَ لِمَا لابُدَّ لكل مسلم من معرفته بقوله: (**مِنْ فُرُوضِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا**)؛ فالتَّفقه في الدين تارة يكون «واجباً عَيْنِيًّا»: وذلك فيما تتوقف عليه صحةُ العبادةِ والمناكحةِ والمعاملةِ. وتارة يكون «واجباً كفائيًّا»: وذلك فيما زاد على ما تتوقف عليه صحةُ العبادةِ والمناكحةِ والمعاملةِ إلى بلوغ درجة الفتوى. وتارة يكون «مندوباً»: وذلك فيما زاد على درجة الفتوى.

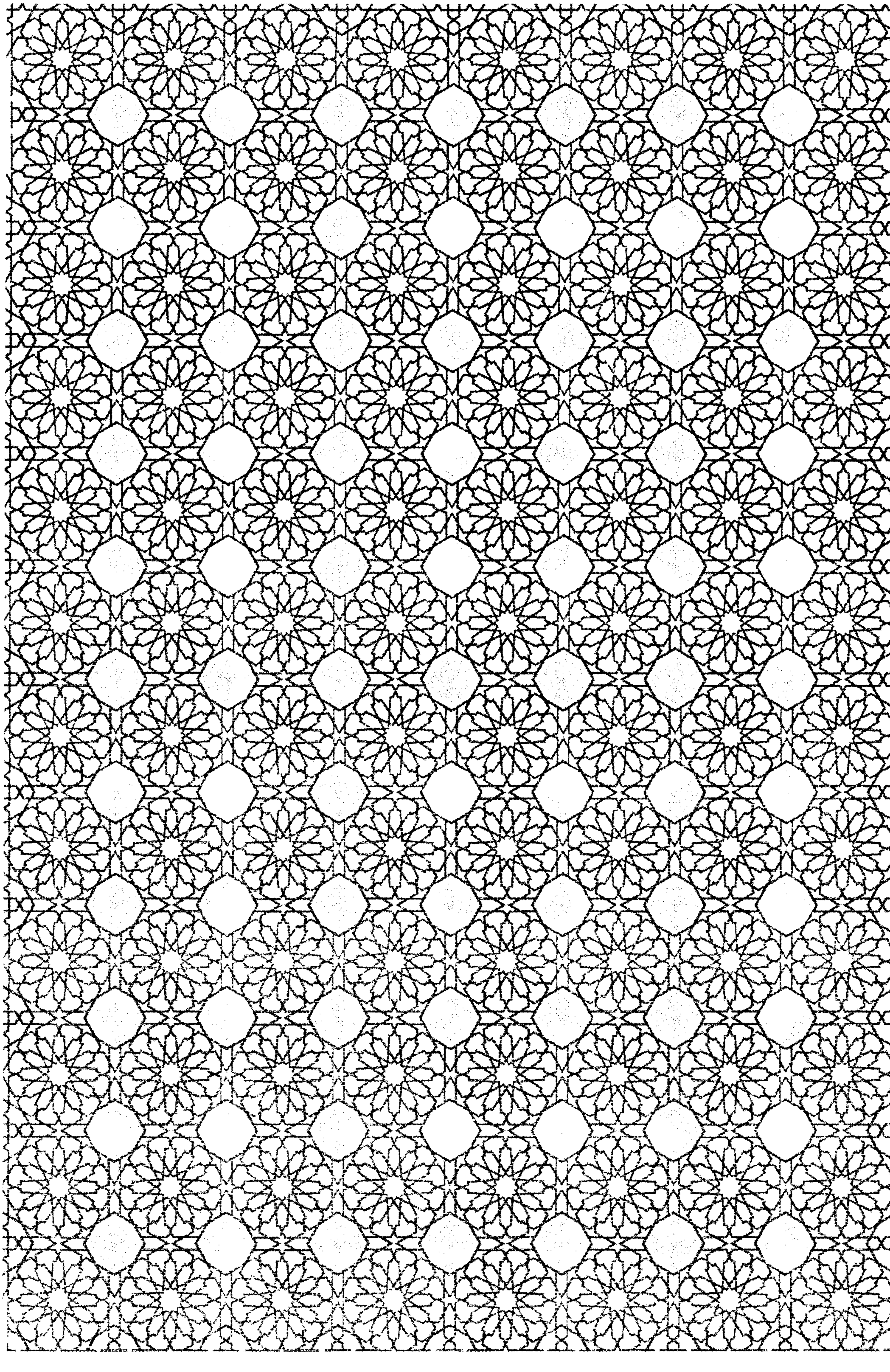
وإذا علمت أنه لا غنى عن معرفته أو معرفة مثله.. (**فَيَجِبُ**) على كل راغبٍ في الخير (**تَعَلُّمُهُ**) أو تَعَلُّمُ مثلِه، (**وَ**) يجب (**تَعْلِيمُهُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، والعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ**)؛ ليكون له أجر الدلالة على الخير.

= سواءٌ كَثُرَ معناه أو لا». انظر: حاشية ابن قاسم على التحفة، وانظر أيضاً: حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج.

(١) انظر: الإقناع للخطيب الشربيني.



بابُ الطَّهارة



[بَابُ الطَّهَارَة]

الشرح

[باب الطهارة]

بدأ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بباب الطَّهارة؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مفتاح الصلاة.. الطُّهُورُ»[1].

والباب لغة: فُرجة في ساتر، يُتوصل بها من خارج إلى داخل، وعكسه. **واصطلاحاً:** اسم لألفاظٍ مخصوصة، دالة على مَعَانٍ مخصوصة، مشتملة على فصول، وفروع، ومسائل غالباً.

والطهارة لغة: النظافة والخلوص من الأدناس[2]، حسيةً كانت كالأنجاس[3]، أو معنويةً كالعيوب[4]. **وشرعاً:** رفع حدث، أو إزالة نجس، أو ما في معناهما، أو على صورتهما[5].

شرح التعريف: «**رفع حدث**»: كالوضوء لرفع الحدث الأصغر، والغسل لرفع الحدث الأكبر. «**أو إزالة نجس**»: كالاستنجاء بالماء، وغسل الثوب المتنجس. «**أو ما في معناهما**»: أي ما في معنى رفع الحدث وإزالة

---

(١) رواه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٦).

(٢) أي: الأقذار.

(٣) أي: الأشياء النجسة كالبول.

(٤) كالحسد والحقد والرياء والكبر وغيرها.

(٥) للعلماء تعاريف أخرى للطهارة اصطلاحاً، لم أذكرها خشية التطويل.

. . . .

الشرح

النجس؛ فما في معنى رفع الحدث: طُهر سلس البول[١]، والتيممُ[٢]. وما في معنى إزالة النجس: كالاستنجاء بالحجر، فإنَّ أَثَرَ النَّجاسة باق[٣]. «أو على صورتهما»: أي: على صورة رفع الحدث وإزالة النجس؛ فما على صورة رفع الحدث: الوضوء المجدد، والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة في الطهارة[٤]. وما على صورة إزالة النجس: الغسلة الثانية والثالثة في إزالة النجاسة[٥].

ومقاصد الطهارة: الوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة.

ووسائلها ـ أي الأشياء التي يتطهر بها ـ: الماء، والتراب، والدَّابغ[٦]، وحجر الاستنجاء.

أما وسائل وسائل الطهارة.. فهي: الأواني، والاجتهاد.

---

(١) لكون وضوئه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل. انظر: الباجوري (١/٣٠).

(٢) لأن التيمم لا يرفع الحدث، بل يُستباح به ما هو مُفْتَقِرٌ إليه، كالصلاة، ومس المصحف، كما سيأتي في باب التيمم.

(٣) أي: جُعل الاستنجاء بالحجر في معنى إزالة النجس؛ لأنه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله. انظر: الباجوري (١/٣٠).

(٤) لأن الذي يرفع الحدث عن العضو.. هو الغسلة الأولى.

(٥) أي: إذا أزيلت النجاسة ـ المتوسطة والمخففة ـ بالغسلة الأولى.. فإنه يندب زيادة ثانية وثالثة، وهما حينئذ على صورة إزالة النجس.

(٦) سيأتي تعريف الدابغ والكلام على أحكامه آخر الكلام عن النجاسات.

فَصْلٌ

الشرح

(فَصْلٌ) في فروض الوضوء:

الفصل لغة: الحاجز بين الشيئين؛ واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة، دالة على معان مخصوصة، مشتملة على فروع ومسائل غالباً.

والفروض: جمع فرض، وهو لغةً: الحَزُّ في الشيء، وما أوجَبَهُ اللهُ تعالى[(١)]؛ واصطلاحاً: ما طلبه الشارع طلباً جازماً؛ وحكمه: أنه يثاب على فعله، ويعاقب على تركه[(٢)].

ويرادفُ الفرضَ ـ من حيث التعريفُ الاصطلاحي ـ.. الركنُ، والواجبُ[(٣)].

والوُضوء لغة: اسم لغسل بعض الأعضاء، مأخوذٌ من الوَضاءَةِ، وهي الحُسن والجمال؛ وشرعاً: اسمٌ لغسل أعضاءٍ مخصوصةٍ، بِنِيَّةٍ مخصوصةٍ.

وليس الوضوء من خصوصيَّات هذه الأمة، بل الخاصُّ بها الكيفيَّةُ

---

(١) انظر: مختار الصحاح.

(٢) المشهور عند الفقهاء تعريف الفرض: «بأنه ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه»؛ وهو يُبَيِّنُ في الحقيقة خصائص الفرض؛ وأما تعريفه من حيث الاصطلاح فهو ما تقدَّم. انظر: الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي للإمام السبكي (٢/١٤٠ ـ ١٤٢).

(٣) إلا في باب الحج، فيُفرَّقُ فيه بين الفرض والواجب، كما سيأتي بيانه. وسأذكر فيه إن شاء الله: أنَّ بين الركن والواجبِ العمومَ والخصوصَ المطلق، لأنَّ كلَّ ركنٍ.. واجبٌ، وليس كلُّ واجبٍ.. ركناً؛ لأن الواجب قد لا يكون ركناً، بأن يكون شرطاً. وسيأتي الكلام عن ذلك عند الكلام عن أركان الحج.

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَهِيَ إِمَّا نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَو الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، ....

الشرح

المخصوصة، أو الغُرَّةُ والتحجيلُ.

وفُرِضَ الوضوءُ مع الصلاة ليلةَ الإسراء.

(فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ) أربعة ثابتة بالكتاب العزيز، وهي: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح شيء من الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

وفرضان ثابتان بالسُّنَّةِ.. وهما: ١ ـ النية، وهي ثابتة بقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»[١]. ٢ ـ الترتيب، وهو ثابت بقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... ابدؤوا بما بدأ الله به»[٢]؛ وهو وإن كان وارداً في السعي.. إلَّا أنَّ العبرةَ بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ وأيضاً لا تُفَرِّقُ العرب بين المتجانس إلا لفائدة، وقد فرّق في الآية بين المغسولات بالممسوح، فعلمنا أنه لفائدة الترتيب[٣].

(الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ؛ وَهِيَ) أي نية الوضوء: (إِمَّا نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَوالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ)، أو الطهارة عن الحدث، أو أداء فرض الوضوء، أو أداء

(١) رواه البخاري في بدأ الوحي (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) رواه النسائي (٢٩٦٢).

(٣) انظر: بشرى الكريم للشيخ سعيد باعشن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أَو الْوُضُوءِ؛ وَتَكُونُ هَذِهِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ.

الشرح

الوضوء، (أَو الْوُضُوءِ) فقط من غير تعرُّض لشيء آخر؛ وهي خلاف الأولى؛ للخلاف في إجزائها[1]. أو نية استباحة مفتقرٍ إلى وضوء، كمس المصحف.

ولا تصح نية استباحة ما يستحب له الوضوء، كقراءة القرآن[2] أو الحديث؛ لأنه يستبيحه بلا وضوء.

تَنْبِيهٌ: مَن كان حدثُه دائماً كسلس البول.. نوى استباحةَ فرض الصلاة أو نحوِها، ولا يكفيه نيةُ رفع الحدث[3] أو الطهارة عنه.

(وَتَكُونُ هَذِهِ) النيَّةُ (عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ)، فمتى اقترنت بجزء منه.. كفت؛ وما قارنها.. هو أوَّلُه، فيجب إعادة ما غسله قبلها[4].

تَنْبِيهٌ: الأفضل أن ينوي المتوضئُ عند غسل الكفين سننَ الوضوء، كأن يقول: «نويت سنن الوضوء»، ثم عند غسل الوجه ينوي النيةَ المعتبرة[5].

(١) انظر: الحواشي المدنية الكبرى للشيخ الكردي (١/١٨٩)، وبشرى الكريم (ص٩٣). قال الإمام المَحَلِّي في شرحه على المنهاج: «وفي شرح المهذب في "نية الوضوء".. وجهٌ أنه لا يرتفع به الحدث؛ لأنه قد يكون تجديداً» (١/٤٦).

(٢) أي: قراءته باللسان دون مسه.

(٣) نعم، إن نوى بالحدثِ «المنعَ من الصلاة» وبرفعه «رفعاً خاصاً بالنسبة لفرض أو نوافل».. جاز؛ لأنه نوى الواقعَ اهـ الشرقاوي على التحرير.

(٤) أي: لو ابتدأ المتوضئُ بغسل وجهه مِن غير أن ينوي، ثم نوى.. فالجزء الذي غسله قبل النية لا يُعتَدُّ به، بل لابد من إعادة غسله.

(٥) لأن المتوضئ لو نوى رفع الحدث ـ مثلاً ـ عند غسل الكفين.. فإنه بانغسال أول جزء=

. . . .

الشرح

[أحكام النية]

وقد جمع بعضُهم أحكامَ النية بقوله:

حقيقـةٌ، حُكْـمٌ، مَحَـلٌّ، وزَمَـنْ كَيْفيةٌ، شَرْطٌ، ومقْصودٌ، حَسَنْ

فحقيقتها لغةً: مطلق القصد؛ **وشرعاً:** قصد الشيء مقترناً بفعله.

وحكمها: الوجوب غالباً. **ومحلها:** القلب؛ والتلفظ بها سنة؛ ليساعد اللسان القلب[1]. **وزمنها:** أول العبادات، إلا في نحو الصوم[2] والزكاة[3]

= من الوجه مع المضمضة ـ كحمرة الشفة ـ تكون نية رفع الحدث مجزئة، وتفوت المضمضة والاستنشاق بغسل ذلك الجزء؛ إذ محل المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه. ويجب إعادة غسل ذلك الجزء للصارف. فالمَخْرَجُ: أن ينوي عند غسل الأعضاء المندوبة ـ قبل غسل الوجه ـ: "سننَ الوضوء"، وينوي عند غسل الوجه رفع الحدث مثلاً. انظر: بشرى الكريم، والباجوري.

(١) قال الإمام ابن علان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم: يُسن النطق بها ليساعد اللسان القلب، ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نطق بها في الحج، فقسنا عليه سائر العبادات، وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه؛ وأيضاً فهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأتي إلا بالأكمل، وهو أفضل مِن تركه، والنقل الضروري حاصل بأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يواظب على ترك الأفضل طول عمره، فثبت أنه أتى في نحو الوضوء والصلاة بالنية مع النطق، ولم يثبت أنه تركه، والشك لا يعارض اليقين. ومِنْ ثَمَّ أجمع عليه الأمةُ في سائر الأزمنة، وبما ذُكِر اندفع ما شَنَّع به ابنُ القيم في الهدي على استحباب التلفظ بالنية قبل تكبيرة الإحرام» اهـ الفتوحات الربانية (١/٥٤).

(٢) أي: الصوم الواجب، فإنه يجب أن تكون النية من الليل. فلو فُرِض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر.. لم يصح، فهو مستثنى مِن وجوب الاقتران، أو أنَّ الشارع أقام فيه العزمَ مقام النية، وهو الصحيح. انظر: الباجوري.

(٣) لا يُشترط في نية الزكاة أنْ تكون مقارنةً للدفع، بل تكفي قبل الأداء إن وُجدت النية عند=

. . . .

الشرح

والأضحية[1]. **وكيفيتها**: تختلف باختلاف المنوي، فنية الصلاة تختلف عن نية الوضوء.

وشروطها[2]: ١ ـ **إسلام الناوي**، إلا في غسل الكافرة لتحل لزوجها أو سيدها المسلم. ٢ ـ **التمييز**، إلا في وضوء الصبي غير المميز للطواف، فينوي عنه وَلِيُّهُ؛ وكذلك غسل الزوجة المجنونة من الحيض لتحل لزوجها المسلم، فينوي عنها زوجها. ٣ ـ **العلم بالمنوي**، فلا تصح النية من جاهل به. ٤ ـ **عدم الإتيان بما ينافيها**، فلو نوى التبرُّدَ أو التنظف في أثناء الوضوء مع غفلته عن نية الوضوء.. ضرَّ. ٥ ـ **الجزم**، أي: عدم التعليق، فلو قال: «نويت الوضوء إن شاء الله» وقَصَدَ التعليق أو أطلق.. لم تصح النية، فإنْ قصد التبرك أو أنَّ كل شيء واقعٌ بمشيئة الله تعالى.. صحَّت.

ومقصودها: تمييز العبادة عن العادة، كتمييز غسل الجمعة عن غسل التبرد. أو تمييز رتب العبادة، كتمييز الفرض عن النفل، مثاله: تمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة.

= عزل قدر الزكاة عن المال، أو عند إعطاء الوكيل الزكاة، أو وُجدت النية بعد أحدهما وقبل التفرقة. انظر: فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين عليه.

(١) تكون النية في الأضحية عند الذَّبْح، أو قبله عند إفرازٍ أو تعيينٍ ما يضحي به، في أضحية مندوبة أو واجبة. انظر: تحفة المحتاج.

(٢) كما في مغني المحتاج والإقناع للخطيب الشربيني، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم، وبغية المسترشدين، وحاشية الشرقاوي. ولم أَذْكر بقية الشروط؛ لأني اقتصرت على الشروط الداخلةِ في جميع الأبوابِ، وما لم أذْكره مختصٌ ببابٍ دون غيره، والله أعلم.

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ شَعْراً وَبَشَراً إِلَّا بَاطِنَ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْعَارِضَيْنِ الْكَثِيفَيْنِ.

الشرح

(**الثَّانِي**) من فروض الوضوء: (**غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ شَعْراً وَبَشَراً إِلَّا بَاطِنَ اللِّحْيَةِ**[١] **الْكَثِيفَةِ وَالْعَارِضَيْنِ**[٢] **الْكَثِيفَيْنِ**) فلا يجب غسل باطن شعرها، بل يكفي غسل الظاهر فقط.

والوجه طولاً: ما بين منابت شعر الرأس غالباً[٣] وآخر اللحيين؛ وعرضاً: ما بين الأذنين[٤]، وسمي الوجه وجهاً؛ لأن به تقع المواجهة.

المعنى: أنه يجب إيصال الماء إلى باطن شعور الوجه كلها، سواء كثُف الشعر أم خف، إلا شعر اللحية والعارضين.. ففيه تفصيل:

فتارة يكون الشعر خفيفاً، وضابطه: أنْ تُرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب عادةً[٥].. فيجب في هذه الحالة غسل باطن الشعر وظاهره.

وتارة يكون الشعر كثيفاً، وضابطه: أنْ لا تُرى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب.. فيجب غسل ظاهر الشعر دون باطنه. والمراد بالظاهر:

(١) شعر اللحية: هو الشعر النابت على الذَّقَن.

(٢) شعر العارضين: هو الشعر النابت بين اللحية والعذار؛ وسيأتي تعريف العذار.

(٣) وإنما قال العلماء: «غالباً»؛ ليدخل في الوجه: محلُّ الغمم، وهو الشعر النابت على الجبهة، فيجب غسله مع الوجه؛ وليخرج عن الوجه: محلُّ الصلع، وهو انحسار الشعر عن الناصية، فلا يجب غسله؛ لأنه ليس من الوجه. انظر: الباجوري.

(٤) فمن الوجه: البياض الملاصق للأذن، الموجود بينها وبين العذارِ. والعذارُ: هو الشعر المحاذي للأذن. انظر: الباجوري.

(٥) وهو ما يساوي متر ونصف تقريباً.

الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

الشرح

وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا. والمراد بالباطن: البشرة وداخلها، وهو ما استتر من شعرها(١).

ولو خف البعض وكثف البعض.. فلكلٍّ حكمه إن تميز الخفيف من الكثيف، وإلا وجب غسل الجميع.

(الثَّالِثُ) من فروض الوضوء: (غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ)؛ اليدان مُثَنَّى يدٍ، وهي لغةً: من رؤوس الأصابع إلى الكتف، وشرعاً هنا: من رؤوس الأصابع إلى ما فوق المرفقين؛ وفي السرقة ونحوها: من رؤوس الأصابع إلى الكوعين(٢). والمرفقان: تثنية مِرْفق، وهو مجموع عظمتي العضد وإبرة الذراع.

المعنى: أنه يجب غسل اليدين وما عليهما من شعر وأظفار وسِلْعَة(٣)، ويجب إزالة ما عليها من حائل، كالوسخ المتراكم من خارج؛ هذا إن لم يتعذر فصله.. وإلا لم يضر؛ لأنه صار كالجزء من البدن.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج.

(٢) الكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام في اليد.

(٣) قال في تاج العروس: («والسِّلْعَةُ بِالكَسْرِ: المتاعُ» كما في الصِّحاح، «و» قيل: «ما تُجِرَ به، ج» سِلَعٌ «كعِنَبٍ». «و» السِّلْعَةُ: «كالغُدَّةِ» تَخرُجُ «في الجَسَدِ، ويُفْتَحُ» وَهُوَ المَشهورُ الآنَ، «ويُحَرَّكُ، و» بفتح اللّام «كعِنَبَةٍ»، وهذه عن ابن عَبَّادٍ. «أو» هي «خُرَاجٌ في العُنُقِ، أو غُدَّةٌ فِيهَا» نَقله ابنُ عبّاد. «أو» هي «زِيادَةٌ» تَحدُثُ «في البَدَنِ، كالغُدَّةِ تتحَرَّكُ إذا حُرِّكَتْ، و» قد «تكونُ من حِمَّصَةٍ إلى بِطِّيخَةٍ» كما نَقله الجَوهَرِيُّ.... «و» السَّلْعَةُ «بِالْفَتح: الشَّجَّةُ» كما في الصِّحاحِ...) اهـ (٢١/٢١٦).

الرَّابِعُ: مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ فِي حَدِّهِ.

الشرح

وخرج بـ«خارج»: العرقُ[1]، وقشرةُ الدمّل وإن سهلت إزالتها.

وكاليدين في ذلك كله.. باقي الأعضاء.

ولو قُطِعَ بعضُ ما يجب غسله في اليدين.. وجب غسل الباقي.

(الرَّابِعُ) من فروض الوضوء: (مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ) مسح شيء من (شَعْرِهِ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ فِي حَدِّهِ) أي: حدِّ الرأس.

والمراد بالمسح: وصولُ البلل بمسحٍ أو غسلٍ[2] إلى شيءٍ من بشرة الرأس أو شعره[3].

لكن يشترط في الشعر: أن لا يخرج عن حد الرأس إذا مُدَّ من جهة

---

(١) قال في بغية المسترشدين: «الوسخ الذي على ظاهر البدن والظفر والسرة من البدن: إن نشأ من البدن كالعرق المتجمد.. فله حكم البدن، فينقض لمسه، ويكفي إجراء الماء عليه في الطهارة؛ وإن نشأ من غير البدن كالغبار.. وجبت إزالته» اهـ. وذكر في التحفة في نواقض الوضوء: أنه ينقض الوضوء بلمس العرق المتجمد الذي صار كالجزء من الجلد؛ وقال بعد ذلك في أول باب الوضوء: «وقَوْلُ القفال: "تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه".. يتعين فرضه فيما إذا صار جزءاً من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر» اهـ تحفة. ومثله في نهاية المحتاج؛ إلا أن الشبراملسي وجَّه عبارة النهاية.. بأن مراده هو العرق المتجمد، أي: وإن لم يصر جزءاً من البدن.

(٢) لا يكره غسل الرأس في الوضوء بدلاً عن مسحه، بل هو جائز؛ لأن المقصود من المسح ـ وهو وصول البلل ـ.. حاصل بالغسل وزيادة، ومع ذلك يبقى المسح أفضل من غسل الرأس. انظر: الباجوري.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي: بجزء منها، فالباء هنا.. للتبعيض.

الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ.

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

الشرح

نزوله؛ فجهةُ نزولِ شعرِ الناصية: الوجهُ؛ وشعرِ القرنين: المنكبان؛ ومؤخرةِ الرأس: القفا.

فما خرج عن حدِّ الرأس لا يجزئ المسح عليه وإن مَسحه في حدِّه؛ مثالُ ذلك: أن يكون له شعر طويلٌ، قد جمعه فوق رأسه.. فإنه لا يكفي أن يمسح الجزء الذي لو مدَّه من جهة نزوله لخرج عن حدِّ الرأس.

(**الخَامِسُ**) من فروض الوضوء: (**غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ**)، والكعبان: هما العظمان البارزان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم.

فيجب غسل كُلِّ رِجْلٍ مع كعبيها وشقوقِها؛ لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلاً توضأ فترك موضعَ ظُفُرٍ على قدمه، فأبصره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فرجع ثم صلَّى[(١)].

وتجب إزالة ما في الشقوق من شمع ونحوه إن لم يصل لِغَوْر اللَّحم.. وإلا وجب غسل ما ظهر فقط.

(**السَّادِسُ**) من فروض الوضوء: (**التَّرْتِيبُ هَكَذَا**)، فلو قَدَّم عضواً على محله.. لم يُعْتَدَّ به، كأن غسل رجليه قبل وجهه.. فلا يعتد في هذه الحالة بغسل الرجلين[(٢)].

(١) رواه مسلم (٢٤٣).

(٢) أما الوجه فيعتد بغسله، فيكمل بعده الوضوء مرتباً.

[سنن الوضوء]

وَسُنَنُهُ: السِّوَاكُ.

الشرح

ولو غطس في ماءٍ قليل أو كثير ناوياً الوضوء.. صحَّ، وإن لم يمكث زَمَناً يَسَعُ الترتيب الحقيقي للوضوء في العادة، خلافاً للرافعي حيث أوجب المكث زَمَناً يسع الترتيب الحقيقي.

[سنن الوضوء]

المسنون، والمندوب، والنفل، والتطوع، والمستحب، والحسَن[١]، والمرغَّب فيه.. ألفاظٌ مترادفة[٢].

وعرَّف العلماءُ السنةَ لغة: الطريقة والسيرة، حميدةً كانت أو ذميمة[٣]. واصطلاحاً: بأنها ما طلبها الشارع طلباً غير جازم. وحكمها: أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

(وَسُنَنُهُ) أي: سنن الوضوء كثيرة، منها:

(السِّوَاكُ) لقول النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي.. لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوء»[٤].

---

(١) قال في بشرى الكريم: «لكن الحَسَن يشمل المباح كما في الأصول، إلا أن يكون المراد بـ"ترادفه لها".. بالنسبة لبعض أفراده، أو في اصطلاح الفقهاء» اهـ.

(٢) انظر: المنهج القويم للشيخ ابن حجر، وحاشية الترمسي عليه.

(٣) انظر: المصباح المنير.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى (٣٠٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٠) (١/٧٣). قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وهو حديث صحيح، رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما،=

. . . .

الشرح

وهو لغة: الدلك وآلته[١]، وشرعاً: استعمال عود الأراك أو نحوه في الأسنان وما حولها.

ومحله عند ابن حجر: بين غسل الكفين والمضمضة.. فتشمله نية الوضوء، وتكفيه التسميةُ؛ ومحله عند الرملي: قبل غسل الكفين.. فيحتاج لنية له قبله[٢].

ويسن السواك في كل حال من غير إفراط[٣].

ويتأكد: للوضوءِ، والصلاةِ، وقراءةِ القرآن، واصفرارِ الأسنان، ودخولِ المنزل، والقيامِ من النوم، وإرادةِ النوم، ولكلِّ حالٍ يتغير فيه الفم.

ويكره للصائم بعد الزَّوال[٤].

ويحصل فضله بكل شيء خشن، والأراك أولى، ثم جريد النَّخل، ثم عود الزيتون، ثم ذو الريح الطيب، ثم غيره من بقية العيدان؛ وفي معناه الخرقة[٥].

= وصححاه، وأسانيده جيدة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً بصيغة الجزم» اهـ المجموع.

(١) يُطلق «السواك» على الفعل الذي هو الاستياك، ويُطلق على الآلة التي يُستاك بها، ويُقال في الآلة أيضاً: «مِسواك» بكسر الميم. انظر: المجموع للإمام النووي.

(٢) فعند الرملي يكون السواك من سنن الوضوء الخارجة عنه، فيحتاج إلى نية خاصة؛ لأنه سابق على نية الوضوء. انظر: الباجوري.

(٣) قال ابن النقيب: ينبغي أن لا يفرط فيه؛ لأنه يزيل لحم الأسنان. انظر: الحواشي المدنية الكبرى للكردي.

(٤) لأنه يزيل الخُلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك اهـ بشرى الكريم.

(٥) قال الشيخ الباجوري: «فهذه خمس مراتب، ويجري في كلٍّ واحدة من هذه الخمسة خمسٌ=

ثُمَّ التَّسْمِيَةُ.

الشرح

ويسن أن يستاك عرضاً، إلا في اللسان.. فيندب طولاً[(١)].

(ثُمَّ التَّسْمِيَةُ) مقرونة بنية سنن الوضوء مع أول غسل الكفين؛ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «توضؤوا باسم الله»[(٢)].

وأقلها: «بسم الله»، وأكملها: «بسم الله الرحمن الرحيم».

فإنْ تَرَكَ التسمية في أول الوضوء.. أتى بها قبل فراغه قائلاً: «بسم الله في أوله وآخره» كما في الأكل والشرب[(٣)].

= مراتب، فالجملة خمسٌ وعشرون؛ لأنَّ أفضلَ الأراك.. المُنَدَّى بالماء، ثم المُنَدَّى بماء الورد، ثم المُندى بالريق، ثم اليابس غير المندى، ثم الرَّطْب...؛ وبعضهم يقدم الرَّطْب على اليابس؛ وكذا يقال في الجريدة وغيرها» اهـ باختصار.

(١) انظر: المنهج القويم للشيخ ابن حجر الهيتمي. ففي صحيح البخاري (٢٤٤) عن أبي بردة عن أبيه قال: «أتيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فوجدته يستن بسواك بيده يقول: أع أع؛ والسواك في فيه كأنه يتهوع». قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: «إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم، والمراد: طرفه الداخل كما عند أحمد: "يستن إلى فوق"؛ ولهذا قال هنا: "كأنه يتهوع"، والتهوع: التقيؤ؛ أي: له صوتٌ كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة؛ ويُستفاد منه: مشروعية السواك على اللسان طولاً؛ أما الأسنان.. فالأحب فيها أن تكون عرضاً» اهـ باختصار من فتح الباري (١/٤٢٤).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨٤). قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «وذكر البيهقي هذه الأحاديثَ [أي: الواردة في التسمية في الوضوء]، ثم قال: أصح ما في التسمية.. حديث أنس...، وإسناده جيِّد؛ واحتج به البيهقيُّ في كتابه معرفة السنن والآثار، وضَعَّفَ الأحاديث الباقية» اهـ باختصار من المجموع.

(٣) انظر: المجموع للإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ (١/٣٨٦).

وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ. ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ. ثُمَّ الاسْتِنْشَاقُ والاسْتِنْثَارُ.

الشرح

(وغَسْلُ الكفين) إلى الكوعين.

ويكره غمسهما في الماء القليل[١] قبل غسلهما ثلاثاً[٢] إن لم يتيقن طهرَهما؛ لقول النبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه.. فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً[٣]، فإنه لا يدري أين باتت يَدُهُ»[٤]؛ فإن تيقن طهرَهما.. جاز غمسهما؛ وإن تيقن نجاستهما.. حرم عليه غمسهما[٥].

(ثُمَّ) بعد ما ذُكِرَ.. تُسَنُّ (الْمَضْمَضَةُ، ثُمَّ الاسْتِنْشَاقُ والاسْتِنْثَارُ)، ويحصل أقلُّ المضمضة والاستنشاق.. بإيصال الماء إلى الفم والأنف،

(١) خرج بـ«الماء القليل»: الكثيرُ، فلا يُكره فيه الغمس المذكور، ذكره الإمام النووي في دقائقه. انظر: الإقناع للخطيب الشربيني.

(٢) وهذه الثلاثة.. هي المندوبة أول الوضوء، لكن يسن تقديمها على الغمس، فليست غيرَ المندوبة أول الوضوء حتى تكون ستّاً عند الشك، ثلاثاً للوضوء وثلاثاً للإدخال، خلافاً لمن غلط فيه. انظر: المنهج القويم للشيخ ابن حجر، والحواشي المدنية الصغرى للشيخ الكردي.

(٣) ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً؛ لأن الشارع إذا غَيَّا حُكْماً بِغَايَة.. فإنما يخرج من عهدته باستيفائها. فسقط ما قيل: مِن أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها، كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء اهـ الإقناع للخطيب الشربيني.

(٤) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) واللفظ له.

(٥) أي: إذا كان الماءُ قليلاً كما ذَكَرَ الشيخ البرماوي. انظر: حاشية الجمل. قال الشيخ الرملي: «أي: يحرم الغمس في هذه الحالة، وإن قلنا بكراهة تنجس الماء القليل؛ لما فيه من التضمخ بالنجاسة، وهو حرام» اهـ نهاية المحتاج.

....

الشرح

أي: وإن لم يُدِرْهُ ويَمُجَّهُ كأن يبتلعه.

والترتيبُ بين غسلِ الكفين والمضمضةِ والاستنشاقِ.. مُسْتَحَقٌّ، أي: شرطٌ للاعتداد بالجميع[1]، بمعنى: أنَّ السابق هو المُعْتَدُّ به، فلو أراد إعادة ما تركه.. لم يُحْسب له؛ مثال ذلك: أن يُقَدِّمَ المضمضةَ على غسل الكفين.. فيفوت غسل الكفين، وتحصل له المضمضة فقط. ومثال ذلك أيضًا: أن يُقَدِّمَ الاستنشاقَ على المضمضة.. فتفوت المضمضة، ويحصل له الاستنشاق فقط.

ويكره ترك المضمضة والاستنشاق خروجاً من خلاف الإمامِ أحمد القائل بوجوبهما.

والاستنشاق أفضل من المضمضة؛ لأن أبا ثور من الشافعية يقول بوجوبه[2]، لكن محل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق؛ لأنه محلُّ الذِّكْر[3].

---

(١) اختلفوا في المقصود بكون الترتيب مستحقاً: فذهب الإمامُ النووي في الروضة، وتبعه الشهابُ والجمالُ الرملي، والخطيبُ الشربيني.. إلى أنه شرطٌ للاعتداد بالجميع كما تقدم. وذهب شيخُ الإسلام، وابنُ حجر، وهو مُقتَضى عبارة المجموع.. إلى أنه شَرْطٌ للاعتداد بالمُؤَخَّر، أي: أنَّ السابق هو اللاغي، وأنَّ الواقع في محله بعد السابق هو المعتد به، فلو قَدَّم ـ بعد غسل الكفين ـ الاستنشاقَ على المضمضة.. لم يُحسب له الاستنشاق، وله أن يأتي بعده بالمضمضة ثم بالاستنشاق، ويحسبان له. قال الشيخ الشبراملسي عن الثاني: «هو القياس». انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/١٨٦)، والحواشي المدنية الكبرى للكردي (١/٢٣٠).

(٢) انظر: حاشية الشيخ علي الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/١٨٧).

(٣) انظر: بشرى الكريم.

وَالتَّثْلِيثُ. وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

الشرح

وتحصل السُّنة بالفصل، كأن يتمضمض بثلاث غرفات، ويستنشق بثلاث أخرى، لكن الأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، يفعل ذلك ثلاث مرات؛ لحديث عبدالله بن زيد: «قيل له: تَوَضَّأْ لنا وُضُوءَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فدعا بإناء، فَأَكْفَأَ[(١)] منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً...»[(٢)].

والسُّنة أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق إلَّا أن يكون صائماً.. فتكره المبالغة حينئذ.

(وَالتَّثْلِيثُ) أي: تثليث كلٍّ من الغَسل والمسح والتخليل والدَّلك والسواك والذكر والدعاء[(٣)]؛ لأن سيدنا عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ألا أريكم وُضُوءَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثم توضأ ثلاثاً»[(٤)].

(وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) للاتباع[(٥)]، وخروجاً من خلاف من أوجبه؛ والأكملُ: وضع مسبحتيه على مقدم رأسه، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب

(١) أي: أمال وصبَّ. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي.

(٢) رواه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي (١/١٨٩).

(٤) رواه مسلم (٢٣٠). فيه دلالة للإمام الشافعي ومَنْ وافقه في أنَّ المستحب في الرأس.. أنْ يُمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء اهـ شرح مسلم للإمام النووي.

(٥) كما في البخاري (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

ثُمَّ الْأُذُنَيْنِ وَالصِّمَاخَيْنِ. وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ.

الشرح

بهما معاً ـ ما عدا الإبهامين ـ إلى قفاه، ثم يرد يديه إن كان له شعر ينقلب[1]، فإن لم يكن له شعر ينقلب لصغره أو لطوله.. فلا يرد.

(ثُمَّ) مسح جميع (الْأُذُنَيْنِ) ظاهرِهما وباطنِهما بماء جديد. والظاهرُ: ما يلي الرأس؛ والباطنُ: ما يلي الوجه.

(وَ) مسح (الصِّمَاخَيْنِ) ـ وهما خَرقا الأذنين ـ بماء جديد غير ماء الرأس والأذنين؛ فلو مسح الصماخين بماء الأذنين.. حصل له أصل السنة.

(وَ) يستحب (تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ)؛ ويحصل التخليل بأيِّ كَيْفِيَّةٍ كانت، والأفضلُ كونه بأصابع يمناه من أسفل اللحية مع تفريق الأصابع، وأن يكون بماء جديد غير ماءِ غسل الوجه.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ.. أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»[2].

والمتوضئ مُخَيَّرٌ بين تأخير التخليل ثلاث مرات عن غسل الوجه ثلاثاً[3]، وبين جعل كلٍّ واحدة منها عقب كل غسلة للوجه[4] كما

(١) ولا يحسب الردُّ مرَّةً ثانية.

(٢) رواه أبو داوود (١٤٦). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «رواه أبو داود ولم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح» اهـ المجموع.

(٣) وهو الأَوْلى عند الشيخ ابن حجر. انظر: تحفة المحتاج (١/٢٣١).

(٤) وهو الأَوْلى عند الشيخ عمر البصري؛ لأن التخليل ليس مقصوداً بالذات، بل لتكميل=

وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

الشرح

في التحفة[١].

واختلفوا في تخليل لحية المُحْرِم: فذهب الرملي إلى أنه لا يسن له التخليل؛ لئلا يؤدي إلى تساقط شعره؛ وذهب ابنُ حجر إلى سُنِّيَّته، ويجب عنده أن يكون التخليل برفق إن ظنَّ حصول انفصال شيء من شعره.

(وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ) أي: اليدين والرجلين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع...»[٢].

ويحصل التخليل بأيِّ كيفية كانت؛ والأفضل في أصابع اليدين: التشبيكُ؛ وقال بعض العلماء: الأَوْلى جَعْلُ أصابع اليمنى بين أصابع اليسرى مِن ظهرها، وعكسه؛ لتُخَالِفَ العبادةُ العادةَ[٣]. والأفضل في أصابع الرجلين: أن يكون بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين، مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى، ومختتماً بخنصر اليسرى.

ويجب التخليل إذا كان الماء لا يصل إلى ما بين الأصابع إلا بواسطته.

= الغسل، وحينئذ فالأليق الإتيان بكلِّ غسلة مع مُكمّلاتها، ثم الانتقال منها لأخرى. انظر: حاشية الشرواني على التحفة (٢٣١/١).

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٣١/١).

(٢) رواه أبو داود (١٤٣)، والترمذي (٧٨٧) وقال: حسن صحيح. قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث لقيط.. صحيح» اهـ المجموع.

(٣) واعترض عليه الشيخ باعشن بقوله: «وهذا يفيد تخليل كلِّ يدٍ وحدها؛ ويخالفه قولُ الإيعاب: نعم؛ تخليلهما ـ أي: اليدين ـ لا تيامن فيه» اهـ بشرى الكريم.

وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ. وَالْمُوالَاةُ.

الشرح

(وَتَطْوِيلُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنتم الغُرُّ الْمُحَجَّلون[1] يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم.. فليطل غرته وتحجيله»[2]. والغرة: اسم لما لا يتم الواجب إلا به في الوجه؛ والتحجيل: اسم لما لا يتم الواجب إلا به في اليدين والرجلين.

وتحصل إطالتهما بفعل أدنى زيادة على الواجب؛ والأكمل في الغرة: أن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه؛ والأكمل في التحجيل: أن يستوعب العضدين والساقين.

(وَالْمُوالَاةُ[3]) بين أعضاء الوضوء، ويُعَبَّرُ عنها بالتتابع، وهي: أنْ يَشْرَعَ المتوضيء في تطهير كلِّ عضو قبل جفاف ما قبله، مع اعتدال: الهواء، والمِزَاج[4]، والزَّمان، والمكان.

---

(١) أي: بِيْض الوجوه واليدين والرجلين، كالفرسِ الأغرِّ، وهو الذي في جبهته بياض، والمُحَجَّلِ: وهو الذي قوائمه بيض. انظر: نهاية المحتاج للرملي (١/١٩٣).

(٢) رواه مسلم (٢٤٦).

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واحتج لمَنْ لم يُوجب الموالاة: بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، ولم يُوجِب موالاة؛ وبالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع: "أن ابن عمر توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعي إلى جنازة، فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه بعد ما جَفَّ وضوءه، وصلى"، قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر، مشهور بهذا اللفظ، وهذا دليلٌ حَسَنٌ، فإنَّ ابن عمر فَعَلَه بحضرة حاضري الجنازة ولم يُنكر عليه» اهـ المجموع.

(٤) مِزاج الجسد ـ بالكسر ـ: طبائعه التي يتألف منها. انظر: المصباح المنير.

وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الصَّبِّ. وَتَرْكُ التَّنْشِيفِ بِخِرْقَةٍ.

الشرح

وتسن الموالاة في التيمم، ويُقَدَّرُ فيه الممسوح مغسولاً.

وتجب الموالاة: عند ضيق الوقت، وفي وضوء دائم الحدث، كصاحب سلس البول.

(**وَتَرْكُ الِاسْتِعَانَةِ فِي الصَّبِّ**) ولو لم يطلبها؛ لأنها تَرَفُّهٌ لا يليق بحال المتعبد[١].

وللاستعانة أحكام[٢]: «**خلاف الأَوْلَى**»: وهي الاستعانة بالصب من غير عذر. و«**الكراهة**»: وهي الاستعانة في غسل الأعضاء[٣] بلا عذر. و«**الإباحة**»: وهي الاستعانة في إحضار الماء فقط. و«**الندب**»: إن قصد تعليمَ نحوِ المُعِيْن الذي لا يعلم كيفية الوضوء. و«**الوجوب**»: وذلك في حقِّ العاجز عن الوضوء بنفسه، ولو بأجرة فَضَلَت عمَّا يُعتبر في الفطرة[٤].

(**وَتَرْكُ التَّنْشِيفِ بِخِرْقَةٍ**)، والتنشيف: أَخْذُ الماء بنحو منديل؛ وهو خلاف الأَوْلى إن كان بلا عذر؛ لحديث السيدة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تصف

---

(١) قال الشيخ علي الشبراملسي: «وينبغي أن لا يكون مِن ذلك: الوضوء مِن الحنفية؛ لأنها معدَّة للاستعمال على هذا الوجه، بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره، فليس المقصودُ منها.. مجردَّ التَّرفُّهِ، بل يترتب على الوضوء منها.. الخروجُ مِن خلاف مَن مَنَعَ الوضوءَ مِن ماء الفساقي الصغيرة، ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها» اهـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/١٩٤).

(٢) انظر أحكام الاستعانة في: بشرى الكريم للشيخ سعيد باعشن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) لأنها تَرَفُّه زائد على الاستعانة بالصب.

(٤) أي: كما سيأتي في زكاة الفطر.

. . . .

الشرح

به غُسْلَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «ثم أتيته بالمنديل فردَّه»[(١)].

فإن وُجِدَ عُذْرٌ كشِدَّة البَرْد.. فلا يُسن تركه حينئذٍ.

ويسن أن يقول بعد الفراغ من الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء: أَشْهَدُ أنْ لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ[(٢)].

اللَّهُمَّ اجْعَلني مِنَ التَّوَّابينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ[(٣)]، [واجْعَلْني مِنْ عِبَادِكَ الصَّالحينْ][(٤)].

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْك[(٥)].

ويُصَلِّي ويُسَلِّمُ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٦)].

** ** **

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٢٣٤).

(٣) رواه الترمذي (٥٥).

(٤) هذه الزيادة ذكرها حجة الإسلام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «بداية الهداية» في باب آداب الوضوء، ولم أقف على رواية لها، والله أعلم.

(٥) رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٩٠٩).

(٦) انظر: الأذكار للإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ.

. . . .

الشرح

[فصل: في المسح على الخفين[١]]

شُرِعَ المَسْحُ على الخفين في السَّنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك؛ وقيل: شُرِعَ مع الوضوء ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة؛ وهو ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً وفعلاً، قال جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه»[٢]. والمسح على الخفين من خصائص هذه الأمة.

ويجوز مسح شيءٍ مِن ظاهر أعلى[٣] الخف بدلاً عن غسل الرجلين[٤] في الوضوء[٥]، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيامٍ بلياليها للمسافر[٦].

وتبتدئ المدةُ مِن انتهاء الحدث بعد اللبس مطلقاً عند ابن حجر، وعند الرملي مِن انتهائه.. إن لم يكن باختياره كبول وغائط، ومِن أوله.. إن كان باختياره كلمس ونوم[٧].

---

(١) هذا الفصل ليس موجوداً في المتن، وإنما زدته تتميماً للفائدة. وقد لخصته من: حاشية الباجوري، والياقوت النفيس.

(٢) رواه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢) واللفظ له.

(٣) فلا يجزئ الاقتصار على مسح الباطن والأسفل والحرف والعقب.

(٤) خرج بالرجلين: مسح خف واحدة وغسل أخرى.. فلا يجوز.

(٥) خرج به: الغسل، فلو أراد في الغسل عن الجنابة مثلاً أن يمسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين.. لم يصح.

(٦) أي: سفر قصر.

(٧) وجعل البول وما بعده بغير اختياره؛ لأنَّ مِن شأنه ذلك؛ وكذلك جعله النوم اختيارياً؛ لأن مِن شأنه ذلك "ح ف" اهـ حاشية الجمل.

. . . .

الشرح

وغسل الرجلين في الوضوء أفضل مِن المسح على الخفين، إلا في صورٍ يكون المسح فيها أفضل؛ منها: ١ ـ إذا كان الماسح ممن يُقْتَدَى به. ٢ ـ إذا ترك المسح لثقلِه عليه وعدمِ إِلْفِه له؛ لا لإيثاره غسل الرجلين على المسح لكونه أفضل. ٣ ـ إذا خاف فوت الجماعة لو لم يمسح.

ويشترط لجواز المسح شروط:

١ ـ أن يُلبس الخفان على طهارة كاملة، بأن لا يكون عليه حدث أصغر أو أكبر، فلو تطهَّر وبقي من بدنه لمعة بلا طهارة.. لم يجز لُبْسُهما قبل كمال الطهارة. والعبرة باستقرار القدمين، فلو ابتدأ لُبْسَهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرِّجل قدمَ الخف[1].. لم يجز المسح.

٢ ـ أن يكونا قويين: بحيث يمكن التردد فيهما بلا نعل للحاجة التي تقع في مدة لبسهما، فلا يجزئ نحوُ رقيق ينخرق بالمشي به عن قرب.

٣ ـ أن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الخرز، وهو محل الخياطة.

٤ ـ أن يكونا ساترين لمحل الفرض ـ وهو القدمان بكعبيهما ـ من الجوانب والأسفل؛ ولا يُشترط الستر من الأعلى على عكس العورة. والمراد بالساتر هنا: ما يحول بين الماء والرِّجْلِ، لا مانع الرؤية؛ فيكفي زجاج أمكن تتابع المشي عليه.

---

(١) ويتصور ذلك في الخفاف التي تكون ساقها طويلة.

. . . .

الشرح

٥ ـ أن يكونا طاهرين: فلا يكفي نجسُ العين[(١)]، ولا المتنجسُ بما لا يعفى عنه، ولا المتنجسُ بما يعفى عنه إذا اختلط به ماء المسح[(٢)] كما في «التحفة».

٦ ـ أن لا يحصل للابسهما حدث أكبر، وإلا لزمه النزع وإن أمكنه غسل رجليه في ساق الخف[(٣)]؛ فعن صفوان بن عَسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كُنَّا مسافرين: أنْ نمسحَ على خفافِنا، ولا نَنْزِعَها ثلاثةَ أيام مِنْ غَائِطٍ وبولٍ ونومٍ إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[(٤)].

٧ ـ أن لا يظهر شيءٌ مِن محل الفرض.

٨ ـ أن لا تنحل العُرى؛ أي: وإن لم يظهر شيءٌ مِن محل الفرض.

** ** **

(١) كجلد الميتة الذي لم يُدبغ.

(٢) قال الشيخ عبد الحميد في حاشيته على التحفة: «ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد، كأن سال إليه؛ "سم". أي: بأن مسح من أعلى الخف ما لا نجاسة عليه، وسال الماء ووصل لموضع النجاسة "ع ش"» اهـ.

(٣) فلو غسل رجليه ـ وهي في الخف ـ عند اغتساله عن الحدث الأكبر.. فإنَّ عليه أن ينزع الخفين ويلبسهما مرة أخرى إذا كان متوضئاً؛ ليكون قد لبس الخفين بعد طهارة كاملة.

(٤) رواه الترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٢٧). وصححه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع.

فَصْلٌ

وَيَنْقُضُ الْوُضوءَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ: الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

الشرح

(**فَصْلٌ**) في نواقض الوضوء:

النواقض: جمع ناقض، وهو ما يزيل الشيء مِن أصله؛ والمراد بـ«النواقض» هنا: الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها.

(**وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ**):

(**الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ**) يقيناً (**مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ: الْقُبُلِ**) أي: قبل الحي[١] الواضح[٢] (**وَالدُّبُرِ**)، سواء كان الخارج معتاداً: كبول وغائط وريح، أو غيرَ معتاد: كدود ودم وحصاة[٣]؛ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٤]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح»[٥].

---

(١) خرج به الميت، فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه، وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط اهـ حاشية الشرواني على التحفة.

(٢) خرج بـ «الواضح»: الخنثى المشكل، وهو من له آلة النساء وآلة الرجال ـ من ذكر وأنثيين ـ، فإن خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو محدث، وإن خرج من أحدهما فلا نقض. انظر: الإقناع، وحاشية البجيرمي عليه.

(٣) لأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى، فغيره أولى. انظر: المجموع.

(٤) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: رواه «أحمد [٤١٠/٢]، والترمذي [٧٤] وصححه، وابن ماجه [٥١٥]، والبيهقي [في السنن الكبرى ١١٧/١] من حديث أبي هريرة، وقال البيهقي:=

الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

الشرح

ويُستثنى مِن ذلك: المني؛ فلا ينتقض الوضوء بخروجه، كأن أمنى بمجرد فِكْرٍ أو نَظَرٍ، أو احتلم وهو مُمَكِّنٌ مقعدته من الأرض؛ لأنه أوجب أعظمَ الأمرين «وهو الغسل»؛ وما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه «أي: خصوص كونه منياً».. لا يوجب أدونهما «وهو الوضوء» بعمومه «أي: عموم كونه خارجاً»[1].

(**الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ**) يقيناً (**بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ**) كجنون أو إغماء (**إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ**[2])؛ العقل لغةً: **الْمَنْعُ**؛ واصطلاحاً: صفة يُمَيَّزُ بها بين الحسَن والقبيح؛ وسمي عقلاً لأنه يَعْقِل ـ أي: يمنع ـ صاحبَه مِن ارتكاب الفواحش. والتمكينُ: هو أن لا يكون بين المقعدة والمقرِّ تجاف.

المعنى: أنَّ من نواقض الوضوء: زوالَ التمييز يقيناً بنوم أو جنون أو إغماء أو صرع أو سكر أو نحو ذلك[3]؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وِكَاءُ[4]

= هذا حديث ثابتٌ، قد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد...» اهـ التلخيص الحبير.

(١) مثال توضيحي: الزاني المحصن يجب في حقه الرجم؛ فَلَـمَّا أوجب أعظم الحدَّين ـ الذي هو الرجم ـ بخصوص كونه زنى من محصن، فلا يوجب أدنى الحدَّين ـ وهو الجلد والتغريب ـ بعموم كونه زنى. انظر: الإقناع، وحاشية البجيرمي عليه.

(٢) قوله: «الأرض» ليس قيداً، ومثلها الكرسي وظهر الدابة؛ فالمراد من قوله «الأرض»: هو المقر الذي يحصل به تمكين المقعدة.

(٣) ونَقَلَ ابنُ المنذر الإجماعَ على أنَّ الوضوء ينتقض بالجنون والإغماء. انظر: المجموع.

(٤) الوِكاء ـ بكسر الواو والمد ـ: ما يُشد به رأس القِربة ونحوها؛ فالوِكاء الرِّباط.

. . . .

الشرح

السَّهِ[1] .. العينان، فمَن نام.. فليتوضأ»[2].

وخرج بالنوم: النعاسُ، فلا ينتقض الوضوء به؛ ومن علامات النعاس: سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه؛ ومن علامات النوم: الرؤيا؛ فلو شك هل نام أو نعس؟ فلا نقض لوضوئه.

ويُستثنى مِن نقض الوضوء بزوال العقل: زوالُه بنوم[3] الممكن مقعدته من مقرِّه، فإنَّ وضوءه لا ينتقض؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظرون العشاءَ الآخرة حتى تَخْفِقَ رؤوسُهم، ثم يُصَلُّون ولا يتوضؤون»[4]؛ وحُمِلَ هذا الحديث على نوم المُمَكِّنِ مقعدته؛ جمعاً بينه وبين الحديث المتقدم.

ويشترط في عدم نقض الوضوء بنوم الممكن مقعدته من مقره ثلاثة شروط[5]:

---

(١) السَّه ـ بفتح السين ـ: حلقة الدبر.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥)، وابن ماجه (٤٧٧)، وحسَّنه الإمام النووي في المجموع (١٤/٢).
تنبيه: ما أثبتُّه.. هو لفظ رواية أبي داود، وأمَّا رواية ابن ماجه.. فهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العين وكاء السه...».

(٣) خرج بـ «النوم»: غيرُه كالجنون والإغماء والسكر ونحوها، فينتقض الوضوء بها ولو مع التمكن؛ أي: أنَّ الاستثناء المتقدم مختصٌّ بالنوم فقط.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٢)، وصححه النووي في المجموع.

(٥) انظر: المنهج القويم وحاشية الكردي عليه، والفوائد الثمينة لقارئ المختصر والسفينة للحبيب محمد بن سالم بن حفيظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ.

الشرح

١ ـ أن يستيقظ على الحالة التي نام عليها[١].

٢ ـ أن يكون معتدل الخلقة، فينتقض وضوء نحيف لا يحس بخروج الخارج[٢].

٣ ـ أن لا يخبره عدل بخروج شيء منه عند ابن حجر، وخالفه الرملي. والعدل: هو مَنْ لم يرتكب كبيرة، ولم يُصِر على صغيرة، أو أَصَرَّ عليها.. وغلبت طاعاته معاصيه[٣].

(**الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ**) من غير حائل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٤].

المعنى: أنَّ اللمس ينقض وضوء الذكر والأنثى بشروط[٥]:

(١) أي: ينتقض وضوء مَن نام ممكناً مقعدته مِن مقره، إذا استيقظ مِن نومه وقد وجد أنَّ أليتيه قد زالتا عن مقرهما يقيناً.

(٢) قال الشيخ الكردي: «قوله "نحيف لا يحس": هذا هو الضابط، فمتى كان يحس به لو خرج.. لا ينتقض، ومتى كان لا يحس به.. نقض» اهـ الحواشي المدنية الكبرى.

(٣) قال شيخ الإسلام: «والعدل يتحقق: بأن لم يأت كبيرةً، ولم يُصِر على صغيرة، أو أصر عليها وغلبت طاعته؛ فبارتكاب كبيرةٍ، أو إصرار على صغيرة ـ مِن نوع أو أنواع ـ.. تنتفي العدالة، إلا أنْ تغلب طاعاتُ المصر على ما أصر عليه.. فلا تنتفي العدالة عنه» اهـ باختصارٍ مِن شرح منهج الطلاب. وانظر أيضاً تفصيل المسألة: في التحفة (١٠/٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(٤) سورة المائدة: (٦). قرأها حمزة والكسائي: ﴿أو لَمَسْتُمْ﴾، واللمس يطلق على الجس باليد، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ سورة الأنعام: (٧).

(٥) انظر: البجيرمي على الخطيب، والفوائد الثمينة.

. . . .

الشرح

١ ـ أن يكون بالبشرة؛ والبشرة: ظاهر جلد الإنسان؛ ويلحق بها: لحمُ الأسنان واللِّسان؛ وألحق الرملي بها أيضاً: باطنَ العين والعظمَ الذي ظهر؛ وخالفه ابنُ حجر فيهما[1]. وخرج بهذا الشرط: السن، والظفر، والشعر، فَإِنَّ لمس كل منها.. غير ناقض للوضوء.

٢ ـ اختلاف الجنس: فلا نقض بين رجلين، أو امرأتين، ولا بين رجل وخنثى، أو خنثى وامرأة[2].

٣ ـ أن يكونا كبيرين؛ والكبيران: مَنْ بَلَغَا حداً يُشْتَهَيَانِ فيه غالباً عند أرباب الطِّباع السَّليمة[3]. فلو بلغ أحدُهما حدَّ الشهوة ولم يبلغه الآخر.. فلا ينتقض وضوءُه.

٤ ـ أن يكونا أجنبيين؛ والأجنبيان: مَنْ ليس بينهما محرميةٌ[4] بنَسَبٍ، أو رضاع، أو مصاهرة. وعدد محارم الرجل ثمانية عشر:

أ ـ سبعة من جهة النسب، وهُنَّ: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخت، وبنت الأخ.

ب ـ سبعة مثلها من جهة الرضاع.

(١) أي: لا ينتقض الوضوء بلمس العين والعظم الذي ظهر عند ابن حجر. انظر: التحفة.

(٢) لاحتمال التوافق في المِثالين الأخيرين؛ نعم.. لو بان حالُ الخنثى بما يقتضي النقض.. عُمِل به، ووجبت الإعادة عليه وعلى لامسه. انظر: الترمسي.

(٣) فليس المراد هنا: البلوغ في الذَّكر والأنثى.

(٤) المَحْرَمُ: مَنْ حَرُمَ نكاحُها على التَّأبيد، بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ.

الشرح

ج ـ أربعة من المصاهرة، وهن: أم الزوجة[١]، وبنت الزوجة[٢]، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

٥ ـ أن يكون اللمس بغير حائل[٣].

تَنْبِيْهٌ: لا فرق بين اللامس والملموس في النقض، ولا يُشترط: أن يكون اللمس بشهوة.

ولو أَخْبَرَ عدلٌ بالتلاقي.. انتقض الوضوء عند ابن حجر، وخالفه الرملي.

(**الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ[٤] دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ**)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَسَّ ذكره.. فليتوضأ»[٥]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب.. فليتوضأ»[٦].

---

(١) فتحرم عليه ولو قبل الدخول بالزوجة.

(٢) لا تحرم عليه إلا بالدخول بأمها.

(٣) ذكرتُ هذا الشرطَ من باب التنبيه والتوضيح، وإلا فالشرط الأول يغني عنه، نبه على ذلك الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج.

(٤) قال الإمام النووي: «قوله: "حلقة الدبر": هي بإسكان اللام، هذه اللغة المشهورة، وحكى الجوهري فتحها أيضاً في لغة رديئة» اهـ المجموع.

(٥) رواه أبو داود (١٨٣)، والترمذي (٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، والإمام أحمد (٦/٤٠٦). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث حسن» اهـ المجموع.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١١٥)، والدارقطني في السنن (١/١٤٧)، والبيهقي=

....

الشرح

والمراد ببطن الراحة وبطون الأصابع: ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير؛ وفي الإبهامين: أن يضع باطن أحدهما على باطن الآخر؛ فلا تدخل رؤوس أصابع اليدين، وما بينها، وحروفها، وحرف الكف.

والمراد بالقُبُل في الرَّجُل: جميعُ الذَّكَرِ، دون الخصيتين وشعر العانة؛ وفي المرأة: ملتقى شفريها وهما حَرْفَا الفرج(١). والمراد بالدبر: ملتقى المنفذ. وخرج بالآدمي: البهيمة.

تَنْبِيْهٌ: ينتقض وضوء الماس فقط(٢)؛ وينتقض الوضوء بمس فرج الميتِ والصغيرِ.

= في السنن الكبرى (١/١٣٣ ـ ١٣٤)، والحاكم (١/١٣٨). قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي إسناده ضعف، لكنه يقوى بكثرة الطرق» اهـ المجموع. وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني: «[رواه] ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك جميعاً عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بهذا، وقال: احتجاجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك، وقال في كتاب الصلاة له: هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه، وابن عبد البر، وأخرجه البيهقي، والطبراني في الصغير، وقال: لم يروه عن نافع بن أبي نعيم إلا عبد الرحمن بن القاسم، تفرد به أصبغ، وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب... الخ» اهـ التلخيص الحبير (١/٢١٩ ـ ٢٢٠).

(١) لا ما وراءهما كمحل ختان المرأة عند ابن حجر، وقال الرملي بالنقض في لمس ما يُقطع في ختان المرأة حال اتصاله. انظر: التحفة والنهاية.

(٢) أي: إذا مسَّ نفسه، أو مسَّ غيره ولم يختلف الجنس، أو اختلف الجنس وبينهما محرمية؛ وإلا دخل في النوع السابق.

فَصْلٌ

وَمَنِ انْتَقَضَ وُضوءُهُ.. حَرُمَ عَلَيْهِ: الصَّلَاةُ ....

الشرح

(فَصْلٌ) فيما يحرم على المُحْدِث حدثاً أصغر:

الحَدَثُ لغة: الشيء الحادث؛ ويُطلق في الشرع على ثلاثة أمور: ١ ـ أَمْرٌ اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّص. ٢ ـ الأسباب التي ينتهي بها الطهر. ٣ ـ المنع المترتب على الأسباب(١).

والحدث نوعان: أصغر: وهو ما وجب بسببه الوضوء، كزوال العقل، وخروجِ غير المني من أحد السبيلين؛ وأكبر: وهو ما وجب بسببه الغسل، كالحيضِ، والنفاسِ، والولادةِ، والجنابة.

فائدة: عندما يُطْلِقُ الفقهاءُ «الحدثَ».. فإنهم يعنون به الحدث الأصغر؛ فإنْ أرادوا الأكبر.. قيَّدوه به؛ هذا في غير الشخص الناوي، أما هو فإنه إذا أَطْلَقَ «الحدث».. انصرف إلى حدثه الذي هو عليه(٢).

(وَمَنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ) أربعة أشياء:

١ ـ (الصَّلَاةُ) فرضاً كانت أو نفلاً؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُور»(٣).

---

(١) ذكر في التحفة أنه يصح إرادة المنع ـ أي: التعريف الثالث ـ لكن بتكلف. انظر: تحفة المحتاج (١/١٤٥).

(٢) انظر: بشرى الكريم للشيخ سعيد باعشن.

(٣) رواه مسلم (٢٢٤).

وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ المُصْحَفِ ....

الشرح

نعم.. دائم الحدث يُصَلِّي بعد فِعْلِ ما يلزمه مِن التَّحَفظ وغيرِه بعد دخول الوقت[١].

وفاقد الطهورين[٢].. يجب عليه أنْ يصلي الفرض لحرمة الوقت، وعليه الإعادة.

٢ ـ **(وَالطَّوَافُ)** بالكعبة المشرفة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ البيتِ مِثْلُ الصَّلاةِ، إلَّا أنَّكم تتكلمون فيه، فمَنْ تَكَلَّم فيه.. فلا يتكلمنَّ إلا بخير»[٣].

فيحرم على المُحْدِثِ الطواف، سواء كان فرضاً كطواف الإفاضة، أو واجباً كطواف الوداع، أو مندوباً كطواف القدوم للحاج.

٣ ـ **(وَمَسُّ المُصْحَفِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾،

(١) سيأتي الكلام على حكم دائم الحدث عند الكلام على شروط الطهارة عن الحدثين، وعند الكلام عن المستحاضة.

(٢) أي: الماء والتراب، كالمحبوس في زنزانة.

(٣) رواه الترمذي (٩٦١)، والنسائي (٢٩٢٢)، والحاكم (٣١١٠) وصححه. قال الإمام النووي: «رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد ضعيف، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس» اهـ المجموع. وقال في شرح مسلم: «ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحُفَّاظ أنه موقوف على ابن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قولٌ لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة.. كان حجةً على الصحيح» اهـ. وذكر الإمامُ ابنُ المُلقِّن خمسةَ أوجه لرفع هذا الحديث للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر أيضاً ما يدل على صحته. انظر: البدر المنير له (٤٨٧/٢ ـ ٤٩٨). وحَسَّنَ الحديثَ الإمامُ السيوطيُّ في الجامع الصغير (٥٣٤٥).

. . . .

الشرح

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما كتبه لعامله باليمن عمرو بن حزم: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»[١].

ويحرم مَسُّ جِلْدِه المتصل به، وكذا جلده المنفصل عنه الذي لم تنقطع نسبته عنه[٢]؛ وانقطاع النسبة عنه: بأن يُجْعَلَ جلداً لغيره[٣]، أو تَضِيْعَ أوراقُه، أو يَذْهَبَ المصحفُ بحرق.

وكذا يحرم مس خريطة المصحفِ ـ أي: كيسِه ـ، ومسُّ صندوقِه، وعِلاقَتِه إذا كان المصحفُ في هذه الثلاثة[٤]، فإن لم يكن فيها.. فلا يحرم مسها؛ ويُشترط أن تكون هذه الثلاثة معدات للمصحف وحده[٥].

وخرج بالمصحف: التوراةُ، والإنجيلُ، ومنسوخ التلاوةِ.. فلا يحرم

---

(١) رواه ابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك (١٤٨٧)، ومالك في الموطأ (٤٦٩). قال ابن المُلقّن: «وقد علمت أنه حديث معروف في كتب المحدثين، وأن الحاكم صحح إسناده، وأن الحازمي حسَّنه، وأن الدارقطني وثَّق رواته...»، وقال أيضاً: «وقال يعقوب بن سفيان الحافظ: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم، وصححه أيضاً أبو عمرو بن عبد البر» اهـ البدر المنير (٥٠١/٢). وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به» اهـ التلخيص الحبير (٢٢٨/١).

(٢) هذا ما ذهب إليه الرملي، وذهب ابن حجر إلى أنَّ جِلْدَ المصحف المنفصلَ عنه.. لا يحرم مس المُحْدِثِ له مطلقاً. انظر: المنهج القويم والحواشي المدنية الكبرى عليه (٣٢١/١).

(٣) وليس من انقطاعها.. ما لو وُجد المصحف بجلدٍ جديد وتُرِك الأول، فيحرم مسه. انظر: حاشية الترمسي.

(٤) أي: الخريطة، والصندوق، والعِلاقة.

(٥) فإن لم تعد له وحده كالخزائن.. حرم مس المحاذي منها للمصحف فقط اهـ بشرى الكريم.

وَحَمْلُهُ، وَاللَّوْحِ الْمَكْتُوبِ لِلدِّرَاسَةِ.

وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ ....

الشرح

مسها على المحدث.

٤ ـ (وَحَمْلُهُ) أي: المصحف؛ لأن الحملَ أبلغُ مِن المس.

(وَ) يحرم أيضاً: حمل ومسُّ (اللَّوْحِ الْمَكْتُوبِ) فيه شيء من القرآن (لِلدِّرَاسَةِ) أي: لدرس القرآن.

وخرج بالدراسة: ما كتب لغيرها كالتمائم(١)؛ ولا يكون قرآناً إلا إنْ قُصِدَ ذلك حال الكتابة، والعبرة بنية الكاتب إن كتبه لنفسه أو تبرعاً، وإلا فبآمره أو مستأجِره.

(وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ) ـ أي: مع أمتعة(٢) ـ إنْ قصد المتاع فقط. ويحرم حمله مع الأمتعة.. إن قصد المصحف فقط. وأما إنْ شرَّكَ النية، بأن قصد حملَ المتاعِ والمصحفِ معاً، أو أطلق، بأن لم يقصد أحدهما.. جاز حمله عند الرملي، خلافاً لابن حجر(٣).

---

(١) تكلَّم الإمام النووي عن حكم التمائم، ونقل عن الإمام البيهقي توجيهَ الأحاديث التي تَنهى عنها؛ وخلاصة ما ذَكَرَه: أنَّ النهيَ الواردَ في التمائم إنما هو فيمن يُعَلِّقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة بها، على ما كانت عليه الجاهلية؛ وأمَّا مَن يُعَلِّقُها متبركاً بما فيها من ذكرِ لله تعالى، وهو يعلم أنْ لا كاشف للضر إلا الله، ولا دافع عنه سواه.. فلا بأس بها. انظر: المجموع آخر كتاب الأطعمة.

(٢) أي: أو متاعٍ، وإن صغر المتاع.

(٣) أي: كما في التحفة، وذهب في المنهج القويم وشرح الإرشاد: للحِلِّ في صورة الإطلاق. انظر: الحواشي المدنية الكبرى (١/٣٢٧).

أَوْ دَرَاهِمَ.

وَيَحِلُّ حَمْلُهُ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ومَسُّهُ لِلدِّرَاسَةِ.

الشرح

(أَوْ) في (دَرَاهِمَ) ودنانير، أي: يحل حمل الدراهمَ والدنانير التي كُتِبَ عليها قرآنٌ؛ لأنه لا يُقصد ـ بإثبات القرآن فيها ـ القراءة، فلا يجري عليها أحكام القرآن.

(وَيَحِلُّ حَمْلُهُ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ومَسُّهُ لِلدِّرَاسَةِ) والتعلمِ؛ لمشقة دوام طهره.

وكذا يحل للصبي المميز حمله للمكتب، والإتيان به للمعلم ليعلمه منه.

وأمَّا حمله ومسُّه لغير ما تقدَّم.. فحرام مِن غير طهارة.

وأما غير المميز.. فيحرم تمكينه منه.[ملحق ٢]

** ** **

فَصْلٌ

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَإِذَا خَرَجَ يَمِينَهُ.
وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى وَاسْمَ رَسُولِهِ ....

الشرح

(فَصْلٌ) في آداب قاضي الحاجة:

المراد بالآداب هنا: الأمور المطلوبة مِن قاضي الحاجة، وهي إمَّا أنْ تكون مندوبةً أو واجبةً؛ إلا أنَّ جميع ما ذكره المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل.. مَحْمُولٌ على الاستحباب فقط.

(يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ، وَإِذَا خَرَجَ يَمِينَهُ)، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الأدب مُتَّفَقٌ على استحبابه؛ وهذه قاعدة معروفة، وهي: أنَّ ما كان مِن التكريم.. بُدِئَ فيه باليمنى، وخلافه.. باليسار»[(١)].

والخلاء في الأصل: البناء الخالي، نُقِل إلى الفِنَاءِ المُعَدِّ لقضاء الحاجة عرفاً[(٢)].

(وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى وَاسْمَ رَسُولِهِ) ونحوَ ذلك من كل اسمٍ مُعَظَّمٍ، كأسماء الأنبياء، والملائكة خاصَّتِهم وعامَّتِهم؛ فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء.. نزع خاتمه»[(٣)]؛ لأنه منقوش

(١) المجموع.
(٢) انظر: البجيرمي على الإقناع.
(٣) رواه أبو داود (٢٠)، والترمذي (١٧٥٠) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي (٥٢٢٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحاكم (١/١٨٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه=

وَالْقُرْآنَ. وَيُغَطِّي رَأْسَهُ.

الشرح

عليه محمد رسول الله[(١)].

ولو كان اللفظُ الدَّالُ على المُعَظِّمِ مشتركاً: كعزيز وأحمد[(٢)].. فإن قُصِد به المُعَظَّم.. كُرِهَ، وإنْ لم يُقصد به المعظم أو أطلق.. فلا كراهة.

(وَ) لا يَحْمِلُ (الْقُرْآنَ)، أي: أنَّ حَمْلَهُ مكروهٌ وإن غَيَّبَهُ على المعتمد؛ واختار الأذرعيُّ حرمةَ إدخال المصحف الخلاء من غير ضرورة؛ إجلالاً له وتكريماً.

(وَيُغَطِّي رَأْسَهُ) ولو بِكُمِّه؛ للاتباع[(٣)].

= الذهبي. قال الحافظ ابن حجر: رواه «أصحاب السنن وابن حبان والحاكم، من حديث الزهري عن أنس به، قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في الخلاصة؛ وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح» اهـ التلخيص الحبير (١/١٩٠).

(١) هذا التعليل ذكره الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي في المُهَذَّب، وليس من متن الحديث، ولكنَّ التعليل صحيح من طريق أخرى، وهي: أنَّ نقش الخاتم كان كذلك. انظر: المجموع، والتلخيص الحبير.

(٢) «فعزيز».. يطلق على الله تعالى وعلى من ولي مصر؛ و«أحمد».. يطلق على النبي ﷺ وعلى غيره.

(٣) قال الإمام النووي: «روى البيهقي بإسناده حديثاً مرسلاً: "أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطَّى رأسه"، وروى البيهقيُّ أيضاً عن عائشة: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطَّى رأسه" لكنه ضعيف. قال البيهقي: وروي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق ﷺ وهو صحيح عنه. قلت: وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف.. يتسامح به في فضائل الأعمال، ويُعمل بمقتضاه، وهذا منها» اهـ المجموع (١/١٠٩).

وَيَبْعُدُ وَيَسْتَتِرُ.

الشرح

(وَيَبْعُدُ[1]) ندباً عن الناس إنْ كان معه غيره، بحيث لا يُسمع لخارجه صوتٌ، ولا يُشم له ريح؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنتُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ، فأتى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجته، فأَبْعَدَ في المَذْهَبِ»[2] أي: مكان الذهاب.

فإن لم يبعد قاضي الحاجة.. سُن لهم الإبعاد عنه؛ ويُسن أيضاً مع الإبعاد.. أنْ يُغَيِّب شخصَه عن الناس.

(وَيَسْتَتِرُ) عن الأعين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أتى الغائط.. فليستتر»[3].

فيندب لقاضي الحاجة أن يستتر عن الأعيُن بما طوله ثُلُثَا ذِراع فأكثر في حق القاعد، وبما يصل إلى السُّرة في حق القائم، وقد قَرُب منه ثلاثة

(١) أي: يسن أن يبعد ولو كان الخارج منه بولاً، لكنه في الغائط آكد؛ وقال ابن حجر: «ويظهر أنَّ البنيان كذلك إن سهل فيه ذلك» اهـ تحفة المحتاج.

(٢) رواه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٧)، وابن ماجه (٣٣١). وصححه الإمام النووي في المجموع.

(٣) تتمة الحديث: «فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رملٍ.. فليستدبره، فإنَّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، مَنْ فعل.. فقد أحسن، ومَنْ لا.. فلا حرج» رواه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧). قال الإمام النووي: «وأما حديث أبي هريرة فحسن، رواه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة» اهـ المجموع (٩٢/٢). وقال الحافظ ابن حجر: «ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حسين الحبراني، وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل» اهـ التلخيص (١٨٠/١).

وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ وَقَلِيلٍ جَارٍ، ....

الشرح

أذرع فأقل بذراع الآدمي.

نعم إن كان بمحلٍّ مُسَقَّف أو يمكن تسقيفه.. كفى الستر بنحو جدار وإن بَعُد؛ إذ القصد منه هنا عدم الرؤية[١].

ويُشترط: أن يكون الساتر عريضاً يمنع رؤية عورته.

ومحل كون الستر مندوباً.. إذا لم يكن بحضرته مَنْ يَرَى عورتَه مِمَّنْ لا يَحِل له نظرها.. وإلَّا وجب الستر.

(**وَلَا يَبُولُ**) ولا يتغوط (**فِي مَاءٍ رَاكِدٍ**) لا يجري؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أنْ يُبال في الماء الراكد[٢].

ولا فرق فيه بين القليل والكثير؛ هذا في الماء الرَّاكد الذي لم يَسْتَبْحِر، أمَّا المُسْتَبْحِر ـ وهو الذي لا تعافه نفسٌ ألبتَّة ـ.. فلا كراهة فيه.

ويكره التبول والتغوط في الماء ليلاً مطلقاً، سواء كان الماء جارياً أو راكداً، مستبحراً أو غيرَ مستبحر[٣]؛ ويحرم ذلك في الماء المُسَبَّل والمملوك لغيره مطلقاً[٤].

(**وَ**) لا في (**قَلِيلٍ جَارٍ**)، أي: يكره أن يتبول أو يتغوط في ماء قليل

(١) انظر: بشرى الكريم للشيخ سعيد باعشن.

(٢) رواه مسلم (٢٨١).

(٣) لِمَا قيل: إنَّ الماء بالليل يكون مأوى للجن. انظر: نهاية المحتاج.

(٤) أي: قليلاً كان أو كثيراً، ليلاً أو نهاراً. انظر: حاشية الترمسي.

وَجُحْرٍ، ومَهَبِّ رِيحٍ، ....

الشرح

جارٍ؛ وأما الكثير الجاري.. فلا يكره إلا ليلاً كما تقدَّم[1].

(وَ) لا في (جُحْرٍ) وهو الثُقب المستدير النَّازل في الأرض، ومثله السَّرَب، وهو الشق المستطيل في الأرض؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُبال في الجحر[2]؛ ولأنه قد يكون فيه حيوانٌ ضعيفٌ.. فيتأذَّى، أو قويٌّ.. فيؤذيه.

وإنْ غَلَبَ على ظنِّه أذى له أو لِمَا فيه من الحيوان المحترمِ.. حَرُمَ عليه ذلك.

(وَ) لا في (مَهَبِّ رِيحٍ) ؛ لكي لا يصيبه رشاش البول؛ ومثله في الحكم: أن يتغوط مائعاً[3] في مَهبِّ الرِّيح[4].

(١) لكن الأولى اجتناب قضاء الحاجة في الكثير الجاري. انظر: المنهج القويم وحاشية الترمسي.

(٢) رواه أبو داود (٣٠)، والنسائي (٣٤)، والحاكم (١/١٨٦) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصَحَّحَ الإمامُ النووي في المجموع هذا الحديثَ. وفي رواية أبي داود والنسائي: «قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ فقال: كان يقال إنها مساكن الجن».

(٣) خرج بـ «الغائط المائع»: الغائط الجامدُ، فلا يُكره استدبار الريح عند خروجه كما في النهاية، وفي التحفة: كالمائع جامدٌ يُخشى عود ريحه والتَّأذي به. انظر: الحواشي المدنية الكبرى (١/٣٦٠).

(٤) قال في التحفة: «أي: جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن.. فيكره ذلك، وإن لم تكن هابة بالفعل» اهـ؛ وقال في المغني: «أي موضع هبوبها، وإن لم تكن هابة» اهـ؛ وقال في النهاية: «أي: محل هبوبها وقت هبوبها» اهـ. فالخلاف إذاً في حكم استقبالِ قاضي الحاجة لجهة هبوب الريح إذا لم تكن هابَّةً، فعند ابن حجر والخطيب.. يكره الاستقبال حينئذٍ، وعند الرملي.. لا يكره.

وَظِلٍّ مَقْصُودٍ، وَطَرِيقٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ.

الشرح

(وَ) لا في (ظِلٍّ مَقْصُودٍ) صيفاً، وموضعِ الشمس شتاء؛ والمراد هنا: كلُّ محلٍّ يُقصد لغرضٍ كمعيشةٍ أو مقيلٍ، فيكره ذلك إن اجتمعوا لجائز، وأمَّا إذا اجتمعوا لحرام أو مكروه.. فلا يكره.

(وَ) لا في (طَرِيقٍ) مسلوك للناس ولو بصحراء؛ وخرج بالمسلوك: المهجور.. فلا كراهة فيه؛ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا اللَّعَّانين[1]»، قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»[2]؛ وقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا المَلاعِنَ الثَّلاثَةَ: البِراز في المَوَارِدِ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، والظلِّ»[3].

(وَ) لا (تَحْتَ[4] شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ)؛ صيانةً للثمرة عن التلويث عند

(١) أي: اتَّقوا فِعْلَ اللعانين، أي: صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قال الباجوري: «أي: اتقوا سبب لعنهما كثيراً، وهو التخلي في طريق الناس أو في ظلهم؛ ولَمَّا تسببا في لعن الناس لهما كثيراً.. نُسِب إليهما بصيغة المبالغة، وإلا فهما ملعونان كثيراً من الناس، لا لعَّانان» اهـ.

(٢) رواه مسلم (٢٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٧). قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الأدب ـ وهو اتقاء الملاعن الثلاث ـ.. متفق عليه، وظاهر كلام المصنف [أي: الشيخ أبي إسحاق الشيرازي] والأصحاب.. أنَّ فِعْلَ هذه الملاعن أو بعضها.. مكروهٌ كراهة تنزية لا تحريم؛ وينبغي أن يكون مُحَرَّماً لهذه الأحاديث؛ ولما فيه من إيذاء المسلمين، وفي كلام الخطابي وغيرِه.. إشارةٌ إلى تحريمه، والله أعلم» اهـ المجموع. قال الخطيب في الإقناع: «والمعتمد: ظاهرُ كلامِ الأصحاب» اهـ أي: القول بالكراهة.

(٤) المراد بالتحتيَّة: ما تصل إليه الثمرة الساقطة غالباً. انظر: البجيرمي على الإقناع والباجوري.

وَلَا يَتَكَلَّمُ.

الشرح

الوقوع فتعافها النفس؛ فيُكره ذلك ولو في غير وقت الثمرة. ولا يكره ذلك إن علم أو ظن مجيء ماءٍ على الأرض يطَهِّر المَحَلَّ قبل حصول الثمرة.

ومحل الكراهة: إذا كانت الأرضُ مباحةً أو مملوكةً له، وإلا حرم، ما لم يَعلم أو يَظُنَّ رضا صاحبها.

والمراد بالثمرة: ما يقصد من الشجرة أكلاً كالتفاح، أو شَمّاً كالياسمين، أو استعمالاً كالقَرَظ(١).

(**وَلَا يَتَكَلَّمُ**) حال قضاء الحاجة إلا لضرورة؛ لقول النبي ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان(٢) الغائطَ كاشفين عن عورتهما يتحدَّثان، فإنَّ الله ـ تَعالى ذِكْرُهُ ـ يمقت على ذلك»(٣)؛ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مَرَّ ـ ورسولُ الله ﷺ يبول ـ، فسَلَّم، فلم يَرُدَّ عليه»(٤).

(١) قال في لسان العرب مادة "قرظ": «القَرَظُ: شجر يُدْبَغُ به؛ وقيل: هو ورَقُ السلم، يُدْبَغُ به الأدم، ومنه: أَدِيمٌ مَقْروظ...؛ قال أَبو حنيفة: القَرَظُ أَجودُ ما تُدبَغُ به الأُهُبُ في أرض العرب، وهي تدبغ بورقه وثمره» اهـ باختصار.

(٢) معنى يضربان: يأتيان.

(٣) رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤١). قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا الحديث حسن» اهـ المجموع (١٠٣/٢). قال الإمام النووي: «فإن قيل: لا دلالة في الحديث المذكور على كراهة الكلام لقاضي الحاجة؛ لأن الذَّمَّ لمن جمع كل الأوصاف المذكورة في الحديث، قلنا: ما كان بعضَ موجِباتِ المَقت لا شكَّ في كراهته» اهـ المجموع (١٠٣/٢).

(٤) رواه مسلم (٣٧٠).

وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ.

الشرح

ومِن الضرورة: أن يخشى مِن السكوت لُحُوقَ ضررٍ له أو لغيره؛ كأن يرى ضريراً سيقع في بئرٍ.. فيجب في هذه الحالة تنبيهه.

تَنْبِيْهٌ: كراهة الكلام متعلقةٌ بحال خروج الخارج على المعتمد[(١)]، وأمَّا مع عدم خروج شيء.. فيُكره بذِكْرٍ أو قرآن فقط، بخلاف الكلام بغيرهما.. فإنه لا يُكره إلا حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده[(٢)]؛ واعتمد كثيرٌ مِن المتأخرين[(٣)]: أن الكراهةَ متعلقةٌ بمكان قضاء الحاجة، لا حال خروج الخارج، فيعم الداخل لنحو كنس أو وضع ماء.

(وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ[(٤)]) بعد انقطاعه بنحو تنحنحٍ ونترٍ[(٥)] ذَكَرٍ بلُطف، إلى أن يَظُنَّ أنه لم يبق بمجرى البول ما يخاف خروجه؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: مَرَّ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبرين فقال: «إنَّهما ليُعَذَّبان، وما

---

(١) كما في شرح المنهج، والتحفة، والإقناع للخطيب، والنهاية. انظر: الحواشي المدنية الكبرى (١/٣٦٤)، وترشيح المستفيدين للعلامة علوي السقاف (ص٤٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج، والحواشي المدنية الكبرى (١/٣٦٤).

(٣) كالزيادي، والقليوبي، والشوبري، والبجيرمي، والباجوري، وظاهر عبارة بشرى الكريم للشيخ باعشن. انظر: الحواشي المدنية الكبرى، وحاشية البجيرمي على الإقناع، وحاشية الباجوري، وبشرى الكريم.

(٤) قال الإمام الرملي: «ويستبرئ من البول ندباً بعد انقطاعه...، وما ذكره القاضي "مِنْ وجوبه".. محمولٌ على ما إذا غلب على ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله» اهـ نهاية المحتاج باختصار.

(٥) والنتر: أن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتِها.. الذَّكَرَ مِن مجامع عروقه إلى رأسه.

وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». وَإِذَا خَرَجَ: «غُفْرَانَكَ، ....

الشرح

يُعَذَّبان في كبير، أمَّا أحدُهما فكان لا يستبرئ[1] من البول، وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنميمة»[2].

ويختلف الاستبراء من البول باختلاف الناس.

(**وَيَقُولُ إِذَا دَخَلَ**) أي: أراد الدخول، ولو لغير قضاء الحاجة[3]: (**بِاسْمِ اللهِ**) ولا يُستحب أنْ يزيد: «الرحمن الرحيم»؛ لأن المحلَّ ليس محلَّ ذِكْرٍ، فلا يُتجاوز فيه المأثور. (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ**[4] **وَالْخَبَائِثِ**) للاتباع[5]؛ والخُبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد: ذُكران الشياطين وإناثهم.

(**وَإِذَا خَرَجَ**) قال: (**غُفْرَانَكَ**[6]) أي: اغفر غفرانك، أو أسألك

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يستتر من بوله".. فروي ثلاث روايات: "يستتر" بتائين مثناتين، و"يستنزه" بالزاي والهاء، و"يستبرئ" بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه، والله أعلم» اهـ شرح مسلم.

(٢) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: بشرى الكريم.

(٤) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخبث بضم الباء وبسكونها، ولا يصح قول من أنكر الإسكان» اهـ الأذكار.

(٥) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٦) رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٣٠٠).

الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي».

الشرح

غفرانك ؛ (الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي[1]) ؛ وسبب سؤاله المغفرةَ عند انصرافه.. هو تَرْكُهُ ذِكْرَ الله تعالى في تلك الحالة، أو خَوْفُهُ مِن تقصيره في شكر هذه النعمة العظيمة، وهي: نعمة الإطعام، فالهضم، فتسهيل الخروج.

** ** **

(١) رواه ابن ماجه (٣٠١).

. . . .

الشرح

[فصل: في الاستنجاء(١)]

الاستنجاء لغةً: القَطْع(٢)، **وشرعاً:** إزالة الخارج النجس(٣) الْمُلَوِّث(٤) مِن الفرج(٥) عن الفرج(٦) بماءٍ أو حجر.

وشُرِعَ الاستنجاء مع الوضوء ليلة الإسراء، وقيل: في أَوَّلِ البَعْثَةِ.

وهو بالحَجَرِ.. رخصة ومِن خصائصنا، وأمَّا بالماء.. فليس مِن خصائصنا(٧).

وأحكام الاستنجاء خمسة: «الوجوبُ(٨)»: مِن كلِّ نجسٍ مُلَوِّثٍ. و**«الندبُ»**: مِن الجامد، أي: غير المُلَوِّث، كدود أو بعر. و**«الكراهةُ»**:

---

(١) هذا الفصل ليس موجوداً في أصل المتن، وإنما زدته.. تتميماً للفائدة.

(٢) مِنْ نَجَوتُ الشجرةَ وأنجيتها ـ أي: قطعتها ـ، فكأنَّ المستنجي يقطع الأذى عنه؛ وقيل: من النجوة، وهي ما تستدير من الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بها. انظر: الحواشي المدنية الكبرى (١/٣٨٢).

(٣) خرج بالنجس: الطاهرُ كالدود والحصاة والريح.. فلا يجب الاستنجاء منه، بل يندب من الدود والحصاة، ويكره من الريح. انظر: الباجوري.

(٤) خرج بالملوِّث: غيرُ الملوِّث؛ لأنَّ الخارج الجاف غير الملوث.. لا يجب الاستنجاء بخروجه، بل يسن. انظر: المنهج القويم، والباجوري.

(٥) فلو طرأ نجس على الفرج مِن غير الفرج.. فلا تسمى إزالته استنجاء. انظر: الباجوري.

(٦) فلو انتقل الخارج مِن الفرج إلى غيره.. فلا تسمى إزالته استنجاء. انظر: الباجوري.

(٧) انظر: الباجوري.

(٨) لا يجب الاستنجاء فوراً إلَّا إذا خاف التَّضمُّخ بالنجاسة، أو علم أنه لا يجد الماء وقت الصلاة أو عند إرادة نحو الصلاة. انظر: بشرى الكريم.

....

الشرح

مِن الريح. و«**الإباحةُ**»: مِن العرق[(١)]. و«**الحرمةُ مع الإِجْزَاءِ**»: كالاستنجاء بالمغصوب؛ و«**مع عدم الإِجْزَاءِ**»: كالاستنجاء بالمحترم، ككتب علم شرعي، وآلتِه، والمطعومِ[(٢)].

ويسن الجَمْعُ بين الماء والحجر[(٣)]، فإن اقتصر على أحدهما.. فالماء أفضل.

ويجوز الاقتصار على الحجر بتسعة شروط:

١ ـ أن لا يَجِفَّ النَّجَس: بحيث لا يقلعه الحجر، فإن جفَّ.. تعين الماء.

٢ ـ أن لا ينتقل عَمَّا استقرَّ فيه عند الخروج، وإن لم يجاوز الصَّفْحة والحَشَفة.

٣ ـ أن لا يجاوز الخارجُ الصَّفحةَ في الغائط، والحَشَفةَ في البول؛ فإن جاوز ذلك.. ضَرَّ وإن لم ينتقل عمَّا استقرَّ فيه عند الخروج.

٤ ـ أن لا يطرأ عليه آخر، أي: مِن غير جنسه وغير العرق، سواء كان رطباً أو جافّاً، نجساً أو طاهراً؛ واستثنى الرملي.. الطاهرَ الجاف كالتراب.

٥ ـ أَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ: بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو

(١) لكن في صورة الإباحة نظر؛ لأن هذا لا يُسمَّى استنجاء شرعاً اهـ الباجوري.

(٢) أي: مطعوم لنا، أو للجن، أو لنا وللبهائم ولو على السواء. انظر: بشرى الكريم.

(٣) بأنْ يُقَدِّم الحجرَ أو ما في معناه، ثم الماء، ولا يصح عكس ذلك بأن يستنجي أوّلاً بالماء ثم يتبعه ثانياً بالأحجار؛ لأنه لا معنى للأحجار بعد الماء. انظر: الباجوري.

. . . .

الشرح

صغار الخزف؛ فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تُنْقِ الثلاث؛ ويسن الإيتار.. إن حصل الإنقاء بشفع.

٦ ـ أن يكون بثلاث مَسَحَات: ولو من حجرٍ واحد، فلا يُجْزِئ دون الثَّلاث وإنْ أنقى المحلَّ.

٧ ـ أن يكون الممسوح به طاهراً؛ فلا يصح الاستنجاء بالنجس والمتنجس.

٨ ـ أن يكون قالعاً، فلا يجزئ غير القالع لملوسته أو رخاوته مثلاً.

٩ ـ أن لا يكون محترماً، ككتب العلم الشرعي وآلته والمطعوم[١].

** ** **

(١) أي: المطعوم لنا، أو للجن، أو لنا وللبهائم سواء. انظر: بشرى الكريم.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:
مِنْ إِيلَاجِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.

الشرح

(فَصْلٌ) في موجبات الغسل[1]:

الغسل لغةً: سيلان الماء على الشيء؛ وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة.

(وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ)، أي: أنَّ الأسبابَ التي يجب الغسل بحصول واحدٍ منها خمسةٌ:

١ ـ (مِنْ إِيلَاجِ الْحَشَفَةِ[2]) أو قَدْرِها مِن فاقدها (فِي الْفَرْجِ) أي: إلى ما لا يجب غسله من الفرج[3]، ولو دبراً، أو فرج ميتٍ أو بهيمةٍ. قال النبي ﷺ: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع[4] ثم جَهَدَهَا[5].. فقد

(١) قال الشيخ سعيد باعشن رحمه الله: «والغَسل لغة ـ بفتح الغين أفصح مِن ضمها ـ: مصدر غسل، واسم مصدر اغتسل. وبضمها: مشترك بين المذكورين، وبين الماء الذي يغتسل به. وبالكسر: ما يغسل به من سدر ونحوه. وأما عند الفقهاء: فإن أُضيف إلى السبب كغُسل الجمعة.. فالضَّمُ أفصح، وكذا غُسل البدن؛ وإن أُضيف إلى نحو ثوب.. فالفتح أفصح» اهـ بشرى الكريم.

(٢) الحشفة: رأس الذَّكَرِ.

(٣) أي: باطن الفرج الذي لا يجب غسله في نحو الجنابة.

(٤) أي: الساقين والفخذين، وقيل: غير ذلك.

(٥) أي: كَدَّها بحركته.

وَمِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ.

الشرح

وجب عليه الغسل»[1]، وفي رواية لمسلم[2]: «وإن لم ينزل».

٢ ـ **(وَمِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ)**؛ لأنَّ أم سليم رَضِيَٱللَّهُعَنهَا جاءت إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إنَّ الله لا يستحيي مِن الحقِّ، فهل على المرأة مِن غُسْلٍ إذا احْتَلَمَتْ؟ قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «إذا رأت الماء»[3]؛ ولقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «مِن المَذْيِ.. الوضوءُ، ومِن المنيِّ.. الغُسْلُ»[4].

المعنى: أنَّ الغسل يجب بخروج المني إلى ظاهر الحشفة مِن الذَّكَرِ، وظاهرِ فَرْجِ البِكْر، وما يبدو عند الجلوس على القدمين مِن الثيِّب.

وللمني ثلاث خواص: ١ ـ الخروج بشهوة مع فتور عقبه. ٢ ـ الخروج بتدفق. ٣ ـ الرائحة التي تشبه رائحة الطلع أو العجين قبل أن ييبس، أو بياض البيض إذا يبس.

وقد تُفْقَدُ بعضُ هذه الخواص ويبقى منيًّا موجِباً للغسل؛ لأن المدار على وجود واحدة من هذه الخواص؛ فإن لم يوجد منها شيء.. لم يحكم بكونه منيًّا.

---

(١) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم (٣٤٨).

(٣) رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣). وتتمة الحديث كما في البخاري: «فغطَّت أم سلمة [راوية الحديث] تعني وجهها.. وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟، قال: نعم تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها».

(٤) رواه الترمذي (١١٤) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٤).

. . . .

الشرح

تَنْبِيهٌ: لا فرق في العلامات المذكورة[١] بين الرجل والمرأة[٢].

وحكم المني: الطهارة على أيِّ صفةٍ كان، ولو دماً خالصاً؛ فعن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت في المني: «... ولقد رأيتني أَفْرُكُهُ مِنْ ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكاً.. فيُصلِّي فيه»[٣].

والمذي[٤]: هو الماء الأبيض الرَّقيق اللَّزِج، الخارج عند الشهوة بلا شهوة ولا تدفق، ولا يعقبه فتور، وربَّما لا يحس بخروجه؛ ويشترك فيه الرجل والمرأة. **والودي**[٥]: هو الماء الأبيض الثَّخِين الكدر، الذي يشبه المني في الثَّخانة، ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، الخارج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، ويخرج قطرة أو قطرتين أو نحوهما[٦]. **وحكمهما الشرعي**: أنهما نجسان، ناقضان للوضوء، غير موجبين للغسل.

ولو شك هل الخارج منه مني أو مذي، كأن قام من نومه.. فرأى بللاً،

---

(١) أي: علامات المني الثلاث المتقدمة.

(٢) انظر ما يتعلق بعلامات مني الرجل والمرأة: في المجموع (٢/١٦٠).

(٣) رواه مسلم (٢٨٨).

(٤) في المذي ثلاث لغات: **المَذْي** ـ بسكون الذال وتخفيف الياء ـ، **والمَذِيّ** ـ بكسر الذال وتشديد الياء ـ، وهاتان المشهورتان، **والمَذِيْ** ـ بكسر الذال وسكون الياء ـ، ويقال: مَذَى بالتخفيف، وأمذى، ومذَّى بالتشديد، والأولى أفصح. انظر: المجموع (٢/١٦٠).

(٥) الودْي: بإسكان الدَّال المهملة وتخفيف الياء؛ ولا يجوز عند جمهور اللغة غير هذا، وحُكي بتشديد الياء، وحكي بالذال المعجمة أيضاً، لكنهما شاذَّان. انظر: المجموع.

(٦) انظر: المجموع (٢/١٦٠).

وَمِنَ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالْوِلَادَةِ.

الشرح

ولم يدرِ أَمَني هو أم مذي؟.. ففي هذه الحالة يتخير، فإن شاء جعله منياً واغتسل ولم يغسل ما أصابه لأن المني طاهر، وإن شاء جعله مذياً وتوضأ وغسل ما أصابه لأنَّ المذي نجس؛ والأَوْلَى أن يَغْسِل ما أصابه ويغتسل.

٣، ٤ ـ **(وَمِنَ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ)**؛ لقوله تعالى: **﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾**(١)، وقد أجمعت الأمة على وجوب الغسل منهما(٢).

المعنى: أن من موجبات الغسل.. الحيضَ والنفاس، لكنْ مع انقطاعهما وإرادة نحو الصلاة؛ وسيأتي تعريفُ الحيض والنفاس في فصلهما الخاص بهما قبل باب الصلاة.

٥ ـ **(وَالْوِلَادَةِ)**؛ لأن الولدَ منيٌّ منعقد(٣)، فيجب الغسلُ بخروج الولد ولو بلا رطوبة(٤)، أو بخروج علقة أو مضغة قالت القوابل(٥): إنهما

---

(١) المراد بالحيض في الآية: ما يشمل النِّفاس؛ لأنه حيضٌ مجتمع، ولأنه يُحَرِّم الصوم والوطء، ويُسقط فرضَ الصلاة، فأوجب الغسل كالحيض. انظر: المهذب للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والمجموع للنووي.

(٢) كما في المجموع، وقال فيه: «وممن نقل الإجماع فيهما.. ابنُ المنذر وابنُ جرير الطبري وآخرون» اهـ.

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذكر القاضي حسين هذا التعليلَ، وعِلَّةً أخرى، وهي: أنَّ الولد لا يخلو عن رطوبة وإن خفيت» اهـ المجموع.

(٤) بأن خرج جافًّا.

(٥) كذا في التحفة لابن حجر، وقال في كتابه الإيعاب: «أي أربع منهن كما هو ظاهر». وقال=

. . . .

الشرح

أصل آدمي؛ والقابلة: هي المرأة التي تأخذ الولدَ عند الولادة.

قال الباجوري: «ولو وَلَدَت المرأة من غير الطريق المعتاد.. فالذي يظهر وجوب الغسل...؛ وقال بعضهم: قد يتجه عدم الوجوب؛ لأنَّ علَّته: أنَّ الولد مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ؛ ولا عبرة بخروجه مِن غير طريقه المعتاد مع انفتاح الأصلي، ورُدَّ: بأن الولادة نفسها صارت موجِبةً للغسل، فهي غير خروج المني»[1] اهـ.

** ** **

= الحفني: إنه يكفي واحدة منهن؛ واستقربه علي الشبراملسي، واعتمده البجيرمي. انظر: التحفة، وحاشية الشرواني عليها، وحاشية البجيرمي على الإقناع.

(١) باختصار من حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع.

فَصْلٌ

فُرُوضُ الْغُسْلِ شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْجَنَابَةِ، أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فَرْضَ الْغُسْلِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ....

الشرح

(فَصْلٌ) في فروض الغسل:

(فُرُوضُ الْغُسْلِ شَيْئَانِ):

(الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ)؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»[١]، (وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْجَنَابَةِ، أَوْ رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فَرْضَ الْغُسْلِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) كَنِيَّةِ رفع الحدث، أو الغسل الواجب، أو الغسل المفروض.

ولا تكفي «نية الغسل» فقط؛ لأن الغسل يكون عبادة وعادة، بخلاف الوضوء.. فإنه تصح فيه «نية الوضوء» فقط[٢]؛ لأنه لا يكون إلا عبادة. ولا تكفي في الغسل «نية الطهارة»، بخلاف «نية الطهارة للصلاة» أو «الطهارة عن الحدث الأكبر».. فتصح.

وتجب على صاحبِ سلسِ المنيِّ نيةُ نحو الاستباحة، ولا تكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه[٣].

ولو نوى المغتسلُ غيرَ ما هو عليه، كأن نوى الجنبُ رفعَ حدث

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٢) لكنه خلاف الأولى كما تقدم في فروض الوضوء.
(٣) كما تقدَّم في فروض الوضوء.

عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ.

الثَّانِي: غَسْلُ جَمِيعِ شَعْرِهِ الْكَثِيفِ وَالْخَفِيفِ وَجَمِيعِ بَشَرَتِهِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ.

الشرح

الحيض، أو العكس.. فإن كان مع الغلط.. صح، وإن كان عامداً.. لم يصح؛ وذلك لتلاعبه. [ملحق ٣]

ولو اجتمع عليه عدة أغسال.. فننظر: إن كانت الأغسال «**واجبةً**» كأن اجتمع على المرأة غُسلُ حيض وجنابة.. كفت نية أحدهما. وإن كانت «**مندوبةً**» كجمعة وعيد.. فكذلك. وإن كان «**بعضُها واجباً وبعضُها مندوباً**» كغسل الجنابة وغسل الجمعة، فإن نواهما معاً.. حصلاْ، أو نوى أحدَهما.. حصل ما نواه فقط.

ومحل نية الغسل: (**عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ**)، سواء بدأ مِن أعلى البدن، أو مِن أسفله؛ إذ لا ترتيب في الغسل. فلو غسل جزءاً من بدنه قبل أن ينوي، ثم نوى بعد ذلك.. وجب إعادة ما غسله قبل النية.

(**الثَّانِي**) من فروض الغسل: (**غَسْلُ جَمِيعِ شَعْرِهِ الْكَثِيفِ وَالْخَفِيفِ وَجَمِيعِ بَشَرَتِهِ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ الْأَقْلَفِ**)؛ فعن جُبير بن مُطْعِم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما أنا فآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثاً، فَأَصُبُّ على رَأْسِيْ، ثم أفيضُ بَعْدُ على سائرِ جسدي»[1].

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وحديث جبير بن مطعم صحيح، رواه أحمد بن حنبل في=

وَسُنَنُهُ:

الشرح

وعن سيدنا علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ مَوضِعَ شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها.. فُعِلَ به كذا وكذا من النار»، قال علي رضي الله عنه: «فمِنْ ثَمَّ.. عاديتُ شعري»، وكان يجزُّه[1].

والأقلف: غير المختون؛ والقلفة: الجلدة التي تُقطع عند الختان؛ فيجب غسل ما تحتها؛ لأنها لمَّا كانت واجبة الإزالة.. كان ما تحتها في حكم الظاهر.

ولا يجب غسل باطن فمٍ وأنف[2] وفرج وعين، بل لا يسن غسل باطن العين عن الحدث، بخلافه للنجاسة.. فيجب؛ لأنَّ النجاسةَ أغلظُ.

ويجب في الغُسل: غَسْلُ الشعر الكثيف والخفيف ظاهراً وباطناً[3].

(وَسُنَنُهُ) ـ أي: الغسل ـ كثيرة، منها:

= مسنده [١٦٧٤٩] بإسناد صحيح...، ورواه البخاري [٢٥٤] ومسلم [٣٢٧] في صحيحيهما مختصراً، ولفظه فيهما: "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات"؛ فعلى هذا.. لا دلالة فيه لمسألة الكتاب؛ وعلى رواية أحمد.. وجه الدلالة ظاهر» اهـ باختصار يسير من المجموع (٢/٢٠٩).

(١) رواه أبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩)، وضعَّفه الإمام النووي في المجموع (٢/٢١٣)، وقال الحافظ: «وإسناده صحيح، فإنه مِن رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حمَّاد، لكن قيل: إنَّ الصوابَ وَقْفُهُ على عليٍّ» اهـ التلخيص الحبير.

(٢) أي: لا يجب في الغسل المضمضة والاستنشاق، بل هما مسنونان كما في الوضوء.

(٣) وقد تقدَّم في الوضوء التفريقُ بين الشعر الخفيف والكثيف. والفرق بين الغسل والوضوء: أنَّ الأوَّل تقلُّ المشقة فيه بسبب عدم تكرره كل يوم، وأمَّا الثاني ففيه مشقة؛ وذلك لتكرره كل يوم.

السِّوَاكُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ، ....

الشرح

(السِّوَاكُ) قياساً على الوضوء[١].

(وَالتَّسْمِيَةُ[٢]) مقرونة بالنية. ولا يَقْصِدُ الجنبُ ونحوُه بـ«التسمية» القرآنَ، بل يَقْصِدُ الذِّكرَ فقط، أو يُطلق؛ فإنْ قَصَدَ القرآنَ وحده، أو القرآنَ مع الذِّكْرِ.. حَرُمَ.

(وَالْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ) وهو الأفضل؛ قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسواء قدَّم الوضوءَ كلَّه، أو بعضَه، أو أخَّرَهُ، أو فَعَلَهُ في أثناء الغسل.. فهو مُحَصِّلٌ سنةَ الغسل، ولكن الأفضل تقديمه»[٣] اهـ.

والأفضل في هذا الوضوء: أنْ يُكمِّلَه كلَّه بغَسْلِ الرِّجلين، ولا يؤخر غَسْلَهُما عن الغُسْل؛ وذهب حجة الإسلام الغزالي إلى أنَّ تأخيرَ غسل القدمين.. أفضلُ.

وينوي المُغْتَسِلُ بهذا الوضوءِ «سُنَّةَ الغسل» إن لم يكن عليه حدثٌ أصغر[٤]، كأن يقول: «نويتُ الوضوءَ لسنة الغسل»، فإن كان عليه حدثٌ أصغر.. نوى به «رفعَ الحدث الأصغر»[٥].

---

(١) انظر: الفوائد المرضية للإمام الرملي.

(٢) وظاهر كلام المجموع: أنَّ الأَوْلى هنا.. أن يقتصر على «بسم الله»، وفي الجواهر: الأَوْلى أن يُضيف «الرحمن الرحيم» لا على قصد القراءة. انظر: الحواشي المدنية الكبرى.

(٣) المجموع.

(٤) كأن احتلم وهو نائمٌ مُمَكِّنٌ مقعدتَه مِن مقرِّه.

(٥) قال الشرواني: «ظاهر كلامهم: أنه لا فرق في ذلك بين أن يُقَدِّمَ الغسل على الوضوء،=

وَتَعَهُّدُ الْمَعَاطِفِ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ، وَالدَّلْكُ، وَالتَّثْلِيثُ.

الشرح

(**وَتَعَهُّدُ الْمَعَاطِفِ**) كإبط، وطبقات بطن، وأذنين[1].

(**وَتَخْلِيلُ**) أصول (**الشَّعْرِ**)، أي: شعر الرأس واللِّحية وغيرِهما. ويُسنَّ أن يكون هذا التخليلُ ثلاثاً بيده المَبْلُولة، كأن يُدْخِل أصابَعه العشرة في الماء، ثُمَّ في الشعر؛ لأنه أقربُ إلى الثِّقة بوصول الماء، وأبعدُ عن الإسراف فيه.

(**وَالدَّلْكُ**) للبدن؛ خروجاً من خلاف مَنْ أَوجبه.

(**وَالتَّثْلِيثُ**)، أي: تَكْرَار جميع السنن ـ حتى الذِّكْر ـ ثلاثاً.

[كيفية الغسل المسنونة]

ويندب في الغسل: أن يبدأ بغسل الكفين، ثم الفَرْجِ وما حواليه، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يتوضأ، ثم يَتَعَهَّد المعاطف، ثم يخلل أصول الشعر ثلاثاً بيد مبلولة.

ثم يُفِيض الماءَ على الرأس، ثم على ما أَقْبَلَ مِن الشِّق الأيمن، ثم على ما أدبر منه، ثم على ما أقبل مِن الشق الأيسر، ثم على ما أدبر منه، يفعل ذلك ثلاثاً.

= أو يؤخرَه عنه "نهاية". عبارة شيخنا: هذا ظاهرٌ إنْ قَدَّمَ الوضوءَ على الغسل، فإن أَخَّرَه.. نوى سنة الغسل ـ إن لم يرد الخروج مِن خلاف مَن قال بعدم الاندراج ـ، وإلا نوى رفع الحدث أو غيره من النيات المعتبرة اهـ. وفي المغني و"سم" ما يوافقه» اهـ الشرواني على التحفة.

(١) ويتأكد: أن يَأْخُذ ماءً بكفِّه، ثم يُميل رأسَه ليَغْسِل أذنَه؛ وذلك ليثق بوصول الماء لباطنهما.

فَصْلٌ

الشرح

(فَصْلٌ) في شروط الطهارة عن الحدثين[١]:

الشروط: جمع شَرْط بسكون الراء، وهو **لغةً**: تعليق أَمْرٍ بأمرٍ كل منهما يقع في المستقبل، أو إلزام الشيء والتزامه؛ والشَّرَط بفتح الراء: العلامة. **واصطلاحاً**[٢]: ما يلزم مِن عدمه العدم[٣]، ولا يلزم مِن وجودِه وجودٌ[٤] ولا عدمٌ[٥] لذاته[٦]؛ مثال ذلك: الوضوءُ شَرْطٌ لصحة الصلاة،

(١) أي: الشروط التي يجب توفرها في الوضوء والغسل.

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٠)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٠٨/٢).

(٣) خرج به: المانعُ، فإنه لا يلزم من عدمه شيء، مثال ذلك: الكلامُ الأجنبي بالنسبة للصلاة، فلا يلزم من عدمه شيء؛ بخلاف الشرط، فإنه يلزم مِنْ عَدَمِه ـ عند القدرة عليه ـ.. عدم صحة الصلاة. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج.

(٤) خرج به: السببُ، فإنه يلزم من وجوده.. الوجود؛ كأن يلزم من وجود القرابة، والنكاح، والولاء، وجهة الإسلام.. وجود الإرث، ومن عدمها.. عدمه؛ بخلاف الشرط، فإنه لا يلزم من وجوده.. وجود ولا عدم. انظر: حاشية الجمل.

(٥) أي: لا يلزم من وجوده عدم؛ وخرج به: المانع، فإنه يلزم من وجوده العدم. انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع.

(٦) **خرج بقولهم «لذاته»: ١ ـ مقارنة الشرط للسبب**.. فيلزم الوجود، مثال ذلك: وجود "الحول" ـ الذي هو شَرْطٌ لوجوب الزكاة ـ مع "النصاب" ـ الذي هو سبب للوجوب ـ. ٢ ـ **أو مقارنة الشرط للمانع**.. فيلزم العدم، مثال ذلك: وجود "الدَّين" على القول: بأنه مانع من وجوب الزكاة.. فإنه يلزم من وجوده عدم وجوب الزكاة. فلزوم الوجود والعدم في ذلك.. لوجود السبب والمانع، لا لذات الشرط. ونقل البجيرمي عن القليوبي: أن قولهم: «لذاته».. راجع للثلاثة، فلا يرد على الأول: فاقد الطهورين، ولا على الثاني: ما إذا=

وَشُرُوطُ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ:
الْإِسْلَامُ. وَالتَّمْيِيزُ. وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ؛ ....

الشرح

فلا يلزم مِن وجوده.. وجود الصلاة، ويلزم مِن عدمه.. عدم الصلاة.

(**وَشُرُوطُ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ**) خمسة عشر:

١، ٢ ـ (**الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ**)؛ فلا يصح الغسل والوضوء من الكافر وغيرِ المميز[1]؛ لأنهما عبادتان تفتقران إلى النية، والكافرُ وغيرُ المميز ليسا من أهلها.

فائدة: الإسلامُ، والتمييزُ، والعلمُ بالكَيْفِيَّةِ.. شروطٌ لكل عبادة.

٣ ـ (**وَالْمَاءُ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ**) أي: الطاهر في نفسه، المطهر لغيره؛ وهو المُسَمَّى: بالماء الطهور.

ومن الشروط أيضاً:

٤ ـ النقاء عن الحيض والنفاس.

٥ ـ النقاء عمَّا يمنع وصول الماء إلى البشرة.

٦ ـ أن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيراً يسلب اسمه.

٧ ـ العلم بفرضيتهما.

= ضاق الوقت، ولا على الثالث: المانع كحصول النجاسة. انظر: شرح جمع الجوامع، وحاشية البجيرمي على الإقناع.

(١) مرَّ في فروض الوضوء.. صحة غسل الكافرة من حيضها ونفاسها لتحل لحليلها المسلم، وصحة وضوء غير المميز للطواف.

فَلَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةُ النَّجِسِ إِلَّا بالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ: مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

الشرح

٨ ـ أن لا يعتقد فرضاً مُعيَّناً من فروضهما سنة.

٩ ـ إزالة النجاسة العينية التي لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة، فإن زالت بها.. كَفَتْ عن الحدث والخبث.

١٠ ـ جَرْيُ الماء على جميع العضو.

١١ ـ تحقق المُقْتَضِي إنْ بَانَ الحَالُ[١]؛ فلو تيقن الطهر، ثم شك هل أَحْدَثَ أم لا، فتوضأ احتياطاً، ثُمَّ بان له أنه كان مُحْدِثاً.. لم يصح وضوءه؛ فإن لم يبن الحال.. فوضوء الاحتياط صحيح.

١٢ ـ دوام النية حُكْماً: بأن لا يصرفها إلى غير المنوي.

١٣ ـ عدم تعليقها: فإن قال: «نويت الوضوء إن شاء الله» أو «نويت الغسل إن شاء الله».. لم يصح، ما لم يقصد التبركَ باسم الله.

١٤، ١٥ ـ دخول الوقت والموالاة لدائم الحدث[٢].

(**فَلَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ**) الأصغر والأكبر (**وَلَا إِزَالَةُ النَّجِسِ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ: مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ**) على أيِّ

(١) أي: أنَّ هذا الشرطَ.. معتبرٌ عند بيان حال الإنسان، فإن لم يبن حاله.. فوضوء الاحتياط صحيح.

(٢) أي: أن هذين الشرطين مختصان بمَن كان عليه حدثٌ دائم، كسلس البول.

. . . .

الشرح

صفةٍ كان مِن أصل الخلقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ولأن أعرابياً بال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوه، وَهَرِيقُوا على بوله سَجْلاً مِن ماء أو ذَنُوباً[1] مِن ماء»[2].

فما نزل من السماء: هو ماء المطر، والبَرَد، والثَّلج. **وما نبع من الأرض:** هو ماء البحر، والنهر، والبئر، والعين. **والماء المطلق:** هو ما يُسَمَّى ماء، بلا قَيْدٍ لازِم، عند العالم بحاله، مِن أهل العُرْف[3] واللِّسان[4].

وتنقسم المياه من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ الماء المطلق «الطهور»: وهو الطاهر في نفسه، المطهِّر لغيره؛ وهو من حيث الكراهةُ ينقسم إلى قسمين:

---

(١) الذَّنوب ـ بفتح الذَّال ـ: الدلو المملوء.

(٢) رواه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤). وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الأمر للوجوب، و«الماء» ينصرف إلى «الماء المطلق»؛ لتبادره إلى الأذهان. انظر: شرح المحلي على المنهاج.

(٣) أي: أهل الشرع. انظر: البجيرمي.

(٤) توضيح التعريف: يخرج بهذا التعريف: الماءُ المستعمل والمتنجسُ بمجرد الملاقاة؛ لأنَّ مَن عَلِم بحالهما ممن ذُكر.. لا يسميهما ماء بلا قَيْد. ويدخل: المتغيرُ كثيراً بما في المَقَرِّ والمَمَرِّ، فإنَّ أهل العرف واللِّسان يطلقون عليه اسمَ الماء بلا قَيْد مع علمهم بحاله. ويدخل أيضاً: ما لم يُقَيَّد أصلاً، كأن تقول: «هذا ماء». ويدخل أيضاً: ما قُيِّدَ قيداً مُنْفَكاً كأن تقول: «ماء البحر» أو «ماء البئر». ويخرج أيضاً: ما قُيِّد بقَيْدٍ لازِمٍ «كماء البطيخ». انظر: الباجوري والياقوت النفيس.

فَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً فَاحِشاً بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ كَالزَّعْفَرَانِ ....

الشرح

أ ـ مكروه استعماله: كالماء المشمس[1]، وشديد الحرارة والبرودة، ومياه كل أرض مغضوب عليها كآبار الحِجْر، وديار قوم لوط.

ب ـ غير مكروه استعماله: وهو ما عدا ذلك.

٢ ـ **الماء الطاهر غير المطهر**: وهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره، وينقسم إلى قسمين:

أ ـ الماء المستعمل: وهو ما استُعمل في رفع حدث، أو إزالة نجس[2].

ب ـ الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات تغيراً فاحشاً وأمكن صون الماء عنه، وسيأتي تفصيل حكمه.

٣ ـ **الماء المتنجس** وله حالات ستأتي.

ثم شرع المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان حكم الماء المطلق إذا تغيَّر بشيء من الطاهرات، فقال:

(**فَإِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ**) وَحْدَهُ، (**أَوْ لَوْنُهُ**) وَحْدَهُ، (**أَوْ رِيحُهُ**) وَحْدَهُ، (**تَغَيُّراً فَاحِشاً**) يقيناً (**بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ**[3] **طَاهِرٍ**) خرج به: المخالطُ النَّجسُ (**يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ**) يقيناً، أي: لا يشق صون الماء عنه.. (**كَالزَّعْفَرَانِ**

(١) أي: إذا توفرت فيه شروط الكراهة.

(٢) أي: بشروط ستُعلم مما يأتي.

(٣) أي: شيء يخالف الماء في صفاته كلِّها أو في واحدةٍ منها.

وَالْأُشْنَانِ وَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ.. لَمْ تُجْزِ الطَّهَارَةُ بِهِ.

الشرح

وَالْأُشْنَانِ[1]، وَالْجِصِّ[2]، وَالنُّورَةِ[3]، والكُحْلِ.. لَمْ تُجْزِ الطَّهَارَةُ بِهِ).

المعنى: أنه لا تصح الطهارة بالماء المطلق إذا تغيَّر، وذلك بشروط:

١ ـ أن يكون التغير فاحشاً: بحيث يسلب اسم «الماء المطلق» عنه يقيناً؛ وإنما يُسمى ماءً مقيداً بقيدٍ لازمٍ كماء الورد، أو يحدث له اسمٌ آخر كالمَرَقَةِ.

٢ ـ أن يكون بمُخالطٍ للماء، يُخالفه في صفاته كلِّها، أو في واحدةٍ منها، كالقهوةِ. والمخالطُ: هو ما لا يمكن فصله عن الماء[4]، أو ما لا يتميز في رأي العين[5].

٣ ـ أن يكون التغير بطاهرٍ، أما المتغير بنجسٍ.. فنجسٌ مطلقاً[6].

---

(١) الأشنان ـ بضم الهمزة وبكسرها ـ: مِن الحمض، معروف، يغسل به الأيدي، والضم أعلى. انظر: لسان العرب.

(٢) الجِصُّ والجَصُّ: ما يبنَى به، وهو مُعرَّب. انظر: مختار الصحاح. وفي لسان العرب: الذي يُطلى به. قال الإمام النووي: «ويقال: جص بكسر الجيم وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أجود، وهي أعجمية معربة» اهـ المجموع.

(٣) النُّورَةُ من الحَجَر: الذي يحرق ويُسَوَّى منه الكِلْسُ ويحلق به شعر العانة. انظر: لسان العرب.

(٤) ذكر الشيخ ابن حجر في التحفة: أن هذا التعريف للمخالط.. هو أشهر التعاريف.

(٥) رجَّحه شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والرملي.

(٦) لأن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له، والماء الكثير ينجس إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

وَلَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِالْمُكْثِ وَالتُّرَابِ وَالطُّحْلُبِ[٢] وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، ....

الشرح

٤ ـ أن يستغني الماء عنه: أي: لا يشق صون الماء عنه، كالزعفران، والأُشنان، والجص، والنورة، والكحل؛ فلو تغير الماء بمخالطةِ شيء منها.. صار طاهراً، غيرَ مُطَهِّرٍ.

(وَلَا يَضُرُّ التَّغَيُّرُ بِـ):

١ ـ **(الْمُكْثِ)** أي: بمُكث الماء، وإنْ كثر التغير؛ لتعذر الاحتراز عنه.

٢ ـ **(وَالتُّرَابِ)** ولو كان مستعملاً[١] عند الرملي؛ واشترط ابن حجر: أن يكون التراب طهوراً، أي: طاهراً مُطَهِّراً.

٣ ـ **(وَالطُّحْلُبِ[٢])** لعدم استغناء الماء عنه؛ هذا إن لم يُطرح في الماء، فإن طُرِح فيه وصار مخالطاً.. ضَرَّ.

٤ ـ **(وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ)**، أي: مَوْضِعِ قرارِ الماء ومروره؛ لعدم استغناء الماء عنه. والمراد بما في المقر والممر: ما كان خِلْقياً في الأرض، أو مصنوعاً فيها يشبه الخِلقي؛ بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية.. فإن الماء يستغني عنه.

---

(١) كالتراب المستعمل في التيمم، وهو ما على العضو بعد التيمم أو ما تناثر منه بعده.

(٢) الطُّحْلُب ـ بضم الطاءِ، واللامُ مضمومة ومفتوحة ـ: الأخضر الذي يعلو الماء اهـ مختار الصحاح. وقال في القاموس المحيط: «الطُّحْلُبُ ـ بضم اللامِ وفَتحِها ـ: خُضْرَةٌ تَعْلُو الماءَ المُزْمِن» اهـ.

وَلَا التَّغَيُّرُ بِمُجَاوِرٍ كَالْعُودِ وَالدُّهْنِ الْمُطَيَّبِ.[٢]
وَلَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِمَا تُطُهِّرَ بِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ.

الشرح

٥ ـ (**وَلَا التَّغَيُّرُ بِمُجَاوِرٍ**[١] **كَالْعُودِ**) المطيّب، (**وَالدُّهْنِ الْمُطَيَّبِ**[٢])؛ والمجاور: هو ما يمكن فصله عن الماء، أو ما يتميز في رأي العين.

ولو شكَّ في كونه مجاوراً أو مخالطاً.. فله حكم المجاور.

ثم شرع المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام عن الماء المستعمل، فقال:

(**وَلَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ**[٣] **بِمَا تُطُهِّرَ بِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ**)، أي: لا تصح الطهارة لرفع حدثٍ أو إزالة نجسٍ.. بالماء المُستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الأصغر؛ ولا بالماء المستعمل في إزالة النجاسة ولو معفواً عنها كدم البراغيث.

ويُشترط لكون الماء مستعملاً في رفع الحدث[٤]:

(١) الحاصل: أنَّ العودَ والدهن المُطَيَّبان، إن كان ما طُيِّبا به مخالِطاً.. ضرَّ تغير الماء به، وإن كان مُجاوراً.. فلا يضر. انظر: الحواشي المدنية الكبرى.

(٢) بفتح الياء المشددة.. أفصح من كسرها؛ لأنه إذا لم يضر المصنوع.. فالخلقي أولى. انظر: حاشية القليوبي على المحلي. قال الكردي: «ولا يخلو هذا عن نَظَرٍ؛ إذ ينبغي أنْ يُقال: ما طُيِّبَ به العود: إن كان مخالطاً.. ضرَّ تغير الماء به، وإلا.. فلا؛ إلا أنْ يُقال: مراد القليوبي: ما طيب به العود بطيبٍ مجاورٍ، فاكتفى عن التصريح به؛ لكون الكلام عليه» اهـ الحواشي المدنية.

(٣) أي: الطهارة الواجبة كـ«الوضوء لرفع الحدث»، أو المندوبةُ كـ«الوضوء المجدد».

(٤) انظر: حاشية الباجوري.

....

الشرح

١ ـ أن يستعمل في فَرْضِ الطهارة: وهو ماءُ المَرَّةِ الأولى في وضوءٍ واجبٍ، أو غُسْلٍ واجبٍ.

٢ ـ أن يكون الماء قليلاً: بخلاف الماء الكثير.. فإنه لا يُعتبر مستعملاً. ولو جُمع الماء القليل المستعمل حتى صار كثيراً.. فإنه يعتبر طهوراً.

٣ ـ أن ينفصل الماء عن العضو؛ لأن الماء ما دام متردداً على العضو.. لا يثبت له حكم الاستعمال.

٤ ـ أن لا ينوي الاغتراف، وسيأتي حكم نية الاغتراف قريباً.

[مسألة الغُسَالة]

الغُسالة: هي الماء المستعمل في إزالة النجاسة، كالماء الذي غُسل به ثوبٌ مُتَنَجِّسٌ؛ وحاصلها: أنَّ الغسالةَ تارة تكون كثيرة(١).. فيُحكم عليها بالطهارة بشرط عدم التغير، فإن تغيرت.. فهي نجسة.

وتارة تكون الغسالةُ قليلةً منفصلةً.. فيُحكم عليها بالطهارة بشروط:

١ ـ أن يكون الماء وارداً على النجاسة: فلو كان مَوْرُوداً، كأن وُضِعَ الماء أوَّلاً ثم وُضِعَ فيه الثوب المتنجس.. فإن الماء يتنجس.

٢ ـ أن يطهر المحل المغسول: بأن لم يبق للنجاسة طعمٌ ولا لونٌ

(١) أي: قلتين فأكثر.

تَنْبِيهٌ: لَوْ أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ جَمِيعِهِ مَرَّةً، أَوِ الْجُنُبُ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي مَاءٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَاغْتَرَفَ وَنَوَى الِاغْتِرَافَ.. لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الِاغْتِرَافَ.. صَارَ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلاً.

الشرح

ولا ريحٌ، وإلا حكمنا بنجاسة الماء.

٣ ـ ألا يتغير الماء: فإن تغير.. فهو نجس، أي: وإن زالت النجاسة عن الشيء المغسول.

٤ ـ ألا يزيد بالنجاسة وزنُ الماء(١).

وأما الغسالة غير المنفصلة.. فطاهرة؛ لأن الماء المتردد على الشيء.. له حكم الطاهر المُطَهِّر حتى ينفصل عنه.

(**تَنْبِيهٌ: لَوْ أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّئُ يَدَهُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ جَمِيعِهِ مَرَّةً**) إن أراد الاقتصار عليها، فإن أراد التثليث.. فبعد الغسلة الثالثة، (**أَوِ الْجُنُبُ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي مَاءٍ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَاغْتَرَفَ وَنَوَى الِاغْتِرَافَ.. لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الِاغْتِرَافَ.. صَارَ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلاً**)؛ المعنى: أنه يشترط في الماء القليل لئلا يكون مستعملاً: أن ينوي المُتَطَهِّرُ به لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر.. نيَّةَ الاغتراف.

---

(١) أي: بعد انفصاله عن المحل المغسول، واعتبارِ ما يتشرَّبه المغسول من الماء، وما يلقيه من الوسخ الطاهر؛ مثاله: أن يكون قدرُ الماء.. عشرةَ أرطال، وفرضنا أن الثوب المغسول يتشرب رطلاً ويمج من الوسخ أوقيتين، ثم بعد الغسل صار الماءُ تسعةَ أرطال وأوقيتين أو أقل.. فهو طاهر، وإن زاد على ذلك.. فهو نجس؛ لأن ما زاد.. مِن النجاسة. انظر: الباجوري.

. . . .

الشرح

ومحلُّ هذه النية في «الوضوء» عن الحدث: بعد غسل الوجه جميعه مرة ـ إنْ أراد الاقتصار على غسلة واحدة ـ، فإن أراد التثليث.. فبعد الغسلة الثالثة للوجه؛ فلو لم ينو[1] الاغترافَ بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين.. صار الماء الباقي مستعملاً بمجرد أن يمسَّ الماءَ بشيءٍ من يده.

ومحل نية الاغتراف في «الغُسل» عن الحدث الأكبر: بعد النية، وقبل أن يمسَّ الماءَ بشيءٍ من بدنه؛ فلو نوى الغُسْلَ عن الجنابة، ثُمَّ مسَّ ببدنه ماءً قليلاً ولم ينو الاغترافَ.. صار الباقي مستعملاً[2].

واختار الإمامُ البغوي والإمامُ الغزالي وغيرُهما: عدمَ وجوب نية الاغتراف؛ قال الشيخ بامخرمة: فلا يشدد على العاميِّ، بل يُفتيه بعدم وجوبها[3].

ولا تجب نية الاغتراف عند التطهر من الماء الكثير.

** ** **

---

(١) أي: مَن أراد الوضوء وهو مُحدِثٌ.

(٢) وللجنب إتمام غُسله بالانغماس لا بالاغتراف، فلو نوى الجنبُ رفعَ الجنابة قبل تمام الانغماس.. كان له إتمامه، وترتفع جنابةُ جميعِ بدنه، أي: لا يصير الماء الذي غَسَلَ به بعضَه مستعملاً بالنسبة للباقي. انظر: الحواشي المدنية الكبرى.

(٣) انظر: بغية المسترشدين.

فَصْلٌ

وَيَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وغَيْرُهُ مِن الْمَائِعَاتِ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، سَوَاءٌ غَيَّرَتْهُ أَمْ لَمْ تُغَيِّرْهُ.

الشرح

(**فَصْلٌ**) فِيما يُنَجِّسُ الماء القليل:

(**وَيَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وغَيْرُهُ مِن الْمَائِعَاتِ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ**) أي: بمجرد ملاقاته للنجاسة، (**سَوَاءٌ غَيَّرَتْهُ**) أي: غَيَّرت النجاسةُ الماءَ (**أَمْ لَمْ تُغَيِّرْهُ**). والماء القليل: ما دون القلتين؛ والكثير: قلتان فأكثر؛ والقلتان لغةً: الجرَّتان العظيمتان؛ وشرعاً: ما وزنه مِن الماء خمس مئة رطل بغدادية تقريباً، ومقداره بالمساحة في المُرَبَّع: ذراعٌ وربع بذراع اليد المعتدلة طولاً وعرضاً وعُمْقاً؛ وفي المُدَوَّر بذراع اليد المعتدلة: ذراعان ونصف عمقاً، وذراعٌ عرضاً؛ والذراع يساوي ٤٨سم(١).

المعنى: أنَّ الماء القليل يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة وإن لم يَتَغَيَّر. وحكم غير الماء مِن بَقِيَّةِ المائعات: كالعسل، والخَلِّ، والزيت.. أنه يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة له، سواء كان المائعُ قليلاً أو كثيراً؛ وخرج بالمائع: الجامدُ، وهو الذي إذا أُخِذَ منه قطعة لا يترادّ مِن الباقي ما يملأ محلها عن قُرْبٍ.. فتُلقى النجاسة وما حواليها، ولا يتنجس الباقي.

ثم تكلم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسائل لا ينجس فيها الماء، فقال: [ملحق ٤]

(١) اختلف المعاصِرون في تقدير القلتين باللتر على أقوال، منها: «٢٠٠ لتراً» أو «٢٠٤ لتراً» أو «٢١٦ لتراً»، وقيل: غير ذلك، ولعلَّ الأَحْوَطَ.. الأخذ بالأكثر. والله أعلم.

وَيُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ، وَعَنِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ،

الشرح

(**وَيُعفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّعْرِ**) أو الرِّيش (**النَّجِسِ**) إذا وقع في الماء، بشرط: أن يكون مِنْ غير مُغَلَّظٍ[1]. ويعفى أيضاً عن الشعر النجس الكثير إذا كان مِن حيوان مستخدم للرُّكوب[2]؛ لمشقة الاحتراز عنه. والمرجعُ في القلة والكثرة: العرفُ.

(**وَ**) يعفى (**عَنِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ**) أي: الميتة التي لا دم لها سائل[3] عند شق عضو منها في حياتها، وهي ما كانت كالوزغ وأصغر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقع الذبابُ في شراب أحدكم.. فليغمسه، ثم لينزعه، فإنَّ في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء»[4].

ويُشترط للعفو عنها: ١ ـ أنْ لا تُغير ما وقعت فيه ولو تغيراً قليلاً. ٢ ـ أن لا تُطرح بعد موتها، إلا إذا كان الطارح لها ريحاً أو بهيمة[5].

---

(١) أي: حيوان غُلِّظ حكمُ نجاسته، وهو الكلب والخنزير كما سيأتي.

(٢) قال الشيخ عبد الحميد الشرواني: «عبارة شرح بافضل: والكثير منه للراكب اهـ. وكتب عليه الكردي ما نصه: عَبَّرَ في التحفة وشرحي الإرشاد والخطيبُ والزيادي وغيرُهم: بالعفو عن كثير شعر المركوب؛ وظاهر الإطلاق يفيد ولو لغير الراكب، خلاف ما جرى عليه هنا، إلا أن يُحمل ذاك عليه؛ ويدل عليه ظاهر كلام الإيعاب اهـ. أقول: وكذا يدل عليه قول شيخنا: ويعفى عنه في نحو القصاص أكثر من غيره» اهـ (١/٩٧).

(٣) بأن لم يكن لها دم أصلاً، أو لها دم ولكنه لا يجري.

(٤) رواه البخاري (٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤). وذلك للأمر بغمس الذباب المُفضي لموته كثيراً، فلو نجَّس.. لَمَا أمر به، وقيس به كلُّ ما لا يسيل دمه في العفو لا بالغمس. انظر: بشرى الكريم.

(٥) هذا ما ذهب إليه ابن حجر والخطيب، ووافقهما الرملي في الريح، وخالفهما في البهيمة.

وَالنَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ، وَمَنْفَذِ الطَّيْرِ وَالْفَأْرِ، وَالْيَسِيرِ مِنْ غُبَارِ السِّرْجِينِ، وَسُؤْرِ الْهِرَّةِ الَّتِي أَكَلَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ غَابَتْ زَمَناً ....

الشرح

(وَ) يعفى عن (**النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ**) أي: البصر المعتدل، بشرط: أن لا تكون بفعله[1]؛ واشترط ابنُ حجر: أن لا تكون من مغلظ، وخالفه الرملي.. فذهب إلى عدم الفرق بين المغلظ وغيره.

(وَ) يعفى عن النجاسة التي على (**مَنْفَذِ**) غير الآدمي[2] كـ(**الطَّيْرِ وَالْفَأْرِ**) إذا وَقَعَ في الماء، بشرط: أن لا تطرأ على المنفذ نجاسةٌ أجنبية. فيُعفى عما على منفذه من نجاسة، ولو كان الماءُ قليلاً. قال في بشرى الكريم: «بل قال جمعٌ: "المنفذ" ليس قيداً، بل مثله ما على نحْو رِجلِه وفمِه» اهـ.

(وَ) يعفى عن (**الْيَسِيرِ مِنْ غُبَارِ السِّرْجِينِ**[3]) أي: الزِّبْل، أو ما هو بمقدار الذَّر من السِّرجين وإن لم يكن غباراً. فلو وقع قليلٌ من غبار السرجين في الماء.. لم يُنَجِّسْه؛ لمشقة الاحتراز عنه؛ ولا ينجس أيضاً أعضاءَه وثيابَه الرَّطْبة.

(وَ) يعفى عن (**سُؤْرِ**[4] **الْهِرَّةِ الَّتِي أَكَلَتْ نَجَاسَةً ثُمَّ غَابَتْ زَمَناً**

(١) اتفق الشيخ ابن حجر والرملي على هذا الشرط؛ وقد نبَّه الشيخ الشرواني على أن بعض العلماء قد ذكر خلافاً بين ابن حجر والرملي في هذا الشرط، وعبارة النهاية تخالف ذلك. انظر: الشرواني على التحفة.

(٢) عبارة التحفة: «وما على منفذ غير الآدمي ممَّا خرج منه» اهـ.

(٣) السِّرجين بالكسر: الزِّبل، معرَّب سَرْكين بالفتح. انظر: القاموس المحيط. وعن الأصمعي: لا أدري كيف أقوله، وإنما أقول روث. انظر: المصباح المنير.

(٤) السُّؤر ـ بضم السين ـ: البقية والفضلة. انظر: القاموس المحيط.

وَاحْتُمِلَ وُلُوغُهَا فِي قُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ.

الشرح

وَاحْتُمِلَ) عادةً[1] ولو على بُعْدٍ[2] **(وُلُوغُهَا فِي قُلَّتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ)** ولو راكداً؛ أو احتُمل ولوغها في ماءٍ قليل جارٍ؛ لحديث أبي قَتَادة ﵁: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بِنَجَسٍ، إنَّما هي من الطوَّافين[3] عليكم والطَّوَّافاتِ»[4].

ومثل سؤر الهرة: كلُّ حيوان طاهر كالصبي مثلاً، فإذا تنجس فمُه ثم غاب واحتُمل طهارته.. فإنه يجوز حمله في الصلاة ونحوها؛ و«الفم».. مثالٌ، ومثله غيرُه مِن بقيَّة أجزائه كما في شرح العباب[5].

** ** **

(١) أي: لا عقلاً.

(٢) أي: لا يشترط أن يكون الاحتمال قريباً.

(٣) جمع طوَّاف، شبَّهها بالخادم الذي يطوف على مولاه، ويدور حوله.

(٤) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن خزيمة (١٠٤). وصححه الإمام النووي في المجموع.

(٥) انظر: الحواشي المدنية الكبرى.

فَصْلٌ

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.. فَلَا يَنْجُسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيُّراً كَثِيراً أَوْ يَسِيراً.

وَإِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ.. طَهُرَ.

وَلَا يَطْهُرُ إِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ بِمِسْكٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ جِصٍّ أَوْ تُرَابٍ.

الشرح

(**فَصْلٌ**) في حكم الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة:

(**وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**) أي: كثيراً (**وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.. فَلَا يَنْجُسُ**) بمجرد ملاقاة النجاسة له؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان الماء قلتين.. لم يحملِ الخبثَ»، وفي رواية: «لم ينجسه شيء»[1].

(**إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ**) وحده (**أَوْ لَوْنُهُ**) وحده (**أَوْ رِيحُهُ**) وحده.. (**تَغَيُّراً كَثِيراً أَوْ يَسِيراً**)؛ لفُحش النَّجاسة.

(**وَإِذَا زَالَ**) يقيناً (**التَّغَيُّرُ**) عن الماء الكثير (**بِنَفْسِهِ**) بنحو مُكْثٍ أو هبوب ريحٍ، (**أَوْ**) زال التغير (**بِمَاءٍ**) آخر ضُمَّ إليه ولو متنجساً أو مستعملاً.. (**طَهُرَ**)؛ لانتفاء علة التنجيس، وهي التغيُّر.

(**وَلَا يَطْهُرُ**) الماءُ الكثيرُ المتنجسُ (**إِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ بِمِسْكٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ جِصٍّ أَوْ تُرَابٍ**)؛ للشَكِّ في أنَّ النجاسةَ زالت أو استترت.

(١) رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢/١٢)، والحاكم (١/١٣٣)، وابن حبان (١٧٧)، وابن خزيمة (٩٢). قال الإمام النووي: «هذا الحديثُ حديثٌ حسن» اهـ المجموع.

فَصْلٌ

وَالنَّجَاسَاتُ هِيَ:

الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرَّوْثُ، ....

الشرح

(فَصْلٌ) في النجاسات:

النجاسات: جمع نجاسة، وهي لغةً: كل مستقذر؛ وشرعاً: مُسْتَقْذَرٌ يمنع صِحَّةَ الصلاة حيث لا مُرَخِّص، أي: مجوِّز؛ بخلاف ما لو كان هناك مرخصٌ، كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة.. فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة؛ وكما في المستنجي بالحجر.. فإنه تصح إمامته، ومع ذلك يُحكم على أثر الاستنجاء بالنجاسة، إلا أنه عُفِيَ عنه.

وعرَّف المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ النجاسة بالعدِّ، وهو ما عليه الأكثرون من علماء الشافعية؛ وذلك لسهولة معرفتها به.

(وَالنَّجَاسَاتُ هِيَ):

(الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرَّوْثُ) من الحيوان، سواء المأكول وغيره، ولو من طائر، أو سمك، أو مما لا نفس له سائلة؛ لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بِصَّب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد[١]؛ وأجمع العلماءُ على نجاسة الغائط[٢]، ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الروثِ: «هذا ركس»[٣].

(١) رواه البخاري (٢٨٤).

(٢) انظر: المجموع.

(٣) رواه البخاري (١٥٦).

وَالْقَيْحُ، وَالدَّمُ، وَالْقَيْءُ.
وَالْخَمْرُ، وَالنَّبِيذُ، وَالْمُسْكِرُ.

الشرح

(**وَالْقَيْحُ**)، وهو الدم المستحيل إلى فساد، لا إلى صلاح[١]؛ ومثله الصديد: وهو ماء رقيق يخالطه دمٌ، أو دمٌ مختلط بقيح[٢].

(**وَالدَّمُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، إلا الكبد والطحال.. فإنهما طاهران.

تَنْبِيهٌ: سيأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن الدم في الثوب والبدن، وفيه تفصيل.

(**وَالْقَيْءُ**) وهو الراجع بعد وصوله المعدة، فيكون نجساً ولو رجع صافياً. أمَّا الراجع قبل وصوله المعدة.. فليس بنجس عند ابن حجر والخطيب؛ وعند الرملي أنَّ الراجعَ بعد مجاوزة مخرج الحرف الباطن ـ وهو الحاء ـ.. نجسٌ.

(**وَالْخَمْرُ، وَالنَّبِيذُ، وَالْمُسْكِرُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٣].

---

(١) أما القيح.. فهو نجس؛ لأنه دمٌ استحال إلى نتن اهـ المُهَذَّب للشيخ أبي إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٢) انظر: تحفة المحتاج، وفتح المعين، وحاشية إعانة الطالبين.
(٣) قال الإمام النووي: «واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، قالوا: ولا يضر قَرْنُ الميسر والأنصاب والأزلام بها، مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع، فبقيت الخمر على مُقتضى الكلام، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة: القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة؛ وكذا الأمر بالاجتناب.. لا يلزم منه النجاسة...، وأقربُ=

وَالْكَلْبُ، وَالْخِنْزِيرُ، ....

الشرح

وأُلْحِقَ بالخمر.. غيرها من سائر المسكرات؛ قياساً عليها، وقد قال رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كل شراب أسكر.. فهو حرام»(١).

المعنى: أنَّ مِن النجاسات كلَّ مسكر، أي: شأن نوعه الإسكار، وإن لم يُسْكِر بالفعل، كقطرةِ خمر. **والمسكر**: هو ذو الشِّدَّةِ المُطْرِبَةِ، ولا يكون نجساً إلا إذا كان مائعاً أصالةً كالخمر؛ وأما المسكر الجامد كالأفيون والحشيش.. فطاهر؛ ويحرم تناول القدر المسكر منه.

والخمر: هي المتخذة مِن عصير العنب، وسُمِّيَتْ بذلك.. لتخميرها العقلَ، أي: تغطيته. **والنبيذ**: هو المُتَّخَذُ مِن عصير غير العنب.

(وَالْكَلْبُ) ولو مُعَلَّماً؛ لقول النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم.. فليُرِقْه، ثُمَّ لِيَغْسِلْه سبعَ مرار»(٢)؛ فثبتت في الحديث نجاسةُ فمه وهو أطيب أجزائه.. فتكون بقيَّةُ أجزائه أولى.

(وَالْخِنْزِيرُ)؛ لأنه أسوأُ حالاً من الكلب، لعدم جواز اقتنائه(٣).

= ما يُقال ـ ما ذكره الغزالي ـ: إنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها، قياساً على الكلب وما ولغ فيه، والله أعلم» اهـ المجموع باختصار (٢/٥٨١).

(١) رواه البخاري (٥٥٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٢٧٩ ـ ٢٨٠). قال الإمام الرملي: «وجه الدَّلالة: أنَّ الماء لو لم يكن نجساً.. لَمَا أُمِرْنا بإراقته؛ لِما فيها مِن إتلاف المال المنهيِّ عن إضاعته، والأصلُ عدم التعبُّد إلا لدليل» اهـ نهاية المحتاج.

(٣) ولأن تحريمه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه، وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه، ولأنه يندب قتله لا لضرورة. انظر: نهاية المحتاج.

وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا.
وَالْمَيْتَةُ، وَشَعْرُهَا، وَرِيشُها، وَجِلْدُهَا، وَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا.
وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ،

الشرح

(**وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا**) أي: الكلب والخنزير. المعنى: أنَّ مثلَ حكمِ الكلب والخنزير مِنْ حيثُ النَّجاسة.. ما تولد مِن أحدهما مع حيوان طاهر؛ لأنَّ الفَرْعَ يتبع أخسَّ أبويه في النجاسة؛ فعُلِم بذلك أن ما تَوَلَّدَ منهما.. نجسٌ بالأَوْلَى[١].

(**وَالْمَيْتَةُ، وَشَعْرُهَا، وَرِيشُها، وَجِلْدُهَا، وَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا**)؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾؛ والميتة: هي التي زالت حياتُها بغير ذكاة شرعية[٢]، فهي نجسة بجميع أجزائها.

(**وَالْمَذْيُ**[٣]**، وَالْوَدْيُ**[٤])؛ لقول سيدنا علي كرم الله وجهه: «كنتُ رجلاً مَذَّاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ»[٥].

(١) النجاسة المغلظة هي: الكلب، أو الخنزير، أو ما تولد من كلب وخنزير، أو ما تولد من كلب وحيوان طاهر، أو ما تولد من خنزير وحيوان طاهر.

(٢) كذبيحة المجوسي.

(٣) المذي: هو الماء الأبيض الرَّقيق اللَّزج، الخارج عند الشهوة بلا شهوة ولا تدفق، ولا يعقبه فتور، وربَّما لا يحس بخروجه.

(٤) الودي: هو الماء الأبيض الثَّخِين الكدر، الذي يشبه المني في الثَّخانة، ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، الخارج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل، ويخرج قطرة أو قطرتين أو نحوهما.

(٥) رواه البخاري (١٣١)، ومسلم (٣٠٣) واللفظ له.

وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.
وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ.
وَمَيْتَةُ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.. طَاهِرَاتٌ.

الشرح

(**وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ**)، أو منيُّ ما تولد منهما، أو ما تولد من كلب وحيوان طاهر، أو ما تولد من خنزير وحيوان طاهر؛ بخلاف مني الآدمي وسائر الحيوانات.. فطاهر.

(**وَ**) من النجاسات (**لَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ**) كالأتان[1]، (**غَيْرَ**) لبن (**الْآدَمِيِّ**).. فإنه طاهر، ولو مِن ذَكَرٍ، أو صغيرة لم تستكمل تسع سنين. وأما لبنُ المأكول.. فطاهر، لكن بشرط: أن يَنْفَصِل حال الحياة، أو بعد التَّذْكِية الشرعية.

(**وَمَيْتَةُ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.. طَاهِرَاتٌ**)، أمَّا الآدمي فلتكريمه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾، سواء في ذلك ميتةُ المسلم والكافر، والمراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ نجاسة الاعتقاد.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[2]؛ وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أُحِلَّتْ لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطِّحال»[3].

---

(١) هي أنثى الحمار.

(٢) رواه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٦٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦). وقال الإمام النووي: «حديث صحيح» اهـ المجموع.

(٣) روي الحديث موقوفاً وهو صحيح، وروي موفوعاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في ابن ماجه=

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.. نَجِسٌ، إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ، وَرِيشَهُ، وَوَبَرَهُ، وَصُوفَهُ، وَالْمِسْكَ وَنَافِجَتَهُ.

الشرح

(**وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ**) من الحي (**مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.. نَجِسٌ**)، المعنى: أنَّ حكمَ الجزء المنفصل من الحيوان الحي.. كحكم ميتته طهارةً ونجاسةً؛ فما انفصل من آدميٍّ أو سمكٍ أو جرادٍ في حال الحياة.. فطاهر، وما انفصل مِن غير ما تقدَّم في حال الحياة.. فنجس كميتته. قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما قطع مِن البهيمة وهي حية.. فهي ميتة»[1].

واستثنى المؤلفُ مِن ذلك أموراً، قال رَحِمَهُ اللهُ: (**إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ، وَرِيشَهُ، وَوَبَرَهُ، وَصُوفَهُ، وَالْمِسْكَ**) هو الطِيْب المعروف الموجود في نافجة الظبية، (**وَنَافِجَتَهُ**[2]) أي: نافجة المسك، وهي وعاؤه.

= (٣٣١٤)، وأحمد (٢/٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥٤)، والرفع ضعيف؛ لأن في سنده عبد الرحمن بن زيد، قال عنه الحافظ ابن حجر: «ضعيف متروك، وقال أحمد: حديثه منكر...» اهـ. وقال الحافظ عن الموقوف: «ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفاً، قال: وهو أصح. وكذا صحح الموقوفَ: أبو زرعة، وأبو حاتم. نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيرُه هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: "أحل لنا، وحرم علينا كذا".. مثل قوله: "أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا"، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع والله أعلم» اهـ التلخيص الحبير. وقال البيهقي: «... حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان: الجراد والحيتان والكبد والطحال» وقال بعدها: «وهذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند» اهـ السنن الكبرى.

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٢)، والترمذي (١٤٨٠) وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (٣٢١٦).

(٢) ذكر الإمام النووي الإجماع على طهارة شَعْر المأكولِ وريشه ووبَره وصُوفه المأخوذ منه=

. . . .

الشرح

المعنى: أنَّ شعرَ المأكول ـ وما بعده ـ المُنْفَصِلَ منه حال الحياة.. طاهرٌ؛ وليس حكمُه ما سبق مِن أنه يتبع ميتته طهارةً ونجاسةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾.

وخرج بـ«المأكول»: نحوُ شعر غير المأكول.. فنجسٌ[1].

ولو شك في شعرٍ أهو من مأكول أو غيره؟ أو انفصل من حي أو ميت؟.. فطاهر؛ إذ الأصل فيه الطهارة، ومثله: العظم؛ بخلاف قطعة لحم جهل تذكية ما هي منه؛ إذ الأصل فيه عدم التذكية[2].

** ** **

= في حال الحياة، وكذا الإجماع على طهارة المِسْك. انظر: المجموع.

(١) وقد تقدَّم في فصل: «فِيما يُنَجِّسُ الماء القليل».. أنه يعفى عن شعر غير المأكول إذا كان مركوباً.

(٢) قال في نهاية المحتاج (١/١٠١): «ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه.. فهي طاهرة؛ أو مرمية مكشوفة.. فنجسة؛ أو في إناء أو خرقة ـ والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب ـ.. فكذلك؛ فإن غلب المسلمون.. فطاهرة» اهـ.

فَصْلٌ

وَتَطْهُرُ الْخَمْرَةُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ.

الشرح

(فَصْلٌ) فيما يطهر من الأعيان النجسة بالاستحالة، وكيفيةِ إزالة النجاسة:

الاستحالة: هي انقلاب الشيء من صفةٍ إلى صفةٍ أخرى مع بقائه بحاله.

(**وَتَطْهُرُ الْخَمْرَةُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ**) إلا جلد الكلب والخنزير.

المعنى: أن الذي يطهر من الأعيان النجسة بالاستحالة.. شيئانِ:

الأول: الخمرُ إذا تخللت بنفسها ولم تصاحبها عينٌ أجنبية، فإن صاحبتها عينٌ أجنبية.. فإمَّا أن تكون العينُ طاهرةً، وإمَّا أن تكون نجسة:

فإن كانت «العينُ نجسةً».. لم تطهر الخمر بالتخلل، سواءٌ نُزِعَتِ العينُ قبل التخلل ولم ينفصل منها شيء، أم لا.

وإن كانت «العينُ طاهرةً».. فإن نُزِعت قبل التخلل ولم ينفصل منها شيءٌ.. طَهُرَتِ الخمر بالتخلل؛ وإن لم تُنْزَع العينُ قبل التخلل، أو نُزِعت قبله لكن انفصل منها شيءٌ.. لم تطهر الخمر بالتخلل.

ويطهر مع الخمر إناؤها وغطاؤها. ويعفى عند ابن حجر عن نحو

. . . .

الشرح

حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه، ونوى التمر[1]؛ وخالفه في ذلك شيخ الإسلام والخطيب والرملي[2].

الثاني: جلدُ الميتة إذا دُبغ، إلا جلد الكلب والخنزير؛ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دُبغَ الإهَابُ.. فقد طَهُرَ»[3].

والدَّبْغُ: هو نزع الفضلات بِحِرِّيفٍ ولو نجساً؛ والحِرِّيف: هو ما يلذع اللسان بحرافته كالقَرَظ[4] وذرق الحمام.

ويطهر بالدبغ ظاهرُ الجلد وباطنُه؛ واختلف العلماء في معنى الظاهر والباطن: فذهب ابنُ حجر في التحفة إلى أنَّ الظاهرَ: ما لاقاه الدابغُ؛ والباطن: ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو[5] ما بينهما. وذهب الرملي إلى أن الظاهر: ما ظهر من وجهيه، والباطن: ما بطن.

وأما الشعر الذي على الجلد المدبوغ: فإن كان كثيراً.. فلا يطهر؛ وإن كان قليلاً.. طَهُرَ تبعاً للجلد عند ابن حجر، ويعفى عنه عند الرملي.

والحكم المتقدم في جلد غير المُذكاة، وأما المذكاة.. فيُسن دبغ

---

(١) قال الشيخ الكردي: «وفي التحفة وغيرها: يُستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه...، وفي الإمداد: نوى الرطب.. كحبات العناقيد» اهـ الحواشي المدنية الكبرى.

(٢) انظر: الحواشي المدنية الكبرى والصغرى للكردي.

(٣) رواه مسلم (٣٦٦).

(٤) هو نوع من أنواع النبات.

(٥) كذا في التحفة: «أو ما بينهما»؛ قال ابنُ قاسم: «الوجه أن يُقال: "مِن أحد الوجهين وما بينهما، أو مما بينهما"، فليتأمل»؛ قال الشرواني: «وقد يُجاب: بأن "أو" لمنع الخلو فقط».

وَإِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِبَوْلِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ ....

الشرح

جلدها، ولا يجب.

ومحلُ طهرِ الجلد بالدبغ.. إذا تنجس بسبب الموت، بأن كان طاهراً حال الحياة، وأما إذا كان نجساً حال الحياة، كجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما.. فلا يطهر بالدبغ.

وحكم الجلد المتنجس بالموت بعد الدبغ: حكمُ الثوب المتنجس بنجاسة متوسطة.. فيطهر بما يطهر به، لكن لا يضر أثر الدباغ بعد غسله.

[أقسام النجاسة باعتبار حكمها]

وتنقسم النجاسةُ باعتبار حكمها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **مغلظة**: وهي نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما مع حيوان طاهر؛ وسميت مغلظة.. لِغِلَظِ حكمها.

٢ ـ **مخففة**: وهي بول الصبي، الذي لم يَطْعَمْ غير اللبن، ولم يبلغ الحولين؛ وسميت بذلك.. لخفة حكمها.

٣ ـ **متوسطة**: وهي سائر النجاسات؛ وسميت بذلك.. لكون حكمها وسطاً بين حكم المغلظة والمخففة.

[كيفية إزالة النجاسة المغلظة]

(وَإِذَا تَنَجَّسَ) يقيناً (شَيْءٌ) جامدٌ(١) (بِبَوْلِ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ) أو

(١) خرج به: الماءُ، فإنه على قسمين: ماءٌ كثيرٌ لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، ويطهر إذا=

أَوْ فَرْعِ أَحَدِهِمَا أَوْ لُعَابِهِ أَوْ رَوْثِهِ أَوْ عَرَقِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَهُوَ رَطْبٌ.. غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ طَهُورٍ.

وَإِذَا تَنَجَّسَ التُّرَابُ بِالْكَلْبِ.. فَيَكْفِيهِ سَبْعُ مَرَّاتٍ ....

الشرح

فرعهما (**أَوْ فَرْعِ أَحَدِهِمَا**[1] **أَوْ لُعَابِهِ أَوْ رَوْثِهِ أَوْ عَرَقِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَهُوَ رَطْبٌ**)، أي: بأن كان الكلبُ جافًّا وما لاقاهُ رطْباً، أو العكس.. (**غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ طَهُورٍ**).

المعنى: أنَّ ما تنجس بالنجاسة المغلظة.. يطهر بسبع غسلات بعد إزالة عين النجاسة ووصفها. والغسلات المُزِيلةُ للعين والأوصاف تُعَدُّ واحدة وإنْ كَثُرَتْ؛ فلو لم تزل عينُ النجاسة أو وصفُها إلا بست غسلات مثلاً.. حُسِبَتْ واحدة.

ولابد أن تكون إحدى هذه الغسلات ممزوجةً بترابٍ يُجزئ في التيمم، ويكفي هنا الطين الرَّطْب.

والأفضل في التتريب: مزجُ التراب بالماء قبل وضعه على محل النجاسة، ويجوز وضعُ التراب ثم صب الماء عليه، وعكسُه؛ والأفضلُ جعل التراب في الأولى؛ لكي لا يحتاج إلى تتريب ما يصيبه أثناء الغسل.

(**وَإِذَا تَنَجَّسَ التُّرَابُ بِالْكَلْبِ**) أو نحوه.. (**فَيَكْفِيهِ سَبْعُ مَرَّاتٍ**

= زال التغير؛ وماءٌ قليل ينجس بمجرد الملاقاة، ويطهر بالمكاثرة. وخرج أيضاً: المائعُ، كزيت.. فإنه ينجس بمجرد الملاقاة مطلقاً، ويتعذر تطهيره. انظر: الحواشي المدنية الكبرى.

(١) فالنجاسة المغلظة هي: الكلب، أو الخنزير، أو ما تولد من كلب وخنزير، أو ما تولد من كلب وحيوان طاهر، أو ما تولد من خنزير وحيوان طاهر.

بِالْمَاءِ الْخَالِصِ.

وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ.. نُضِحَ، وَهُوَ رَشُّهُ بِالْمَاءِ مَعَ الْغَلَبَةِ وَالْمُكَاثَرَةِ.

الشرح

بِالْمَاءِ الْخَالِصِ)؛ المعنى: أنَّ ما ذُكر مِن اشتراط التتريب.. حيث لم يكن المُتَنَجِّسُ تراباً، وإلا لم يُشترط التتريب؛ فإنْ أصابَ الترابُ المتنجسُ غيرَه.. وجب تَتْرِيبُه.

[كيفية إزالة النجاسة المخففة]

(وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ) أي: لم يتناول[1] **(غَيْرَ اللَّبَنِ)**، ولم يبلغ الحولين تحديداً، وقيل: تقريباً.. **(نُضِحَ، وَهُوَ رَشُّهُ بِالْمَاءِ مَعَ الْغَلَبَةِ وَالْمُكَاثَرَةِ)** أي: غلبة الماء للمحل المتنجس بلا سيلان، فإن سال.. فهو غسل.

ودليل ذلك: حديث أمِّ قيس بنت مِحْصَن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعامَ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأجلسه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حِجره، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله**»[2].

وخرج بـ«**البول**»: غيرُه كالغائط. وخرج بـ«**الصبي**»: الصبيَّةُ؛ لأن الابتلاءَ بحمل الصبي أكثرُ.. فخُفِّفَ فيه. وخرج بـ«**لم يطعم غير اللبن**»: ما إذا أَكَلَ أو شرب غيرَ اللبن كالماء[3] مثلاً؛ ولا يضر طعمه غير اللبن

(١) أي: لا مأكولاً ولا مشروباً اهـ حاشية الترمسي.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧).

(٣) انظر: حاشية الشرواني على التحفة.

وَسَائِرُ النَّجَاسَاتِ تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ إِذَا زَالَ طَعْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرِيحُهَا.
وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ.

الشرح

للتداوي أو التحنيك أو الإصلاح. وبـ«**لَمْ يبلغ الحولين**»: ما إذا بلغهما. ففي جميع ذلك.. تكون النجاسة متوسطةً لا مخففةً.

تَنْبِيهٌ: لابد مِن عصر محل البول أو جفافه قبل الرش حتى لا تبقى فيه رطوبة تنفصل، ولابد مع الرش.. مِن زوال أوصاف البول، فإن لم تزل به.. وجب الغسل(١).

[كيفية إزالة النجاسة المتوسطة]

(وَسَائِرُ النَّجَاسَاتِ تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ إِذَا زَالَ طَعْمُهَا وَلَوْنُهَا وَرِيحُهَا)، تكلم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا عن كيفية إزالة النجاسة المتوسطة؛ والنجاسة المتوسطة تنقسم إلى قسمين: «عينية» وهي التي لها لون أو ريح أو طعم؛ ولا بد في إزالتها.. مِن إزالة لونها وريحها وطعمها. و«حكمية» وهي التي لا لون ولا ريح ولا طعم لها؛ ويكفي في إزالتها.. جري الماء عليها.

(وَلَا يَضُرُّ(٢)) بعد الغسل **(بَقَاءُ لَوْنٍ)** فقط **(أَوْ رِيحٍ)** فقط **(عَسُرَ زَوَالُهُ)**؛ للمشقة. قال في بشرى الكريم: «وضابط العسر: أن لا تزول بعد

---

(١) انظر: الإقناع وحاشية البجيرمي عليه، وحاشية الجمل على شرح المنهج، وحاشية الشرواني على التحفة، والياقوت النفيس.

(٢) أي: لا يضر بقاء اللون أو الريح في الحكم بطهر المحل حقيقةً، لا أنه نجس معفو عنه، حتى لو أصابه بلل.. لم يتنجس، إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة، والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه، وهو لا ينجس. انظر: حاشية الترمسي.

وَلَا يَطْهُرُ الْمَائِعُ إِذَا تَنَجَّسَ.

الشرح

الغسل ثلاث مرات، مع الحت والقرص في كلٍّ، ومع نحو أشنان توقفت الإزالة عليه[1] بقول خبير، ووجده بحد غوث أو قرب ـ بتفصيله الآتي في التيمم ـ. فإن تعذر نحو الصابون.. عفي عنه إلى وجوده، لكن ظاهر "التحفة" أنه يطهر، قال الشرقاوي: وهو المعتمد» اهـ.

ويضر بقاء اللون والريح معاً، أو بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله.

فإذا تعذرت الإزالة ـ بأن توقفت على القطع ـ.. عفي عن النجاسة ما دامت الإزالة متعذرة، فإذا قدر عليها بعد ذلك.. وجبت، لكن لا تجب إعادة ما صلاه بها.

تَنْبِيهٌ: مثلُ الحكمية فيما ذُكِرَ.. العينيةُ التي لم يبق لها إلا أثر محض، وزال بجري الماء عليها.

(**وَلَا يَطْهُرُ الْمَائِعُ**) كخل وزيت وسمن مائع (**إِذَا تَنَجَّسَ**)؛ فلا يمكن تطهيره لا بمكاثرة ولا غيرِها.

وإذا كان جامداً.. فتُلقى النجاسة وما حولها؛ لحديث ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ فأرةً وقعتْ في سمنٍ فماتتْ، فسُئِلَ عنها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ألقُوها وما حولها، وكلُوهُ»[2].

---

(١) وإلا استحب. انظر: الترمسي.

(٢) رواه البخاري (٢٣٥)، وأبو داود (٣٨٣٧)، والترمذي (١٨٠٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٢٥٨).

فَصْلٌ

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِسَبَبِ فَقْدِهِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ؛ وَلِلْمَرِيضِ.

الشرح

(فَصْلٌ) في التيمم:

التيمم لغة: القصد؛ وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي[(١)]. وهو من خصائص هذه الأمة، وفُرِضَ في السنة الرابعة أو السادسة من الهجرة.

(وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ)، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهو واجب في حالٍ، جائز في حالٍ؛ فإذا لم يجد الماءَ وضاق الوقتُ.. وَجَبَ؛ وإذا وجد الماءَ بأكثر مِن ثمن المثل.. جاز التيمم ولا يجب، بل لو اشتراه وتوضأ به كان أفضلَ، وكذا لو لم يجد الماء وأراد نافلة أو فريضة في أوَّل الوقت.. جاز التيمم ولم يجب» اهـ[(٢)].

(بِسَبَبِ فَقْدِهِ) أي: الماء (فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ؛ وَلِلْمَرِيضِ[(٣)])؛ شَرَعَ

---

(١) المراد بالشرائط هنا: ما لا بد منه، فيشمل التعريفُ الأركانَ، فلا يُعترض على التعريف بأنه أهمل النية والترتيب. انظر: الشرواني على التحفة.

(٢) المجموع شرح المهذب.

(٣) أي: يجب التيمم عن الحدث الأصغر والأكبر للمريض. وذكر في «نهاية المحتاج» أنَّ وجوبَ التيممِ للمريض إنما يكون عند غلبة ظن حصول المرض. انظر: نهاية المحتاج=

. . . .

الشرح

المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا في الأسباب المبيحة للتيمم. والمبيح له في الحقيقة: هو العجز عن استعمال الماء حسًّا أو شرعاً؛ وأسباب هذا العجز: فقدُ الماء، والمرضُ.

أولاً: فقد الماء حساً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾؛ وسيأتي تفصيل أحكام فقد الماء عند قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأَنْ يُفَتِّشَ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ..» الخ.

ثانياً: المرض الحاصل أو المتوقع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

فيتيمم المحدث والجنب إذا خافا مِن استعمال الماء على: نَفْسٍ، أو منفعة عضو، أو خافاْ طول مدة المرض وإن لم يزد، أو خافا زيادته وإن لم يبطئ.

أو خافا من حدوث شين فاحشٍ[1]: كتغير لون من سواد إلى بياض وعكسه، أو ثغرة تبقى، أو لحمة تزيد؛ لكن يُشترط في حدوث الشين

= (٢٨٣/١). قال علي الشبراملسي: «"قوله: عند غلبة ظنه" أفهم أنه حيث لم يغلب على ظنه ما ذُكر.. جاز له التيمم؛ وهو موافقٌ لِمَا اقتضاه تعبير المصنف: بالخوف؛ وحينئذٍ فحيثُ أخبره الطبيبُ بأن الغالبَ حصول المرض.. حَرُمَ استعمال الماء؛ وإن أَخْبَرَ بمجرد حصول الخوف.. لم يجب، ويجوز التيمم» اهـ.

(١) احترز بـ «الفاحش»: عن اليسير ولو على عضو ظاهر اهـ المنهج القويم.

وَإِذَا كَانَ فِي بَدَنِهِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّ بِهَا الْمَاءُ.. غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَيَكُونُ التَّيَمُّمُ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ.

الشرح

الفاحش: أن يكون في عضوٍ يبدو غالباً عند المهنة ـ أي: الخدمة ـ، وهو: الرأس، والعنق، واليدان إلى العضدين، والرجلان إلى الركبتين(١).

قال في التحفة: «ثم إن عرف ذلك(٢) ـ ولو بالتجربة(٣) ـ اعتمد معرفته، وإلا فإخبار عارف عدل رواية(٤). فإن انتفيا وتوهم شيئاً مما مَرَّ.. تيمم على الأوجه(٥)، ولزمته الإعادة؛ لكن لا يفعلها إلا بعد البرء أو وجود من يخبره بمبيح التيمم» اهـ.

(**وَإِذَا كَانَ فِي بَدَنِهِ جِرَاحَةٌ يَضُرُّ بِهَا الْمَاءُ.. غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ**) تيمماً كاملاً، بأن يكون (**فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ**) أي: وإن كان الجرح في غيرهما.

(**وَيَكُونُ التَّيَمُّمُ**) عن الجراحة لمن كان عليه حدثٌ أصغر (**وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ**)، أي: يجب عليه أن لا ينتقل عن عضوٍ عليلٍ حتى يكمله غسلاً وتيمُّماً ومسحاً للساتر إن وُجِدَ؛ مثال ذلك: أن يكون على اليد

(١) ذكره ابن حجر في التحفة في باب النكاح. انظر: الحواشي المدنية الصغرى.
(٢) أي: تلف نفس أو منفعة، أو طول مدة المرض، أو حدوث الشين الفاحش.
(٣) خلافاً لظاهر «النهاية» و«المغني»: من عدم كفايته بها، واشترطا كونه عارفاً بالطب اهـ الترمسي.
(٤) أي: طبيب مقبول الرواية ولو عبداً أو امرأة اهـ الترمسي.
(٥) وخالف في «النهاية» و«المغني» في هذه الحالة، فقالا بأنه لا يتيمم فيها.

وَيَجِبُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهَا.

الشرح

جبيرة[1].. فيجب على المتوضيء أن لا ينتقل عنها لِمَا بعدها إلا بعد: غَسْلِ الجزء الصحيح من اليد، والتيممِ، والمسحِ على الجبيرة.

وله تقديم التيممِ ومسحِ الساتر على غسل الصحيح ـ وهو الأولى[2] ـ؛ وله تأخيرهما عن الغَسل؛ وله توسيطُ الغَسل بينهما[3]؛ إذ لا ترتيب في العضو الواحد.

وإذا كان جنباً.. قَدَّمَ ما شاء مِن غسل الصحيح أو التيمم؛ إذ لا ترتيب عليه؛ والأولى تقديم التيمم؛ ليزيل الماءُ أثرَ التراب.

(وَيَجِبُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ[4] إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهَا) بأن خاف

---

(١) أي: لا يمكنه نزعها كما سيأتي قريباً.

(٢) ليزيل الماء أثر التراب؛ وذكر ابن قاسم: بأن هذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه واليدين؛ قال الشيخ الشبراملسي: «وقوله: "هذا لا يأتي إلخ" ظاهر؛ لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الإسنوي: من أن الأولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها، فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلاً من غسل الوجه واليدين، وهو مقدم على بقية الأعضاء» اهـ.

(٣) أي: توسيط غسل الصحيح بين التيمم ومسح الساتر، بأن يتيمم أولاً، ثم يغسل الصحيح، ثم يمسح على الساتر، أو عكسه اهـ الترمسي.

(٤) دلَّ على مشروعية المسح على الجبائر: حديث جابر ﷺ، قال: خرجنا في سفرٍ، فأصابَ رَجُلاً مِنَّا حَجرٌ.. فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أصحابَهُ: هل تجدون لي رخصةً في التيمّم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدرُ على الماءِ، فاغتسل، فمات، فلمَّا قَدِمْنا على النبي ﷺ.. أُخْبِرَ بذلك، فقال: «قتلوه قتلهُمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يعلموا؟ فإنمَّا شِفاءُ العِيِّ.. السُّؤالُ، وإنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصِبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يمسحُ عليها، ويغسِلَ سائِرَ جَسَدِهِ» رواه أبو داود (٣٣٦). والعي: هو التحير في الكلام، وقيل: ضد البيان.

. . . .

الشرح

بإخراجها محذوراً مما مرَّ. قال في التحفة: «أما إذا أمكن نزعها بلا خوف محذور مما مر.. فيجب [نزعها]؛ ويظهر أنَّ محلَه: إن أمكن غسل الجرح[1]، أو أَخَذَتْ بعضَ الصحيح[2]، أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب، وإلا فلا فائدة لوجوب النزع» اهـ.

[أحكام الجبيرة من حيثُ وجوب القضاء وعدمه]

وتُعاد الصلاة في ثلاث صور:

١ ـ أن يكون الساتر في أعضاء التيمم، سواء وضعه على طهرٍ أم لا، أَخَذَ من الصحيح شيئاً أم لا؛ وذلك لنقص البدل والمُبْدَلِ[3]. [ملحق ٥]

٢ ـ أن يكون في غير أعضاء التيمم وأَخَذَ من الصحيح قدراً زائداً على قدر حاجة الاستمساك، سواء وضعه على طهرٍ أم لا.

٣ ـ أن يأخذ مِن الصحيح قدر الاستمساك فقط، ويضعه على حدث.

(١) أي: ولم يمكن غسله إلا بالنزع اهـ ابن قاسم على التحفة.

(٢) قال الكردي عن وجوب نزع الجبيرة: «هذا إن أخذت من الصحيح شيئاً، أمَّا إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً ـ بأن كانت على قدر العليل فقط ـ: فإن كانت في أعضاء التيمم وأمكنه إمرار التراب على العليل لو نزع.. وجب النزعُ ومسحُ جميع العليل بالتراب، وإلا.. فلا» اهـ الحواشي المدنية الكبرى.

(٣) ما ذُكر مِن وجوب القضاء مطلقاً إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم.. هو ما في «الروضة» للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المعتمد؛ ونقله الإمام النووي في «المجموع» كالرافعي عن جماعةٍ، ثم قال: «وإطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق». قال الترمسي: وما في «الروضة» هو المعتمد، وإن أوهم كلام «التحفة» اعتماد ما في «المجموع» اهـ.

. . . .

الشرح

ولا تُعاد الصلاة في صورتين:

١ ـ إذا كان الساتر في غير أعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيئاً، سواء وضعه على طُهرٍ أم لا.

٢ ـ إذا كان الساتر في غير أعضاء التيمم وأخذ مِن الصحيح قَدْرَ الاستمساك فقط، ووضعه على طهر.

ونظم بعضهم الحالات السابقة بقوله:

ولا تُعِــدْ والسَــتْرُ قــدر العِلَّــةِ   أو قـدر الاستمسـاكِ فـي الطَّهـارةِ
وإن يَــزِدْ عــن قَــدْرِها فأعِــدِ   ومطلقــاً وهْــو بوجــهٍ أو يَــدِ

**   **   **

فَصْلٌ

فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ.

الثَّانِي: النِّيَّةُ، وَهِيَ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً.. نَوَى اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ، ....

الشرح

(فَصْلٌ) في فروض التيمم:

(فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ):

(الْأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ)، أي: تحويله من أرضٍ أو هواءٍ إلى العضو الممسوح.

(الثَّانِي: النِّيَّةُ، وَهِيَ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ) ما يفتقر إلى التيمم كمس المصحف و(الصَّلَاةِ).

(فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضًا.. نَوَى اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ)، واستباح بهذا التيمم فرضَ الصلاة ونفلَها وغيرَهما كمس مصحف ونحوِه.

وإن نوى استباحةَ النفل أو الصلاة أو الطواف المندوبين أو صلاة الجنازة.. استباح بهذا التيممِ: الصلاةَ المندوبة، والطوافَ المندوب، وصلاةَ الجنازة، ونحوَ سجدة التلاوة؛ ولم يستبح به.. الفرضَ العيني.

ولو نوى استباحة ما عدا الصلاة والطواف، كمس المصحف وحمله، وسجدة التلاوة، ونحو ذلك.. استباح أفراد هذه المرتبة فقط.

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى التُّرَابِ، وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.
الثَّالِثُ: مَسْحُ الْوَجْهِ.

الشرح

(**وَيَجِبُ قَرْنُهَا**) أي: النية (**بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى التُّرَابِ، وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ**)، فلو عزبت[1] النيَّةُ قبل مسح شيء من الوجه.. بطلت، أي: وإن استحضرها عند الوجه؛ هذا ما اعتمده شيخُ الإسلام وابنُ حجر؛ واعتمد الخطيبُ الشربيني والرمليُّ: أنه لو قَرَنَ النيَّةَ بالضرب، ثم عزبت قبل مسح شيء من الوجه، ثم استحضرها عند مسح الوجه.. صحَّت.

مسألة: لو تيمم بنية الاستباحة ظَانًّا أنَّ حدثه أصغر، فبان أنه أكبر، أو العكس.. صحَّ؛ لأن موجبَهما متَّحِد، وهو التيمم؛ بخلاف ما لو تعمد ذلك لتلاعبه.

(**الثَّالِثُ: مَسْحُ**) جميع (**الْوَجْهِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، وقد تقدم حدُّ الوجه في الوضوء.

ولا يجب إيصال التراب إلى باطن الشعر وإن خَفَّ، بل ولا يندب؛ لما فيه مِن المشقة[2]؛ لكن يجب تعهد الأماكن التي لا يصل التراب إليها، كنحو المُوق.

---

(١) أي: لم يدم استحضارها.

(٢) بخلاف إيصال الماء إلى باطن شعر الوجه.. ففيه تفصيل تقدَّم في الوضوء.

الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

الشرح

(الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ[(١)])، وكيفيته المندوبة[(٢)]: أن يضع أصابع اليسرى ـ سوى الإبهام ـ على ظهور أصابع اليمنى ـ سوى الإبهام ـ بحيث لا تخرج أناملُ اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمرها على اليمنى، فإذا بلغ الكوعَ.. ضَمَّ أطرافَ أصابِعه إلى حرف الذراع، ويمرها إلى المرفق، ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع، ويمرها عليه رافعاً إبهامَه، فإذا بلغ الكوعَ.. أَمَرَّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى؛ ثم يفعل باليسرى كذلك؛ ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً؛ لِتَأَدِّي فرضهما بضربهما بعد الوجه.

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واحتج أصحابُنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها، فتركتها؛ وأقربها: أنَّ الله تعالى أَمَرَ بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، وظاهره أن المراد: الموصوفةُ أوَّلاً، وهي المرفق، وهذا المطلق.. محمولٌ على ذلك المقيد، لا سيما وهي آية واحدة...؛ قال البيهقي في كتابه "معرفة السنن والآثار": قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما مَنَعَنَا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين.. ثبوتُ الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنه مسح وجهه وذراعيه"، وأن هذا أشبه بالقرآن والقياس...؛ قال البيهقي: وقد صح عن ابن عمر مِن قوله وفعله: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين"...؛ قال الشافعي والبيهقي: أَخَذْنا بحديث مسح الذراعين.. لأنه موافق لظاهر القرآن، وللقياس، وأحوط؛ قال الخطابي: الاقتصار على الكفين.. أصح في الرواية، ووجوب الذراعين.. أشبه بالأصول، وأصح في القياس، والله أعلم) اهـ باختصار من المجموع.

(٢) أي: الكيفية التي استحبها الأصحاب. انظر: المهذب للشيخ أبي إسحاق، والمجموع، والياقوت النفيس.

الْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

الشرح

فائدة: المسح في المذهب القديم للإمام الشافعي إلى الكوعين[١]، واختاره الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(**الْخَامِسُ: التَّرْتِيبُ هَكَذَا**)، أي: أنَّ من أركان التيمم.. الترتيبَ بين مسح الوجه ومسح اليدين، سواء كان التيممُ عن الحدث الأصغر أو الأكبر؛ فلو لم يرتِّب، بأن مسح اليدين ثم الوجه.. صَحَّ مسحُ الوجه فقط، ويعيد بعده مسحَ اليدين.

ولا يجب الترتيب بين النقلين، بل يسن[٢].

**　**　**

(١) وهو العظم الذي يلي إبهام اليد.

(٢) فلو ضرب بيديه، ومسح بيده اليمنى ـ فقط ـ وجهه كله، ومسح بيده اليسرى يده اليمنى.. جاز، ويضرب ضربة أخرى ليمسح اليد اليسرى.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ التَّيَمُّمِ:
الْقَصْدُ إِلَى التُّرَابِ.
وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِراً ....

الشرح

(فَصْلٌ) في شروط التيمم:

(وَشُرُوطُ التَّيَمُّمِ) ثلاثة عشر شرطاً:

١ ـ أن يكون التيمم بتراب؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وجُعِلَت لنا الأرض كُلُّها مسجداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً.. إذا لمْ نَجِدِ الماءَ»[١]. فيصح التيمم بالتراب على أيِّ لونٍ كان[٢]، ولو مُحَرَّقاً بقي اسمه[٣]؛ ولا يصح بحَجَرٍ مسحوق وإن صار له غبار، ولا بما أخرجته الأرضة من خشبٍ.

٢ ـ (الْقَصْدُ إِلَى التُّرَابِ) أي: أن يقصدَ المتيممُ الترابَ بالنقل ولو بفعل غيره[٤] بإذنه[٥]، ولابد من نية الآذن.

٣ ـ (وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِراً)؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي:

---

(١) رواه مسلم (٥٢٢).

(٢) لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تيمم بتراب المدينة ـ وهي سبخة ـ؛ ولأن التراب جِنْسٌ يُتَطَهَّرُ به، فاستوى ملحه وعذبه كالماء. انظر: المجموع.

(٣) بخلاف ما استجد له اسمٌ آخر كالرَّماد والخزف.. فإنه لا يصح التيمم به.

(٤) وهو مكروه بلا عذر، وغير مكروه معه، بل واجب إن توقف عليه ولو بأجرة قدر عليها. انظر: القليوبي على المحلي.

(٥) أي: بإذن المُتيمم.

طَهُوراً خَالِصاً عَنِ الْخَلِيطِ.
وَأَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ.

الشرح

طاهراً[1]؛ فلا يصح التيمم بتراب متنجس بنحو بول وإنْ جف، ولا بترابِ مقبرةٍ نبشت؛ لاختلاطه بأجزاء الميت.

٤ ـ أن يكون (طَهُوراً) أي: غير مستعمل في حدث أو خبث. والمستعمل في الحدث: هو ما كان على عضو المتيمم بعد مسحه، وما تناثر منه بعد مسحه له. ومثال المستعمل في خبث: المستعمل في إزالة النجاسة المغلظة.

٥ ـ أن يكون له غبار: بحيث يلتصق بالعضو.

٦ ـ أن يكون (خَالِصاً عَنِ الْخَلِيطِ) كدقيق أو نحوه، ولو كان المخالِطُ قليلاً.

٧ ـ (وَأَنْ يَكُونَ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ[2])؛ والمراد بالضربتين: النَّقْلَتانِ[3]. فلابد أن يكون مسح الوجه واليدين في

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.. قيل: حلالاً، وقيل: طاهراً وهو الأظهر الأشهر، وهو مذهب أصحابنا» اهـ المجموع. وأمّا نقل هذا التفسير عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.. فقد قال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم أجدهما» اهـ التلخيص الحبير.

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديثُ أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ التيممَ بضربتين.. صحيحٌ» اهـ المجموع.

(٣) فلو كان التراب ناعماً فترك الضرب ووضع اليدين من غير ضربٍ.. جاز؛ فمراده مِن قوله: «بضربتين».. إذا كان التراب لا يعلق إلا بالضرب، أو أراد التمثيل لا الاشتراط. انظر: المجموع.

وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

وَأَنْ يُجَدِّدَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ.

الشرح

التيمم بنقلتين لا أقلَّ، وتكره الزيادة عليهما إنْ حصل استيعاب المحلِّ بهما؛ فإنْ لم يحصل.. وجبت الزيادة.

٨ ـ (وَأَنْ يَكُونَ) التيمم للصلاة التي يريد فعلها (بَعْدَ) تيقن أو ظن (دُخُولِ الْوَقْتِ[١])؛ فلو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وتيمم للعصر بعد سلامه مِن الظهر.. صحَّ؛ لأنه وقتُ فِعْلِ العصر.

٩ ـ (وَأَنْ يُجَدِّدَ التَّيَمُّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ[٢]) عَيْنِيٍّ، كالصلاة المكتوبة، والطواف المفروض؛ فلا يجمع بتيمم واحد بين صلاتين مفروضتين، ولا بين طوافين مفروضين، ولا بين صلاة وطواف مفروضين.

وخرج بالفرض العيني: الفرضُ الكفائي كصلاةِ الجنازةِ؛ والنفلُ، فله

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، فاقتضت الآية.. أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام؛ خرج: جواز تقديم الوضوء.. بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والإجماع، بقي التيمم على مقتضاه؛ ولأنه يتيمم وهو مستغن عن التيمم.. فلم يصح، كما لو تيمم ومعه ماء» اهـ المجموع.

(٢) قال الإمام النووي: «واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، فاقتضى.. وجوبَ الطهارة عند كل صلاة، فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء، فبقي التيمم على مقتضاه...؛ واحتج البيهقي بما رواه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: "يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث"، قال البيهقي: وإسناده صحيح» اهـ باختصار مِن المجموع.

وَأَنْ يُفَتِّشَ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ وبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فِي رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ

الشرح

أن يستبيح بتيمم واحد.. ما شاء منهما.

وقد تقدم حُكْمُ مَن نوى استباحةَ النافلةِ أو الفرضِ الكفائي، وحكمُ مَن نوى استباحةَ مسِّ المصحف ونحوه(١).

١٠ ـ (وَ) فقد الماء حسًّا أو شرعاً. **الفقد الحسي**: أن لا يجد الماء مع القدرة على استعماله. **والفقد الشرعي**: أن يخاف مِن استعمال الماء حصولَ المرض ـ وقد تقدم تفصيله(٢) ـ؛ أو لم يستطع استعماله للحاجة إليه لعطش حيوانٍ محترمٍ؛ أو لم يتمكن من الوصول إليه لنحو سبع.

فيجب على من فقد الماء حسًّا(٣).. أن يطلب الماء، وذلك بـ(أَنْ يُفَتِّشَ) بنفسه أو نائبِه (عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ(٤)، وبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ) أي: يُشترط: أن يكون الطلب بعد دخول وقت الصلاة، فلو طلبه قبل دخول الوقت.. لم يكف. فيفتش (فِي رَحْلِهِ وَ) عند (رُفْقَتِهِ) المنسوبين لمنزله عادة، إنْ جوَّز وجودَ الماء عندهم، وبذلَهم له(٥).

---

(١) أي: في فروض التيمم عند الكلام عن «النية».

(٢) عند الكلام على الأسباب المجوِّزة للتيمم.

(٣) أي: في حالة ما إذا لم يتيقن فقد الماء كما سيأتي.

(٤) قال الإمام النووي: «والدليل على أنه لا يجوز التيمم إلا بعد طلب الماء.. قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾، لأنه لا يُقال "لم يجد" إلا لمن طلب فلم يصب» اهـ بتصرف يسير مِن المجموع.

(٥) انظر: بشرى الكريم.

وَحَوَالَيْهِ، وَيُنَادِي: «مَنْ مَعَهُ مَاءٌ؟».

الشرح

(وَ) إن لم يجد الماء في رحله وعند رفقته.. فتَّش (حَوَالَيْهِ)، بأنْ يَنظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمكانٍ مستوٍ، فإن احتاج إلى التردد.. تَرَدَّدَ مِن كل جهة قدر حدِّ الغوث.

(وَيُنَادِي: «مَنْ مَعَهُ مَاءٌ») يجود به ولو بالثمن؟ فلا يجب عليه أن يخصص كلَّ واحد مِن رفقته بالسؤال، بل يكفي أنْ ينادي بما ذكر.

وحاصل ما تقدَّم: أن المحدث والجنب[1] يتيممان إن «**تيقنا**» فقدَ الماء بلا طلبٍ له، ولو كان هذا التيقن بخبر عدل عند الرملي خلافاً لابن حجر.

فإن «**ظَنَّاْ**» وجودَ الماء أو «**شَكَّاْ**» فيه أو «**توهماه**».. وجب عليهما طلبُ الماء لكل تيمم في الوقت؛ فيجب عليهما: أنْ يُفَتِّشَاْ في المنزل وعند الرفقة المنسوبين للمنزل عادةً إن جَوَّزَاْ وجودَ الماء عندهم وبذلَهم إيَّاه لهما؛ ويكفي أن يناديا: مَن معه ماء يجود به ولو بالثمن؟ ثم ينظراْ حواليهما من الجهات الأربع إن كانا بمكان مستو، فإن لم يكونا بمكان مستوٍ.. تَرَدَّدَاْ قدر «حدِّ الغَوْثِ»، وهو ثلاث مئة ذراع.

ثم يجب عليهما طلبه في «حدِّ القُرْبِ» إن تيقناْ وجودَه فيه؛ وحد

(١) وكذا مَن هو مأمورٌ بطهرٍ واجبٍ أو مندوبٍ؛ مثال الواجب: غسل الحائض والنفساء، ومثال المندوب: الوضوء لقراءة القرآن، والغسل لصلاة الجمعة. انظر: حاشية الترمسي.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً؛ ....

الشرح

القرب: مِيل ونصف؛ ولا يجب عليهما طلبه إن لم يتيقنا وجوده فيه.

وما زاد على حد القرب.. يُسمى «حد البعد»، ولا يجب عليهما طلبه فيه مطلقاً، بل لهما التيمم مِن غير طلب.

تَنْبِيهٌ: لو وجد المحدثُ ماء لا يكفيه لطهره.. وجب عليه استعماله، ثم يتيمم عن الباقي، إذ الميسور لا يسقط بالمعسور.

[حكم قضاء صلاة المتيمم في الحضر أو السفر]

ويقضي إذا تيمم لفقد الماء في الحضر؛ والمراد به: المحلُّ الذي يغلب فيه وجود الماء. ولا يقضي إذا تيمم لفقد الماء في السفر؛ والمراد به: المحل الذي يغلب فيه فقد الماء، أو يستوي وجوده وفقده؛ وكذا لو شك أهو مما يغلب فيه الفقد أم لا؟.

هذا إذا قلنا: إن العبرة بمحل التيمم، وهو ما ذهب إليه ابنُ حجر.. فلو تيمم في محل يندر فيه وجود الماء، وصلى في محل آخر يغلب فيه وجوده.. فلا يجب عليه القضاء. وخالفه الرملي.. فذهب إلى أن العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم، فلو تيمم في محل يندر فيه وجود الماء، وصلى في محل آخر يغلب فيه وجوده.. فيجب عليه القضاء.

[مسألة فاقد الطهورين]

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً) وهو المعبَّر عنه بـ«فاقد الطهورين»

كَأَنْ كَانَ عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ.. صَلَّى الْفَرْضَ وَحْدَهُ، وَأَعَادَ.

الشرح

(كَأَنْ كَانَ عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ)، وكمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما.. (صَلَّى) وجوباً[1] (الْفَرْضَ) المكتوبَ الأداءَ (وَحْدَهُ) لحرمة الوقت، (وَأَعَادَ[2]) الصلاة وجوباً إذا وجد الماء مِن غير تفصيل.

وأمَّا إذا وجد التراب.. ففي الإعادة تفصيل: فتارة يجد التراب قبل خروج وقت الصلاة.. فتجب الإعادة عليه مطلقاً. وتارة يجده بعد خروج الوقت في موضعٍ يسقط فيه الفرضُ بالتيمم[3].. فيقضي الصلاة بالتيمم. وتارة يجده بعد خروج وقت الصلاة في موضع لا يسقط فيه الفرض بالتيمم[4].. فلا يقضي الصلاة[5]؛ لأنه لا فائدة فيه حينئذ.

---

(١) دليل وجوب الصلاة على فاقد الطهورين: حديثُ السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها استعارت من أسماء قلادة.. فهلكت، فبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً.. فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصَلَّوا، فشكو ذلك إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله آية التيمم» رواه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر، معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر عليهم، ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال؛ ولو كانت غير واجبة.. لبَيَّنَ ذلك لهم» اهـ المجموع.

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واحتجوا لوجوب الإعادة: بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور"، ولأنه عذر نادر غير متصل.. فلم تسقط الإعادة» اهـ المجموع.

(٣) مثاله: أن يجد التراب في محل يغلب فيه فقد الماء، أو في محلٍّ يستوي فيه فقد الماء ووجوده.

(٤) مثاله: أن يجد التراب في محل يغلب فيه وجود الماء.

(٥) أي: يحرم القضاء.

وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ إِذَا فَقَدَ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ، وَكَانَ لَا تَنْفَعُهُ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

الشرح

وخرج بـ«**الفرض**»: النفلُ، فلا يفعله فاقد الطهورين؛ ومنه نحو سجود التلاوة[١]، ومس المصحف، وقراءة القرآن سوى الفاتحة في الصلاة لنحو الجنب[٢].

وخرج بـ«**المكتوبة**»: النذرُ[٣]. وخرج بـ«**الأداء**»: القضاء؛ لعدم الضرورة في جميع ذلك.

(**وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْبَرْدِ إِذَا فَقَدَ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ**) مِن إناءٍ وحطبٍ ونار، (**وَكَانَ لَا تَنْفَعُهُ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا**) في دفع المحذور المتقدم[٤]، (**أَوْ**) كان تنفعه تدفئة أعضائه بعد غسلها لكنه (**لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا**) أي: التدفئة.

قال الشيخ ابن حجر: «أمَّا إذا نفعته التدفئة، أو وجد ما يُسخِّن به، أو لم يَخَفْ ما ذُكِرَ[٥].. فإنه لا يتمم؛ إذ لا ضرر حينئذٍ. والحاصل: أنه حيث

---

(١) أي: يحرم على فاقد الطهورين.. سجودُ التلاوةِ ولو داخلَ الصلاة؛ كأن قرأ فاقدُ الطهورين آيةَ سجدةٍ بدل الفاتحة.. فيمتنع عليه السجود؛ كما يمتنع عليه سجود السهو. انظر: حاشية البجيرمي على الإقناع.

(٢) أي: يقتصر نحو الجنب في الفرض على الفاتحة فقط.

(٣) كما في التحفة؛ قال الشيخ الشرواني: «لكن أسقطه غيرُه، وفي البجيرمي عن القليوبي قوله: "الفرض" أي: ولو بالنذر».

(٤) تقدم ذكره في أسباب التيمم.

(٥) أي: من حدوث شين قبيح ـ أي: فاحش ـ، كتغير لون، ونحول، واستحشاف ـ أي: رقة مع عدم الرطوبة ـ، وثغرة تبقى، ولحمة تزيد. انظر: المنهج القويم.

وَيَقْضِي الْمُتَيَمِّمُ لِلْبَرْدِ وَالْمُتَيَمِّمُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ.

الشرح

خاف محذوراً لبردٍ أو مرضٍ حاصلٍ أو متوقعٍ.. جاز له التيمم، وحيث لا.. فلا»[1] اهـ.

(**وَيَقْضِي الْمُتَيَمِّمُ لِلْبَرْدِ**)؛ لندرة فقد ما يسخن به الماء أو ما يدفئ به أعضاءه[2].

(وَ) يقضي أيضاً (**الْمُتَيَمِّمُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ**[3]) إذا فقد الماء حسًّا؛ أمَّا إذا فقد الماء شرعاً لنحو مرض.. فلا يصح منه التيمم حتى يتوب؛ لقدرته على زوال المانع من التيمم بالتوبة.

فعلم مِن ذلك أنَّ من شروط التيمم:

١١ ـ عدم المعصية بالسفر إذا كان الفقد شرعياً: فلا يتيمم المحتاج للماء لعطشٍ قبل التوبة، ولا يتيمم مَن به قروح وخاف مِن استعمال الماء الهلاكَ قبل التوبة؛ لأن الرُّخصَ لا تُناط بالمعاصي. وأما إذا فَقَدَ الماءَ حسًّا.. فله أن يتيمم، وعليه القضاء كما تقدم.

ومن شروط التيمم أيضاً:

١٢ ـ أن يزيل النجاسة قبل التيمم إن أمكن؛ فلو تيمم قبل إزالتها مع

---

(١) المنهج القويم.

(٢) أي: أنه مع جواز التيمم للبرد في الحالات المذكورة.. فإنه تلزمه الإعادة؛ لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به العضو. انظر: الشرواني التحفة.

(٣) كعبد آبق، وامرأة ناشزة من زوجها. ويخرج بـ «العاصي بالسفر»: العاصي في السفر، وهو مَن كان سفره مباحاً وفعل فيه معصية.. فإنه يتيمم ولا قضاء عليه.

....

الشرح

إمكانها.. لم يصح التيمم؛ فإن لم يمكن إزالة النجاسة.. صح التيمم عند ابن حجر وأعاد؛ وذهب الرملي إلى أنه لا يتيمم، بل يصلي صلاة فاقد الطهورين ويعيد.

١٣ ـ أن يجتهد في القبلة قبله وهو ما اعتمده ابن حجر، وخالفه الرملي في هذا الشرط.. فيصح عنده التيمم قبل الاجتهاد في القبلة.

** ** **

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، ....

الشرح

(**فَصْلٌ**) في الحيض والنفاس:

الحيض لغةً: السيلان، يُقال: حاض الوادي.. إذا سال ماؤه. **وشرعاً**: دمُ جِبِلَّةٍ[١]، يخرج مِن أقصى رحم المرأة، على سبيل الصحة، في أوقات مخصوصة. خرج بـ«على سبيل الصحة»: دمُ الاستحاضة، فإنه يخرج لا على سبيل الصحة، بل للعلة ـ كما سيأتي ـ.

وأقل سنٍّ يمكن أن تحيض فيه المرأة: تسعُ سنين قمرية تقريبية؛ فلو خرج الدمُ قبل استكمالها تسع سنين بفترة لا تسع أقلَّ حيضٍ وطهرٍ[٢].. فهو حيض؛ ولو خرج قبل ذلك.. فهو استحاضة.

(**وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**) أي: أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد، بحيث لو وضعت قطنة أو نحوَها لتلوثت؛ فإن نقص عن ذلك.. فليس بحيض، بل استحاضة.

(**وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**)، فإن زاد عليها.. فهو استحاضة. ولابد عند عدم اتصال الدم أن يكون مجموعُ زمنه: أربعاً وعشرين ساعة خلال الخمسة عشر يوماً فأقل، فلو لم يكن مجموع زمنه كذلك.. كان دمَ

---

(١) أي: طبيعة.

(٢) أي: أقل مِن ستة عشر يوماً ولو بلحظة.

وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ،

الشرح

استحاضة. ولو بلغ الدمُ أربعاً وعشرين ساعة لكن في مدةٍ تزيد على خمسة عشر يوماً.. فليس بحيض، بل استحاضة.

(**وَغَالِبُهُ**) أي: الحيض: (**سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ**)؛ كلُّ ذلك باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه.

[تعريف الاستحاضة وبيان حكمها]

الاستحاضة: دم علة، يخرج من أدنى رحم المرأة من عرق يُقال له: العاذل.

والاستحاضة حَدَثٌ دائم، فلا تمنع شيئاً مما يمتنع بالحيض. ويجب على المستحاضة: أن تغسل فرجها؛ ثم تحشوه بنحو قطنة، إلا إذا تأذت به.. فلا يلزمها، أو كانت صائمة.. فيلزمها تركه؛ وإن لم يكفها الحشو.. عصبته بخرقة. ثم تتوضأ في الوقت، وتُبَادِرُ بالصلاة، فإن أَخَّرت لغير مصلحة الصلاة.. استأنفت ما سبق، بخلاف ما لو أَخَّرت لمصلحتها كانتظار الجماعة.. فلا تستأنف. ويجب عليها: تجديد العصابة والطهارة لكل فرض.

(**وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَحَمْلُهُ**) كالتفصيل المتقدم فيما يحرم بالحدث الأصغر.

وَاللَّبْثُ فِي المَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ.
وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَحْدَهَا: الصَّوْمُ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ بِالدَّمِ،

الشرح

(وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ) على المسلم البالغ العاقل غير المعذور. فلا يحرم اللبثُ على الكافرِ، والصبيِّ، والمجنونِ، والمعذورِ: كأن أُغلق عليه باب المسجد ولم يمكنه الخروج، أو خاف مِن ظالم ونحوِهِ عند الخروج منه؛ ويجب عليه التيمُّمُ بتراب لم يدخل في وقف المسجد.

(وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ) وحدها أو مع غيرها؛ فإن لم يقصد القراءة، بأن قصد مواعظَهُ، أو ذِكْرَهُ[1]، أو التَّحَصُّنَ فقط.. فلا يحرم.

(وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَحْدَهَا[2]) ومثلها في الحكم النفساء كما سيأتي:

١ ـ (الصَّوْمُ) فرضاً كان أو نفلاً؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ـ وقد سُئِل عن نقصان دينها ـ: «أليس إذا حاضت.. لم تُصلِّ، ولم تصم»[3].

فمتى نوت الحائضُ الصومَ.. حَرُمَ عليها، أمَّا إذا لم تنوِهِ ومنعت نفسها من الطعام والشراب.. فلا يحرم عليها؛ لأنه لا يُسَمَّى صوماً.

٢ ـ (وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ[4] تَلْوِيثَهُ بِالدَّمِ)؛ صيانةً للمسجد

(١) أي: ما يستعمل مِن القرآن في الذكر، كدعاء الركوب.
(٢) يخرج به: مَن عليه حدث أكبر أو أصغر.. فلا يحرم عليه هذه المحرمات.
(٣) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٧٩) و(٨٠).
(٤) قال ابن حجر: «ولو بمجرد الاحتمال» اهـ التحفة.

وَالِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

الشرح

عن الخبث، فإن أَمِنَتْ تلويثَه.. كُرِهَ لها العبورُ ما لم تكن لها حاجةٌ إليه.. وإلا لم يُكره. ومثل الحائض في حرمة العبور: كلُّ ذي خبث يُخْشَى منه تلويثُ المسجد.

٣ ـ (**وَالِاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ**) بالوطء إجماعاً[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

ويحرم أيضاً الاستمتاع ـ فيما بين السرة والركبة ـ بغير الوطء بلا حائل.

وتعبير المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بـ«الاستمتاع»[(٢)]: يشمل اللمسَ لما بين السرة والركبة بلا حائل، والنظرَ لما بينهما.. فيحرمان بشرط أن يكونا بشهوة. وعبَّرَ غيره[(٣)] بـ«المباشرة»، وهي مختصة باللمس بلا حائل، سواء أكان بشهوة أم بغيرها؛ فيخرج بذلك: النظرُ ولو بشهوة.. فلا يحرم؛ لأنه ليس بمباشرة[(٤)].

---

(١) كما في المجموع.

(٢) تبع في ذلك الإمام النووي في كتابه الروضة.

(٣) كالإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «التحقيق».

(٤) قال الإمام الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الإسنوي: إنَّ بَيْنَ التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموماً وخصوصاً من وجه، أي: لكون المباشرة لا تكون إلا باللمس، سواء أكان بشهوة أم لا، والاستمتاع يكون باللمس والنظر، ولا يكون إلا بشهوة» اهـ نهاية المحتاج.

وَالْجِمَاعُ فِي الْحَيْضِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ، دُونَ الصَّلَاةِ.

الشرح

ودليل حرمة الاستمتاع: الآيةُ السابقة، وحديثُ السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يباشرها.. أمرها أنْ تتزر في فَوْر[1] حيضتها ثم يباشرها»، قالت: «وأيكم يملك إربه كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يملك إربه؟»[2].

ومِن المحرمات بالحيض أيضاً:

٤ ـ الطلاق على الزوج، إن كانت الزوجة موطوءة، ولم تبذل له في مقابله مَالاً، ويُسمى: الطلاق البدعي.

٥ ـ الطهارة بنية التعبد، في غير نحو غسل نسك وعيد.

(**وَالْجِمَاعُ فِي الْحَيْضِ مِنَ الْكَبَائِرِ**) يفسق به مرتكبه، ويكفر به مستحله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. [ملحق ٦]

(**وَيَجِبُ عَلَيْهَا**) أي: الحائض.. (**قَضَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ، دُونَ الصَّلَاةِ**)؛ فعن معاذة قالت: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟... قالت: «كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء

(١) قال الخَطَّابي: فور الحيض: أوله ومعظمه. وقال القرطبي: فور الحيضة: معظم صبِّها، مِن فوران القدر وغليانها. انظر: فتح الباري.

(٢) رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣). لأن ذلك حريم للفرج، ومَن يرعى حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى. انظر: المجموع.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ.. حَلَّ لَهَا الصَّوْمُ قَبْلَ الْغُسْلِ.
وَيَحْرُمُ بِالنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ.
وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

الشرح

الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

ويحرم عليها ـ مع عدم الصحة ـ قضاء الصلاة التي كانت في أيام الحيض عند ابن حجر؛ وذهب الخطيب إلى كراهته مع عدم انعقاد الصلاة، وذهب الرملي إلى كراهته مع انعقادها[2].

(**وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ.. حَلَّ لَهَا الصَّوْمُ قَبْلَ الْغُسْلِ**) أو قبل التيمم بشروطه المتقدمة. ومثل الصوم: الطلاق، والطهر بنية التعبد، والصلاة لفاقد الطهورين.. فيحل بعد انقطاع الدم وقبل الغسل[3]؛ وأمَّا بقيَّة المحرَّمات السابقة.. فيستمر تحريمها إلى الاغتسال.

(**وَيَحْرُمُ بِالنِّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ**) كما تقدَّم.

(**وَالنِّفَاسُ**) شرعاً: (**هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ**) أي: بعد فراغ الرحم من الحمل جميعه؛ ويُشترط: أن يكون نزول الدم.. قبل مضي خمسة عشر يوماً مِن فراغ الرحم مِن الحمل، وإلا كان حيضاً.

(١) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٢) قال الشيخ علي الشبراملسي: «والقياس أنها لا تُثاب على صلاتِها هذه؛ لأنها مَنهِيَّةٌ عنها لذاتها، والمنهيُّ عنه.. لا ثواب فيه» اهـ.

(٣) انظر: شرح المنهج وحاشية الجمل عليه (١/٢٤٠).

. . . .

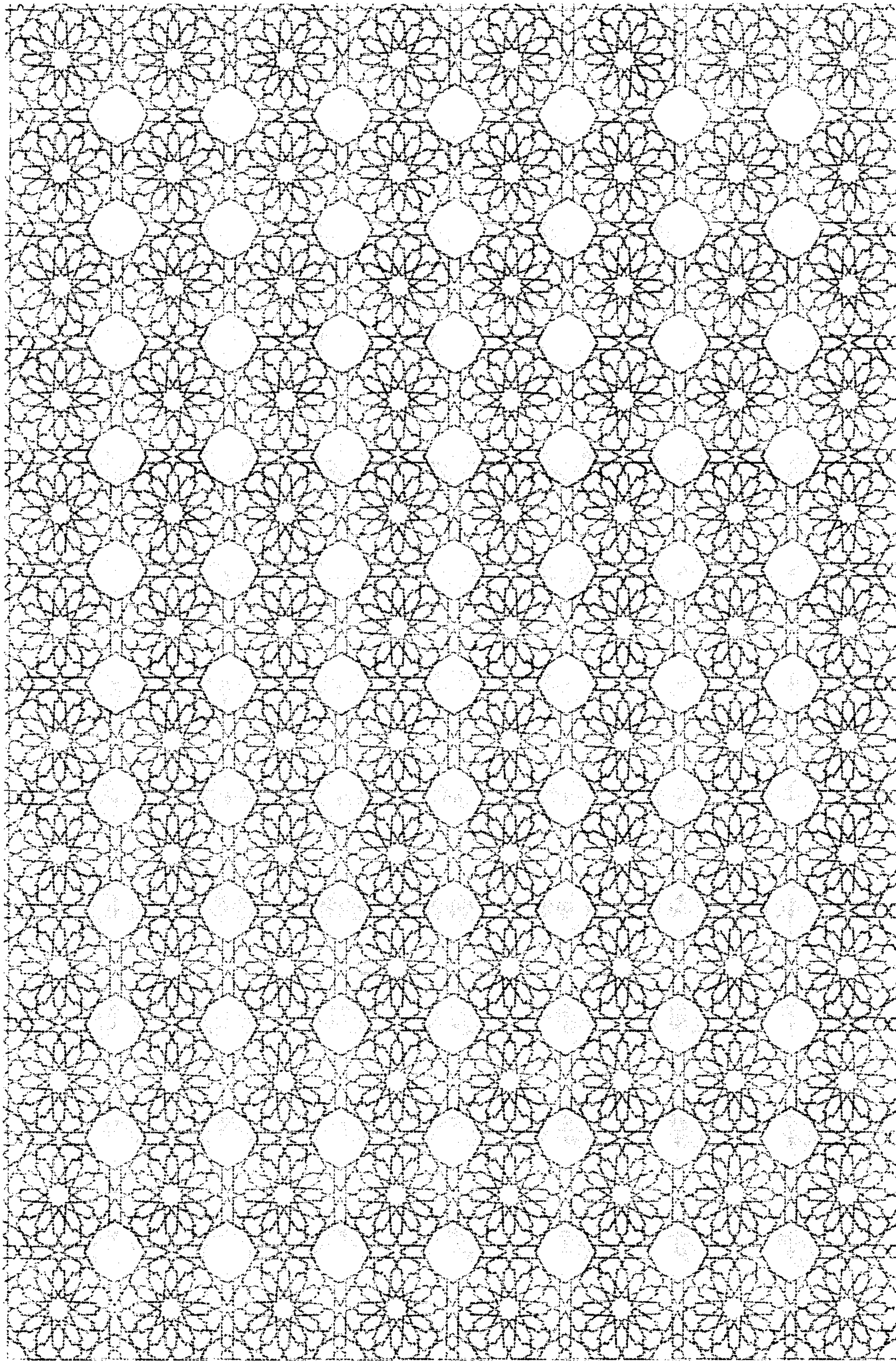
الشرح

وخرج بما ذكر: الدم الخارج بين التوأمين.. فليس بنفاس؛ لأنه ليس بعد فراغ الرحم من جميع الحمل.

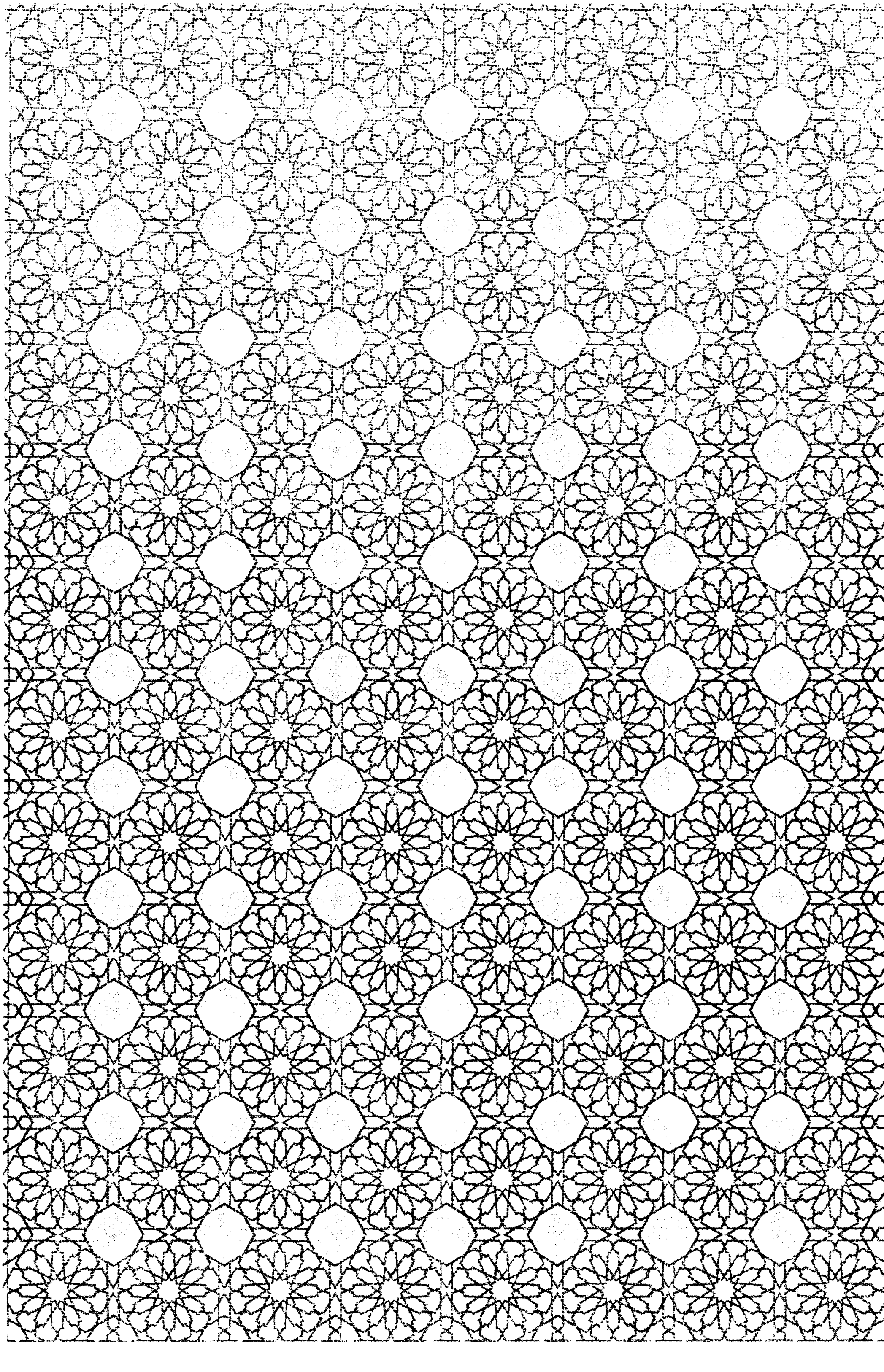
وأقل النفاس: لحظة؛ وأكثره: ستون يوماً؛ وغالبه: أربعون يوماً.

وأقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر يوماً؛ وغالبه: أربعةٌ وعشرون يوماً، أو ثلاثة وعشرون؛ ولا حدَّ لأكثره.

** ** **



بَابُ الصَّلَاة



بابُ الصَّلاة

الشرح

(بابُ الصَّلَاةِ)

الصلاة لغة: الدعاء بخير. وشرعاً: أفعالٌ وأقوالٌ، مُفْتَتَحَةٌ بالتَّكبير، مُخْتَتَمَةٌ بالتَّسليم غالباً[(١)].

وسُمِّيت صلاةً؛ لاشتمالها على الدعاء الذي هو صلاةٌ لغةً.

وفُرِضَتِ الصلاة ليلة الإسراء؛ وهي أفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين، ويليها الصوم، ثم الحج، ثم الزكاة[(٢)]. وهي أفضل عبادات البدن، فَفَرْضُها أفضلُ الفروض، ونفلها أفضل النوافل. وخرج بـ«عبادات البدن»: عباداتُ القلب كالإيمان، والمعرفة، والتَّوكل، والصبر، ومحبة النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فهي أفضل من عبادات البدن[(٣)].

وأفضل الصلوات: صلاة الجمعة، ثم عصرها، ثم عصر غيرها، ثم صبحها، ثم صبح غيرها، ثم العشاء، ثم الظهر، ثم المغرب[(٤)]. وأفضل

(١) فما خرج عن ذلك ـ كصلاة المريض الذي يجريها على قلبه والأخرسِ ـ.. فمِن غير الغالب أو لعارض اهـ بشرى الكريم.

(٢) جزم بهذا الترتيبِ الشيخُ ابن حجر؛ ويظهر مِن كلام الشيخ الرملي اعتماده. انظر: الشبراملسي على النهاية.

(٣) كما في النهاية والمغني وغيرهما؛ لأنَّ عملَ القلبِ لعدمِ تصوُّرِ الرِّياء فيه.. صار أفضلَ من غيره. انظر: حاشية الحبيب أحمد الشاطري على بغية المسترشدين.

(٤) وظاهر كلامهم.. استواءُ كُلٍّ مِن العشاء والظهر والمغرب من يوم الجمعة وغيره، وقد يظهر خلافه. انظر: حاشية الباجوري.

الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ.

وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

الشرح

الجماعات: جماعة الجمعة، ثم جماعة صبحها، ثم جماعة صبح غيرها، ثم جماعة العشاء، ثم جماعة العصر، ثم جماعة الظهر، ثم جماعة المغرب.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ**) أي: المَفْرُوضَاتُ في كلِّ يوم وليلةٍ أصالةً[1] على الأعيان[2] (**خَمْسٌ**)؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لمَّا بعثه إلى اليمن: «... فأَعْلِمْهُم أنَّ اللهَ قد افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة»[3].

وخرج بـ«المكتوبات»: غيرُ المكتوبات الخمس، كالصلاةِ المنذورة؛ لأنَّ أصْلَها الندبُ، وكصلاةِ الجنازة؛ لأنها مفروضةٌ على الكفاية، فإذا قام بها البعض.. كفى عن الباقين.

وأجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس، وهي معلومة من الدين بالضرورة، يكفر جاحدها، ولا يعذر أحد في تركها مادام في عقله.

(**وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا﴾، أي: محتمة مؤقتة.

---

(١) أي: يخرج ما ليس واجباً أصالة، وهو الواجب لأمر عَارِضٍ، كأن ينذر شخصٌ صلاةَ نافلة.. فتصير بالنذر واجبةً عليه.

(٢) أي: الواجبة وجوباً عينياً، لا كِفائياً.

(٣) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

. . . .

الشرح

والكبائر: جمع كبيرة، وهي: كل جريمة تُؤْذِنُ بِقِلَّة اكتراث مرتكبها بالدِّين، ورِقة الدِّيانة[(١)]؛ وعُرِّفَت أيضاً: بأنها كلُّ ما فيه وعيدٌ شديدٌ بنص الكتاب أو السنة[(٢)].

وفي حالة وجود العذر فإنَّ الإثم ينتفي عمَّن أخَّر الصلاة عن وقتها.

والأعذار التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها أربعة أعذار:

١ ـ **النوم**: فيعذر من نام قبل دخول وقت الصلاة مطلقاً[(٣)]، أو نام بعد دخول الوقت وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت، كأن كان من عادته القيامُ قبل خروج الوقت، أو أوصى ثقةً يُوقِظُهُ قبل خروج الوقت.

٢ ـ **النسيان**: بشرط أن لا يَنْشَأَ عن محرَّم كقمار، أو عن مكروه كلعب شطرنج؛ بل يكون النسيان عذراً إن نشأ عن نحو مطالعةٍ في كتاب، أو اشتغالٍ بِصَنْعَةٍ.

٣ ـ **الجمع بين الصلوات في السفر والمطر.**

٤ ـ **الإكراه**[(٤)].

(١) كما في التحفة للشيخ ابن حجر.

(٢) كما في نهاية المحتاج للشيخ الرملي.

(٣) أي: مَن نام قبل دخول وقت الصلاة.. فهو معذور مطلقاً، وإنْ غلب على ظَنِّه عدمُ استيقاظه في الوقت؛ لأنه لم يُخاطب بها. انظر: نهاية المحتاج.

(٤) كأن أُكره على التَّلبس بما ينافيها؛ فأما مَن لم يكن كذلك وأمكنه الإيماء برأسه وعينه أو نحو ذلك.. فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمته، ويعيدُ. انظر: المجموع.

الشرح

[مواقيت الصلاة]

ثم تكلم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مواقيت الصلوات الخمس، ودليل هذه المواقيت: حديثُ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَمَّنِي جِبرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عند البَيتِ مَرَّتَينِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ في الأُولى مِنْهُمَا حِينَ كان الفَيءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ[١]، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كان كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ[٢] الشَّمسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرَ بِالأَمْسِ[٣]، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيهِ[٤]، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَول[٥]، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ[٦]،

---

(١) الشِّراك: هو أحد سيور النعل التي تَكُون على وجهها؛ وليس الشِّراك هنا للتحديد والاشتراط، بل لأن الزوالَ لا يبين بأقل منه. انظر: المجموع.

(٢) أي: غابت.

(٣) أي: بدأ بالعصر في اليوم الأوَّل حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ مِن الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله؛ وبهذا التفسير.. يحصل بيان أول وقت العصر وآخر وقت الظهر. انظر: المجموع.

(٤) يُبيِّنُ الحديثُ وقتَ الاختيار في صلاة العصر، لا وقت خروج العصر. انظر: المجموع.

(٥) سيأتي أنَّ وقت المغرب يستمر إلى غياب الشفق الأحمر، فيوجَّه الحديث: بأنه أراد وقت الاختيار، لا وقت الجواز. انظر: المجموع.

(٦) سيأتي أنَّ وقت العشاء ينتهي بطلوع الفجر الصادق، فيوجَّه الحديث: بأنه أراد وقت الاختيار، لا وقت الجواز. انظر: المجموع.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُهُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ.

الشرح

ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إليَّ جِبريلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنبياءِ مِنْ قَبلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ»[(١)].

ومِن أدلة الباب أيضاً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمَا إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط.. على مَن لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى...»[(٢)].

(**وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**) أي: مالت عن وسط السماء؛ (**وَآخِرُهُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الِاسْتِوَاءِ**) للحديث المتقدم، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقت الظهر.. إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجل كطوله ما لم يحضر العصر»[(٣)]. **والاستواء**: هو بلوغ الشمس إلى وسط السماء. وسميت الظهر بذلك؛ لأنها ظاهرة وسط النهار، أو لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، أو لأنها تُفْعَلُ وقت الظهيرة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٦)، والترمذي (١٤٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (٦٨١)، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الحديث دليلٌ على امتداد وقت كلِّ صلاةٍ مِن الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات، إلا الصبح.. فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس؛ لمفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس.. فقد أدرك الصبح"» اهـ شرح صحيح مسلم.

(٣) رواه مسلم (٦١٢).

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ، وَآخِرُهُ: غُرُوبُ الشَّمْسِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ: غُرُوبُ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

الشرح

المعنى: أن وقت الظهر يدخل بميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب، وينقضي بمصير ظل الشيء مثله من غير حُسبان ظله الموجود عند استواء الشمس.

(**وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ**) غير ظل الاستواء (**وَزَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ، وَآخِرُهُ: غُرُوبُ**) جميع قرص (**الشَّمْسِ**)؛ المعنى: أن وقت العصر يدخل: بخروج وقت الظهر، وهو مصير ظل الشيء مثله[1] مع زيادته على ذلك ولو قليلاً؛ ويخرج: بغروب جميع قرص الشمس.

(**وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ: غُرُوبُ**) جميع (**قُرْصِ الشَّمْسِ**)؛ لحديث ابن عباس المتقدم، (**وَآخِرُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ**)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ووقت صلاة المغرب.. ما لم يغب الشفق»[2]. المعنى: أن وقت المغرب يدخل: بغروب جميع قرص الشمس؛ ويخرج: بغروب الشفق الأحمر على القول القديم، وهو المعتمد المختار[3].

(١) أي: مِن غير حُسبان ظل الاستواء.

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: هذا القول هو الصحيح، لأحاديث صحيحة» اهـ المجموع.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ عَرْضاً.

الشرح

ووقت المغرب على القول الجديد: بمقدار وضوءٍ، وسترِ عورة، وأذانٍ، وإقامة، وخمسِ ركعات؛ وما بعده ليس وقتَ مغرب ولا عشاء، حتى يغيب الشفق. [ملحق ٧]

(**وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ**[١]) لحديث ابن عباس المتقدم، (**وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ**)؛ لقول النبي ﷺ: «... إنما التفريط على مَن لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى...»[٢].

(**وَ**) الفجر الصادق: (**هُوَ الْمُنْتَشِرُ**) ضوءُه (**عَرْضاً**) أي: معترضاً بالأُفق، فيما بين الجنوب والشمال، من جهة المشرق. والفجر الكاذب: هو الذي يطلع قبل الصادق مستطيلاً، كَذَنب السِّرحان ـ أي: الذئب ـ،

(١) أجمع العلماء على أنه يدخل وقت العشاء بمغيب الشَّفق، واختلفوا في الشفق: فمذهبنا أنه الحمرة؛ رواه البيهقي في السنن الكبير: عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم. واحتج أصحابُنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح منها، والذي ينبغي أن يعتمد: أن المعروف عند العرب أنَّ الشفق.. الحمرةُ، وذلك مشهور في شِعْرِهم ونثرِهم؛ ويدل عليه أيضاً: نقل أئمة اللغة؛ قال الأزهري: الشفق عند العرب.. الحمرة؛ قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق، وكان أحمر. انظر: المجموع.

(٢) رواه مسلم (٦٨١). وقد تقدَّم أنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّ وقتَ كلِّ صلاةٍ مِن الخمس يمتدُّ إلى دخولِ وقت الصلاةِ الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في كلِّ الصلوات، إلا الصبح.. فإنها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الشَّمْسِ.
وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.. الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

الشرح

أعلاه أضوأ من باقيه، وتعقبه ظلمة غالباً، ولا يتعلق به حكم شرعي: كحرمة تأخير صلاة العشاء عنه، وجوازِ فعل صلاة الصبح عقبه، وحرمةِ الأكل والشرب في الصوم.

(**وَأَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ**[1]**، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ**) جزء من (**الشَّمْسِ**)؛ لحديث ابن عباس المتقدم، ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس»[2].

[فضل الصلاة في أوّل الوقت]

(**وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.. الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**)؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأوّل وقتها»[3].

ويحصل فضل الصلاة في أول الوقت: بالاشتغال بعد دخول الوقت

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعت الأمّة على أن أوّل وقت الصبح: طلوع الفجر الصادق؛ وهو الفجر الثاني» اهـ المجموع.

(٢) رواه مسلم (٦١٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «رواه الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، من حديث: عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود بهذا اللفظ. وأخرج له الحاكمُ متابعين، وصححه على شرطهما، وله شواهد من حديث ابن عمر، وأم فروة، وغيرهما...، وأغرب النووي فقال: إن الزيادة ضعيفة» اهـ التلخيص الحبير.

وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ، فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي قُطْرٍ حَارٍّ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً، فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ.

الشرح

بأسباب الصلاة، ثم يُصلي؛ وأسباب الصلاة هي: الطهر، وستر العورة، والأذان، والإقامة. ولا يشترط تَقَدُّمُ هذه الأسباب على وقت الصلاة[1]، بل لو أَخَّرَ الصلاةَ شخصٌ مُتَلَبِّسٌ بهذه الأسبابِ بقدرها، ثُمَّ صلى الفرض.. لم تفته فضيلة الصلاة في أوَّلِ الوقت.

(**وَيُسَنُّ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ، فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي قُطْرٍ حَارٍّ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً**) هذا شرط في غير المسجد كما سيتضح، (**فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ**)؛ ودليل سنية الإبراد: قول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر.. فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر مِنْ فَيْحِ جهنم»[2].

المعنى: أنه يُسن الإبراد ـ وهو تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى أن يصير للحيطان ظل[3] ـ.. بشروط:

١ ـ أن تكون الصلاة ظهراً: خرج بذلك: الجمعة.. فلا يُسن الإبراد لها؛ للأمر بالتبكير إليها؛ وخرج أيضاً: بقيةُ الصلوات الخمس.

٢ ـ أن يكون الحر شديداً.

(١) أي: لا يلزمه لتحصيل فضيلة الصلاة في أوَّل الوقت.. أن يتطهَّر، ويستر العورة، قبل دخول وقت الصلاة.

(٢) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦١٥).

(٣) ولا يشترط لسن التأخير: وجود الظلِّ المذكور؛ بل يسن الإبراد وإن لم يكن في طريقه ظلٌّ أصلاً، كأن كان في صحراء؛ لأن شدَّة الحرِّ تنكسر بالتأخير اهـ حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٢٧٨).

وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى وَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. عَصَى.

الشرح

٣ ـ أن يكون في وقت الحر.

٤ ـ أن يكون في بلد شديد الحر.

٥ ـ أن يكون لمن يصلي جماعة، وهذا قَيْدٌ في غير المسجد[(١)]؛ لأنه يسن الإبرادُ لمنفرد يريد الصلاة في المسجد على المعتمد[(٢)].

٦ ـ أن تكون الصلاة في موضعٍ بعيدٍ، وضابطه: أن يَحْصل بالإتيان إلى موضع الصلاة مشقةٌ تُذْهِبُ الخشوعَ أو كمالَه.

فلا يسن الإبراد في غير صلاة الظهر، ولا في غير شدة الحر ولو بقُطر حارٍّ، ولا في غير وقت الحر، ولا في قطرٍ باردٍ أو معتدل الحرارة وإن اتفق فيه شدة الحرِّ، ولا لمن يصلي بِمَحَلٍّ لا يتأذى بالحضور إليه.

ونظم الشيخ ابن رسلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشروط المتقدمة قائلاً:

وَسُـنَّ الإبْـرَادُ بِفِعْـلِ الظُّهْـرِ لِشِـدَّةِ الْحَـرِّ بِقُطْـرِ الْحَـرِّ
لِطَالِـبِ الْجَمْـعِ بِمَسْـجِدٍ أُتِـيْ إِلَيْـهِ مِـنْ بُعْـدٍ خِـلافَ الْجُمْعَـةِ

(وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى وَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. عَصَى)، أي: يحرم تأخير جميع الصلاة المكتوبة أو بعضِها[(٣)] عن وقتها،

(١) أي: لا يسن الإبراد لمن أراد أن يصلي الظهر في موضعٍ ـ ليس بمسجد ـ إلا إذا صلَّاها في جماعة؛ أمَّا المسجد.. فيسن الإبراد فيه بالظهر مطلقاً، سواء صلاَّها جماعة، أو صلاَّها منفرداً.

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/٢٧٨).

(٣) ولو التسليمة الأولى منها.

وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَهَا.. وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دُخُولِهِ بِدِرَاسَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

وَمَنْ فَاتَهُ فَرْضٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ.

الشرح

إذا لم يُوجَد عذر من الأعذار التي تَقَدَّمَ ذِكْرُها.

(وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَهَا) أي: الصلاة، كالمسجون[(١)].. وجب عليه الأَخْذُ بخبر ثقةٍ يُخْبِرُ عن عِلْمٍ[(٢)]، ومِثْلُهُ: أذانُ ثِقَةٍ عارفٍ بالمواقيت أَذَّن في صحوٍ[(٣)]. فإنْ فَقَدَ خبرَ الثِّقَةِ ونحوَه.. (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دُخُولِهِ بِدِرَاسَةٍ) أي: قراءةٍ لنحو قرآنٍ أو وِرْدٍ، (أَوْ) أن يجتهد في معرفة دخوله بـ(ـحِرْفَةٍ) كخياطة ونِجَارَةٍ مثلاً، أو بصياح دِيْكٍ مُجَرَّبٍ[(٤)].

فعُلِم مما ذُكِرَ.. أنه لا يمكن الاجتهاد مع وجود نحو خبر ثقة يُخبر عن علم.

(وَمَنْ فَاتَهُ فَرْضٌ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ) تغليظاً عليه. ويجب صرف جميع زمنه إلى القضاء؛ إلا ما لابد منه: كتحصيلِ مؤنة تلزمه، وفعلِ واجبٍ آخر مُضَيَّقٍ يخشى فوته، ونحوِ نومٍ وأكلٍ. ولا يجوز له

(١) أي: في محل لا يمكن فيه معرفة الوقت، بأن لا يرى الشمس، وليس عنده الساعات المعروفة اليوم.

(٢) بخلاف ما إذا أخبر عن اجتهاد.

(٣) أي: حال عدم الغيم. انظر: الترمسي.

(٤) أي: جُرِّبتْ إصابته للوقت، ولو في غيمٍ أو ليل. ويتجه أَنَّ مثل الديك حيوان آخر، كما قال ابن قاسم العبادي. انظر: الترمسي.

[الأوقات التي تحرم فيها الصلاة]

وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ:

الشرح

التَّنَفُّلُ حتى يفرغ من القضاء.

ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر؛ تعجيلاً لبراءة الذمة.

فائدة: قال صاحب بغية المسترشدين: «ومِن كلام الحبيب القطب عبد الله الحداد: ويلزم التائب أن يقضي ما فَرَّط فيه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة.. لا بد له منه؛ ويكون على التراخي والاستطاعة مِن غير تضييقٍ ولا تساهل، فإنَّ الدِّينَ متينٌ، وقد قال ﷺ: "بُعثت بالحنيفية السمحاء"؛ وقال: "يسروا ولا تعسروا" اهـ. وهذا كما ترى.. أولى مما قاله الفقهاء مِن وجوب صرف جميع وقته للقضاء ما عدا ما يحتاجه له ولممونه؛ لما في ذلك من الحرج الشديد» اهـ.

[الأوقات التي تحرم فيها الصلاة]

(وَتَحْرُمُ[(١)] **الصَّلَاةُ)** أي: ولا تنعقد **(فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ)**؛ ثلاثة منها تتعلق بالزمان[(٢)]، وهي التي بدأ بها المؤلِّف؛ واثنان متعلقان بالفعل[(٣)]، وهما الأخيران. وسيأتي أنَّ الصلاة التي تحرم في هذه الأوقات: هي التي لا سبب لها.. كالنَّفل المُطلق، أو لها سببٌ متأخرٌ.. كركعتي الاستخارة.

(١) وعَبَّرَ بعضهم: بالأوقات التي تُكره فيها الصلاة، أي: تكره كراهة تحريم.

(٢) أي: مِن غير نظر إلى مَنْ صلَّى ومَن لم يُصَلِّ.

(٣) أي: بفعل صاحبة الوقت، وهما الصبح والعصر.

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ.
وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ.
وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ.

الشرح

١ ـ (**عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ**) فيما يظهر لنا[١]. والرمح: سبعة أذرع تقريباً؛ وهو يساوي: أربع درجات فلكية؛ والدرجة الفلكية تساوي: أربع دقائق.

٢ ـ (**وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ**) وهو بلوغ الشمس إلى وسط السماء، (**فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**)، أي: لا تحرم الصلاة عند الاستواء في يوم الجمعة، ولو لمن لم يحضرها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحب التبكير إلى الجمعة، ثُمَّ رَغَّبَ في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء[٢]. ويستمر التحريم (**حَتَّى تَزُولَ**) الشمس عن وسط السماء.

٣ ـ (**وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ**)، فتحرم الصلاة حينئذ ولو ممن لم يصلِّ العصر.

ودليل حرمة الصلاة في الأوقات الثلاثة المتقدمة: حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن، أو أن نَقْبُرَ فيهن مَوْتَانَا[٣]: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم

(١) أي: ارتفاع الشمس بمقدار الرمح فيما يظهر لنا، وإلا فالمسافة بعيدة.

(٢) نقل النووي عن البيهقي أنَّ الأحاديث التي تستثني الجمعة كلها ضعيفة، وأن الاعتماد على ما ذُكر. انظر: المجموع.

(٣) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعضهم: إن المراد "بالقبر".. صلاة الجنازة، وهذا=

وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.
وَلَا يَحْرُمُ فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ؛ ....

الشرح

قائمُ الظهيرة[1] حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ[2] الشمسُ للغروب حتى تغرب»[3].

٤ ـ (**وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ**) المسقطة للقضاء لمن صلاها؛ ويستمر التحريم (**حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**).

٥ ـ (**وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ**) المُسْقِطَة للقضاء لمن صلاها، ولو كانت مجموعةً جمع تقديم؛ ويستمر التحريم (**حَتَّى تَغْرُبَ**) الشمس.

ودليل حرمة الصلاة في هذين الوقتين الأخيرين: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[4].

(**وَلَا يَحْرُمُ فِيهَا**) أي: في هذه الأوقات (**مَا لَهُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ**)

= ضعيفٌ؛ لأن صلاة الجنازة لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أنَّ معناه: تَعَمُّدُ تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين» اهـ شرح صحيح مسلم.

(١) أي: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظِلٌّ في المشرق ولا في المغرب. انظر: شرح صحيح مسلم.

(٢) أي: تميل.

(٣) رواه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٨٥).

(٤) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَالْكُسُوفِ؛ دُونَ رَكْعَتَيْ الِاسْتِخَارَةِ.

وَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ غَيْرَ التَّحِيَّةِ.

الشرح

أي: ما له سبب غير متأخر: (**كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَالْكُسُوفِ**)، والخسوف، وصلاة الاستسقاء[1]، والفائتة سواء أكانت فريضة أو نافلة، والمنذورة، وركعتي الوضوء، وركعتي الطواف، وسجود التلاوة والشكر.

ويشترط: أن لا يقصد إيقاعها وقت الحرمة لكونه وقتاً مُحرَّماً، وإلا حرمت فيه.

(**دُونَ**) ما لا سبب له: كالنفل المطلق؛ وما له سبب متأخر: كـ(**رَكْعَتَيْ الِاسْتِخَارَةِ**)، وركعتي الإحرام، وصلاة الحاجة، والخروج من المنزل، وعند القتل.. فتحرم في هذه الأوقات.

(**وَيَحْرُمُ**) على مريد الجمعة ولو كان في بيته وإن لم تلزمه الجمعة كالمرأة[2].. (**ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صُعُودِ الْخَطِيبِ فِي الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ**) وجلوسه عليه، ولو بمكة، وإن لم يشرع في الخطبة، ولا سمعها المصلي.

(**غَيْرَ التَّحِيَّةِ**) أي: ركعتي تحية المسجد.. فلا تحرم بعد ذلك؛ ولابد أن لا يطوِّلها عرفاً عند الرملي، وذهب ابن حجر إلى أنه يلزمه الاقتصار على الواجبات فيها. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب.. فليركع ركعتين، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما»[3].

(١) صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء سببها متقدم عند ابن حجر، وعند الرملي سببها مقارن.

(٢) أي: يحرم على المرأة الصلاة في هذا الوقت إذا أرادت حضور الجمعة.

(٣) رواه مسلم (٨٧٥).

. . . .

الشرح

وأمَّا الصلاة التي شرع فيها المُصَلِّي قبل صعود الخطيب المنبر وجلوسه عليه.. فيجب تخفيفها بعد صعوده على المنبر.

تَنْبِيهٌ: يستثنى مما سبق: حَرَم مكة.. فلا تحرم الصلاة فيه في الأوقات الخمسة المتقدمة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أيَّة ساعة شاء من ليل أو نهار»[١].

** ** **

(١) رواه أبو داود (١٨٨٩)، والترمذي (٨٦٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٥٦١). وصححه الإمام النووي في «خلاصة الأحكام».

فَصْلٌ

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، طَاهِرٍ.

الشرح

(فَصْلٌ) في شروط وجوب الصلاة:

تجب الصلاة المكتوبة ـ بدخول وقتها ـ وجوباً مُوَسَّعاً[(١)] ، ويستمر ذلك إلى أنْ يبقى من وقتها ما يسعها مع مُقَدِّماتها[(٢)] .. فيضيق حينئذ.

(تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَالِغٍ ، عَاقِلٍ ، طَاهِرٍ)، المعنى: أنَّ الصلاة المكتوبة تجب على مَنْ توفَّرت فيه الشروط الآتية:

١ ـ **الإسلام**؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن: «... ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك.. فأَعْلِمْهُم أنَّ الله قد افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة»[(٣)] .

فلا يُطالَب الكافر الأصلي بها في الدنيا[(٤)] ؛ لعدم صحتها منه، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم؛ وأمَّا المُرْتَدُّ.. فيلزمه قضاء ما فاته أيام ردته؛ لأنه مسلم فيما مضى، يَنْسَحِبُ عليه حُكْمُ الإسلام.

---

(١) أي: بشرط: أن يعزم على فعلها في وقتها؛ فالواجب في أوَّل الوقت.. إما فعلها، وإما العزم على فعلها فيه، وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد إمكانه.

(٢) كالتطهر، وستر العورة.

(٣) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٤) أمَّا في الآخرة.. فإن الكافر مُخَاطَبٌ بفروع الشريعة، كما أنه مخاطب بأصل الإيمان، فيُعَذَّب على تركها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. انظر: المجموع.

. . . .

الشرح

٢ ـ **البلوغ**؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِم، وعن المجنون حتى يَعقل»(١). فلا تجب الصلاة على الصبي، ولا قضاء عليه بعد البلوغ؛ نعم يندب قضاء ما فاته في زمن التمييز(٢).

٣ ـ **العقل**؛ للحديث المتقدم، فلا تجب على المجنون، ولا المغمى عليه، ولا السكران؛ ولا قضاء على غير المتعدي منهم.

٤ ـ **النقاء عن الحيض والنفاس**: فلا تجب على الحائض والنُّفساء؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أليس إذا حاضت.. لم تُصَلِّ ولم تصم»(٣). وقد تقدَّم الخلاف في حكم قضاء الحائض للصلاة التي كانت في أيام الحيض، فذهب ابن حجر إلى حرمته مع عدم الصحة، وذهب الخطيب إلى كراهته مع عدم انعقاد الصلاة، وذهب الرملي إلى كراهته مع انعقادها(٤).

ومن شروط وجوب الصلاة أيضاً:

٥ ـ **سلامة الحواس**: فلا تجب على من خُلِقَ أعمى أصم ولو ناطقاً،

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٧)، وابن حبان (١٤٩٦)، والحاكم (٢٣٩٧) وصححه على شرط مسلم؛ وصححه الإمام النووي في المجموع.

(٢) أمَّا قضاء ما فاته قبل سِنِّ التمييز.. ففيه خلاف: فنقل الترمسي عن البرماوي القول بحرمته، فلو قضاه.. لم تنعقد صلاته؛ وقال باعشن: «ويُسن قضاء ما فاتهما [أي: الصبي والصبية] فيه، ولو قبل التمييز على خلافٍ فيه» اهـ بشرى الكريم.

(٣) رواه البخاري (٣٠٤).

(٤) قال الشيخ علي الشبراملسي: «والقياس أنها لا تُثاب على صلاتِها هذه؛ لأنها مَنْهِيَّةٌ عنها لذاتها، والمنهيُّ عنه.. لا ثواب فيه» اهـ.

وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَالصَّبِيَّةُ كَالصَّبِيِّ.

الشرح

وكذا مَن طرأ له ذلك قبل التمييز؛ ولا قضاء عليه إذا رُدَّت إليه حواسه.

٦ - **بلوغ الدعوة**: فلا تجب على مَن لم تبلغه، كأن نشأ في شاهق جَبَلٍ، ولا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملي، وقال ابن قاسم: يجب.

(وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ الصَّبِيَّ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيَضْرِبَهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَالصَّبِيَّةُ كَالصَّبِيِّ)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين.. فاضربوه عليها»[(١)]. والولي: هو أصول الصبي والصبية الذكور والإناث. المعنى: أنه يجب على الولي على سبيل فرض الكفاية.. أن يأمر الصبيَّ والصبيةَ بالصلاة عقب تمام سبع سنين إن مَيَّزا معها[(٢)]، فإن لم يحصل التمييز بالسبع.. فلا يُؤمران بها.

وضابط التمييز: أن يصير الصبي[(٣)] بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده[(٤)]؛ وقيل: بأن يعرف يمينه من شماله؛ وقيل: بأن يفهم الخطاب ويرد الجواب؛ وقيل: بأن يعرف ما يضره وما ينفعه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (٩٨٤) وصححه على شرط الشيخين، وصححه النووي في المجموع.

(٢) أي: لابد لوجوب أمرهما من شيئين: التمييز، واستكمال الصبي سبع سنين؛ فلو ميَّز قبل السبع.. فلا يجب أمره بالصلاة، كما لا يجب الأمر لو استكمل السبع من غير تمييز.

(٣) ومثله الصبية.

(٤) هذا هو أحسن ما قيل في ضابط التمييز. انظر: حاشية الترمسي.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ.. وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، ....

الشرح

ويجب على الولي ضربُهما على ترك الصلاة إذا بلغا عشر سنين، وهو ضرب تأديب؛ للتمرين على العبادة، ويكون بقدر الحاجة وإن زاد على ثلاث ضربات؛ لكن بشرط: أن يكون غير مُبَرِّحٍ[1]، فلو لم يُفِدْ إلا المبرح.. تركهما[2].

والضرب على تركها يكون بعد كمال العشر عند ابن حجر، وعند الرملي يكون في أثناء العشر[3].

[مسألة زوال المانع]

(وَإِذَا) زال ما يمنع وجوب الصلاة، كأن (**بَلَغَ الصَّبِيُّ**) أو الصبية (**أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوِ النُّفَسَاءُ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ**) أي: بِقَدْرِ زَمَنٍ يسع تكبيرةَ الإحرام.. (**وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ**[4])؛ لكن بشرط: بقاء السلامة من الموانع[5] بقدر ما يسع

(١) أي: غير شديد مؤلم.

(٢) أي: المبرِّح وغير المبرِّح.

(٣) قال علي الشبراملسي: المراد بـ«الأثناء»: تمام التسع، فلا يُشترط مضي مدة من العاشرة؛ لأنهم عللوا وجوب الضرب: باحتمال البلوغ بالاحتلام، وهو حاصل بالتسع؛ ثم رأيته في شرح الروض وعبارته: في أثناء العاشرة، ولو عقب استكمال التسع اهـ.

(٤) أي: يجب القضاء إن لم يمكنه الأداء في الوقت، فإن أمكنه الأداء في الوقت.. وجب عليه.

(٥) وهي: الكفر الأصلي، والصِّبا، والجنون، والإغماء، والسُّكر، والحيض، والنِّفاس.

وَيَجِبُ أَيْضاً قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي قَبْلَهَا إِذَا كَانَ ظُهْراً أَوْ مَغْرِباً.
وَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَمَضَى قَدْرُ مَا يُؤَدَّى فِيهِ الْفَرْضُ ثُمَّ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ.. وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

الشرح

الطهارة والصلاة[١]. [ملحق ٨]

(وَيَجِبُ أَيْضاً قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي قَبْلَهَا إِذَا كَانَ ظُهْراً أَوْ مَغْرِباً) أي: إذا جُمِعَ معها، فلو وجبت العصر.. وجبت الظهر معها؛ وكذا تجب المغرب بوجوب العشاء، لكن بشرط: السلامة من الموانع بقَدْرِ الفَرْضَيْنِ والطهارة.

فإن لم تُجْمَعْ معها.. فلا يجب قضاؤها؛ فلا تجب العشاء بإدراك قدر تكبيرةٍ من وقت الصبح، ولا العصرُ بإدراك قدر تكبيرةٍ من وقت المغرب.

[مسألة طُرُوِّ المانع]

(وَإِذَا) طرأ ما يمنع وجوب الصلاة، كأن **(دَخَلَ الْوَقْتُ وَمَضَى قَدْرُ مَا يُؤَدَّى فِيهِ الْفَرْضُ)** بأخف ممكن، **(ثُمَّ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نُفِسَتْ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ.. وَجَبَ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ)** بعد زوال المانع.

المعنى: أنه إذا دخل وقتُ الصلاة، ومضى من الوقت قدرُ ما يُؤَدَّى

(١) فلو لم يبق سالماً منها بقَدْر ما يَسَعُ الطَّهارة والصلاة، بأَنْ عادت إليه موانعُ الوجوب قبل ذلك.. لم يجب عليه القضاء. ومعلومٌ أنَّ الذي يُتصوَّرُ عوده هنا هو: الجنون، والإغماء، والسكر، دون الأربعة الباقية؛ لأن عودَ الكفر.. ارتدادٌ، والصِّبا لا يمكن عودُه، وكذا الحيض والنِّفاس في هذه المدَّة القريبة. انظر: الترمسي.

وَيَجِبُ عَلَى الآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَسَيِّدِ الْعَبِيدِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِم الصِّغَارِ وَعَبِيدِهِم مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ ....

الشرح

فيه الفرضُ مع قَدْرِ طُهْرٍ لا يمكن تقديمه قبل دخول الوقت ـ كطهر سلس وتيمم ـ.. وجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال المانع؛ بخلاف طهرٍ يمكن تقديمه قبل دخول الوقت.. فلا يُشترط: أن يمضيَ زمنٌ يسعه.

(**وَيَجِبُ عَلَى الآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ**) أي: الأب وإن علا، والأم وإن علت[1]، (**وَسَيِّدِ الْعَبِيدِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِم الصِّغَارِ وَعَبِيدِهِم**) المُمَيِّزِينَ (**مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ**)، أي: يجب أن يعلِّموهم في سن التمييز ما سَيَتَعَيَّنُ عليهم بعد البلوغ. قال الشيخ ابن حجر: «وعلى مَن ذُكر أيضاً: نهيُهُ عن المحرمات ـ حتى الصغائر ـ، وتعليمُه الواجبات ونحوها[2]، وأمرُه بها؛ كالسِّواك، وحضورِ الجماعات، وسائرِ الوظائف الدينية» اهـ[3].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع: «ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك: قولُ الله عزَّ وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾؛ قال علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ ومجاهد وقتادة: معناه: علموهم ما

---

(١) قال الإمام النووي في المجموع: «واعلم أنَّ الشافعيَّ والأصحابَ إنَّما جَعَلُوا للأُمِّ مدخلاً في وجوب التعليم؛ لكونه من التربية، وهي واجبة عليها كالنفقة والله أعلم» اهـ. ويظهر أن الوجوب عليهما على الكفاية.. فيسقط بفعل أحدهما؛ لحصول المقصود به؛ وذكر الزركشي أنه يجب على الأجانب.. الأمرُ أيضاً، وعليه فإنما خَصَّوا الأبوينِ به ومَن ذُكر بالوجوب.. لأنهم أخصُّ مِنْ بَقِيَّةِ الأجانب. انظر: الترمسي.

(٢) أي: وهي السنن اهـ الترمسي.

(٣) المنهج القويم.

مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُعَرِّفُهُمْ تَحْرِيمَ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ ....

الشرح

ينجون به من النار. وهذا ظاهر؛ وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كلكم راع ومسئول عن رعيته» اهـ.

وبيَّن المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما يجب عليهم بعد البلوغ بقوله: (**مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ**) مِنْ كُلِّ ما يضطر لمعرفته مِن الأمور الضرورية التي يَشترك فيها العَامُّ والخاص، وإن لم يكفر جاحدها.

(**وَيُعَرِّفُهُمْ**) أي: الولي[1] (**تَحْرِيمَ**):

(**الزِّنَا**) وهو أن يُولِجَ البالغُ العاقلُ حَشَفَتَه في فَرْجٍ مُحَرَّمٍ، مع الخلوِّ عن الشبهة[2]؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[3].

(**وَاللِّوَاطِ**) وهو إيلاج رَأسِ الذَّكر في دُبُرِ ذَكَرٍ أو أنثى[4]؛ وهو حرام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ الله مَنْ عَمِلَ عمل قوم لوط»[5]، وقول النبي

---

(١) أي: الأب وإن علا، أو الأم وإن علت، أو السيد.

(٢) بقيت قيودٌ أخرى لم أذكرها، وذلك لبعض الاعتبارات، فمَنْ أراد التوسع فليراجع الكتب الفقهية الأخرى في المذهب.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٢).

(٤) وهو حرام ولو كان بالزوجة أو الأَمَة التي يملكها؛ لكن اللواط بالزوجة والأمة.. لا حد فيه، بل يجب فيه التعزير فقط إذا تكرر الفعل منه؛ واللِّواط في غير الزوجة والأمة.. يوجب حدَّ الزنا. انظر: الإقناع للخطيب الشربيني، باب الزنا.

(٥) رواه أحمد في المسند (٣٠٩/١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٤٩٠).

وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ، وَتَحْرِيمَ الْكَذِبِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، ....

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في الدُّبر»[1].

(**وَالسَّرِقَةِ**) وهي شرعاً: أَخْذُ المالِ ظُلْماً[2] خفية[3]، مِن حرز مثله بشروط. وهي حرامٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[4].

(**وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ**[5]) أي: يعرِّفهم تحريمَ شُرْبِ كلِّ مسكر وإنْ قلَّ؛ لقولِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهو حرام»[6].

(**وَتَحْرِيمَ الْكَذِبِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**)، الكذب: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو؛ وهو حرامٌ مع العمد؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربعٌ من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومَن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلة مِن النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[7].

---

(١) رواه الترمذي (١١٦٧)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) خرج به: ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه.. فلا قطع عليه.

(٣) خرج به: النهب والاختلاس وجحد نحو وديعة، فلا قطع عليهم.

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٢)، أي: لا يَفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.

(٥) وقد تقدَّم تعريفهما.

(٦) رواه البخاري (٥٥٨٥).

(٧) رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُمْ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُونَ فِي التَّكْلِيفِ.

الشرح

(وَالْغِيبَةِ)، وهي: ذِكْرُكَ أخاك المسلمَ بما يكره، وإنْ كنتَ صادقاً؛ سواء ذَكَرْتَه بلفظكَ، أو في كتابك، أو رَمَزْتَ أو أشرتَ إليه بعينك، أو يدِك، أو رأسك؛ وضابطه: كُلُّ ما أفهمتَ به غيرَكَ نقصانَ مسلمٍ.. فهو غيبة مُحرَّمة[1]؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾.

(وَالنَّمِيمَةِ)، وهي: نَقْلُ كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد؛ وهي محرمة بإجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَدْخُلُ الجنةَ نَمَّامٌ»[2].

(وَشِبْهِ ذَلِكَ) من المحرَّمات.

(وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُمْ بِالْبُلُوغِ يَدْخُلُونَ فِي التَّكْلِيفِ) بشرط العقل؛ والتكليفُ: هو إلزام ما فيه كُلْفَة؛ أي: أنَّ الإنسان يصير بالبلوغ أهلاً لتوجه الخطاب إليه بالتكاليف الشرعية، من صلاةٍ، وصيامٍ، وحجٍ، وغيرِ ذلك.

---

(١) انظر: كتاب الأذكار، باب: بيان مهمات تتعلق بحدِّ الغيبة.

(٢) رواه مسلم (١٠٥).

وَيُعَرَّفُ الصَّبِيُّ عَلَامَاتِ الْبُلُوغِ: أَنَّهَا بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بِالِاحْتِلَامِ،

الشرح

(وَيُعَرَّفُ الصَّبِيُّ[1] عَلَامَاتِ[2] الْبُلُوغِ: أَنَّهَا):

١ ـ (بِـ) تمام (خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) قمرية تحديدية في الذَّكَرِ والأنثى، بعد انفصال جميع البدن؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عَرَضَنِي رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ أُحُدٍ في القِتَال وأنا ابنُ أربعَ عشرة سنة.. فلم يُجِزْني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمسَ عشرة سنة.. فأجازني»[3]، وفي رواية: «فلم يجزني، ولم يرني بلغت»[4].

٢ ـ (أَوْ بِالِاحْتِلَامِ) في الذَّكَر والأنثى لتسع سنين قمرية تقريبية[5]؛ والمراد بالاحتلام: الإمناء. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِم، وعن المجنون حتى يَعقل»[6].

---

(١) المراد بالصبي هنا: ما يشمل الصبية.

(٢) العَلَامَةُ: ما يلزم من وجودها الوجود، ولا يلزم من عدمها العدم.

(٣) رواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨). وجاء في مسلم: «قال نافع: فقدمت على عمر ابن عبد العزيز ـ وهو يومئذ خليفة ـ، فحدثته هذا الحديث.. فقال: إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عُمَّاله: أن يفْرِضُوا لمن كان ابنَ خمس عشرة سنة، ومَن كان دون ذلك.. فاجعلوه في العِيال».

(٤) رواها ابن حبان في صحيحه (٤٧٢٧، ٤٧٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٣) و(٥٤/٦ ـ ٥٥) و(٢٦٤/٨).

(٥) فلا يضر نقصان ما لا يسع حيضاً وطهراً ـ كما سيأتي قريباً ـ.

(٦) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٧)، وابن حبان (١٤٩٦)، والحاكم (٢٣٩٧) وصححه على شرط مسلم، وصححه الإمام النووي في المجموع.

أَوْ بِالْحَيْضِ فِي الْمَرْأَةِ.

وَأُجْرَةُ مَنْ يُعَلِّمُهُ هَذَا فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.. فَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

الشرح

٣ ـ (**أَوْ بِالْحَيْضِ فِي الْمَرْأَةِ**) لتسع سنين قمرية تقريبية، فلا يضر نقصان ما لا يسع حيضاً وطهراً، وهو ما دون ستة عشر يوماً.

(**وَأُجْرَةُ مَنْ يُعَلِّمُهُ**) أي: الصبيَّ (**هَذَا**) أي: ما تَقَدَّم.. (**فِي مَالِهِ**) أي: الصبيِّ إن كان له مال. ووجوبُ إخراجها من مال الصبي على وليِّه.

(**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.. فَعَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ**)، فتجب على الأب وإن علا، ثم على الأم وإن عَلَتْ[1]. قال البجيرمي: «ومؤنة تعليمهم لفرض أو نفل: في مالهم، ثم آبائهم، ثم أمهاتهم، ثم بيت المال، ثم أغنياء المسلمين» اهـ.

** ** **

---

(١) فالآباء يُقَدَّمون على الأمهات، فلو وُجد جَدٌّ وجدَّةٌ.. قدِّم الجد ـ وإن بعدُ ـ. انظر: التحفة، والنهاية، وحاشية الشرواني.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

١ ـ مَعْرِفَةُ وَقْتِهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

٢ ـ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، ....

الشرح

(فَصْلٌ) في شروط صحة الصلاة:

(وَشُرُوطُ) صِحَّة (الصَّلَاةِ سِتَّةٌ):

١ ـ (مَعْرِفَةُ وَقْتِهَا) إنْ كانت مِنْ ذوات الوقت، إمَّا بيقينٍ.. كأن يرى الشمس تغرب، فيعرف بذلك دخول وقت المغرب، وإمَّا بظَنٍّ نشأ عن اجتهاد؛ فلو صلى من غير ظنٍّ ناشئ عن اجتهادٍ.. لم تنعقد صلاته وإن وقعت في الوقت.

(كَمَا تَقَدَّمَ) أي: عند الكلام على حكم مَنْ لم يعلم وقتَ الصلاة كالمسجون؛ وخلاصة ما تقدم: أنه إن لم يستطع معرفة وقت دخول الصلاة.. فيجب عليه أن يأخذ بخبر ثقةٍ يُخْبِرُ عن عِلْمٍ، ومِثْلُهُ أذانُ ثِقَةٍ عارفٍ بالمواقيت أَذَّن في صحوٍ؛ فإن فَقَدَ خَبَرَ الثِّقَةِ ونحوه.. وجب عليه أن يجتهد في معرفة دخول وقت الصلاة بقراءةٍ، أو حِرْفةٍ، أو صِياحِ ديك مُجَرَّبٍ.

٢ ـ (وَاسْتِقْبَالُ) عين (الْقِبْلَةِ) أي: الكعبة[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ

(١) ليس من الكعبة: الحِجر، ولا الشاذروان؛ لأنَّ كونهما منها.. ظني، وهو لا يُكتفى به في القبلة.

إِلَّا فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ.

الشرح

وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ[1] وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

المعنى: أنَّ من شروط صحة الصلاة.. أن يستقبل المصلي عينَ الكعبة يقيناً بمُعاينةٍ أو مسٍّ في حق مَن لا حائل بينه وبين الكعبة، أو ظناً في حق من بينه وبينها حائل.

(إِلَّا) في مسألتين لا يُشترط فيهما استقبال القبلة:

أ ـ (فِي النَافِلَةِ في السَّفَرِ) أي: التي تُفعل في السفر وإن فاتت في الحضر؛ وذلك لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة.. نزل فاستقبل القبلة»[2].

وخرج بـ«النافلة»: الفريضة ولو نذراً أو جنازة، فلا بد فيها مِن استقبال القبلة[3].

ويشترط في السفر هنا جميعُ شروط القصر الآتية[4]، إلا طول السفر فلا يُشترط فيه؛ فيجوز ترك استقبال القبلة في نافلة السفر القصير، بشرط:

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «والمراد بالمسجد الحرام هنا: الكعبة نفسها، وشطر الشيء يُطلق على جهته، ونحوه، ويطلق على نصفه؛ والمراد هنا.. الأوَّل» اهـ المجموع.

(٢) رواه البخاري (٤٠٠).

(٣) أي: يجب في الفرض أن يستقبل القبلة، ولا يصح أن يصليه راكباً ولا ماشياً وإن استقبل القبلةَ وطال سفره. ويجوز فعل الفرض على الدابة السائرة والواقفة إن كان هناك مميز يمسك بلجامها ويُسَيِّرُها بحيث لا تتحول عن القبلة، بشرط: أن يُتم المصلي الأركان.

(٤) ومنها: أن يكون السفرُ مباحاً؛ خرج: السفر المُحَرَّم، كأن يُنْشِئ السفر لأجل فعلِ معصيةٍ.. فلا يجوز له ترك استقبال القبلة في نافلة السفر.

. . . .

الشرح

أن يخرج إلى محلٍّ لا يسمع منه نداء الجمعة.

ويجوز التنفل في السفر في حالة الركوب والمشي؛ وبيان أحكامهما ما يلي: إن كان «راكباً».. فإما أن يكون راكباً على شيء يَسْهُل فيه الاستقبال وإتمام الركوع والسجود[1]، كأن يكون في مَرْقَدٍ[2] كهودج أو في سفينة.. فيجب أنْ يستقبل القبلة، وأن يُتِمَّ ركوعَه وسجودَه وسائرَ الأركان التي يَقدر عليها.

وإما أن يكون راكباً على شيءٍ لا يَسْهُل فيه استقبال القبلة.. فيجب عليه أن يستقبل القبلة في إحرامه فقط إن سهل عليه؛ وقبلته في باقي صلاته: وجهة مقصده، ويُومئ الراكب حينئذ وجوباً بركوعه وسجوده، ويجب أن يكون سجوده أخفضَ إن أمكنه.

وإن كان المسافر «ماشياً».. استقبل القبلة في: الإحرام، والركوع، والسجود، والجلوس بين السجدتين؛ ولا يمشي إلا في: قيامه ـ ومنه الاعتدال ـ، وتشهده، وسلامه.

ب ـ **في صلاة شدة الخوف**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا[3] أَوْ رُكْبَانًا﴾، وكان ابن عمر إذا سئل عن صلاة الخوف يقول: «... فإن كان

(١) أي: وحدهما أو مع غيرهما من أركان الصلاة.

(٢) «المرقد» بوزن «مسكن»: محل الرقود، أي: النوم. والهودج: مثال للمرقد، وهو من مراكب النساء. انظر: الترمسي.

(٣) جمع راجل، أي: مشاة.

٣ ـ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

الشرح

خوفٌ هو أشد من ذلك.. صلوا رِجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»، قال مالك: قال نافع: «لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

فيُعذر المُصَلِّيْ في صلاة شدة الخوف في ترك استقبال القبلة عند العجز عن الاستقبال بسبب العدوِّ ونحوه؛ ويُعذر فيها أيضاً عن: كثرة الأفعال المتوالية المُحْتَاج إليها كضربات وطعنات وركض مع التوالي.

٣ ـ (وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ)؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ[(٢)] إلا بِخِمَار»[(٣)].

وشرط الساتر:

أ ـ كونُه يشمل المستور لُبْساً ونحوه.

ب ـ كونُه له جِرْم[(٤)] يمنع إدراك لون البشرة في مجلس التخاطب

(١) رواه البخاري (٤٥٣٥). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ عن حديث ابن عمر: «والصواب أنَّ هذا ليس تفسيراً للآية، بل هو بيانُ حكم من أحكام صلاة الخوف» اهـ المجموع.

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «والمراد بالحائض: التي بلغت؛ سُمِّيَت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض؛ هذا هو الصواب في العبارة عنها، ويقع في كثير من كتب شرح الحديث وكتب الفقه.. أن المراد بالحائض: التي بلغت سن الحيض، وهذا تساهل؛ لأنها قد تبلغ سن المحيض.. ولا تبلغ البلوغ الشرعي» اهـ المجموع.

(٣) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٦٥٥)، والحاكم (٩٥٦) وصححه. قال الإمام النووي: «دليلنا: أنه ثبت وجوب الستر بحديث عائشة.. ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق» اهـ المجموع.

(٤) فيخرج: أثر الصبغ ونحوه.. فإنه لا جِرم له وإن ستر لون البشرة.

٤ ـ وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ.

٥ ـ وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.

٦ ـ وَمَعْرِفَةُ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا.

الشرح

لمعتدل البصر.

فإن لم يجد ما يستر العورة.. صلى عارياً، ولا إعادة عليه.

٤ ـ (**وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ**) أي: الأصغر والأكبر، بماءٍ أو تُرَابٍ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقبل صلاة بغير طُهور»[١]. فإن لم يجد الماء والتراب.. صلى لحرمة الوقت وأعاد.

٥ ـ (**وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ**) غير المعفو عنها (**فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ**)؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فإذا أقبلت الحيضة.. فدعي الصلاة، وإذا أدبرت.. فاغسلي عنك الدم وصلي»[٢].

ومثل ثوب المصلي: محمولُهُ. **ومن البَدَن**: داخلُ العين، والفم، والأنف[٣]؛ وإنما لم يجب غسلها في الجنابة؛ لأنَّ النجاسة أغلظ من الجنابة. **والمكان**: هو ما يلاقي بدنَ المصلي، أو يلاقي محموله.

٦ ـ (**وَمَعْرِفَةُ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا**)، أي: من شروط صحة الصلاة.. أن لا يعتقد المُصَلِّي فرضاً مُعَيَّناً من فروضها.. سُنَّةً، كأن يعتقد

(١) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢) رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) واللفظ له.

(٣) أي: والأذن، كما في النهاية والمغني وابن قاسم على التحفة. انظر: الشرواني على التحفة.

....

الشرح

سنية الفاتحة أو الركوع.

أمَّا إذا اعتقد أن جميعَ مطلوبات الصلاة فروضٌ، أو أنَّ بعضَها فروضٌ وبعضَها سننٌ ـ ولم يقصد بفرض معين السُنيَّة ـ.. فإنَّ صلاته صحيحة إن كان عاميّاً، وكذا لو كان عالماً عند ابن حجر؛ وخالفه الرملي في العالم.. فذهب إلى أنَّ العالم لابد عليه من أن يميز فرائض الصلاة من سننها، أو أنْ يعتقد أنَّ جميع أفعالها فروض. والعالم هنا: مَن اشتغل بالعلم زمناً تقتضي العادةُ أن يميز بين الفرض والسنة، والعامي بخلافه.

ومن شروط الصلاة أيضاً:

٧ ـ العلم بفرضيتها: فلا تصح صلاة مَن هو مترددٌ في فرضيتها، أو مَن اعتقد أنها سُنَّة.

٨ ـ اجتناب المبطلات: وسيأتي بيانها.

٩ ـ الإسلام.

١٠ ـ التمييز.

١١ ـ العلم بكيفيتها.

[الكلام عن العورة]

العورة لغةً: النقص؛ وتطلق شرعاً: على ما يجب ستره، وهو الذي يذكره الفقهاء هنا؛ وتطلق على ما يحرم نظره، وهو ما يذكرونه في باب النكاح.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ: مَا بَيْنَ سُرَّتِهِمَا وَرُكْبَتِهِمَا.
وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ: جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

الشرح

(**وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ**[١]) في الصلاة: (**مَا بَيْنَ سُرَّتِهِمَا وَرُكْبَتِهِمَا**[٢])، لكن يجب ستر جزءٍ من السرة، وجزءٍ من الركبة[٣]. والمراد بـ«الرَّجل» هنا: الذَّكَرُ صغيراً كان أو كبيراً، حُراً أو عَبْداً.

(**وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ**) صغيرةً كانت أو كبيرةً (**فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ الْأَجَانِبِ: جَمِيعُ بَدَنِهَا**) حتى باطن القدم، وهو مما يُغفل عنه في السجود، (**إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ**) إلى الكوعين[٤].. فليسا بعورة.

وعورة المرأة حرة كانت أو أمة بالنسبة لنظر الرِّجال الأجانب: جميع بدنها[٥]؛ قال الشيخ سعيد باعشن: «وعليه[٦]: فيجب عليها سترهما[٧]

(١) أي: من فيها رِقٌّ، ولو مُكاتبةً أو مُبَعَّضةً، وأم ولد. انظر: بشرى الكريم.

(٢) قال الشيخ ابن حجر في المنهج القويم عن دليل عورة الرجل والأمة: «لخبر: "عورة المؤمن ما بين سرته وركبته"، وهو وإن كان ضعيفاً.. إلا أن له شواهدَ تجبره، وقيس بالذَّكَرِ.. الأمَة، بجامع أنَّ رأسَ كُلٍّ.. ليس بعورة» اهـ.

(٣) لأن ما لا يتم الواجب إلا به.. فهو واجب.

(٤) أمَّا الكوعان.. فيجب سترهما؛ لأنهما غاية لما يجب ستره، فينتهي إلى الكوعين. انظر: بشرى الكريم.

(٥) فالمراد مِن عورة المرأة في عبارة المتن: ما هو عورة حقيقة؛ والمراد من عورتها بالنسبة لنظر الرجال الأجانب: ما يحرم نظره وإن لم يكن عورة. انظر: بشرى الكريم.

(٦) أي: على أن المراد من عورة المرأة بالنسبة لنظر الرجال الأجانب: جميع بدنها.

(٧) أي: الوجه والكفَّين.

وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَعَنْ وَنِيمِ الذُّبَابِ، وَعَنْ دَمِ الْبَثَرَاتِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، ....

الشرح

خوف الفتنة على المعتمد» اهـ[1].

(وَ) عورة الحرة (عِنْدَ مَحَارِمِهَا) الذُّكُور، وعند النساء، وفي الخلوة: (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ).

وعورة الحرة عند النساء الكافرات والفاسقات: ما لا يبدو عند المهنة ـ أي: الخدمة ـ؛ والأعضاء التي تبدو عند المهنة هي: الرأس، والوجه، والعنق، واليدان إلى العضدين، والرِّجْلان إلى الركبتين.

[معفوات الصلاة]

ثم تكلم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن معفوات الصلاة، فقال:

(وَيُعْفَى عَنْ دَمِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) كدمِ البراغيثِ، والقملِ، والبَعوضِ[2]، والبقِّ[3] ونحوِها.

(وَ) يعفى (عَنْ وَنِيمِ الذُّبَابِ) أي: روثه.

(وَعَنْ دَمِ الْبَثَرَاتِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)، وللعفو عن الكثير شروط ستأتي؛

(١) بشرى الكريم.

(٢) هو الناموس.

(٣) يطلق البق ـ بالاشتراك ـ على شيئين: الأوَّل: الناموس المذكور، والثاني: حيوان صغير، شديد اللسع، منتن الريح. انظر: الترمسي.

وَعَنْ قَيْحِ الدَّمَامِيلِ وَصَدِيدِهَا، وَعَنِ الْقَلِيلِ مِنْ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ ....

الشرح

والبثرات: جمع بَثْرَةٍ، وهي: خُرَاجٌ صغير.

(وَعَنْ قَيْحِ الدَّمَامِيلِ وَصَدِيدِهَا[١])، القيح: دمٌ مستحيلٌ إلى فساد، لا إلى صلاح؛ والصديد: ماء رقيق يخالطه دمٌ، أو دمٌ مختلط بقيح[٢].

ويعفى عن كثير ما ذُكِرَ في الصلاة بثلاثة شروط:

١ ـ أن لا يختلط بأجنبي.

٢ ـ أن لا يجاوز محله الذي استقر فيه عند الخروج.

٣ ـ أن لا يحصل ذلك بفعله قَصْداً.

فإن اختل الشرط الثاني والثالث.. عُفي عن قليل ما ذُكر، لا عن كثيره. وإن اختل الشرطُ الأوَّلُ.. فلا يعفى عن شيء مما ذكر، لا عن كثيره، ولا عن قليله[٣].

(وَ) يعفى (عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ)، وهو ما أصابه مِن غيره، أو

(١) لأنه يشق الاحتراز عنه، فلو لم يُعْفَ عنه.. شَقَّ وضاق. انظر: المُهَذَّب للشيخ أبي إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، وفتح المعين، وحاشية إعانة الطالبين.

(٣) هذا ما اختاره الرملي وابن حجر في المنهج القويم، واعتمد في التحفة أنه عند اختلال الشرط الأول.. يُعفى عن القليل دون الكثير، ونص عبارته: «نعم، مَحَلُّ العفو هنا وفيما مَرَّ ويأتي.. حيث لم يختلط بأجنبي، وإلا لم يعف عن شيء منه؛ كذا ذكره كثيرون، ومحله في الكثير؛ وإلا نافاه ما في المجموع عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة.. أنه مع ذلك يعفى عنه لقلته» اهـ.

إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ.

الشرح

مِن نفسه لكن بعد استقراره، كأن دميت يده اليمنى، وانتقل الدم منها لليسرى؛ فما انتقل إلى اليسرى.. أجنبي.

نعم المنتقل من الجرح إلى ما حاذاه من الثوب.. ليس بأجنبي.

(إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ)، وما تولَّد منهما، أو من أحدهما مع حيوان طاهر.. فلا يُعفى عنه وإن قلَّ؛ لغلظ حكمه.

** ** **

فَصْلٌ

فُرُوْضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ:

الشرح

(فَصْلٌ) في فروض الصلاة:

(فُرُوْضُ الصَّلَاةِ) أي: أركانها (سَبْعَةَ عَشَرَ)، وذلك بِجَعْلِ الطمأنينات الأربع[1] أركاناً مستقلة؛ هذا ما في كتاب «الروضة» للإمام النووي، وجعلها في «المنهاج» ثلاثة عشر ركناً، بجعل الطمأنينة ـ في محالها الأربعة ـ هيئة تابعة للركن.

ودليل أكثر هذه الأركان: قد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور بـ«حديث المسيء صلاته»، وهو: أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام، قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم عليه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وعليك السلام»، ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق.. ما أُحْسِنُ غيرَ هذا، علِّمني؛ قال: «إذا قمت إلى الصلاة.. فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[2].

---

(١) أي: الطمأنينة في: الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين.

(٢) رواه البخاري (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً.. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا، وَتَعْيِينُهَا، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ مِنَ الْبَالِغِ. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَالْوِتْرِ، ....

الشرح

(**الأَوَّلُ: النِّيَّةُ**[1])؛ وتنقسم الصلاة إلى ثلاثة أقسام: فَرْضٌ، ونَفْلٌ مُقيَّدٌ بوقتٍ أو سببٍ، ونفلٌ مُطْلَقٌ وما أُلحق به:

١ ـ (**فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً**) ولو منذورةً أو فرضَ كفاية أو قضاء.. (**وَجَبَ**) ثلاثة أمور:

(**قَصْدُ فِعْلِهَا**) فلا يكفي إحضار الصلاة في الذِّهن مع عدم قصد فعلها.

(**وَتَعْيِينُهَا**) صبحاً أو غيرها؛ لتتميَّز عن غيرها من بقية الصلوات، فلا يكفي نيَّة: «فرض الوقت».

(**وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ مِنَ الْبَالِغِ**) لا من الصبي؛ وهو ما اعتمده الرملي؛ واعتمد ابن حجر وجوبَ نيَّة الفرضية على الصبي أيضاً. ويكفي عن نية الفرضية: نية المكتوبة[2]، والمنذورة في النذر.

ويجمع الثلاثة قولُك: «أصلي فرض الظهر»، أو «أصلي الظهر فرضاً».

٢ ـ (**وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَالْوِتْرِ**) والرواتب والعيدين والضحى؛

---

(١) تقدم ما يتعلق بأحكام النية عند الكلام على فروض الوضوء.

(٢) مثاله: أصلي الظهر مكتوبة.

أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَالْكُسُوفِ.. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا وَتَعْيِينُهَا. وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً.. وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا فَقَطْ.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، ....

الشرح

(**أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ كَالْكُسُوفِ**) والخسوف والاستسقاء.. (**وَجَبَ**) أمران: (**قَصْدُ فِعْلِهَا**) كما تقدم، (**وَتَعْيِينُهَا**) لتتميز عن غيرها.

وتَمْييزها يحصل: إمَّا بما اشتهرت به: كالضحى؛ وإمَّا بالإضافة لما يُعَيِّنها: كسنة الظهر[١] القبلية أو البعدية، وسُنَّة عيد الفطر أو الأضحى؛ فلا يكفي: «سنة الظهر» فقط[٢] من غير تعيين كونها قبلية أو بعدية، ولا يكفي: «سنة العيد» فقط من غير تعيين كونه فطراً أو أضحى[٣].

٣ ـ (**وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً**) وهي التي لا تتقيد بوقت ولا سبب.. (**وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا فَقَطْ**)؛ وأُلحِقَ بالنفل المطلق[٤]: تحية المسجد، وسنة الوضوء، والاستخارة، والطواف، والقدوم من السفر، وصلاة الحاجة.. فيكفي فيها قصد الفعل من غير التعرض للسبب.

(**الثَّانِي**) من فروض الصلاة: (**تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ**)، سُمِّيت بذلك؛

---

(١) ومِثْلُ الظهر في "اشتراط ذِكْرِ القبلية أو البعدية".. سنة المغرب والعشاء؛ لأنَّ لهما قبليةً وبعديةً؛ بخلاف سُنَّةِ الصبح والعصر.. فلا يُشترط فيهما نية القبلية؛ لعدم البعدية فيهما. انظر: المنهج القويم مع الترمسي.

(٢) سواء أَخَّر القبلية إلى ما بعد الفرض، أم لا. انظر: المنهج القويم.

(٣) وكذا الحكم في: صلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر.

(٤) أي: أُلحِق بـ«النَّفل المُطلق»: نوافل مقيَّدة بسببٍ كتحية المسجد ونحوها؛ وهي التي المقصود منها.. إيجاد مطلق الصلاة، لا إيجاد صلاة مخصوصة.

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَيُجْزِئُهُ: «اللهُ الْأَكْبَرُ»، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ جَمِيعِهِ.

الشرح

لأنها سببٌ في تحريم ما كان حلالاً قبلها كالأكل والشرب والكلام.

(**وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَيُجْزِئُهُ: «اللهُ الْأَكْبَرُ»**) أي: لا يضر تخلل أداة التعريف بين «لفظ الجلالة» و«أكبر»؛ بخلاف «الله هو أكبر».. فإنه يضر.

ولا يضر تخللُ يسيرِ وصفٍ بين «لفظ الجلالة» و«أكبر»، وضابط اليسير: أن يكون أقل من ثلاث كلمات، كـ«الله الرحمن الرحيم أكبر».

ومن شروط تكبيرة الإحرام[1]: إيقاعها في القيام في الفرض، وإلى القبلة، وتقديم «لفظ الجلالة» على «أكبر»، وإسماع نفسه التكبير جميعه.

ومن عجز عن أن يُكَبِّر بالعربية.. ترجم وجوباً بأيِّ لغة شاء، ولا يَعْدِلُ لذكر غيره. ويجب تعلم تكبيرة الإحرام ولو بسفر أطاقه وإن طال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به.. فهو واجب[2].

(**وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُقارِنَةً لِلتَّكْبِيرِ جَمِيعِهِ**)، أي: قرناً حقيقياً بعد الاستحضار الحقيقي؛ **والاستحضارُ الحقيقي**: أن يستحضر أركانَ الصلاة مفصلاتٍ، وما يجب التعرض له من قصدٍ وفَرْضيةٍ وغير ذلك؛

---

(١) هي ستة عشر شرطاً، ذكرتُ منها أهمَّها؛ ومَن أراد التوسع.. فليراجع متن سفينة النجاة للشيخ سالم بن سمير، وبشرى الكريم للشيخ باعشن رحمهما الله تعالى.

(٢) انظر: نهاية المحتاج. وقال في التحفة مع متن المنهاج: «"ووجب التعلم إن قدر" عليه، ولو بسفر، لكن إن وجد المؤن المعتبرة في الحج» اهـ.

الثَّالِثُ: القِيَامُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً وَقَدَرَ.

الشرح

والقرن الحقيقي: أن يقرن النية[1].. بابتداء تكبيرة الإحرام، ويستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء من «أكبر».

هذا ما قاله المتقدمون، وهو أصل مذهب الشافعي؛ واختار المتأخرون الاكتفاءَ بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي، وهو: أن يستحضر هيئةَ الصلاة إجمالاً لا تفصيلاً، مع ما يجب التعرض له كما مرَّ، ويكفي استحضار ذلك في أيِّ جزء من التكبير أوَّله أو وسطه أو آخره؛ وهذا أسهل من الأول؛ لأن الأول فيه حرج، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾، وقال بعضهم: لو كان الشافعي حياً لأفتى به؛ وقال ابن الرِّفعة: إنه الحق، وصوَّبه السبكي؛ قال الخطيب: ولي بهما أُسوة[2].

(**الثَّالِثُ: القِيَامُ**) من أوَّل تكبيرة الإحرام (**إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرْضاً وَقَدَرَ**) على القيام؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع.. فقاعداً، فإن لم تستطع.. فعلى جَنْبٍ»[3].

المعنى: أنَّ الثالث مِنْ أركان الصلاةِ: القيامُ على القادر عليه[4] إن كانت الصلاةُ فرضاً؛ والمراد بالفرض: جميعُ أنواعه: من مكتوبٍ،

(١) أي: النية المشتملة على جميع ما مرَّ.

(٢) انظر: حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي.

(٣) رواه البخاري (١١١٧).

(٤) ولو بِمُعين، ولو بأجرة فضلت عمَّا يُعتبر في الفِطرة، أو بعكازة أطاق القيام عليها اهـ بشرى الكريم.

. . . .

الشرح

ومنذورٍ، وفرضِ كفاية، وما على صورة الفرض: كالمعادة، وصلاة الصبي.

ويجب أن ينصب المصلي عظامَ ظهره[1]، فإن لم يقدر على ذلك.. قام كيف أمكنه[2].

فإن عجز المصلي عن القيام.. قعد كيف شاء، وركع محاذياً جبهته ما قدَّام ركبتيه، والأفضل أن يحاذي محلَّ سجوده. **وضابط العجز**: أن تلحقه بسبب القيام مَشَقَّةٌ شديدةٌ، وهي: التي لا تُحتمل في العادة وإن لم تبح التيمم، كدوران رأس راكب السفينة[3].

فإن عجز عن القعود.. صلى مضطجعاً على جنبه، والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن[4]، ويستقبلُ القبلة بمقدم بدنه وجوباً، وبوجهه ندباً.

فإن عجز عن الاضطجاع.. صلى مستلقياً على ظهره، ويجب أن يرفع رأسه قليلاً بشيء يتوجه به إلى القبلة، فإن تَعَذَّرَ التوجُّهُ به.. وجب بأخمصيه[5]، ثم إن أطاق الركوع والسجود أتى بهما، أو قدر على الركوع

(١) ولا يُشترط نصب رقبته؛ لأنه يسن إطراق الرأس؛ لينظر إلى موضع السجود.

(٢) فإنْ لم يقدر على القيام إلا منحنياً لكون ظهره تَقَوَّس.. وَقَفَ منحنياً؛ ويلزمه زيادةُ انحناءٍ لركوعه إنْ قدر، وإلا ميَّز كلاً مِن القيام والركوع والاعتدال بالنيَّة؛ فإنْ لم يقدر على القيام إلا متكئاً على شيء.. وقف كما قدر؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. انظر: بشرى الكريم.

(٣) أي: في حالة صلاته قائماً؛ فله في هذه الحالة أن يصلي قاعداً، ولا إعادة عليه.

(٤) ويكره على الجَنْب الأيسر بلا عذر.

(٥) الأخمص: ما دخل مِن باطن القدم فلم يُصب الأرض اهـ مختار الصحاح.

....

الشرح

فقط كرره للسجود[١].

ومن عجز عمَّا ذُكِرَ.. وجب عليه أن يومئ برأسه للركوع والسجود، ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أخفض.

فإن عجز عن الإيماء برأسه.. أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ إلى أفعال الصلاة. فإن عجز عن ذلك.. أجرى أركان الصلاة[٢] على قلبه، ولا إعادة عليه.

ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً؛ لوجود مناط التكليف، قال الباجوري: «وبذلك تعلم كفر مَن ادعى أن له حالة بينه وبين الله أسقطت عنه التكليف كما يفعله الإباحيون» اهـ.

وخرج بقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«فرضاً»**.. النفلُ، فإنَّ القيام فيه مندوب، لا واجب، فيجوز ولو للقادر.. القعودُ والاضطجاعُ فيه، لا الاستلقاء، لكن للقاعد نصفُ أجر القائم إن كان قادراً على القيام[٣]؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن صلى قائماً.. فهو أفضل، ومن صلى قاعداً.. فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً.. فله نصف أجر القاعد»[٤].

---

(١) أي: وزاد له قليلاً على أكمل الركوع إن أمكن؛ ليتميَّز عن الركوع؛ فإن لم يمكنه.. لم يلزمه جَعْلُ أقل الركوع له وأكمله للسجود. انظر: بشرى الكريم.

(٢) أي: أجرى الأركان الفعلية على قلبه، وكذا القولية.. إن اعتقل لسانه. انظر: بشرى الكريم.

(٣) قال الإمام النووي: «ولو صلى النافلة قاعداً أو مضطجعاً للعجز عن القيام والقعود.. فثوابه ثواب القيام بلا خلاف، كما في صلاة الفرض قاعداً أو مضطجعاً للعجز» اهـ المجموع.

(٤) رواه البخاري (١١١٦). قال الإمام النووي: «والحديث وَرَدَ فيمن يُصلي النفل قاعداً أو مضطجعاً مع قدرته على القيام» اهـ المجموع.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَيَجِبُ: تَرْتِيبُهَا، وَمُوَالَاتُهَا، ....

الشرح

ومَن صلى النفل مضطجعاً.. وجب عليه أن يقعد للركوع والسجود إن قدر عليهما، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يومئ بهما.

(الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) في قيام كل ركعة أو بدله كالقعود، في الفرض والنفل، للمنفرد وغيره، في السرية والجهرية؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(١).

فإن عجز عن قراءة الفاتحة.. قَرَأَ سَبْعَ آياتٍ من غيرها(٢)، لكن بشرط أن تكون حروفُ الآيات بقدر حروف الفاتحة ولو ظناً. فإن عجز عن قراءة شيء من القرآن.. أتى بسبعة أنواع من الذِّكْرِ، أو دعاءٍ أُخروي، أو منهما بقدر حروف الفاتحة؛ مثال الذِّكْر: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن»، فهذه سبعة أنواع، لكن حروفها لم تبلغ قدر حروف «الفاتحة».. فيزيد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها.

(وَيَجِبُ) لصحة الفاتحة أمور:

١ ـ (تَرْتِيبُهَا) بأن يأتي المصلي بها على النَّظْم المألوف.

٢ ـ (وَمُوَالَاتُهَا) أي: الموالاة بين كلمات الفاتحة، بأن لا يفصل بين شيء منها وما بعده بفاصلٍ، ولو ذِكراً، وإن قَلَّ. نعم لا يضر إن فصل

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أي: وإن كانت الآياتُ مفرَّقةً، ولم تفد معنى منظوماً، كـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾.

وَتَشْدِيدَاتُهَا، وَإِخْرَاجُ الضَّادِ مِنَ الظَّاءِ، ....

الشرح

بشيء يُسَنُّ في الصلاة: كالتأمين، والتعوذ، وسؤال الرحمة، والسجود لتلاوةِ إمامه، والرد عليه إذا توقف وسكت عن القراءة.

وتنقطع الفاتحة بالسكوت الطويل إن تعمَّده، وهو ما يزيد على سكتة التنفس، فإن لم يتعمده، كأن سكت لإعياءٍ، أو لتذكر آية، أو سكت سهواً.. لم يضر السكوتُ وإن طال؛ لعذره. وتنقطع الفاتحة أيضاً بالسكوت القصير إن قصد به قطع القراءة.

٣ ـ **(وَ)** أن تُراعى **(تَشْدِيدَاتُهَا)** بأن لا يخفف مُشَدَّداً من الفاتحة، فإن خَفَّفَه.. لم تصح قراءته لتلك الكلمة.

أمَّا لو شَدَّدَ مُخففاً.. لم تبطل صلاتُه ولا قراءتُه ما لم يغير المعنى، فإن غيَّره.. بطلت قراءته مطلقاً، وكذا صلاته إن علم وتعمد.

٤ ـ **(وَ)** يجب رعاية حروفها، ومِنْ ذلك: **(إِخْرَاجُ الضَّادِ مِنَ الظَّاءِ)** على الأصح[1]، فلايصح مِنْ قَادِرٍ أو مُقَصِّر في التَّعلم إبدالُ ضادٍ من الفاتحة بظاء، ولا إبدال حرفٍ آخر منها بغيره.

ومن ذلك: أن لا يُسقط حرفاً من حروف الفاتحة، فلو أسقط منها حرفاً ولو همزةَ قَطْعٍ كهمزة «أنعمتَ».. وَجَبَتْ إعادةُ الكلمة التي أُسْقِطَ

(١) ومقابل الأصح.. أنها تصح؛ لعسر التمييز بين الحرفين على كثيرٍ من الناس. والخلاف مخصوصٌ: بقادر لم يتعمد، أو عاجزٍ أمكنه التعلم فلم يتعلم؛ وأما العاجز عن التعلم.. فتجزئه قطعاً، والقادر المتعمد.. لا تجزئه قطعاً. انظر: مغني المحتاج.

وَتَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ الْمَسْبُوقِ.

الشرح

منها الحرف، ووجب أيضاً إعادةُ ما بعدها، ما لم يطل الفصل أو يركع، وإلا بطلت صلاته.

ومن شروط الفاتحة أيضاً:

٥ ـ عدم اللحن المخل بالمعنى، كضم تاء «أنعمتَ» أو كسرها.

٦ ـ قراءة جميع آياتها، ومنها البسملة.

٧ ـ أن تكون حالة القيام في الفرض على القادر عليه.

٨ ـ أن يُسمع نفسه القراءة.

٩ ـ كونُها بالعربية.

١٠ ـ عدم الصارف.

(وَتَجِبُ) الفاتحة **(فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَّا رَكْعَةَ الْمَسْبُوقِ)**؛ لأن الإمامَ المُتَطَهِّر[١] يتحملها عنه. **والمسبوق**: هو مَنْ لم يُدْرِكْ زمناً يسع الفاتحة من قيام الإمام.

فلو أدرك المسبوقُ الإمامَ راكعاً.. فلا يقرأ الفاتحة، بل يركع مع الإمام، ويدرك بذلك الركعة. ولو أدركه في القيام.. فيجب عليه أن يقرأ

(١) أي: يُشترط لتحمل الإمام الفاتحة عن المسبوق: أن يكون الإمامُ متطهِّراً؛ فلو أدرك المأمومُ الإمامَ في الركوع، وتبيَّن له أنه غيرُ متطهر.. فلا يدرك المأموم الركعة؛ لأن الإمامَ المُحْدِثَ ليس أهلاً للتحمل.

الخَامِسُ: الرُّكُوعُ.

الشرح

من الفاتحة بقدر ما أدركه من قيام الإمام، وتسقط عنه بقيَّة الفاتحة[١].

(الخَامِسُ: الرُّكُوعُ)، وهو لغةً: الانحناء؛ وشرعاً: انحناء خاص؛ وأقله[٢]: أن ينحنيَ المصلي بلا انخناس بحيث تنال يقيناً[٣] راحتاه[٤] ركبتيه[٥]. والانخناس: أن يُطَأْطِئَ عَجِيْزَتَه، ويَرفعَ رَأْسَه، ويُقَدِّمَ صدرَه، فلو فعله عامداً عالماً.. بطلت صلاته، أو جاهلاً أو ناسياً.. فلا تبطل، لكن لا يعتبر ذلك ركوعاً[٦].

ويسن في الركوع: مدُّ الظهر والعنق حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة، ونصب ساقيه وفخذيه، وأخذ ركبتيه بكفيه، مع تفريق الركبتين قدر شبر، وتفريق الأصابع تفريقاً وسطاً.

ويشترط في الركوع: أن لا يقصد بالهوي غير الركوع، فلو هوى لقتل

---

(١) ولو اشتغل المسبوق بسُنَّةٍ كدعاء افتتاح، ثم ركع الإمام.. فيجب عليه أنْ يقرأ مِن الفاتحة بقدر حروف السُّنة التي اشتغل بها، ثم إن أدركَ الإمامَ في الركوع.. أدرك الرَّكعة، وإلا فاتته الركعة ولا يركع، بل يوافق الإمام وجوباً بما هو فيه. انظر: بشرى الكريم.

(٢) هذا بالنسبة لِمَن صلَّى قائماً؛ وقد تقدَّم ركوعُ القاعدِ والمضطجعِ والمستلقي عند الكلام عن القيام، الذي هو الركن الثالث من أركان الصلاة.

(٣) فلو شكَّ هل انحنى قدراً تصل به راحتاه ركبتيه.. لزمه إعادة الركوع؛ لأن الأصل عدمه. انظر: الترمسي.

(٤) الرَّاحتان: هما ما عدا الأصابع من الكفين. انظر: بشرى الكريم.

(٥) فَوَضْعُ الراحتين على الركبتين.. ليس بشرط لصحة الركوع، بل هو سنة.

(٦) ويجب عليه أن يعود إلى القيام ويركع ركوعاً كافياً، ولا يكفيه هوي الانخناس؛ إذ مِن شروط الركوع: أن لا يقصد بالهوي غيره. انظر: نيل الرجاء.

السَّادِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَكَانَهُ.

السَّابِعُ: الاعْتِدَالُ.

الشرح

حية، أو لسجود تلاوة، فجعله عند بلوغه حدَّ الراكع ركوعاً.. لم يكفه، بل يجب أن ينتصب فوراً ثم يركع، كما في تحفة المحتاج[1].

(**السَّادِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) ـ أي: الركوع ـ يقيناً، وهي: سكون بعد حركة (**بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَكَانَهُ**)، حتى ينفصل رفعه من ركوعه عن هوِيِّه له.

(**السَّابِعُ: الاعْتِدَالُ**) وهو لغة: الاستواء والاستقامة، وشرعاً: أن يعود الراكع إلى ما كان عليه قبل ركوعه.

ويشترط فيه: أن لا يقصد به غيره، فلو رفع من الركوع فزعاً من شيء.. لم يكف ذلك الرفع للاعتدال؛ لوجود الصارف.

ويشترط: أن لا يطوله فوق ذكره المشروع فيه «قدر الفاتحة»، فإن طوله عالماً عامداً.. بطلت صلاته؛ لأنه ركن قصير؛ إذ القصد به الفصل بين الهوي للركوع، والهوي للسجود. واختار الأكثرون: كونه طويلاً، وعليه فلا يضر تطويله.

والكلام السابق في غير مَحَلٍّ طُلِبَ فيه التطويل، كاعتدال الركعة

(١) ورجح الزركشي: أن الإمام لو قرأ آيَةَ سَجْدَةٍ، ثم ركع بعدها، وظنَّ المأموم أن الإمام قد هوى للسجود، فلمَّا هوى المأموم للسجود رأى الإمام راكعاً فوقف عن السجود.. فإنه في هذه الحالة يُحسب له عن الركوع؛ واعتمده الرملي. انظر: بشرى الكريم، وحاشية الترمسي.

الثَّامِنُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

التَّاسِعُ: السُّجودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَقَلُّهُ: وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَبُطُونِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ، وَتَحَامُلٌ بِرَأْسِهِ، وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعَالِيهِ.

الشرح

الأخيرة؛ لأنه طُلِبَ فيه التطويل في الجملة بالقنوت. [ملحق ٩]

(**الثَّامِنُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) ـ أي: الاعتدال ـ يقيناً، بحيث ينفصل هُوِيُّهُ للسجود عن رفعه من الركوع.

(**التَّاسِعُ: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**)، والسجود لغةً: الخضوع والتذلل؛ وشرعاً: وضع الأعضاء السبعة الآتية على الأرض.

(**وَأَقَلُّهُ**) أي: السجود: (**وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ**) وهي ما اكتنفه الجبينان[١] (**عَلَى الْأَرْضِ**) بلا حائل، وخرج بالجبهة: الجبينُ، والأنفُ، (**وَ**) وضع شيءٍ مِن (**بُطُونِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ**) أو كَفَّيْه[٢]، (**وَ**) شيءٍ من بطون أصابع (**رِجْلَيْهِ، وَوَضْعُ**) شيءٍ من (**رُكْبَتَيْهِ**).

(**وَ**) يشترط في السجود:

١ ـ (**تَحَامُلٌ بِرَأْسِهِ**) بحيث لو كان تحته نحو قطن لانكبس.

٢ ـ (**وَارْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ**) وهي عجيزته وما حولها (**عَلَى أَعَالِيهِ**) وهي

(١) الجبينان: هما المنحدران عن جانبي الجبهة.

(٢) فالواجب.. إما وضع جزء من أصابع يديه، وإما وضع جزء من باطن كفيه.

العَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الحَادِي عَشَرَ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الثَّانِي عَشَرَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الشرح

رأسه ومنكباه، ولابد من تيقن الارتفاع.

٣ ـ السجود على سبعة أعضاء، وهي ما ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ ـ كون جبهته مكشوفة، أمَّا بقية الأعضاء.. فيُسن أن تكون اليدان والرجلان مكشوفةً، ويكره من الركبتين كشف ما عدا ما يجب ستره[1].

٥ ـ عدم السجود على شيء محمول له يتحرك بحركته، فتبطل لو سجد عليه إن علم وتعمد، وإلا أعاده.

٦ ـ عدم الهوي لغيره.

(**العَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) ـ أي: السجود ـ يقيناً.

(**الحَادِي عَشَرَ: الجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**)، وشرطه: أن لا يقصد بالرفع غيره، وأن لا يطوله على الذِّكر المشروع فيه قَدْر: أقل التشهد؛ فإن طوله عالماً عامداً.. بطلت صلاته؛ لأنه ركن قصير، واختار كثيرون: أنه ركن طويل، وعليه فلا يضر تطويله.

(**الثَّانِي عَشَرَ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) ـ أي: الجلوس بين السجدتين ـ يقيناً.

(١) هذا في حق الرَّجل لا المرأة، أمَّا هي.. فقد تقدم الكلام عن عورتها في الصلاة.

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ.

الشرح

(الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ) أي: المأتي به آخر كل صلاة، فيشمل نحو صلاة الصبح. والتشهد في الأصل: اسم للشهادتين فقط، ثم أُطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين.

ويشترط فيه: أن يكون بالعربية، فإن عجز عنها.. ترجم عن المأثور فقط.

ولا يُشترط ترتيب التشهد عند ابن حجر والرملي، لكن بشرط: أن لا يتغير معناه، وإلا بطلت صلاته إن تعمده.

وتُشترط موالاة التشهد عند الرملي، وخالفه ابن حجر[1].

ويشترط في التشهد الأخير بقية شروط الفاتحة المتقدمة.

وأقل التشهد: «التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، أو «أن محمداً عبده ورسوله»، ولا يكفي عند ابن حجر: «وأنَّ محمداً رسوله» من غير ذكر «عبده»، وخالفه الرملي.

وأكمله[2]: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام

(١) كما في بشرى الكريم، والمنهل النَّضاخ؛ قال في التحفة: «وصرَّح في التتمة بوجوب موالاته، وسكتوا عليه، وفيه ما فيه» اهـ؛ وصرَّح في فتح الجواد والمنهج القويم: باشتراط الموالاة، كالرمليِّ. والله أعلم.

(٢) قال الشيخ باعشن: «واختار الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ هذا لتأخره، ولقول ابن عباس=

الرَّابِعَ عَشَرَ: القُعُودُ فِيهِ.

الخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

الشرح

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»[(١)].

ويجب إدغام النون في اللام في: «أن لا إله إلا الله»، وإدغام دال «محمد» في راء «رسول الله»؛ فلو أظهر ما تقدَّم.. لم يصح؛ فإن أعاده على الصواب.. صحَّت، وإلا بطلت[(٢)].

تَنْبِيهٌ: يُغتفر زيادة: «الكريم» بعد «أيها النبي»، وزيادة: «وحده لا شريك له» بعد «إلا الله»، و«الملائكة المقربين» بعد «الصالحين»[(٣)].

(الرَّابِعَ عَشَرَ: القُعُودُ فِيهِ) ـ أي: التشهد الأخير ـ على القادر.

(الخَامِسَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ) أي: بعد التشهد الأخير؛ فلا يصح أن تتقدم الصلاةُ على النبي ﷺ على شيء من التشهد الأخير.

= ـ الراوي ذلك ـ: "كان ﷺ يعلمنا ذلك كما يعلمنا السورة"؛ ولزيادة: "المباركات" فيه، فهو أوفق بقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾، فهو أولى مِن خبر ابن مسعود وإن كان أصح، وهو: "التحيات لله والصلوات والطيبات" إلى آخر ما مرَّ...» اهـ بشرى الكريم.

(١) رواه مسلم (٤٠٣).

(٢) هذا هو المعتمد، وقد نازع في الإبطال من القادر.. الشيخ ابنُ قاسم العبادي؛ لأنَّ تَرْكَ الإدغام لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى. انظر: بشرى الكريم.

(٣) انظر: بشرى الكريم.

. . . .

الشرح

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع: «واحتج أصحابنا: بقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أوجب الله تعالى بهذه الآية.. الصلاة، وأولى الأحوال بها.. حال الصلاة، قال أصحابنا: الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وقد أجمع العلماء أنها لا تجب في غير الصلاة» اهـ.

ولا تشترط الموالاة بينهما، فلا يضر تخلل ذِكْرٍ، أو سكوتٍ بينهما ولو طويلاً.

وشروط الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ هي شروط التشهد الأخير المتقدمة.

وأقلها: «صلى الله على محمد»، أو «على رسوله»، أو «على النبي»؛ ولا يصح «اللهم صل على أحمد»، أو «اللهم صلِّ عليه».

وأكملها: «اللهم صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولِك النبيِّ الأميِّ، وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَتِهِ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ النبيِّ الأميِّ، وعلى آل محمدٍ، وأزواجِه وذُرِّيَتِهِ، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميدٌ مجيد».

قال الإمام الرملي: «والأفضل الإتيانُ بلفظ السيادة، كما قاله ابنُ ظهيرة، وصرح به جمعٌ، وبه أفتى الشارح [أي: الإمام المحلي]؛ لأن فيه الإتيانَ بما

السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ، وَأَقَلُّهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

الشرح

أمرنا به، وزيادةَ الإخبارِ بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه» اهـ[1].

(السَّادِسَ عَشَرَ: السَّلَامُ)؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التَّسْليم»[2]. والركن هنا.. هو التسليمة الأولى فقط، وأمَّا الثانية.. فسُنَّة.

(وَأَقَلُّهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»)، وأكمله: «السلام عليكم ورحمة الله».

وللسلام شروط: نَظَمَ بعضُهم تسعةً منها، فقال:

شُـــرُوطُ تَسْــلِيمِ تَحْلِيــلِ الصَّــلاةِ إِذَا
أَرَدْتَهَــا تِسْــعَةٌ صَــحَّتْ بِغَيْــرِ مِــرَا
عَرِّفْ، وَخَاطِبْ، وَصِلْ، وَاجْمَعْ، وَوَالِ، وَكُنْ
مُسْــتَقْبِلاً، ثُــمَّ لا تَقْصِــد بِــهِ الْخَبَــرَا
وَاجْلِسْ، وَأَسْمِعْ بِـهِ نَفْسَـاً، فَـإِنْ كَمُلَـتْ
تِلْــكَ الشُّــرُوطُ وَتَمَّــتْ.. كَــانَ مُعْتَبَــرَا

١ ـ التعريف بالألف واللام، فلا يكفي: «سلامٌ عليكم».

٢ ـ الإتيان بكاف الخطاب، فلا يصح: «السلام عليه» ونحوه.

٣ ـ وَصْلُ إحدى كلمتيه بالأخرى، فلو فصل بينهما بكلامٍ.. لم

(١) نهاية المحتاج.

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ.

الشرح

يصح ؛ ويصح: «السلام الحسن ـ أو التام ـ عليكم».

٤ ـ الإتيان بميم الجمع، فلا يكفي: «السلام عليك».

٥ ـ الموالاة بين كلمتي السلام، فلو سكت طويلاً مطلقاً، أو قصيراً وقصد به قطع السلام.. ضر.

٦ ـ استقبال القبلة بالصدر، فلو تحوَّل به عن القِبلة.. ضَرَّ، بخلاف الالتفات بالوجه.. فإنه سنة في السلام.

٧ ـ أن لا يقصد بالسلام الخبر فقط، بل يقصد به التحلل فقط، أو مع الخبر، أو يطلق، فلو قصد به الخبر.. لم يصح.

٨ ـ إيقاعه حال الجلوس، فلا يصح الإتيان به من قيام.

٩ ـ أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع.

١٠ ـ أن لا يزيد ولا ينقص ما يغير المعنى.

١١ ـ أن يكون السلام بالعربية إن قدر عليها، وإلا ترجم عنها.

(السَّابِعَ عَشَرَ: التَّرْتِيبُ) لأركانها كما ذكر؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

فلو لم يُرَتِّب بين الأركان، بأَنْ قَدَّمَ رُكْناً على محله:

١ ـ فإمَّا أن يُقَدِّم ركناً فعلياً على ركن فعلي أو قولي، مثال ذلك: «أن

(١) رواه البخاري (٦٣١).

. . . .

الشرح

يسجد قبل الركوع، أو أن يركع قبل قراءة الفاتحة».. فإن كان عالماً عامداً.. بطلت صلاته لتلاعبه؛ وإن كان ساهياً.. ففيه تفصيل:

ـ إن تذكر ما تركه قبل أن يبلغ مثلَه: عاد إليه فوراً، وفَعَلَهُ وما بعده؛ محافظةً على الترتيب، فلو تَأَخَّر عن العودة ولو قليلاً.. بطلت صلاته.

ـ وإن تذكره بعد فِعْلِ مثلِه، كأنْ تَرَكَ سهواً ركوعَ الركعة الأولى، وتذكره في ركوع الركعة الثانية.. ففي هذه الحالة يقوم المفعولُ مقامَ المتروك، ويلغو ما بينهما.

تَنْبِيْهٌ: لو تذكر المأموم ترك ركنٍ.. فلا يعود للمتروك، بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه.

٢ ـ إما أن يُقدم ركناً قولياً ـ غير السلام ـ على ركنٍ قوليٍّ أو فعلي، مثال ذلك: أن يُقَدِّمَ التشهدَ الأخير على السجود، أو أن يقدِّم الصلاةَ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التشهد الأخير.. فلا تبطل صلاته وإن كان عامداً عالماً، لكنْ لا يُعْتَدُّ بما قدمه، فيجب عليه أن يعيده في محله.

٣ ـ إما أن يُقَدِّمَ السلامَ على محله.. فتبطل صلاته إن علم وتعمد، وإلا فلا، ويسجد للسهو.

تَنْبِيْهٌ: لو ترك المصلي السلام فيجب أن يأتي به ولو طال الفصل، ولا يسجد للسهو بعد أن يأتي به؛ لفوات محل السجود بالسلام، ولا يسجد للسهو أيضاً إذا قَدَّمَ الصلاةَ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التشهد الأخير؛ لأن الجلوسَ محلُّها في الجملة.

فَصْلٌ

وَسُنَنُهَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ....

الشرح

(فَصْلٌ) في سنن الصلاة:

السنن: جمع سنة؛ وهي **لغة:** الطريقة ونحوُها؛ **واصطلاحاً:** ما طلبه الشارع طلباً غير جازم. **وحكمها:** أنه يُثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها. وتُسمى السنةُ بعضاً إن جُبر تركُها بسجود السهو، وتُسمى هيئةً إن لم يجبر تركها بسجود السهو.

(وَسُنَنُهَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا):

(رَفْعُ الْيَدَيْنِ)؛ وقد كثُرت أقوال العلماء في الحكمة من رفع اليدين، ومنها: الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبالِ بكليته على العبادة. أو الإشارة إلى الاستسلام والانقياد؛ ليناسب فعلُه قولَه: الله أكبر. أو الإشارة إلى استعظام ما دخل فيه. أو الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود(١).

ورفع اليدين يسن في الصلاة في أربعة مواضع:

١ ـ **(عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)**، وتحصل السُّنَّة بأيِّ رفعٍ كان؛ والأكمل: أن يبدأ الرفع مع ابتداء تكبيرة الإحرام، وينتهي بانتهائها، وأن تحاذي

(١) انظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء.

وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، ....

الشرح

أطرافُ أصابعِهِ أعلى أذنيه، وأن تحاذي رؤوسُ إبهاميه شَحْمَتَيْهِما، وكفاه منكبيه، مع جعل بطنهما إلى القبلة، وإمالة أطرافها شيئاً قليلاً إليها[1]، وأن تكون كفَّاه مكشوفتين.

٢ ـ **(وَعِنْدَ الرُّكُوعِ)**، أي: إرادته، بأن يبدأ برفع يديه قائماً مع ابتداء تكبيرة الانتقال، فإذا حاذى كفَّاه منكبيه.. انحنى مَادّاً التكبيرَ إلى استقراره في الرُّكوع[2]؛ فابتداء رفع اليدين والتكبير.. في وقت واحد، أمَّا انتهاؤهما.. فمختلف. والأكمل كون يديه بهيئتهما في تكبيرة الإحرام.

٣ ـ **(وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ)** أي: الركوع، والأكمل كون يديه بهيئتهما في تكبيرة الإحرام، وكون رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه، فإذا انتصب قائماً.. أرسل يديه.

ودليل هذه المواضع الثلاثة: حديثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمّ كَبّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ.. فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرّكُوعِ.. فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ يَفْعله حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السّجُودِ»[3].

(١) اختار شمس الدين الرملي والخطيب الشربيني.. سنية إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة؛ واختار ابن حجر في جميع كتبه ـ ما خلا التحفة ـ.. عدم سنيتها، ولم يتعرض في التحفة إلى نفي ولا إثبات. انظر: الحواشي المدنية الكبرى.

(٢) لئلا يخلو جزء من صلاته مِن ذِكْرٍ، وكذا سائر الانتقالات يسن فيها المد، حتى في جلسة الاستراحة. انظر: بشرى الكريم.

(٣) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

وَمِنْ سُنَنِهَا: دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ.

ثُمَّ التَّعَوُّذُ، ....

الشرح

٤ ـ (وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ)؛ لحديث نافع رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّ ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة، كَبَّرَ وَرَفَعَ يديه، وإذا ركع.. رفع يديه، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده".. رفع يديه، وإذا قام من الركعتين.. رفع يديه؛ ورَفَعَ ذلك ابنُ عمر إلى نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

(وَمِنْ سُنَنِهَا: دُعَاءُ الِاسْتِفْتَاحِ)، ويأتي به سراً بعد تكبيرة الإحرام، ويفوت بالتعوذ أو القراءة ولو سهواً، وبجلوس المسبوق مع الإمام، لا بتأمينه معه، ولا يُسن دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة.

وأفضل ما ورد فيه: «وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين(٢)»(٣).

(ثُمَّ التَّعَوُّذُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، أي: إذا أردت قراءة شيء منه فاستعذ بالله. ومعنى الاستعاذة: الاستجارة إلى ذي منعة، على جهة الاعتصام به من مكروه.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٩).

(٢) ويجوز أن يقول: «وأنا أوَّل [المسلمين]» إن قصد لفظ الآية.. وإلا فلا يجوز كما في التحفة اهـ الحواشي المدنية الكبرى.

(٣) رواه مسلم (٧٧١).

وَيُسَنُّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَالْأُولَى آكَدُ.
وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ ـ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ السَّامِعِ ـ ....

الشرح

(**وَيُسَنُّ**) التعوذ (**فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَ**) في الركعة (**الْأُولَى آكَدُ**) للاتفاق عليها. والأفضل أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[(١)] موافقةً للفظ القرآن. ويسن أن يكون التعوذ في الصلاة[(٢)] سِراً، وقبل القراءة، ويفوت بالشروع في البسملة ولو سهواً.

وعُلم مما مرَّ أن التعوُّذَ يخالف دعاءَ الاستفتاح في ثلاثة أمور: أنه يسن في كل ركعة، وأنه يسن في صلاة الجنازة، وأنه لا يفوت بجلوس المسبوق مع إمامه.

ومن سنن الصلاة: قراءة شيء من القرآن[(٣)]؛ (**وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ**) كاملةٍ أفضلُ من قراءة بعض سورة وإن كان البعضُ أطول منها، هذا ما اختاره المُصَنِّفُ[(٤)] وابن حجر، وخالف الرملي في ذلك، فذهب إلى أفضلية البعض إن كان أطول.

(**لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ السَّامِعِ**) قراءة إمامه، أي: يسن للمأموم أن يقرأ شيئاً من القرآن إذا لم يسمع قراءة إمامه، أمَّا إذا سمع قراءةَ إمامه، وميَّز

(١) أي: هذا اللفظ أفضل مِن: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، ومن: «أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم» وغيرهما.
(٢) قال الشيخ باعشن: «أمَّا خارجها.. فيجهر به للفاتحة وغيرها إن جهر به» اهـ بشرى الكريم.
(٣) ولا يكفي أن يكرر الفاتحة إن حفظ غيرها.
(٤) قال المُصنِّف في المقدمة الحضرمية: «وسورة كاملة أفضل من البعض» اهـ.

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.

وَالْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ....

الشرح

حروفها[1] ولو في صلاة سرية[2].. فلا تُسن له القراءة.

وإنَّما تُسن قراءة السورة إذا كانت (**بَعْدَ الْفَاتِحَةِ**)، فإن قدَّمها عليها.. لم تُحسب، بل يعيدها بعدها.

وتسن قراءة السورة بعد الفاتحة في مواضع: الصبح ونحوها من كل صلاة ثنائية[3]، وفي الأولتين من سائر الصلوات المكتوبة، وفيما قبل التشهد الأول من النوافل؛ فعن أبي قتادة عن أبيه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية...»[4].

(**وَ**) يسن لغير المأموم (**الْجَهْرُ**) بالقراءة (**فِي**): أداء[5] ركعتي (**الصُّبْحِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**)، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء ولو نهاراً، والخسوف ـ بخلاف الكسوف ـ، والتراويح، والوتر

(١) أمَّا إذا سمع المأموم من قراءة الإمام صوتاً لا يفهمه، بأن لا يُميز حروفه.. فتسن له القراءة.

(٢) مثال ذلك: أن يجهر الإمامُ بالقراءة في صلاة الظهر.. ففي هذه الحالة لا يقرأ المأموم إلا الفاتحة.

(٣) كجمعة، وعيد، وسنة صبح.

(٤) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، واللفظ للبخاري.

(٥) أمَّا في حالة القضاء.. فالعبرة بوقته: فإن قضى ليلاً.. جَهَرَ ولو في النَّفل؛ وإن قضى نهاراً.. أَسَرَّ؛ إلا في العيدين.. فيجهر فيهما مطلقاً؛ وإلا في ركعتي الفجر ووتر غير رمضان ورواتب العشائين.. فيُسِرُّ فيها مطلقاً. انظر: بشرى الكريم.

لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَهَا رِجَالٌ أَجَانِبُ.
وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ.
وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

الشرح

في رمضان. وأمَّا المأموم.. فلا يُسَنُّ له الجهرُ بالقراءة.

ويندب الجهرُ بالقراءة (**لِلرَّجُلِ**) إذا لم يكن مأموماً كما تقدَّم؛ (**وَ**) يندب أيضاً الجهر بقراءة (**الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ عِنْدَهَا رِجَالٌ أَجَانِبُ**)، وإلا كُره لها الجهر حينئذ؛ لخوف الفتنة. فيُسن للمرأة الجهر بالقراءة في الخلوة، وفي حضرة النساء والرجالِ المحارم، ويكون جهرُها دونَ جَهْرِ الرَّجُل.

(**وَوَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى**)، وكيفيته المسنونة: أن يقبض المُصَلِّي بيمينه كوعَ[١] يساره، وأوَّلَ الساعد وبعضَ الرسغ[٢]؛ ويضع يديه (**تَحْتَ صَدْرِهِ**) وفَوْقَ سرَّته. [ملحق ١٠]

(**وَ**) تسن (**التَّكْبِيرَاتُ**) للانتقالات، (**غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ**)؛ لأنها ركنٌ كما تقدَّم في أركان الصلاة. ويسن مد التكبيرات حتى يصل إلى الركن المُنتقل إليه وإن أتى بجلسة الاستراحة؛ لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذِكْرٍ، وأما تكبيرة الإحرام.. فيندب الإسراع بها.

(١) وهو العظم الذي يلي إبهام اليد.

(٢) وهو المفصل بين اليد والساعد.

وَالْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ، وَفِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ.

الشرح

(وَ) يسن (الْقُنُوتُ) لإمامٍ، ومنفردٍ، ومأمومٍ لم يسمع قنوتَ إمامه (فِي اعْتِدَالِ) الركعة (الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ)؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما زال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»[1].

(وَ) يسن القنوت أيضاً (فِي سَائِرِ) أي: جميع (الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ)، أي: عند حصول النوازل والمصائب؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب»[2].

وأفضل القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديتَ، وعافني فيمن عافيتَ، وتولني فيمن توليتَ، وبارك لي فيما أعطيتَ، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يَعِز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك»[3].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣/١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠١)، وصححه الإمام النووي في المجموع.

(٢) رواه البخاري (٤٠٨٩).

(٣) روى هذا الدعاء مِن غير: «ولا يعز من عاديت» ومن غير: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك».. أبو داود (١٤٢٠)، والترمذي (٤٦٤) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/١٩٩). وأمَّا عبارة: «ولا يعز من عاديت».. فقد ذكر صاحب عون المعبود أنها موجودة في بعض نسخ أبي داود، ورواها البيهقي والطبراني من عدة طرق؛ وأمَّا عبارة: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك».. فغير موجودة فيما مرَّ؛ قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو زاد عليهن:=

وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثاً، ....

الشرح

وتحصل أصل السنة.. بآيةٍ فيها دعاءٌ، إنْ قصد الدعاءَ وحده[(١)]؛ وبدعاء ولو دنيوياً وغيرَ مأثور. واشترط الرملي: أن يكون بدلُ القنوت مشتملاً على دعاء وثناء كـ«اللهم اغفر لي يا غفور»؛ واعتمد ابن حجر أنه يكفي الدعاء من غير ذكر الثناء كـ«اللهم اغفر لي»[(٢)].

ويسن القنوت أيضاً في وتر نصف رمضان الأخيرِ، ولا يسن في وتر بَقِيَّةِ العام على المعتمد.

(وَيَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثاً)؛ لحديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾.. قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: اجعلوها في ركوعكم؛ فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾.. قال: اجعلوها في سجودكم»[(٣)]. ويكره ترك التسبيح، حتى قالوا: من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته[(٤)].

ومعنى «سبحان ربي العظيم»: أي أنزهه عن كل نقص، والعظيم: هو

= "ولا يَعِز من عاديت" قبل"تباركت ربنا وتعاليت"، وبعده: "فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك".. فلا بأس به، وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون: هذه الزيادة حسنة» اهـ المجموع (٣/٤٩٦).

(١) فإن لم يكن في الآية دعاءٌ كـ﴿تَبَّتْ يَدَآ﴾، أو لم يقصد القنوت بقراءة الآية التي فيها دعاء.. لم يُجْزِه؛ لكراهة القرآن في الصلاة في غير القيام. انظر: حاشية الجمل.

(٢) انظر: المنهج القويم، وحاشية الترمسي عليه.

(٣) رواه أبو داود (٨٦٥)، وابن ماجه (٨٨٧).

(٤) نقله الباجوري عن ابن قاسم.

وَفِي السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثاً.
وَيَضَعُ فِي السُّجُودِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

الشرح

الكامل ذاتاً وصفة.

ويسن زيادة وبحمده، ومعناها: أُثني عليه بما أَثنى به على نفسه.

وأقل التسبيح مرة، وتحصل به أصل السنة، لكن الاقتصار عليه خلاف الأولى، وكونه ثلاثاً أدنى الكمال. ويسن للإمام والمأموم والمنفرد أن يأتي به ثلاثاً، وتسن الزيادة عن الثلاث لمنفرد، ومأمومٍ طوَّل إمامه، وإمامِ قوم محصورين رضوا بالتطويل إلى إحدى عشرة، ولا يسن أن يزيد على ذلك.

(وَ) يسن (فِي السُّجُودِ) أن يقول المصلي: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى[1])؛ لحديث عقبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتقدم؛ ويُسن زيادة: (وَبِحَمْدِهِ)؛ وأدنى الكمال أن يأتي به (ثَلَاثاً)، وأقله مرة، لكن الاقتصار عليه خلاف الأولى.

فائدة: الحكمة من اختصاص «العظيم» بالركوع، و«الأعلى» بالسجود.. أنَّ السجودَ أفضلُ مِن الركوع، والأعلى أبلغ من العظيم، فجُعل الأعلى للأعلى.

(وَيَضَعُ فِي السُّجُودِ رُكْبَتَيْهِ) أوّلاً، (ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ) معاً.

---

(١) أي: علوّ مكانةٍ ورفعة.

وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَاعْفُ عَنِّي».

وَتُسَنُّ جَلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ ....

الشرح

(وَيَقُولُ) المُصَلِّي في الجلوس (بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي) للاتباع[1]، وأمَّا عبارة: (وَاعْفُ عَنِّي) فقد زادها المصنف كالإمام الغزالي؛ لمناسبتها لما قبلها، ولم تَرِدْ في روايات الحديث[2].

(وَتُسَنُّ جَلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ[3]) لكل مصلٍّ ولو قويّاً أو في نفل، قال

(١) قوله: «رب اغفرلي» إلى قوله: «وعافني».. ذكره الإمام النووي في الأذكار، من غير زيادة: «واعف عني»، وقد جمع الإمام النووي وغيرُه هذا الدعاءَ مِن روايات متعددة، فقد رواه: أبو داود (٨٤٦)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم في المستدرك (١٠٤١) وصححه على شرط الشيخين، وحسنه النووي في الأذكار.

(٢) انظر: المنهج القويم لابن حجر الهيتمي. قال الشيخ ابن علان في الفتوحات الربانية: «وأثبت الغزالي في الوجيز بعد "عافني": "واعف عني"، وحذفها الرافعي» اهـ.

(٣) قال الإمام النووي: «واحتج أصحابُنا بحديث مالك بن الحويرث: "أنه رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي، فإذا كان في وترٍ مِن صلاته.. لم ينهض حتى يستوي قاعداً"، رواه البخاري بهذا اللفظ، ورواه أيضاً مِن طرقٍ كثيرةٍ بمعناه عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث المسيء صلاته: "اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً"، رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب السلام؛ وعن أبي حميد وغيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.. أنه وَصَفَ صلاةَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "ثم هوى ساجداً، ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه، ثم نهض، وذكر الحديث فقالوا: صدقت"، رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح؛ وإسناد أبي داود.. إسنادٌ صحيح على شرط مسلم» اهـ المجموع.

فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ المَغْرِبِ.

وَيُسَنُّ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُعُودُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَفِي الْقُنُوتِ.

الشرح

الإمام النووي في المجموع: «واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة؛ لصحة الأحاديث فيها، وعدم المُعَارِض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾» اهـ.

وهي جلسة خفيفة، قَدْر أَقَلِّ الجلوس بين السجدتين، فإن زاد على ذلك.. كُرِهَ، فإن بلغت ما يبطل الجلوس بين السجدتين.. بطلت صلاته عند ابن حجر، وخالفه الرملي فقال بالكراهة فقط.[ملحق ١١]

وتكون جلسة الاستراحة: بعد كل سجود ثانٍ يعقبه قيام[١]، فتسن (**فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ**)، أي: عند القيام من سجودهما الثاني، (**مِنْ غَيْرِ المَغْرِبِ**)؛ لأن ركعته الثالثة يعقبها جلوس التشهد الأخير.

ولا تستحب جلسة الاستراحة عقب سجود التلاوة؛ لكونها لم تَرِدْ فيه.

(**وَيُسَنُّ**) في الصلاة: (**التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالْقُعُودُ لَهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ **فِيهِ، وَفِي الْقُنُوتِ**)، والصلاة على الآل في التشهد الأخير؛ وكل هذه السنن.. من أبعاض الصلاة، وسيأتي الكلام عن حكم تركها في فصل سجود السهو.

---

(١) فيخرج السجود الذي يعقبه الجلوس للتشهد.. فلا تسن بعده جلسة استراحة.

وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الجَلَسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.
وَيُسَنُّ فِيهَا نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

الشرح

(وَ) يسن (الِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ)، وهو أن يجلس المصلي على كعب يسراه، جاعلاً ظهرها للأرض، وينصِبَ قدمه اليمنى، ويضع بطون أصابعها على الأرض. وسمي بذلك.. لأن المُصَلِّي يفترش فيه رجلَه؛ ومحله: في كل جلوس لا يعقبه سلام.

(وَ) يسن (التَّوَرُّكُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ) الذي يعقبه سلام، وهو: أن يُخرج المصلي رجله اليسار من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. وأَمَّا إذا كان التشهدُ الأخير لا يعقبه سلام كأن كان عليه سجود سهو.. فلا يُسن له التورك، بل الافتراش، وبعد سجود السهو يتورك ويُسَلِّم.

ودليل الافتراش والتورك: حديث أبي حُميد السَّاعِدي الذي يصف فيه صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين.. جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة.. قَدَّمَ رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته»[(١)].

(وَيُسَنُّ فِيهَا) أي: الصلاة (نَظَرُهُ) أي: المُصلِّي (إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) في جميع صلاته ولو صلاة جنازة، ولو عند الكعبة على المعتمد[(٢)]. إلا عند «إلا الله» في التشهد فينظر ندباً إلى مسبِّحته إلى أن

(١) رواه البخاري (٨٢٨).

(٢) أي: لا يُسن أن ينظر إلى الكعبة، بل السنة أن ينظر إلى موضع سجوده عندها.

وَالْخُشُوعُ.

وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ.

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

الشرح

يقوم في التشهد الأوَّل، أو إلى أن يُسَلِّم في التشهد الأخير.

(وَ) يسن (الْخُشُوعُ) في الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. والخشوع: هو حضور القلب وسكون الجوارح، وهو روح الصلاة وأهم ما فيها. وكون الخشوع سنة.. هو المعتمد، وهناك وجه بأنه شَرْطٌ لصحة الصلاة، أي: شَرْطٌ في بعضها وإن قلَّ، لا في كلها[١].

(وَ) يسن (تَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ)، أي: تأمل معانيهما إجمالاً، لا تفصيلاً؛ لأنه يشغله عما هو بصدده.

تَنْبِيهٌ: لا يثاب على الذِّكر إلا بمعرفة معناه ولو بوجه[٢]؛ إذ لا مُتَعَبَّد بلفظه إلا القرآن، لكن لا يكمل ثوابه إلا بمعرفة معناه.

(وَ) يسن (تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى) قراءة الركعة (الثَّانِيَةِ)؛ لحديث أبي قتادة المتقدم، وفيه: «ويطول الركعة الأولى من الظهر ويُقَصِّر الثانية»[٣]؛ ولأن النشاط في الركعة الأولى يكون أكثر.

---

(١) انظر: بشرى الكريم.

(٢) أي: بأن يعرف أنَّ في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيماً لله وثناء عليه اهـ إعانة الطالبين.

(٣) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١) واللفظ لمسلم.

وَدُخُولُهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ.
وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

الشرح

نعم لو وَرَدَ تطويلُ الثانية على الأولى.. اتُّبِعَ، كما في صلاة الجمعة، فإنه يقرأ فيها: «سبح اسم ربك الأعلى» في الأولى، و«الغاشية» في الثانيةِ، والثانيةُ أطول.

(**وَدُخُولُهَا بِنَشَاطٍ**)؛ لأن الله تعالى ذم المنافقين بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾. والكسل: هو الفتور عن الشيء والتواني فيه، وهو ضد النشاط.

(**وَ**) دخولها بـ(**فَرَاغِ قَلْبٍ**) من جميع الشواغل ولو دينية؛ لأن ذلك أعون على الحضور في الصلاة.

فالأدب أن لا يشتغل في الصلاة إلا في معنى ما يقوله من قراءةٍ، أو ذِكْرٍ، أو دعاء.

(**وَكَثْرَةُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ**)؛ لخبر مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه[١] وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»[٢].

ويسن أيضاً الدعاء في الركوع، ولكنه في السجود أفضل وأدعى للقَبول.

** ** **

(١) أي: من رحمته سبحانه.
(٢) رواه مسلم (٤٨٢).

فَصْلٌ

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلَامِ الْكَثِيرِ، ....

الشرح

(فَصْلٌ) في مبطلات الصلاة:

المراد بالإبطال هنا: ما يشمل الأمور التي تمنع انعقاد الصلاة، فيكون المعنى: أن الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً.. تَفسد بحصول واحدةٍ من هذه الخصال في أثنائها، ولا تنعقد إن قارنت ابتداءها.

وكالصلاة.. سجدتا التلاوة والشكر، وصلاةُ الجنازة.

(وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ) بخمسة أشياء:

١ ـ (بِالْكَلَامِ الْكَثِيرِ) ولو سهواً؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»(١)، وعن زيد بن أَرْقَمَ: «كُنَّا نتكلَّم في الصلاة، يُكلِّم الرَّجُلُ صاحبَه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام»(٢).

وفي بطلان الصلاة بالكلام تفصيل:

أ ـ إن كان المصلي عامداً، عالماً بالتحريم وأنه في الصلاة.. بطلت

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، قال الإمام النووي: «فيه تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها؛ فإنْ احتاج إلى تنبيهٍ أو إذنٍ لداخل ونحوه.. سبَّح إن كان رجلاً، وصفَّقت إن كانت امرأة» اهـ شرح مسلم.

(٢) رواه مسلم (٥٣٩).

. . . .

الشرح

صلاته إذا نطق بحرفين متواليين ولو غير مُفهمين.

ب ـ إن لم يكن عامداً كأن سبق إليه لسانه، أو كان جاهلاً معذوراً كمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، أو كان ناسياً أنه في الصلاة: فإن كان ما نَطَقَ به قليلاً عُرْفاً.. لم تبطل صلاته، وإن كان كثيراً عرفاً.. بطلت صلاته؛ وضُبِطَ القليلُ عرفاً: بأربع كلمات عرفية عند ابن حجر، وست كلمات عرفية عند القليوبي ومن تبعه، والكثير ما زاد على ذلك.

ولو علم تحريم الكلام، وجَهِل الإبطال، فنطق[1] بحرفين.. بطلت صلاته؛ إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكفُّ. ولو جهل التحريم بسبب خفاء تحريم ما أتى به، بحيث يجهله أكثر العوام كالتنحنح.. فيعذر في القليل منه دون الكثير[2]. ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة.. بطلت صلاته، كما لو نسي النجاسة على ثوبه.

ولا تبطل الصلاة بالنطق بحرف واحد ولو كان عامداً[3] بشروط: أ ـ أن لا يكون حرفاً مفهماً: كـ«قِ» من الوقاية، و«عِ» من الوعي، و«فِ» من الوفاء. ب ـ أن لا يكون حرفاً ممدوداً؛ لأنه بحرفين. ج ـ أن لا يقصد

---

(١) أي: عامداً عالماً أنه في الصلاة.

(٢) قال في التحفة: «ويؤخذ منه: أن كل ما عذروا بجهله ـ لخفائه على غالبهم ـ.. لا يؤاخذون به؛ ويؤيده تصريحهم: بأن الواجب عيناً إنما هو تعلم الظواهر لا غير» اهـ.

(٣) لأنه ليس بكلام. انظر: المجموع.

وَالْأَكْلِ الْكَثِيرِ، ....

الشرح

به النطق بحرفين؛ لأنَّ الشروع في المبطلِ.. مبطلٌ للصلاة.

تَنْبِيهٌ: لا تبطل الصلاة بقرآن[١]، وذِكْرٍ، ودعاء[٢]، وقُربة[٣]، وإجابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته ممن ناداه، وتبطل بغير ذلك كالحديث القدسي، ومنسوخ التلاوة، والإنجيل.

٢ ـ (وَالْأَكْلِ) والشُرْبِ (الْكَثِيرِ) ولو ناسياً. الأُكلِ بضم الهمزة: المأكول، وبالفتح: مصدرٌ للفعل أَكَلَ، والمراد هنا: الأول؛ وأما الثاني فسيأتي حكمه؛ لأنه من أفراد العمل الكثير[٤]. ومثال الأُكل بالضم: أن يكون بفمه سُكَّرَةٌ مثلاً، فذابت، فبلع ذوبها بمصٍّ من غير مضغ ولا حركة.

فتبطل الصلاة بالأُكُلِ الكثير مطلقاً، ولو من الناسي والجاهل المعذور.

---

(١) لكن لو نطق بنَظْمِ القرآن مع صارفٍ، كأن استأذنه شخص في أخذ شيء، فقال: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾.. فإن قصد القراءة ولو مع التفهيم.. لم تبطل صلاته، وإلا.. بطلت. انظر: الباجوري.

(٢) لكن يُشترط في الذِّكر والدعاء: ١ ـ أن لا يقصد بهما تفهيماً فقط. ٢ ـ أن لا يُطلق. ٣ ـ أن يكونا بلا خِطاب لمخلوقٍ، نحو: «الله يغفر لك». ٤ ـ أن يكون الدعاء بلا تعليق: كـ«اللهم اغفر لي إن شئت».. وإلا بطلت الصلاة بالذكر والدعاء. انظر: بشرى الكريم.

(٣) كـ«لله عليَّ كذا».

(٤) انظر: حاشية الترمسي، وحاشية الباجوري، ونيل الرجاء. قال في القاموس المحيط: «الأُكْـُل ـ بالضم وبضمتين ـ: التمر، والرزق، والحظ من الدنيا...» اهـ؛ وقال في لسان العرب: «الأُكْل: الطُعْمة، يُقال: جعلته له أُكْلاً.. أي: طُعْمة»، وقال أيضاً: «والأُكل: ما أُكل»، وقال أيضاً: «الأُكْل ـ بالضم وسكون الكاف ـ: اسم المأكول، وبالفتح المصدر» اهـ.

وَالْفِعْلِ الْكَثِيرِ؛ كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ، وَثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، ....

الشرح

وأمَّا الأكل القليل.. فلا يُبطل صلاةَ النَّاسي والجاهل المعذور، ويبطل صلاةَ العامد العالم بالتحريم[1]. وضابط الكثرة والقلة: العرف.

٣ ـ (وَ) تبطل الصلاة بـ(**الْفِعْلِ الْكَثِيرِ**[2]) عرفاً، ولو من الناسي والجاهل المعذور، (**كَثَلَاثِ خَطَوَاتٍ**[3]، **وَثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ**) أي: متتابعات، بحيث لا يُعد الفعل الثاني منقطعاً عن الأول، ولا الفعل الثالث منقطعاً عن الثاني، ولو بأعضاء متعددة، كأن حرَّك رأسه ويديه.

ولا تبطل بالفعل القليل ولو من المتعمد؛ لحديث أبي قتادة: «أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام.. حملها، وإذا سجد.. وضعها»[4].

ومحل البطلان بالفعل الكثير.. إن كان بعضو ثقيل: كاليد، والرِّجل، والرأس، واللحيين؛ وأمَّا العضو الخفيف.. فلا يضر تحريكه، وذلك كالأصابع من غير تحريك الكف، والأجفان، والشفة، ولو مراراً متعددة متوالية.

---

(١) لأنه إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال.. فلأن يبطل الصلاة أولى.

(٢) تبطل الصلاة بالفعل المتوالي الكثير؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه في الغالب. انظر: مغني المحتاج.

(٣) الخَطَوات: جمع «خَطْوَة» بفتح الخاء، بمعنى: نقل الرِّجل مرة واحدة، وأمَّا بضم الخاء.. فهي اسم لما بين القدمين، وليس مُراداً هنا. انظر: الباجوري.

(٤) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

وَبِالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ، وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ.

الشرح

وقد نَظَمَ بعضُهم الأعضاءَ التي لا يضر تحريكُها في الصلاة، فقال:

فَشَفَةٌ، والأُذْنُ، واللِّسانُ ... وَذَكَرٌ، والجَفْنُ، والبَنَانُ
تَحْريكُهُنَّ إنْ تَوالى وكَثُرْ ... بِغَيْرِ عُذْرٍ في الصَّلاةِ لا يَضُرْ

تَنْبِيْهٌ: إن قصد بالفعل القليل أو الحركات الخفيفة اللَّعبَ.. بطلت صلاته.

فائدة: ذهابُ اليد الواحدة وعودُها يعتبر حركة واحدة ما لم يسكِّن بينهما، وكذا رفع الرِّجل لجهة العلوِّ ثم السفل يعتبر حركة واحدة، سواء عادت لموضعها الذي كانت فيه أو لا، ونقل الرِّجل لأمام مثلاً يعتبر خطوة واحدة، فإذا نقل الثانية ولو إلى مساواة الأولى.. حسبت ثانية، وفي الإمداد لابن حجر: أنَّ نقل الأخرى إلى مساواة الأولى خطوة واحدة.

ولو شك في فِعْلٍ: هل هو كثير أم قليل؟.. فحكمه حُكْمُ القليل. ولو شك هل توالى الفعل منه أو لا؟.. فكغير المتوالي.

٤ ـ (وَ) تبطل الصلاة (**بِالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ**)، وهي التي يتحرك لها جميع البدن، ومثلها الرفسة المفرطة.

٥ ـ (وَ) تبطل الصلاة بـ(**الْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ**)، قال الإمام الرملي عن وَصْفِ الوثبة بالفاحشة: «هو بيانٌ للواقع، إذ الوثبة لا تكون إلا فاحشة؛ لمنافاتها الصلاة» اهـ؛ ومعنى ذلك: أن الوثبة لا تكون إلا فاحشة، وأنها

وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَلِيلٍ نَاسِياً، أَوْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً، أَوْ زَادَ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً نَاسِياً.. لَمْ تَبْطُلْ بِذَلِكَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

الشرح

مبطلة للصلاة مطلقاً، سواءٌ وُجد فيها انحناء بكل البدن أم لا[1].

ومن المبطلات أيضاً:

٦ ـ زيادة رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عمداً مع العلم بالتحريم.

٧ ـ الحدث الأصغر أو الأكبر ولو سهواً.

٨ ـ وقوع النجاسة، إن لم تُلْقَ حالاً، من غير حمل.

٩ ـ نية قطع الصلاة.

١٠ ـ تعليق الخروج منها بحصول شيء.

١١ ـ التردد في قطعها.

١٢ ـ التقدم على إمامه بركنين فعليين، والتخلُّف بهما بغير عذر.

١٣ ـ انكشاف العورة، إن لم تستر حالاً.

(**وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَلِيلٍ نَاسِياً، أَوْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً، أَوْ زَادَ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً نَاسِياً.. لَمْ تَبْطُلْ**) الصلاة (**بِذَلِكَ**)، وتبطل إذا فعلها عمداً، (**وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ**) ندباً في حالة عدم البطلان، وسيأتي أنَّ من أسباب سجود السهو: فعل ما يبطل عمدُه ولا يبطل سهوه إذا فُعِلَ سهواً.

(١) وهناك توجيهات أخرى لعبارة المتن، مَن أرادها.. فليُراجع الحواشي المدنية الكبرى للكردي، وحاشية الترمسي.

....

الشرح

ولا يسجد لفعلٍ لا يبطل سهوه ولا عمده: كالخطوة أو الخطوتين، وقد تقدَّم أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة ولو فُعل عمداً، بخلاف الكلام القليل، والأكل القليل، وزيادة ركنٍ فعلي كالركوع والسجود، فيبطل عمد ذلك، ولا يبطل سهوه.

**   **   **

فَصْلٌ

الشرح

(فَصْلٌ) في سجود السهو، أي: السجود الذي سببه السهو.

والسهو في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه؛ والمراد به هنا: مُطْلَقُ الخَلَلِ الواقع في الصلاة، سواء كان عمداً أو نسياناً.

وسجود السهو من خصوصيات هذه الأمة، ولم يُعْلَمْ في أيِّ سَنَةٍ شُرع، وإنما شُـرِعَ جَبْرَاً للخلل، وإرغاماً للشيطان. وليس في صلاةِ الجنازة سجودٌ للسهوِ، بخلاف سجدتيْ التلاوة والشكر.. فإنه يدخل فيهما على المعتمد.

والسهو جائز في حق الأنبياء[1] عليهم الصلاة والسلام، ولذلك وقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمس مرات كما ذكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن قيل: كيف سها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهِي؟ أجيب: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غاب عن كل ما سوى الله، فسها عن غيره

(١) قال الإمام النووي: «فيه: دليل على جواز النسيان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث. اتفقوا على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُقَر عليه، بل يعلمه الله تعالى به. ثم قال الأكثرون: شرطه تنبهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الفور متصلاً بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير؛ وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختاره إمام الحرمين؛ ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأفعال البلاغية والعبادات...، والصحيح الأول؛ فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه.. لم يحصل منه مفسدة، بل تحصل فيه فائدة: وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام» اهـ شرح مسلم.

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ السَّهْوِ، وَهُوَ سَجْدَتَانِ ....

الشرح

تعالى، واشتغل بتعظيم الله فقط، وما أحسن قول بعضهم:

يَا سَائِلِي عَنْ رَسُولِ اللهِ كَيْفَ سَهَا وَالسَّهْوُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ غَافِلٍ لاهِـي

قَدْ غَـابَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِرُّهُ فَسَهَا عَمَّـا سِـوَى اللهِ فَـالتَّعْظِيمُ للهِ

(**وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ السَّهْوِ**) أي: هو سُنَّةٌ لا واجبٌ، فلا تبطل الصلاة بتركه. ودليل سُنِّيَّته[1]: قولُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاَتِهِ.. فليُلْقِ الشَّكَّ، وليَبْنِ على اليقين؛ فإذا استيقن التَّمَامَ.. سَجَدَ سجدتين؛ فإن كانت صلاتُه تامَّةً.. كانت الركَّعةُ نافلةً والسجدتين، وإن كانت ناقصةً.. كانت الركعةُ تَمَاماً لصلاته، وكانت السجدتان مُرْغِمَتَيْ الشيطان»[2].

ويجب سجود السهو على المأموم إذا سجد الإمام للسهو كما سيأتي، فإن ترك موافقته عامداً.. بطلت صلاته.

(**وَهُوَ سَجْدَتَانِ**) وإن كثُر السهو.. فلا يتعدد وإن تعدد سببه.

ولو سجد سجدة واحدة للسهو، ثم أعرض عن الثانية.. لم يضر[3]،

---

(١) وإنَّما لم يجب سجود السهو.. لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض، والبدل إمَّا كمبدله أو أخفَّ منه. انظر: نهاية المحتاج.

(٢) رواه أبو داود (١٠١٦) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الإمام النووي: «حديث أبي سعيد هذا.. صحيحٌ، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ورواه مسلم بمعناه» اهـ المجموع.

(٣) فلو أتى بسجدة بقصد الاقتصار عليها.. بطلت صلاته؛ بخلاف ما إذا قصد الاقتصار عليها بعد فعلها؛ لأنَّ غايتَه.. تَرْكُ إتمام النفل. انظر: البجيرمي على الإقناع.

قُبَيْلَ السَّلَامِ، عِنْدَ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، ....

الشرح

فلو سجد الثانية قبل طول فصلٍ.. ضُمَّت للأُولى، وإلا سجد سجدتين.

وسجود السهو كسجود الصلاة في الواجبات والمندوبات، وتجب له نية على الإمام والمنفرد، دون المأموم؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية؛ والمراد بالنية: أن يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من غير تلفظ، فإن تلفظ بطلت صلاته.

ومحل سجود السهو: (قُبَيْلَ السَّلَامِ) بعد التشهد الأخير وما يتبعه من الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى الآل والدعاء، سواء أكان لزيادة، أم نقصان، أم لهما؛ لأنَّ فِعْلَه قبل السلام.. هو آخر الأمرين مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال الزُّهري، ولأنه لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام.

ثم شَرَعَ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ **في ذكر الأشياء التي يندب سجود السهو بوجود واحد منها، وهي ما يلي:**

١ ـ تَرْكُ بَعْضٍ من أبعاض الصلاة، أو بعض البعض ولو عمداً؛ وأبعاض الصلاة هي: التشهدُ الأول، والصلاةُ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، والقنوتُ في الصبح وفي وتر نصف رمضان الأخير، والصلاةُ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآلِ والصحبِ فيه، والقيامُ فيه، والصلاةُ على الآل في التشهد الأخير. وسميت الأبعاض بذلك: لأنها لَمَّا طُلب جبرُها بسجود السهو.. أشبهت الأبعاض الحقيقية التي هي الأركان.

فيسن سجود السهو: (عِنْدَ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ) أو كلمة منه؛ والمراد

وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَتَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَالْقِيَامِ فِيهِ، ....

الشرح

بالتشهد الذي يسجد للسهو بتركه: هو اللفظ الواجب في التشهد الأخير(١)، دون ما يُسن فيه، فلا سجود بتركه.

(وَ) عند ترك (**الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِيهِ**) أي: التشهد الأوَّل، والمراد بها: القدر الواجب منها في التشهد الأخير(٢).

(**وَتَرْكِ الْقُنُوتِ**(٣) **فِي الصُّبْحِ**)، أو في وتر نصف رمضان الأخير، دون قنوت النازلة، فلا يسجد لتركه.

(وَ) ترك (**الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِيهِ**) أي: القنوت، وترك الصلاة على الآل والصحب.

(وَ) ترك (**الْقِيَامِ فِيهِ**) أي: القنوت.

وترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير.

٢ ـ فِعْلُ ما لا يبطل سهوُهُ الصلاةَ، ويبطلها عمده، وهي التي ذكرها

---

(١) أي: أقل التشهد المتقدم في أركان الصلاة، وهو: «التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

(٢) أي: أقلُّها المتقدمُ في أركان الصلاة، وهو نحو: «اللهم صلِّ على محمد».

(٣) تارة يكون الترك لألفاظ القنوت الواردة، وتارة يكون التركُ لبدل الألفاظ الواردة؛ فيسجد للسهو إن ترك كلمةً من اللفظ الوارد في القنوت، وأمَّا إذا كان لفظ القنوت مِن قِبل نفسه.. فلابد ـ عند الرملي ـ من اشتماله على دعاء وثناء كـ«اللهم اغفر لي ياغفور»، ويكفي عند ابن حجر الدعاء من غير الثناء: «كاللهم اغفر لي».

وَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِياً، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ نَاسِياً، وَالْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِياً.

الشرح

المؤلِّف بقوله: (**وَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِياً، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ نَاسِياً، وَالْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِياً**)، وكالنَّاسي: الجاهل المعذور[1].

أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفاتة والالتفاتتين، والخطوة والخطوتين.. فلا يسجد له.

٣ ـ نقل ركن قولي إلى غير محله: كأن يقرأ الفاتحة في غير محل القراءة كالركوع مثلاً، أو يتشهد التشهد الأخير في غير محله كالقيام.. فيسجد لجميع ذلك، سواء فعله عامداً أو ساهياً.

وهناك سُنَنٌ قولية إذا نقلها المُصَلِّي إلى غير محلِّها.. سجد للسهو، كالتشهد الأوَّل، والقنوت في موضعٍ لا يُشرع فيه بِنِيَّةِ القنوت[2]، وقراءة السورة[3] في غير محل القراءة.

تَنْبِيهٌ: نقل تكبيرة الإحرام والسلام إلى غير محلهما عمداً مبطل للصلاة.

٤ ـ إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة، فيسجد المصلي للسهو

---

(١) وهو: مَن قَرُبَ عهدُه بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، أو مَن جَهِل مبطلاً يخفى على أكثر العوام: كالتنحنح، والعود إلى التشهد الأوَّل بعد قيامه عنه، والتطويل لركنٍ قصير بغير مشروع، والجلوس لتشهدٍ تَرَكَهُ الإمامُ. انظر: بشرى الكريم.

(٢) أي: لا يسجد إلا إذا نوى به القنوت، فلو أتى بدعاء القنوت في السجود ـ مثلاً ـ لا بنية القنوت.. لم يسجد للسهو.

(٣) أي: غير الفاتحة؛ لأنه تقدَّم حكم نقل الركن القولي كالفاتحة.

وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِيهِ؛ فَلَوْ سَجَدَ لِسَهْوِ نَفْسِهِ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ سُجُودِ إِمَامِهِ عَامِداً عَالِماً بالتَّحْرِيمِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الشرح

عندما يُوقِعُ ركناً فعلياً وهو متردد حال فعله في زيادته، كأن يتردد في ترك الركوع.. فيجب عليه أن يأتي بالركوع وإن كان يحتمل أن يكون زائداً، ويسجد للسهو.

(**وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ**) المتطهر (**فِيهِ**) أي: سجود السهو وإن كان السهو قبل الاقتداء به. وخرج بالمتطهر: الإمامُ الْمُحْدِثُ، فلا يلحق المأمومَ سهوُه؛ إذ لا قدوة في الحقيقة. ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر؛ لأن الإمام يتحمله عنه؛ (**فَلَوْ سَجَدَ**) المأموم (**لِسَهْوِ نَفْسِهِ أَوْ تَخَلَّفَ عَنْ سُجُودِ إِمَامِهِ عَامِداً عَالِماً بالتَّحْرِيمِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**).

** ** **

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ، ....

الشرح

(فَصْلٌ) في سجود التلاوة:

(وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ التِّلَاوَةِ)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدةٌ فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته»(١)؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ.. اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَه(٢)...، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»(٣).

ودليل عدم وجوب سجدة التلاوة: حديث زيد بن ثابت أنه قال: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»(٤).

وإنما يُسْتَحَبُّ سجود التلاوة: (لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ) وهو مَنْ قَصَدَ السَّمَاعَ، (وَالسَّامِعِ) وهو مَن لم يقصد السماع.

ويشترط لسجود القارئ والمستمع والسامع:

١ ـ أن تكون القراءةُ مشروعةً، بأن لا تكون مُحَرَّمَةً لذاتها.. كقراءة

---

(١) رواه مسلم (٥٧٥).

(٢) قال الإمام النووي: «قوله: "يا ويله" هو مِن آداب الكلام، وهو أنه إذا عَرَضَ في الحِكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكايةُ رجوعَ الضمير إلى المتكلم.. صَرَفَ الحاكي الضميرَ عن نفسه؛ تَصَاوناً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه» اهـ شرح مسلم.

(٣) رواه مسلم (٨١).

(٤) رواه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

. . . .

الشرح

الجُنُب، ولا مكروهةً لذاتها.. كقراءة مُصَلٍّ في نحو ركوعٍ.

٢ ـ أن تكون مقصودة، فتخرج قراءةُ النائم، والطيرُ المُعَلَّم.

٣ ـ أن تكون القراءة لجميع آيةِ السجدة، فلو قرأها إلا حرفاً.. حَرُمَ السجود.

٤ ـ أن تكون مِنْ قارئٍ واحدٍ.

٥ ـ أن تكون في زمانٍ واحدٍ عُرفاً.

٦ ـ أن تكون في غير صلاة الجنازة.

٧ ـ أن لا يطول فصلٌ عرفاً بين آخر الآية والسجود.

٨ ـ أن لا يقرأها في وقت الكراهة بقصد السجود في وقت الكراهة.

ومن كان في الصلاة.. اشتُرِط أيضاً لسجود التلاوة:

١ ـ أن لا يكون مأموماً[(١)].

٢ ـ أن لا يقصد بقراءته السجود في الصلاة فقط؛ لأنه مُرَاغِمٌ للشرع، بخلاف ما لو قرأ آيَةَ سجدةٍ قاصداً السجود وغيرَه من مندوبات القراءة أو الصلاة[(٢)].. فلا بطلان ولا كراهة.

---

(١) لأنَّ المأمومَ لا يَسجدها إلا إذا سجد إمامُه كما سيأتي.

(٢) كقصد أداء سنة القراءة بعد الفاتحة، وإنْ علم قبل القراءة أنَّ فيما يقرؤه آيَةَ سجدة، وأنه يُطلب منه السجود إذا قرأها. انظر: حاشية الشبراملسي.

فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً، يَسْجُدُهَا الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ.

الشرح

وتسن سجدات التلاوة (**فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً**): ثنتان في الحج، وثنتا عشرة في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفُصِّلت، والنَّجم، والانشقاق، واقرأ.

وليس منها سجدة «ص»؛ بل هي سجدةُ شكرٍ لله تعالى[(١)]، تُسْتَحَبُّ في غير الصلاة، وتحرم في الصلاة وتُبْطِلُها[(٢)] على الأصح؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «"ص" ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد فيها»[(٣)]، قال الإمام النووي في المجموع: «معناه: ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر» اهـ.

(**يَسْجُدُهَا**) أي: سجدة التلاوة (**الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ**) بشرطين: أن يسجد كلٌّ منهما لقراءة نفسه؛ فلو سجدا لغير قراءتهما.. بطلت صلاتهما مع العلم والعمد. وأن تكون القراءة بعد دخول الصلاة؛ فلو سجدا لما قرآه قبل الصلاة.. بطلت صلاتهما، وإن قصر الفصل.

---

(١) أي: سجدة شكر لقبول الله توبة سيدنا داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، لكن قال باعشن: «والتحقيق: أنها ليست لمحض الشكر، ولا لمحض التلاوة، بل هي سجدة شكر، وسببها التلاوة. ولا تصح إلا بنيَّة الشكر وحده، فلو نوى بها الشكر والتلاوة.. لم تنعقد» اهـ بشرى الكريم.

(٢) إن كان عامداً عالماً بالتحريم؛ وأمَّا إن كان ناسياً أو جاهلاً ـ ولو مخالطاً لنا ـ.. فلا تبطل صلاته، ويسجد للسهو. ولو سجدها إمامُه الذي يَرى سجودها في الصلاة.. لم يتابعه، بل يُفارقه، أو يَنتظره وهو أفضل. انظر: بشرى الكريم.

(٣) رواه البخاري (١٠٦٩).

وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِلتِّلَاوَةِ إِلَّا إِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ، فَإِنْ سَجَدَ دُونَ إِمَامِهِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الشرح

(**وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِلتِّلَاوَةِ إِلَّا إِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ**) وإن لم يسمع قراءة إمامه؛ (**فَإِنْ سَجَدَ دُونَ إِمَامِهِ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**) إن علم وتعمَّد؛ لما فيه من المخالفة الفاحشة. وتبطل أيضاً صلاة المأموم إن سجد إمامُه وتخلَّف عنه عالماً عامداً من غير نية المفارقة، فإن نوى المفارقة.. لم تبطل صلاته.

ولابد في سجدة التلاوة ـ ولو خارج الصلاة ـ من شروط الصلاة: مِن طهر، وستر، واستقبال قبلة وغيرها من الشروط المتقدمة.

وسُنَّ أن يقول في سجود التلاوة: سجد وجهي للذي خلقه وصَوَّره، وشَقَّ سمعَه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين(١).

وأركان سجود التلاوة خارج الصلاة: ١ ـ نية سجود التلاوة. ٢ ـ تكبيرة الإحرام. ٣ ـ السجود. ٤ ـ الجلوس أو الاضطجاع بعد السجود. ٥ ـ السلام. ٦ ـ الترتيب.

وأركانه داخل الصلاة: السجود فقط؛ واختلفوا في النية، فقال

(١) هذه الصيغة مأخوذة من مجموع ما ورد من رواياتٍ لهذا الدعاء؛ ففي سنن أبي داود (١٤٠٩) والترمذي (٣٤٣٤) والنسائي (١١٢٩): «سجد وجهي للذي خلقه، وشَقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته»؛ وفي المستدرك للحاكم (٨٣٣): «سجد وجهي للذي خلقه، وشَقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته، "فتبارك الله أحسن الخالقين"» وصححه على شرط الشيخين؛ وفي المصنف لابن أبي شيبة (٤٤٠٥): «سجد وجهي للذي خلقه "وصوره"، وشَقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته»، قال الشيخ محمد عوامة: «"وصوَّره" زيادة من "ش"، وليست في مصادر التخريج».

....

الشرح

الرملي: بوجوب نية سجود التلاوة داخل الصلاة أيضاً، وقال ابن حجر: بعدم وجوب النية له داخل الصلاة.

وأمَّا التلفظ بالنية داخل الصلاة.. فمبطل من العالم العامد.

** ** **

فَصْلٌ

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْأَلْثَغِ ....

الشرح

(فَصْلٌ) في شروط الإمام لتصح به القدوة:

ذكر العلماء شروطاً لابد أن تتوفر في الإمام، لتصح صلاة المأموم خلفه، ومِن باب التوضيح.. سأذكر كلَّ شَرْطٍ قبل ذِكْرِ ما يتعلق به من عبارة المتن، وهي خمسة شروط:

١ ـ **أن لا يكون الإمامُ أُمِّيّاً**، إلا إذا كان المُقْتَدِي به مثلَه في الحرف المعجوز عنه وإن اختلفا في البدل، كأن عجزاْ عن الرَّاء، وأبدله الإمامُ غيناً، والمأموم لاماً.. فتصح قدوة المأموم به.

هذا إن لم يتمكن الإمامُ الأميُّ من التعلم، بأن كان لسانُه لا يُطاوعه، أو كان الوقت ضيِّقاً ولم يتمكن من التعلم قبل ذلك، فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم.. فصلاته في نفسه باطلة، فلا يجوز الاقتداء به[1].

والأمي هنا: من لا يحسن حرفاً من الفاتحة، إما بالعجز عنه بالكُلِّيَّة، أو عن إخراجه من مخرجه، أو عن أَصْلِ تشديدٍ من الفاتحة لرخاوةٍ في لسانه.

ومن الأمي.. ما ذكره المُؤلِّف بقوله: (**وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ خَلْفَ**):

(**الْأَلْثَغِ**) وهو الذي يبدل حرفاً بآخر بلا إدغام، مثل: «الهمد لله»؛

(١) انظر: المجموع للإمام النووي.

وَالْأَرَتِّ، وَخَلْفَ الْمَأْمُومِ، ....

الشرح

(**وَالْأَرَتِّ**) وهو الذي يُدغِم في غير محل الإدغام، مع إبدالٍ، كـ«المتَّقيم»، بإبدال السين تاء، وإدغامها في التاء.

نعم لا تضر لثغة يسيرة، وهي التي لا تمنع أصل مخرجه، وإن لم يكن الحرف صافياً.

وتكره القدوة بالتَّمْتام، وهو من يكرر التاء، والقياس التأتاء، وبالفأفاء: وهو من يكرر الفاء، وبالوأواء: وهو من يكرر الواو، وكذا سائر الحروف من الفاتحة وغيرها.

ويجوز اقتداؤه بمن يُجَوِّزُ كونه أُمِّيّاً إن لم تقم قرينة ظاهرة على ذلك[١]، وإلا لم تصح القدوة به. فإن عجز إمامُه في أثناء الصلاة عن القراءة ـ لخَرَسٍ ـ.. فارقه وجوبًا.

٢ ـ أنْ لا يكون المُقْتَدَى به مأموماً حال الاقتداء به[٢]:

(**وَ**) تبطل الصلاة (**خَلْفَ الْمَأْمُومِ**)؛ لاستحالة كونه تابعاً ومتبوعاً.

ولا تصح الصلاة خلف المشكوك في كونه إماماً أو مأموماً، فلو رأى رجلين، وتَرَدَّدَ في أيهما الإمام.. لم يصح اقتداؤه بواحد منهما، وإن ظنه الإمام ولو بالاجتهاد عند ابن حجر، وخالفه الرملي.. فاعتمد صحة

(١) كإسراره في محل الجهر اهـ بشرى الكريم.

(٢) خرج بـ «حال الاقتداء به»: ما لو انقطعت القدوةُ، فقام مسبوق فاقتدى به آخر.. فتصح القدوة حينئذ.

وَخَلْفَ الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَالْكَافِرِ، ....

الشرح

الاقتداء بالاجتهاد.

٣ ـ أن لا يعلم[١] المأموم بطلان صلاة إمامه:

(وَ) تبطل الصلاة (**خَلْفَ الْمُحْدِثِ**) حدثاً أصغر، (وَ) خلف المُحْدِثِ حدثاً أكبر كـ(**الْجُنُبِ**) والحائض[٢]، بشرط: أن يعلم المأمومُ بذلك ويستمر بالاقتداء؛ ولا تنعقد صلاته إن علم[٣] به قبل الاقتداء. وأمَّا إذا بان للمأموم بعد الصلاة أنَّ على الإمام حدثاً أصغر[٤] أو أكبر[٥].. فلا تجب عليه الإعادة؛ لعدم تقصيره؛ ولو بان له ذلك أثناء الصلاة.. وجب عليه مفارقة[٦] الإمام، ويستمر المأموم في صلاته، ولا يستأنفها.

(وَ) لا تصح الصلاة خلف (**الْكَافِرِ**)، والمجنون، وتارك ما مِن شأنه أن لا يخفى: كمن تَرَكَ تكبيرةَ الإحرام، أو الاستقبالَ، أو الفاتحةَ في جهرية، أو البسملةَ، فيجب عليه أن يعيد الصلاة؛ لتقصيره بترك البحث عما ذُكِرَ. فلو عَلِمَ المأمومُ أثناء الصلاة أنَّ الإمامَ كافرٌ، أو مجنون، أو تاركٌ لِمَا يُطَّلَعُ عليه عادة.. وجب عليه استئناف الصلاة، ولا يستمر فيها مع نية

(١) أو أن لا يعتقد المأموم بطلان صلاة الإمام، أو يظن ذلك بظنٍّ ناشئ عن اجتهاده أو اجتهاد مقلَّده، كمجتهدين اختلفا في اتجاه القِبلة.

(٢) أي: بأن صلَّت امرأة خلف امرأة حائض.

(٣) وكذا لو ظنه كذلك.. فلا تنعقد وإن بان أن لا خلل.

(٤) أي: ولو في جمعة، بشرط: أن يكون زائداً على الأربعين.

(٥) أو ترك النيَّة، أو تَرك الفاتحة في سِرِّية، أو تَرك التَّشَهُّد الأخير.

(٦) أي: إن استمرَّ الإمام في الصلاة.

وَخَلْفَ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، وَخَلْفَ فَاقِدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى.

الشرح

المفارقة؛ لتَبَيُّن عدم انعقاد الصلاة.

(وَ) لا تصح الصلاة (**خَلْفَ مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ**) ظاهرة، وهي التي لو تَأَمَّلها المأموم لرآها[١]. وأمَّا النجاسة الخَفِيَّةُ.. فلا يجب على المأموم إعادة الصلاة إن تبيَّن أن إمامه مُتَلَبِّسٌ بها؛ وذلك لعسر الاطلاع عليها، وهي التي لو تَأَمَّلها المأمومُ ـ بفرضها فوق ملبوس الإمام ومع القرب منه ـ.. لم يرها.

٤ ـ أن لا يعتقد المأمومُ وجوبَ قضاء الصلاة على الإمام:

(وَ) تبطل الصلاة (**خَلْفَ فَاقِدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ**) وإن كان المأموم مثلَه، وهو المعبَّر عنه بـ«فاقد الطهورين»، وقد تقدَّم حكمه آخر التيمم. هذا إن علم المأموم بحاله قبل الصلاة، فإنْ عَلِمَ بذلك بعد الصلاة.. فصلاتُه صحيحة، ولا قضاء عليه.

٥ ـ (**وَلَا يُصَلِّي الرَّجُلُ**) أو الخنثى (**خَلْفَ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى**)؛ فلا يصح اقتداء رجل بامرأة، ورجل بخنثى، وخنثى بامرأة، وخنثى بخنثى.

---

(١) في ضبط النجاسة الظاهرة والخفية.. خلاف، وما ذكرته هو ما في كتاب «الأنوار»، واعتمده صاحب «النهاية» و«التحفة». واعتمد الرُّوياني وابن حجر في «المنهج القويم»: أن الظاهرة.. ما تكون بظاهر الثوب، والخفية.. ما تكون بباطنه. واعتمد الزيادي: أن الظاهرة.. هي النجاسة العينية، والخفية.. هي الحكمية. انظر: الحواشي المدنية الكبرى، والترمسي.

....

الشرح

وتصح في خمس صور، وضابطها: أن يكون الإمامُ مثلَ المأموم أو أكملَ منه يقيناً؛ فيصح اقتداء امرأة بامرأة، وامرأة بخنثى، وامرأة برجل، وخنثى برجل، ورجل برجل.

فلو تبيَّن لرجلٍ أنه قد اقتدى بأنثى.. وجب عليه إعادة الصلاة؛ ولو عَلِمَ بذلك أثناء الصلاة.. وجب عليه أن يستأنفها، ولا يستمر فيها مع نيَّة المُفارقة؛ لتَبَيُّن عدم انعقاد الصلاة.

** ** **

فَصْلٌ

الشرح

(فَصْلٌ) في شروط الجماعة:

الجماعة لغة: الطائفة؛ وشرعاً: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

وللجماعة ستة أحكام:

أ ـ تكون فرض عين: كما في الجمعة[1] على مَن توفرت فيه شروط الوجوب.

ب ـ تكون فرض كفاية: كما في أداء المكتوبة[2] على الرجال، المكلفين، الأحرار، المقيمين، غير المعذورين.

ودليل كونها فرضَ كفاية: قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما مِن ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة.. إلَّا استحوذ عليهم الشَّيطان، فعليك بالجماعة، فإنَّما يأكل الذِّئب القاصية»[3].

ج ـ تسن: كما في الجنازة[4]، والعيدين، والتراويح، ووتر رمضان، والكسوف، والاستسقاء.

---

(١) أي: في الركعة الأولى منها.

(٢) أي: في الركعة الأولى منها.

(٣) رواه أبو داود (٥٤٨)، والنسائي (٨٤٧)، والحاكم (١/٢٤٦) وصححه، وصححه النووي في المجموع. ووجه الاستدلال: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تقام فيهم»، ولم يقل: «يقيمون». انظر: الترمسي.

(٤) صلاة الجنازة فرض كفاية، وجماعتها سنة.

وَشُرُوطُ الْجَمَاعَةِ سِتَّةٌ:

الأَوَّلُ: أَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ؛ ....

الشرح

د ـ تباح: كما في السنن الرواتب، وصلاة التسابيح.

هـ ـ تكره: كما في الأداء خلف القضاء، وعكسه(١).

و ـ تُمنع: كما إذا اختلف نظم صلاة الإمام عن المأموم، كصلاة الصبح خلف الجنازة.

(وَشُرُوطُ الْجَمَاعَةِ) أي: شروط صحة اقتداء المأموم بالإمام بعد تَوَفُّرِ شروط الإمام المتقدمة (سِتَّةٌ):

(الأَوَّلُ: أَلَّا يَتَقَدَّمَ) المأموم (عَلَى إِمَامِهِ)، أي: ألا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه.. على جزءٍ مما اعتمد عليه إمامه؛ كأن يتقدم المأموم على الإمام بعقبه(٢) في حالة القيام، أو بأَليتيه في القعود، أو بجنبه في

(١) قال الكردي: «في التحفة ونحوه النهاية: الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدًّا، فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة، وإن كان الانفراد أفضل» اهـ الحواشي المدنية الكبرى. وقال الترمسي: «وقيل: خلاف الأولى فقط، بل بالغ بعض المتأخرين فقال: بحصول فضل الجماعة في ذلك، وهو مشكل؛ لأن الجماعة غير مسنونة، وما لا يُطلب.. لا ثواب فيه؛ وما جزم به الشارح هنا [أي: ابن حجر في المنهج القويم].. ضعيفٌ» اهـ الترمسي.

(٢) أي: بعقبه التي اعتمد عليها مِن رجليه أو إحداهما، فمتى تقدم في جزء من صلاته بشيء مما ذكر.. لم تصح. ولا عبرة بغير ما ذكر ما لم يعتمد على ذلك الغير وحده، كأصابع القائم وركبتي القاعد، وإلا فالعبرة بما اعتمد عليه. فلو اعتمد على إحدى رجليه، وقدم الأخرى على رجل الإمام.. لم يضر، وإن اعتمد عليهما.. ضر عند "حج"، ولم يضر عند "م ر". انظر: بشرى الكريم.

وَتُكْرَهُ مُسَاوَاتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُ الْمَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ يَسِيراً.
الثَّانِي: أَنْ يَجْمَعَهُمَا مَسْجِدٌ، أَوْ ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ فِي غَيْرِهِ.

الشرح

الاضطجاع، أو برأسه في الاستلقاء؛ فمتى تقدَّم المأموم في جزء من صلاته بشيء مما ذُكر.. بطلت صلاته.

(**وَتُكْرَهُ مُسَاوَاتُهُ**) أي: مساواة المأموم للإمام، بأن لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، وهي كَرَاهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط(١).

(**وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُ الْمَأْمُومِ**) الذَّكَرِ(٢) ولو صبيًّا (**عَنْ إِمَامِهِ يَسِيراً**)، والأفضل في الذَّكَر.. أنْ تتأخر أصابعُه عن عقب الإمام يسيراً، بحيث يخرج عن محاذاته.

(**الثَّانِي: أَنْ يَجْمَعَهُمَا مَسْجِدٌ، أَوْ ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ فِي غَيْرِهِ**)، المعنى: أنَّ المأموم والإمام تارةً يكون اجتماعُهما في مسجدٍ وتارةً في غيره؛ فإن كان اجتماعُهما في مسجد.. لم يَضر بُعْدُ المسافة، لكن بشرط: إمكان المرور العادي من محل أحدهما إلى محل الآخر، ولو بازورار وانعطاف، بأنْ يُوَلِّي ظهره للقبلة(٣).

---

(١) وإيضاحه: أنَّ الصلاة في جماعةٍ.. تزيد على الانفراد بسبعٍ وعشرين صلاةً، والركوع في جماعةٍ.. يزيد على المنفرد بسبعٍ وعشرين ركوعاً، وكذا السجود وغيره؛ فإذا ساوى في الركوع مثلاً دون غيره.. فاتت الزِّيادة المُخْتَصَّة بالركوع، وهي: السبع والعشرون التي تتعين له فقط، دون السبع والعشرين التي تخُص غيرَه، فليُتأمَّل اهـ الترمسي.

(٢) يخرج به: الأنثى والخنثى، فيصلي كل واحد منهما خلف الذَّكَر.

(٣) وهذا المراد بقولهم: ازورار وانعطاف؛ وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص؛ ولا يضر نحو تيامن أو تياسر اهـ القليوبي على المحلي.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ يَرَى بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ يَسْمَعَ الْمُبَلِّغَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ به أَوِ الْجَمَاعَةَ.

الشرح

وإن كان اجتماعُهما في غير المسجد كفضاء.. اشْتُرِطَ:

١ ـ ألا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاث مئة ذراع تقريباً، فلا يضر زيادةُ ثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها.

٢ ـ ألا يكون بينهما حائل يمنع المرور، كشباك.

٣ ـ ألا يكون بينهما حائلٌ يمنع الرؤية، كباب مردود.

٤ ـ إمكان المرور العادي من محل أحدهما إلى محل الآخر، بغير انعطاف.

(**الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ**) أي: المأمومُ (**انْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ يَرَى بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ يَسْمَعَ الْمُبَلِّغَ**)، فيكفي المُبلِّغُ ولو كان غير مُصَلٍّ؛ واشْتَرَطَ ابنُ حجر: كونَ المُبَلِّغِ عدلَ روايةٍ. فلا تصح القدوة مع عدم عِلْمِ المأموم بانتقالاتِ الإمام.

(**الرَّابِعُ: أَنْ يَنْوِيَ**) المأموم (**الِاقْتِدَاءَ**) أو الائتمامَ (**به**) أي: الإمام، أو مَنْ في المحراب، (**أَوِ**) ينوي (**الْجَمَاعَةَ**)، ولو كانت هذه النيةُ أثناءَ الصلاة[1]، لكن مع الكراهة المُفَوِّتَةِ لفضيلة الجماعة.

(١) مثال ذلك: أن يصلي شخص منفرداً، ثم نوى الاقتداء بإمامٍ أثناء صلاته.

الخَامِسُ: أَنْ تُوَافِقَ صَلَاتُهُ صَلَاةَ إِمَامِهِ؛ فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْكُسُوفِ خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَكَذَا خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَلَا الْجَنَازَةُ خَلْفَ الصُّبْحِ.

السَّادِسُ: أَنْ يُتَابِعَهُ، ....

الشرح

ويسن للإمام أن ينوي الإمامةَ لكي يَتَحَصَّل على فضيلة الجماعة؛ وهناك مواضع تجب عليه نية الإمامة مع تكبيرة الإحرام، وهي أربعة مواضع: في الجمعة، والمعادة، والمنذورة جماعتها، والمجموعة بالمطر جمع تقديم.

فلو ترك الإمام نية الإمامة في هذه المواضع.. لم تصح صلاته، إلا في المنذورة، فإنها تنعقد فُرادى، ويأثم على تركها.

(**الخَامِسُ: أَنْ تُوَافِقَ صَلَاتُهُ**) أي: المأموم (**صَلَاةَ إِمَامِهِ**) في الأفعال الظاهرة، لا في النية وعدد الركعات؛ (**فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْكُسُوفِ خَلْفَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ**) إذا فُعِلَ الكسوف بِقِيَامَيْنِ وركوعين في كل ركعة.

ولو صُلِّي الكسوف بركوعين وقيامين في كل ركعة فاقتدى شخصٌ في القيام الثاني من الركعة الثانية.. صح الاقتداء، وأدرك به الركعة عند الرملي، وخالفه ابن حجر في الإدراك. [ملحق ١٢]

(**وَكَذَا**) لا تصح صلاة الكسوف (**خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَلَا الْجَنَازَةُ خَلْفَ الصُّبْحِ**)؛ لعدم التوافق في النظم. [ملحق ١٣]

(**السَّادِسُ: أَنْ يُتَابِعَهُ**) أي: المأمومُ الإمامَ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

فَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطْءِ الْقِرَاءَةِ.. عُذِرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ.

الشرح

«إنما جعل الإمام ليُؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[1].

(**فَلَوْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ**) ولو غير طويلين، كأن يهوي للسجود والإمام قائم للقراءة مثلاً، (**أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ**) كأن يزول الإمامُ عن حد الاعتدال والمأموم في القيام مثلاً (**بِغَيْرِ عُذْرٍ.. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**).

(**أَوْ تَخَلَّفَ**) المأموم (**بِعُذْرٍ كَبُطْءِ الْقِرَاءَةِ**) أو الجهلِ أو النسيانِ.. (**عُذِرَ إِلَى**) تمام (**ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ**)، فلا يُحسب حينئذ: الاعتدال، ولا الجلوس بين السجدتين؛ لأنهما رُكنان قَصيران.

وأعذار تخلف المأموم عن الإمام كثيرةٌ مذكورةٌ في المُطَوَّلات. وأمَّا عُذْرُ سبق المأموم للإمام.. فهو الجهل والنسيان فقط.

[تتمة: في سنن الجماعة]

وسننها كثيرة، منها: تسوية الصفوف، ووقوف المأموم في الصف الأول فالأول، وجهر الإمام بالتكبيرات، وبقول سمع الله لمن حمده، وبالسلام، وموافقة المسبوق إمامه في الأذكار.

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

فَصْلٌ

الشرح

(فَصْلٌ) في قصر الصلاة للمسافر:

الأصل في القصر: قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ[1] فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ وحديثُ أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «فَرَضَ اللهُ الصلاةَ حينَ فَرَضَها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّت صلاةُ السفر، وزِيْدَ في صلاة الحضر»[2].

وشُرِعَ القصرُ في السَّنة الرابعة من الهجرة، وقيل: في الثانية، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً. ومعنى قصر الصلاة: أن تُصَلَّى الظهرُ أو العصرُ أو العشاءُ ركعتين.

والإتمام للمسافر أفضل من القصر، إلا في مسائل يكون القصرُ فيها أفضل، منها:

أ ـ إذا قصد المسافرُ ثلاثَ مراحل[3].

---

(١) الضَّرْب في الأرض: هو السَّفر. انظر: المجموع.

(٢) رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: «فمعناه: فُرِضت ركعتين لِمَن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأُقِرَّت صلاة السَّفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الإتمام.. فوجب المصيرُ إليها والجمعُ بين دلائل الشرع» اهـ شرح صحيح مسلم.

(٣) قال الشيخ باعشن: «خروجاً من خلاف بعض أقوال الحنفية: إنها لا تقصر إلا في ذلك؛ بل حقق الكردي: أنَّ المعتمدَ عندهم.. أنَّ الثلاث بقدر يومين عندنا، وحينئذٍ فالقصر في اليومين أفضل» اهـ بشرى الكريم.

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً، وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ.. قَصْرُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

الشرح

ب ـ إذا كان ممن يُقتدى به بحضرة النَّاس، فتَعَاطِي الرُّخصة له أفضل؛ لئلَّا يَشُقَّ على غيره.

ج ـ إذا وجد في نفسه كراهة القصر، لا رغبة عن السُنَّة والعياذ بالله؛ بل لإيثاره الأصل، وهو الإتمام.

د ـ إذا شك في جواز القصر لظَنٍّ تَخَيَّله بشبهةٍ، كتقييد جواز القصر بالخوف في الآية.

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ[1] **سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً، وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ.. قَصْرُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ)**، المعنى: أنَّ القصر جائز للمسافر لا غير[2].. بشروط: [ملحق ١٤]

١ ـ **أن يكون سفره طويلاً:** وهو مرحلتان؛ والمرحلتان: عبارة عن يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين[3] بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام[4]، مع اعتبار الحطِّ والترحالِ، والنزولِ المعتاد لنحو:

(١) مأخوذ مِن السَّفَر، وهو قطع المسافة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يُسْفِرُ عن أخلاقِ الرِّجال، أي: يكشف عنها؛ وقيل: لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران.

(٢) فلا يصح للمريض مثلاً.

(٣) أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا، أي: أربعة وعشرون ساعة ذهاباً فقط. وذكر الكردي عن مسافة السفر: أنها تحديدية، ويكفي فيها الظن، ومثل ذلك في بشرى الكريم. قال الترمسي: «هذا مِن المواضع التي أقاموا فيها الظن مقام اليقين» اهـ.

(٤) أي: مشيها على هينتها، وسيرها سيراً ليِّناً.

. . . .

الشرح

استراحةٍ، وصلاةٍ، وأكلٍ وشربٍ على العادة؛ وهي بالبرد: أربعة بُرُدٍ، وبالفراسخ: ستة عشر فرسخاً(١).

ودليل اشتراط طول السفر: أنَّ ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانا يَقْصُرَانِ ويفطران في أربعة بُرُد(٢).

تَنْبِيهٌ: يجوز القصر للمسافر إن قصد المرحلتين وإن لم يبلغهما(٣).

٢ ـ **أن يكون السفر مباحاً**: أي: جائزاً في ظَنِّه(٤)، فيشمل السفرَ الواجبَ، والمندوبَ، والمباحَ، والمكروه. مثال السفر الواجب: السفر لقضاء الدَّيْن؛ ومثال السفر المندوب: السفر لصلة الرحم؛ ومثال السفر المباح: السفر للتجارة؛ ومثال السفر المكروه: سفر الشخص وحده، أو مع شخصٍ آخر(٥).

فلا يصح القصر إذا كان السفرُ سفرَ معصية(٦)، وهو ما أُنْشِئ لمعصية

---

(١) وهي تساوي الآن: ٨٢ كيلومتر تقريباً.

(٢) قال الإمام النووي: «رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح، وذكره البخاريُّ في صحيحه تعليقاً بصيغة الجَزْمِ، فيقتضي صحَّتَه عنده» اهـ المجموع.

(٣) لكن بشرط: أن يُجاوز السور في البلد المُسَوَّرة، والعمران في غيرها كما سيأتي.

(٤) أي: ليس المباح هنا: مستوي الطرفين؛ بل المراد به: مطلق الجائز المقابل للحرام. انظر: الترمسي.

(٥) نعم.. مَن أَنِسَ بالله كأُنس غيره بالرفقة.. فلا يكره له ذلك؛ وكذا لا يُكره.. ما لو دعت حاجةٌ للوحدة. انظر: بشرى الكريم.

(٦) لأن الرُّخص لا يجوز أن تتعلَّق بالمعاصي، ولأن في جواز الرُّخَص في سفر المعصية إعانةً على المعصية، وهذا لا يجوز. انظر: المُهَذَّب.

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ وَقَضَاهَا فِي الْحَضَرِ أَوْ عَكْسُهُ.. أَتَمَّهَا.

الشرح

من أَوَّلِهِ[1]، أو قُلِبَ معصيةً بعد أن كان غيرَ ذلك[2]؛ مثال الثاني: أن يسافر شخصٌ لصلة الرحم، ثم ينوي السفر لفعل معصية.. فلا يجوز له القصر.

وأمَّا مَن كان سفرُه مباحاً، وفَعَلَ معصيةً في سفره.. فيجوز له التَّرَخُّص.

فمتى توفَّرت شروط القصر السابقة والآتية[3].. جاز قصرُ الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين؛ فلا يجوز قصر الصبح والمغرب.

(**وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي السَّفَرِ وَقَضَاهَا فِي الْحَضَرِ أَوْ عَكْسُهُ**) بأن فاتته صلاة في الحضر وقضاها في السفر.. (**أَتَمَّهَا**) أي: الصلاة في الحالتين.

المعنى: أن الصلاة الفائتة في الحضر لا تُقضى إلا تامة، سواء قضاها في السفر أو الحضر؛ لأنها ثبتت بذمته تامَّة. وأمَّا الصلاة الفائتة في السفر: فإن قضاها في الحضر.. لزمه إتمامها؛ وإن قضاها في السفر.. جاز له القصر وإن كان في سفرٍ غير السفر الذي فاتت فيه.

ولو شكَّ في صلاة هل هي فائتة في الحضر أو السفر؟ لزمه إتمامها.

(١) ويُسمَّى «عاصياً بالسَّفر»؛ فإن تاب مِن معصيته.. فأوَّل سفره: مَحَلُّ توبته؛ فإن كان الباقي سفراً طويلاً.. جاز له القصر والجمع، وإلا فلا يجوز. انظر: حاشية الباجوري.

(٢) ويُسمَّى «عاصياً بالسَّفر في السَّفر»؛ فإن تاب.. ترخَّص مُطْلَقاً، أي: وإن كان الباقي سفراً قصيراً، خلافاً لظاهر كلام الخطيب. انظر: حاشية الباجوري.

(٣) ومِن شروط القصر الآتية: قصد موضعٍ معين، وأن لا يصلي خلف مَن يتم صلاته، وأن ينوي القصر عند الإحرام، وأن يتحرز عمَّا ينافي نيَّة القصر إلى أن يُسَلِّم، وأن يجاوز السور في المسوَّرة، والعُمْران في غيرها، وأن يعلم جواز القصر.

وَيُشْتَرَطُ: قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَقْصُرُ الْهَائِمُ؛ ....

الشرح

(وَيُشْتَرَطُ) لصحة القصر أيضاً:

٣ ـ (قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ) أي: معلومٍ[١] أوَّلاً، بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر، سواء كان مُعَيَّناً كمكة، أو غيرَ معين كأن يقصد مرحلتين من غير أن يقصد محلاً بعينه.

(فَلَا يَقْصُرُ الْهَائِمُ) وهو مَنْ لا يدري أين يتوجَّه، سواءٌ سَلَكَ طريقاً أم لا، فإن لم يسلك طريقاً.. سُمِّيَ راكب التعاسيف، أي: الطرق المائلة.

فلا يترخص الهائم بشيء من رُخص السَّفر وإن طال تردُّدُه؛ لأنه عابث لا يليق به الترخص. ومثل الهائم: طالبُ غريم[٢] أو آبِقٍ[٣] لا يعرف موضعه، وقد عقد سفره بنيَّة أنه متى وجده رجع؛ لأنه لم يعزم على سفرٍ طويل.

ولا يَقْصُر عَبْدٌ وزوجةٌ لا يعرفان مقصد السيد والزَّوج؛ لفقد شرط

---

(١) قال الترمسي عن التعبير "بالمُعيَّن": «أي: معلوماً؛ فلو عبَّر به.. لكان أولى؛ لأنه لا يدخل فيه [أي: المعين].. مَن عَلِمَ أنه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين، فإنه يقصر...، مع أنه لم يقصد مكاناً معيَّناً، لكنه قاصد لمكانٍ معلومٍ مِن حيثُ المسافةُ» اهـ باختصار.

قوله: "معين" كأن قصد بيت المقدس أو دمشق؛ وغير المعين كأن قصد الشام؛ إذ الشام.. عام، وبيت المقدس ونحوه.. خاص. وقيل: المعلوم المعين.. كالشام، والمعلوم الغير المعين.. كأن قصد مرحلتين من غير أن يقصد محلًّا بعينه. والثاني أظهر؛ إذ الشام معين من غيره كاليمن. انظر: البجيرمي على الإقناع.

(٢) وهو المدين، أي: مَن يُطَالِب بالدَّين.

(٣) وهو العبد الفارُّ مِن سيِّده.

وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَوْ شَكَّ أَنَّهُ مُتِمٌّ أَوْ قَاصِرٌ؛ ....

الشرح

القصر، وهو: تحقق السفر الطويل، إلا بعد مرحلتين، فيقصران بعدهما؛ لتحقق السفر الطويل؛ ويقصران أيضاً قبل المرحلتين إنْ علماْ أنَّ سفر مَنْ يتبعانه يبلغ المرحلتين ولو برؤيتهما له يقصر الصلاة.

٤ ـ (**وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ**[١] **الصَّلَاةَ**[٢])، فلا يصح للمسافر القصر إن اقتدى بمتمٍ في جزء من صلاته[٣]، (**أَوْ شَكَّ**[٤]) أي: المأمومُ (**أَنَّهُ**) أي: المُقْتَدَى به (**مُتِمٌّ أَوْ قَاصِرٌ**)، فلا يجوز للمأموم القصر في هذه الحالة وإن بان الإمامُ مسافراً قاصراً، ويجب عليه الإتمام[٥].

ولو علمه أو ظنه مسافراً وشك في نِيَّتِه[٦] القصرَ فجزم المأمومُ بنية القصر.. جاز له القصر إن بان الإمام قاصراً، فإن بان أنه متم.. لزمه الإتمام.

ولو علمه أو ظنه مسافراً وشك في نِيَّتِهِ القصرَ فعَلَّقَ المأمومُ نِيَّتَه، كأن

---

(١) تعبير العلماء: «بمتم».. أولى مِن التعبير: «بمقيم»؛ ليشمل تعبيرُهم المسافرَ المتم.

(٢) لأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام، فغُلِّب التمام. انظر: المهذَّب لأبي إسحاق الشيرازي.

(٣) فلو أراد المسافر أن يصلي الظهر ركعتين، فاقتدى بإمامٍ مُتِمٍّ في تشهده الأخير.. وجب على المأموم أن يصلي الظهر تامة، ولا يجوز له القصر.

(٤) يخرج بذلك: ما لو علمه أو ظنه مسافراً كما سيأتي.

(٥) فإنْ علم المأموم أنَّ إمامه مقيم، أو علم أنه متمٌ، ونوى القصر خلفه.. فذهب الشيخ الحفني إلى أن صلاة المأموم لم تنعقد، سواء أكان مسافراً أم مقيماً؛ وذلك لتلاعبه؛ وذهب الشيخ باعشن إلى صحة صلاة المسافر لا المقيم؛ لأن المسافر.. مِن أهل القصر في الجملة. انظر: بشرى الكريم، والترمسي.

(٦) أي: الإمام.

وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

الشرح

قال: «إن قصر الإمامُ قصرت».. جاز له القصر إن قصر الإمامُ.

٥ ـ (وَأَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ) أو ما في معناه: كصلاة السفر، أو الظهر ركعتين (عِنْدَ الْإِحْرَامِ)، أي: لا بد أن تكون نيَّةُ القصر عند تكبيرة الإحرام؛ لأن الأصلَ.. التَّمامُ، فإذا لم ينو القصرَ عند الإحرام.. انعقد إحرامُه على التَّمام، فلا يجوز له القصر[(١)].

٦ ـ أن يتحرز عمَّا ينافي نيَّة القصر إلى أن يُسَلِّم؛ فإنْ عَرَضَ لِنِيَّة القصر منافٍ، كأن تردد هل يقطعها أم لا؟ أو شكَّ هل نوى القصر أم لا؟.. وجب عليه الإتمام.

٧ ـ أن يجاوز السور في البلدة المسوَّرة، والعُمران في غيرها؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّيْتُ الظهرَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين»[(٢)].

٨ ـ أن يعلم جواز القصر، فلو رأى الناس يقصرون، فقصر معهم جاهلاً بجوازه.. لم يصح؛ لتلاعبه.

** ** **

(١) انظر: المهذَّب لأبي إسحاق الشيرازي.

(٢) رواه البخاري (١٠٨٩).

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً.. الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً، وَكَذَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

الشرح

(**فَصْلٌ**) في الجمع بين الصلاتين بسبب السفر:

معنى الجمع: أن تُصَلَّى العصرُ في وقت الظهر، والعشاءُ في وقت المغرب تقديماً، أو تصلى الظهرُ في وقت العصر، والمغربُ في وقت العشاء تأخيراً.

(**وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً**) وهو السفر المستجمع لشروط صحة القصر السابقة.. (**الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً، وَكَذَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**) تقديماً وتأخيراً. فيمتنع جمع العصر مع المغرب، وجمع العشاء مع الصبح، والصبح مع الظهر.

ودليل جواز الجمع: حديث أنس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا عَجِلَ عليه السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى أول وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بينهما، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بينها وبين العِشَاءِ، حين يَغِيبُ الشَّفَقُ»[1].

وأَشْعَرَ تعبيرُ المُؤلِّف بـ«يجوز»: أنَّ ترك الجمع أفضل، وهو كذلك؛ مراعاةً للخلاف فيه[2]. [ملحق ١٥]

(١) رواه مسلم (٧٠٤).

(٢) مَنَعَ الجمعَ مطلقاً الإمامُ أبو حنيفة والإمامُ المزني رحمهما الله تعالى، إلا في النسك بعرفة ومزدلفة، فيكون الجمع فيهما متفقاً عليه، لكن الحنفية يجعلونه للنسك، والشافعية للسفر. انظر: بشرى الكريم.

وَإِذَا جَمَعَ التَّقْدِيمَ.. فَيُشْتَرَطُ: الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا، ....

الشرح

ويكون الجمعُ أفضلَ في حالات: للحاج بعرفة أو مزدلفة، ولمن وجد في نفسه كراهة الجمع، ولِمنْ شَكَّ في دليل جوازه، أو كان ممن يُقتدى به، أو كان يصلي مُنفرداً لو ترك الجمع.

(وَإِذَا جَمَعَ التَّقْدِيمَ.. فَيُشْتَرَطُ):

١ ـ **(الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى**[١]**)**، فيبدأ بالظهر إذا قَدَّمَ العصر، وبالمغرب إذا قَدَّمَ العشاء؛ فلو عكس فَقَدَّم العصرَ على الظهرِ، أو العشاءَ على المغربِ.. بطلت الصلاةُ المُقَدَّمَةُ فقط إن كان عامداً عالماً. فإن لم يكن عالماً عامداً.. وقعت الصلاة المُقَدَّمَةُ نفلاً مطلقاً، هذا إن لم يكن عليه فائتة مِن نوعها، فإن كان عليه فائتة مِن نوعها.. وقعت عنها.

وكذا الحكم لو بان فساد الصلاة الأُولى[٢]، فتقع الصلاةُ المُقَدَّمَةُ نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها كما تقدَّم.

٢ ـ **(وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا)** أي: في أُولى الصَّلاتين ولو مع السلام؛ وذلك ليتميز التقديم المشروع عن غيره. والأفضل: قرن نية الجمع.. بتكبيرة الإحرام؛ خروجاً من الخلاف.

---

(١) لأن الوقت في جَمْعِ التقديم للصلاة الأُولى، والثانية تبع لها، والتَّابع لا يتقدم على المتبوع. انظر: المهذب، وبشرى الكريم.

(٢) مثال ذلك: أن يصلي المغرب ثم العشاء جَمْعَ تقديمٍ، ثم تبيَّن له بعد ذلك أنَّ المغرب باطلةٌ.

وَأَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا.
وَفِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ يُشْتَرَطُ: أَنْ يَنْوِيَ التَّأْخِيرَ ....

الشرح

٣ ـ (وَأَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا)، أي: بين فعل الصلاة الأولى والثانية؛ وضابط طول الفصل وقصره: العرف؛ وضبطوا الطويل: أنْ يَسَعَ ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد[1]. فلو طال الفصل.. امتنع ضمُّ الثانية للأولى، سواء طال الفصل بعُذْرٍ[2] أم لا؛ ويتعين حينئذ تأخيرها إلى وقتها.

ومن شروط جمع التقديم أيضاً:

٤ ـ دوام العذر إلى تمام الإحرام بالثانية: فلو أقام قبل الإحرام بالثانية.. فلا جمع. ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى، فلو أحرم بها في الإقامة، ثم سافر، فنوى الجمع في أثنائها.. كَفَى.

٥ ـ ظن صحة الأولى.

٦ ـ العلم بجواز الجمع، فلو رأى الناس يجمعون، فجمع معهم جاهلاً بجواز الجمع.. لم يصح الجمع منه.

(وَفِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ يُشْتَرَطُ):

١ ـ (أَنْ يَنْوِيَ التَّأْخِيرَ)، وهو نيَّة إيقاع الصلاة الأُولى في وقت

(١) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر، مع حاشية الشرواني عليه.
(٢) كأن جُنَّ.

قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

الشرح

الثانية. ولابد أن تكون نيَّةُ جمع التأخير: (**قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ**) أي: قبل خروج وقت الصلاة الأُولى؛ فلو ترك هذه النية عامداً عالماً.. أَثِمَ، وصارت الأُولى قضاء، فإن لم يكن عامداً عالماً.. صارت الأُولى قضاء من غير إثم.

واشترط الرملي والخطيب: أن ينوي جمع التأخير وقد بقي من وقت الأولى قدر ما يسعها كلها، وإلا أثم، وصارت الأولى قضاء. [ملحق ١٦]

وأمَّا ابن حجر فاشترط لانتفاء الإثم: أن ينوي جمع التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها كلها؛ وتكون الصلاةُ الأُولى أداءً ـ مع الإثم ـ إذا نوى جمع التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسع مقدار ركعة فقط(١).

ومن شروط جمع التأخير أيضاً:

٢ ـ دوام العذر إلى تمام الثانية: فلو أقام في أثناء الثانية.. صارت الصلاة الأولى قضاء، ولكنه لا إثم فيه.

تَنْبِيْهٌ: لا يشترط في جمع التأخير: البداءةُ بالأُولى، ونية الجمع فيها، وأن لا يطول الفصل فيما بينهما؛ بل تسن هذه الثلاثة فيه.

(١) الحاصل: أنه لو أخر النية إلى أنْ بقي مِن وقت الأولى ما يسع مقدار ركعة.. فإنَّ الصلاة الأُوْلى تكون أداءً عند ابن حجر، وقضاءً عند الرملي؛ واتفقا على أنه يأثم لو نوى ذلك وقد بقي مِن وقت الأولى ما لا يسعها كلها. انظر: تحفة المحتاج، وحاشية الشرواني عليه، والحواشي المدنية الكبرى للكردي.

فَصْلٌ

الشرح

(فَصْلٌ) فيمن تجب عليه صلاة الجمعة:

الجمعة بضم الميم وإسكانِها وفتحها[1]: ركعتان تُؤَدَّيان وَقْتَ الظهرِ في اليوم المعروف. وهي صلاة مستقلة، لا ظهر مقصورة. والأصل فيها: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾.

وإنما سُمِّيُ هذا اليومُ بذلك: لما جُمِعَ فيه من الخير، وقيل: لأنه جُمع فيه خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل غيرُ ذلك. وكان يُسمى في الجاهلية: يوم العَروبة، أي: اليوم البيّن المعظم، وأول من سماه كعب بن لؤي، ويسمى أيضاً: يوم المزيد؛ لزيادة الخيرات فيه.

وهو أفضل أيام الأسبوع، ومن مات فيه.. كُتِبَ له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر. وكذلك ليلته أفضل ليالي الأسبوع، وعند الإمام أحمد أنَّ يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقاً حتى مِن يوم عرفة، وأنَّ ليلته أفضل الليالي مطلقاً حتى من ليلة القدر.

وصلاة الجمعة من خصوصيات هذه الأمة، وهي فرض عين على من توفرت فيه شروط الوجوب الآتية. وفرضت بمكة ليلة الإسراء، ولم يُصَلِّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة؛ لعدم اكتمال عددها، أو لأن من شعارها الإظهار،

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمشهور الضم» اهـ المجموع.

تَجِبُ الْجُمْعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ.

الشرح

وكان صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستخفياً لا يمكنه إظهارها[1].

[شروط وجوب الجمعة]

(تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) أي: بالغ عاقل (ذَكَرٍ حُرٍّ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ)؛ فلا جمعة على كافر[2]، وصبي، ومجنون[3]، ومغمى عليه، ولا على امرأة وخنثى، ولا على من فيه رِقٌّ، ولا على مسافرٍ، ولا على من به مرضٌ يَشُقُّ معه الحضور؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كلِّ مُسْلِمٍ في جماعةٍ، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[4].

وتُسَنُّ لمريضٍ أطاقَها؛ وتجب عليه[5] إن حضر وقت إقامتها، ولا

(١) انظر ما تقدَّم ذِكْرُه مِن فوائد عن يوم الجمعة في: حاشية الباجوري.

(٢) أي: لا تجب على الكافر الأصلي، إلا أنه في حالة استمراره على الكفر.. سيعاقب عليها في الآخرة؛ لأنه مُخاطب بفروع الشريعة.

(٣) لأن الصبيَّ والمجنون لا تجب عليهما سائر الصلوات، فالجمعة أولى. انظر: المهذب.

(٤) رواه أبو داود (١٠٦٠)، والدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (١٨٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٢٨٨/١) (١٠٦٢) وصححه على شرط الشيخين، قال الحافظ ابن حجر: «وصححه غير واحد» اهـ التلخيص الحبير (٦٥٠)؛ وقال الإمام النووي: «رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبا داود قال: "طارق بن شهاب رأى النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسمع منه شيئاً"، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث؛ لأنه إن ثبت عدمُ سماعه.. يكون مرسلَ صحابيٍّ، ومرسلُ الصحابيِّ.. حجةٌ عند أصحابنا وجميعِ العلماء، إلا أبا إسحاق الإسفراييني» اهـ المجموع.

(٥) أي: على المريض ونحوه ممن عُذِرَ بمُرَخِّصٍ في ترك الجمعة.

وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: عِنْدَ الْمَطَرِ، وَالْمَرَضِ، ....

الشرح

يجوز له الانصراف؛ نعم إن كان هناك مشقةٌ في عدم انصرافه لا تُحتمل عادة ـ كمن به إسهال ظَنَّ انقطاعه، فحضر ثم عاد ـ.. فله الإنصراف ـ وإن أحرم بها ـ حيث علم أنه إن استمر فيها جرى جوفُه، بل يجب؛ وكذا إن زاد ضرره بتطويل الإمام[1].

[الأعذار المرخصة لترك الجمعة والجماعة]

(**وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ**[2] **عِنْدَ**): [ملحق ١٧]

١ ـ (**الْمَطَرِ**[3]) إنْ بَلَّ الثَّوبَ، ولم يجد كِناًّ[4] يمشي فيه؛ لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردةٌ أو ذاتُ مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم[5].

٢ ـ (**وَالْمَرَضِ**) بحيث يَشُقُّ معه الحضور، كمَشَقَّةِ المشي في المطر، وإن لم تبلغ المشقةُ حدًّا تُسْقِطُ القيام في الفرض؛ لأن في تكليف المريضِ الحضور ضرراً وحرجاً، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾. وأمَّا المرض اليسير: كحمى خفيفة، وصداع يسير.. فليس بعذر.

---

(١) انظر: بشرى الكريم.

(٢) المعتمد أنَّ صلاةَ الجماعة.. فرضُ كفاية كما تقدم، فلو لم يَقُم بالجماعة مَنْ يكفي، وكان معذوراً بأحد الأعذار الآتية.. لم يأثم.

(٣) سواء كان المطر ليلاً أو نهاراً؛ ومثل المطر: الثلجُ والبَرَدُ إن بَلَّ كلٌّ منهما الثوب.

(٤) الكِن: وقاء كل شيء وستره. انظر: القاموس المحيط.

(٥) رواه مسلم (٦٩٧).

وَالتَّمْرِيضِ، وَإِشْرَافِ الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَالْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ، وَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ ....

الشرح

٣ ـ (**وَالتَّمْرِيضِ**[1]) أي: تمريض مَنْ لا مُتَعَهِّدَ له، سواء كان قريبَه أم لا؛ أو تمريض مَنْ له مُتَعَهِّدٌ ولكنَّه مشغولٌ بشراء نحو أدويةٍ له؛ إذ دفع ضرر الآدمي من المهمَّات.

٤ ـ (**وَإِشْرَافِ الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَوْتِ**) وإن لم يأنس به؛ ونحوُ القريب: الزوجةُ، وأقاربُها كالصِّهر، والمملوك، والصديق، والأستاذ، والمعتق، والعتيق.

٥ ـ (**وَالْخَوْفِ عَلَى**) معصومٍ، من: (**نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ**)، أو اختصاصه، (**أَوْ عِرْضِهِ**)؛ أو الخوف على نفس أو مال أو اختصاص أو عرض غيره. ومن الخوف الذي يُعذر به: خوفه على نحو خبز في تنور لا متعهد له غيره[2]. ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحَقٍّ هو ظالم في منعه، بل عليه توفية الحق والحضور.

٦ ـ (**وَمُدَافَعَةِ الْحَدَثِ**) أي: البول، أو الريح، أو الغائط، وكل خارجٍ مِن الباطن كدم، وكل مُشوش للخشوع؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة بحضرة الطَّعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[3].

(١) لأنَّ حِفْظَ الآدمي.. أفضلُ مِن حفظ الجماعة. انظر: المهذَّب.

(٢) أي: وإنْ علم حال وضعه أنه لا ينضج إلا بعد فوت الجمعة مثلاً، ما لم يقصد به إسقاطها، وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك.. فيأثم به، ولا تسقط عنه. انظر: بشرى الكريم.

(٣) رواه مسلم (٥٦٠).

مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْعَطَشِ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ ....

الشرح

وإنما يكون ذلك عذراً: (**مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ**) بحيث لو تَفَرَّغَ عنه[(١)].. أَدْرَكَ الصلاة كلَّها في الوقت. هذا إن لم يخش منْ كَتْمِ ذلك ضرراً يبيح التيمم.. وإلا فَرَّغ نفسه منه وإن خشي خروج الوقت.

٧ ـ (**وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْعَطَشِ**) بحضرة مأكول أو مشروب يشتاقه[(٢)]، أو قَرُبَ وقت حضوره[(٣)]؛ بشرط: اتساع الوقت، بخلاف ما إذا ضاق الوقت.. فلا يكون ذلك عذراً.

وعليه أن يأكل لقماً يكسر بها شهوته ولا يشبع؛ هذا إن لم تبق نفسه متعلقة به، وإلا شبع الشبع الشرعي، وهو ثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنَفَسِ. وأمَّا إن كان مما يُستوفى دفعة كاللبن.. فيأتي عليه مرَّة واحدة.

٨ ـ (**وَشِدَّةِ الْحَرِّ**[(٤)]) أي: وإن وجد ظِلاًّ، وإن ألفه؛ ولا تتقيد شدَّة الحرِّ بوقتٍ عند الرملي[(٥)]؛ وذهب ابن حجر إلى أنَّ شدة الحرِّ لا تكون

---

(١) أي: أخرج ما في بطنه.

(٢) قال الكردي: «قال ابنُ مطير: ومنه القهوة لبعض الناس ممن يتشوَّش خشوعه بتركها» اهـ الحواشي المدنية الكبرى.

(٣) قال الترمسي: «بخلاف ما إذا لم يتيسر حضوره عن قُرْب.. فإنه لا يكون كالحاضر، وإن كان يشتاق إليه» اهـ حاشية الترمسي.

(٤) لأن المشقة في شدة الحَر والبرد.. كالمشقة في المطر. انظر: مغني المحتاج.

(٥) أي: شدَّة الحر عذر عند الرملي مطلقاً، سواء كان ليلاً أو نهاراً.

وَالْبَرْدِ، وَشِدَّةِ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ، وَشِدَّةِ الْوَحَلِ، وَسَفَرِ الرُّفْقَةِ.

الشرح

عذراً إلا في وقت الظهر. نعم السَّموم ـ وهي ريحٌ حارةٌ ـ تكون عذراً ليلاً أو نهاراً.

٩ ـ (وَ) شدةِ (الْبَرْدِ) ليلاً أو نهاراً، وإن أَلِفَهُ؛ أمَّا البرد الخفيف.. فليس بعذر.

١٠ ـ (وَشِدَّةِ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ[١]) وإن لم تكن باردة؛ وإنَّما كانت الريحُ عذراً في الليل دون النهار؛ لِعِظَمِ مَشَقَّتِها فيه، فهي ليست عذراً في ترك الجمعة.

١١ ـ (وَشِدَّةِ الْوَحَلِ[٢]) ليلاً أو نهاراً؛ والوحل الشديد: هو الذي لا يأْمَن معه التلويثَ أو الزَّلَق. قال في التحفة: «وحَذَفَ[٣] في التحقيق والمجموع التقييد بـ"الشديد"، واعتمده الأذرعي» اهـ.

١٢ ـ (وَسَفَرِ الرُّفْقَةِ)، أي: من الأعذار: أنْ يريدَ سفراً مباحاً مع رفقةٍ تريد أنْ ترحلَ قبل الجماعة، ويخاف من تخلفه لها على نفسه أو ماله؛ أو كان يستوحش فقط؛ وذلك للمشقة في التخلف عنهم[٤]. [ملحق ١٨]

** ** **

(١) ومن الليل: بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، دون النهار.

(٢) الوَحَل: بفتح الحاء على اللغة المشهورة، قال الجوهري: ويقال: بإسكانها في لغة رديئة. انظر: المجموع.

(٣) أي: الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) انظر: نهاية المحتاج.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ الْجُمْعَةِ:
أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.
وَأَنْ تُقَامَ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ.

الشرح

(فَصْلٌ) في شروط صحة الجمعة:

(وَشُرُوطُ) صحة (الْجُمُعَةِ) زيادة على شروط غيرها من بقية الصلوات.. خمسة شروط:

١ ـ (أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا) مع خطبتيها (فِي وَقْتِ الظُّهْرِ)؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[١].

فلو ضاق الوقت عن أن يسعها مع خطبتيها بأقلِّ مجزئٍ.. أحرموا بالظهر وجوباً. ولو خرج الوقت وهم فيها.. أتموا ظهراً وجوباً بلا تجديد نيته[٢].

٢ ـ (وَأَنْ تُقَامَ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ[٣])، وهي: محل الأبنية، وما بينها، من كلِّ محلٍّ معدود منه، بأن لم يجز لمريد السفر القصر فيه؛ فلو لازَمَ أهلُ

---

(١) رواه البخاري (٩٠٤).

(٢) أي: يصلونها أربع ركعات من غير أنْ ينووا الظهر.

(٣) لأنها لم تقم في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». انظر: المغني.

وَأَنْ لَا تُقَامَ قَبْلَهَا جُمُعَة فِي تِلْكَ الْبَلَدِ.
وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً.

الشرح

الخيام موضعاً من الصحراء.. لم تصح الجمعة في تلك الخيام[١].

ولا يشترط أن تقام الجمعة في مسجدٍ، بل الشرط: أن تكون في نفس البلد.

٣ ـ (**وَأَنْ لَا تُقَامَ قَبْلَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ**)، أي: أنَّ مِنْ شروط صحة الجمعة: عَدَم سَبْقِ أو مُقَارَنَةِ جمعةٍ أخرى لها في بلدها. فإن سبقت واحدةٌ.. فالسابقة هي الصحيحة، وإن تقارنتا.. فباطلتان. والعِبْرَةُ في السَّبْقِ والمُقَارَنَةِ: بالرَّاء من تكبيرة إحرام الإمام.

هذا إن لم يعسر الاجتماع، وإلا كان التعدد بحسب الحاجة فقط؛ وضابط العسر: أن يكون في الاجتماع مشقةٌ لا تُحتَمل عادة، وصُوَرُه:
أ ـ عدم وجود موضعٍ في محل الجمعة يسعهم[٢] بلا مشقة، ولو غير مسجد.
ب ـ تباعد أطراف البلد، بحيث لا يبلغهم النداء. ج ـ أن يكون بينهم قتال.

٤ ـ (**وَأَنْ تُصَلَّى**) الركعة الأولى منها (**جَمَاعَةً**[٣])، وذلك بأن

(١) لأنهم كالمستوفزين، ولأنَّ قبائل العرب حول المدينة لم يُؤمروا بها؛ نعم، إن سمعوا النداء مِن قريةٍ أو بلدٍ.. لزمتهم، وكذا لو كانت الخيام في خلال الأبنية اهـ بشرى الكريم.

(٢) أي: يسع مَن يغلب فعلهم لها عادة، كما في التحفة والنهاية والمغني. واعتمد جمعٌ: أنَّ العبرةَ بمَن تصح منهم، فيشمل مَنْ تَلْزَمُهُ ومَنْ لا تَلزمه، وفيه فسحة عظيمة. انظر: بشرى الكريم.

(٣) بإجماع مَنْ يُعتدُّ به في الإجماع، فلا تصح بالعدد فُرَادى؛ إذ لم يُنقل فعلها كذلك. انظر: المغني.

وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ ذَكَراً مُكَلَّفاً حُرّاً مُسْتَوْطِناً لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفاً إِلَّا لِحَاجَةٍ.

الشرح

تستمر الجماعة فيها إلى الفراغ من السجود الثاني من الركعة الأُولى، فلو صلوا جماعة في الركعة الأولى، فأحدث الإمام في الثانية، أو نووا المفارقة في الركعة الثانية وأتمَّوا منفردين.. صحت الجمعة.

فالجماعة إنما تشترط في أولها، بخلاف العدد.. فلا بد من دَوَامِهِ إلى تمامها كما سيأتي.

٥ ـ (**وَأَنْ يَكُونُوا**) أي: مَنْ تنعقد بهم الجمعة[١].. (**أَرْبَعِينَ**[٢] **ذَكَراً مُكَلَّفاً حُرّاً مُسْتَوْطِناً**)؛ والمستوطن: هو مَن (**لَا يَظْعَنُ**) أي: لا يسافر عن محلِّ إقامتها (**شِتَاءً وَلَا صَيْفاً إِلَّا لِحَاجَةٍ**) كتجارة وزيارة. فلا تنعقد الجمعة بمسافر، ولا بمقيم ناوٍ العود لبلده ولو بعد مدَّة طويلة.

المعنى: أنه يُشترط لصحة الجماعة في الجمعة: أن يكون مصلوها

(١) أمَّا النساء والعبيد والمسافرون.. فلا تنعقد بهم الجمعة؛ لأنها لا تجب عليهم كالصبيان. انظر: المهذب.

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأقرب ما يُحْتَجُّ به: ما احتج البيهقي والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: "أول مَنْ جَمَّعَ بنا في المدينة.. سعد بن زرارة قبل مقدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة في نقيع الخَضِمات، قلت: كم كنتم؟ قال: أربعون رجلاً"، حديث حسن رواه أبو داود، والبيهقي، وغيرهما بأسانيد صحيحة...، وقال أصحابنا: وجه الدلالة منه: أَنْ يُقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل: الظهر.. فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين.. فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين» اهـ المجموع باختصار.

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

الشرح

أربعين توفَّرت فيهم شروط وجوب الجمعة، وهي أن يكونوا: ذكوراً، مسلمين، مكلفين، أحراراً، مستوطنين؛ ويُشترط: دوام هذا العدد إلى تمامها، فلو بطلت صلاة واحد منهم.. بطلت صلاة الجميع وإِنْ سَلَّمَ البقية وذهبوا إلى بيوتهم؛ وبهذا يُلغَزُ فيُقال: لنا شخص أَحْدَثَ في المسجد.. فبطلت صلاة مَنْ في البيت.

٦ ـ (**وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ**[(١)])، فلا تصح صلاة الجمعة قبل الخطبتين.

فائدة: قُدِّمَتْ خُطبتا الجمعة على الصلاة، ولم تُؤخر عنها كما في نحو العيدين.. لأن الخطبتين في الجمعة شرطٌ لصحة الصلاة، والشرط مِن شأنه التقديم، وفي العيدين ونحوهما.. تكملة، فكانت الصلاة أهمَّ منها.

**   **   **

(١) ودليلنا: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وثبتت صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد خطبتين اهـ المجموع.

فَصْلٌ

وَفُرُوضُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: حَمْدُ اللهِ فِيهِمَا.

الثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا.

الشرح

(**فَصْلٌ**) في أركان الخطبتين:

(**وَفُرُوضُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ**):

(**الأَوَّلُ: حَمْدُ اللهِ فِيهِمَا**) أي: في الخطبتين؛ ودليل وجوب الحمد[1]: حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كانت خطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة: يحمد الله، ويُثني عليه...»[2].

فيجب في الخطبتين: الحمدُ وما اشتُقَّ منه مع إضافته للفظ الجلالة، كالحمد لله، أو لله الحمد، أو حمداً لله، أو أنا حامد لله، فلا يكفي نحو: «لا إله إلا الله» ولا «الشكر لله»؛ لأنهما ليسا حمداً، ولا «الحمد للرحمن»؛ لأن لفظ الجلالة مُتعيّنٌ هنا.

(**الثَّانِي: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا**)؛ لأن كلَّ عبادة

---

(١) دليل وجوب الحمد، والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوصية بالتقوى في الخطبتين: هو اتباع السلف والخلف؛ ولأنَّ كلَّ خطبة مستقلةٌ منفصلة عن الأخرى. انظر: بشرى الكريم وحاشية الترمسي.

(٢) رواه مسلم (٨٦٧). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه دليل للشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة، ويتعين لفظه، ولا يقوم غيره مقامه» اهـ شرح صحيح مسلم.

الثَّالِثُ: الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا.

الشرح

افتقرت إلى ذكر الله عزَّ وجل، افتقرت إلى ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كالأذان والصلاة[1].

فيجب في الخطبتين: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كاللَّهم صلِّ، أو صلى الله، أو أصلي، أو نصلي، أو الصلاة.. على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو البشير، أو نحو ذلك، فلا يتعين هنا لفظ: محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يكفي: «سلام الله على محمد»، ولا «رحم الله محمداً»، ولا «صلى الله عليه»[2].

وتُنْدَبُ الصلاة على الآلِ والصحبِ مع الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**الثَّالِثُ: الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا**)؛ للاتباع[3]، ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة. والتقوى: هي امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه.

ولا يتعيَّن لفظُ الوصيةِ بالتقوى، بل يكفي كل ما فيه حثٌّ على الطاعة، أو زَجْرٌ عن المعصية، كأوصيكم بتقوى الله، أو أطيعوا الله، أو احذروا عقاب الله.

ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا، بل لابد من الحث على الطاعة،

---

(١) قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في المهذب.

(٢) لأنه لا يكفي الإتيان بالضمير.

(٣) انظر الأحاديث الواردة في خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في: صحيح مسلم (٨٦٧).

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.
الخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ ....

الشرح

أو الزجر عن المعصية.

(**الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ**) مُفْهِمَةٍ[(١)] من القرآن (**فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ**[(٢)])؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّر الناس»[(٣)]؛ ولحديث يعلى بن أمية: «أنه سمع النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ على المنبر ﴿**وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ**﴾»[(٤)].

والأفضل أن تكون القراءة في آخر الخطبة الأُولى؛ لتكون في مقابلة الدعاء في الخطبة الثانية، وخروجاً مِن خلاف مَن أوجب قراءة الآية في الأولى.

ولا يكفي قراءة بعض آية وإنْ طال البعض وأَفْهَمَ عند ابن حجر، وذهب الرملي إلى الاكتفاء بقراءة بعضِ آيةٍ بشرط: أن يكون البعضُ مُفْهِماً.

(**الخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ**[(٥)]**، وَلَوْ**) خاصًّا بالحاضرين، كأن

---

(١) فلو قرأ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾.. لم يكفِ؛ لأنَّ مِنْ شروط الآية هنا: أن تكون مفهمةً معنى مقصوداً.
(٢) أي: تجب قراءة الآية في إحداهما؛ لثبوت أصل القراءة مِن غير تعيين محلها. انظر: بشرى الكريم.
(٣) رواه مسلم (٨٦٢). فيه دليل للشافعي في أنه يشترط في الخطبة: الوعظ، والقرآن اهـ شرح صحيح مسلم.
(٤) رواه مسلم (٨٧١).
(٥) وذِكْرُ المؤمنات.. سُنَّةٌ، وإلا فيكفي المؤمنين؛ لأن المراد بهم: الجنس الشامل للإناث اهـ بشرى الكريم. [ملحق ١٩]

«رَحِمَكُمُ اللهُ» فِي الثَّانِيَةِ.

وَشُرُوطُهُمَا: ....

الشرح

يقول: (رَحِمَكُمُ اللهُ)، أو عامًّا[١]، كأن يقول: «اللهم اغفر للمؤمنين»؛ ولا يكفي تخصيصه بالغائبين وإن كثروا. ويتعين كون الدعاء بأخروي، فلا يكفي الدنيوي.

ولابد أن يكون الدعاء (في) الخطبة (الثَّانِيَةِ)، فلو أتى به في الخطبة الأُولى.. لم يعتد به.

تَنْبِيهٌ[٢]: لو أتى بالحمد ضمن آيةٍ، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾. كَفَى إنْ قصد الحمد فقط؛ فإن قصد قراءة الآية فقط، أو قصدهما معاً، أو أطلق.. كفت عن قراءة الآية فقط؛ لأن الشيء الواحد لا يُؤَدَّى به فرضان مقصودان؛ ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بآيةٍ تتضمن الوصيةَ بالتقوى. [ملحق ٢٠]

ولو أتى بآية تشتمل على الأركان كلها ما عدا الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لعدم وجود آية تشتمل عليها ـ.. لم يكف؛ لأنها لا تسمى خطبة.

[شروط الخطبتين]

(وَشُرُوطُهُمَا) أي: شروط صحة الخطبتين:

---

(١) أي: يشمل الحاضرين والغائبين.

(٢) انظر: حاشية الباجوري.

إِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَهُمَا وبَيْنَ الصَّلَاةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، ....

الشرح

١ ـ (**إِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ**)، بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يَسْمَعَها تسعةٌ وثلاثون غيره ممن تنعقد بهم الجمعة[1]، فلابد من الإسماع بالفِعْلِ لا بالقُوَّةِ اتفاقاً، فلا تصح الخطبة مع إسرار الخطيب بأركان الخطبتين.

أمَّا «**السَّماع**».. فلابد أن يكون بالفِعْل لا بالقوة عند ابن حجر، والمعتبر عند الرملي السَّماع بالقوة فقط؛ ومعنى «بالقوة»: أن يرفع الخطيبُ صوتَه بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا. فعلى ما ذهب إليه الرملي.. لو وُجِدَ عارِضُ لغَطٍ أو اشتغل بعضُهم عن السماع بِتَحَدُّثٍ مع جليسه.. فإنه لا يُؤَثِّرُ، وعند ابن حجر يُؤَثِّرُ.

٢ ـ (**وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا**) أي: بين أركان الخطبتين، بأن لا يفصل بفاصلٍ طويلٍ[2] بين أركانهما بما لا تعلق له بهما؛ ولا يضر الوعظ وإن طال؛ (**وَ**) يُشترط أيضاً: الموالاة (**بَيْنَهُمَا وبَيْنَ الصَّلَاةِ**) بأن يُحرم بالصلاة قبل أن يمضي بعد الخطبة الثانية قدرُ ركعتين بأقل مُجْزِئٍ.

٣ ـ (**وَطَهَارَةُ**) الخطيب عن (**الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ**[3])، فلو

(١) الذي تنعقد به الجمعة هو: المسلم، البالغ، العاقل، الحُرُّ، الذَّكَر، المستوطن.

(٢) وطول الفصل هنا: قدر ركعتين بأقل مجزئ، كما في الموالاة بين صلاتي السفر اهـ بشرى الكريم.

(٣) لأنه ذِكْرٌ شُرِطَ في الجمعة، فشُرِط فيه الطَّهارة كتكبيرة الإحرام اهـ المهذب. وقال في=

وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَالْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ،

الشرح

أحدث في الأثناء.. وجب الاستئناف. ولا يجوز له البناء بنفسه وإن تَطَهَّر عن قرب؛ لأنها عبادةٌ واحدةٌ، فلا تُؤَدَّى بطهارتين كالصلاة؛ فلو استناب حالاً مَنْ يَبني على فِعْلِه ممن حضر.. صحَّ، فيجوز للثاني البناء على خطبة الأَوَّل. ولو أَحْدَثَ الخطيب بعد الخطبتين وقبل الصلاة، وتطهَّر عن قُرْب.. لم يضر.

٤ ـ (**وَطَهَارَةُ**) الخطيب عن (**النَّجَاسَةِ**) التي لا يُعْفَى عنها (**فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ**)، وما يتصل بها: كسيف وعُكَّازة.

٥ ـ (**وَالْقِيَامُ إِنْ قَدَرَ**)؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما تفعلون اليوم»(١).

فإن عجز الخطيب عن القيام.. خطب جالساً؛ فإن عجز عن الجلوس.. خطب مضطجعاً(٢)؛ والأولى له أن يستخلف أحداً مكانه.

٦ ـ (**وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ**) أي: عورة الخطيب؛ وأمَّا السامعون.. فلا

= المجموع: «ودليلنا: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب متطهراً، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"» اهـ.

(١) رواه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

(٢) أي: كالصلاة، كما في «النهاية» وغيرها. قال "ع ش": «يؤخذ من تشبيهه بالصلاة ـ يعني: المفروضة ـ: أنه إن عجز عن الاضطجاع.. خطب مستلقياً» اهـ. وفي "سم" والبصري ما يوافقه. انظر: الترمسي.

وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ، وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ، ....

الشرح

يُشترط سترهم ولا طهرهم حال الخطبة.

٧ ـ **(وَالْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ**[١] **بِقَدْرِ الطُّمَأْنِينَةِ)** في الصلاة؛ والأكمل: كون الجلوس بينهما بقدر سورة الإخلاص، ويشتغل الخطيب في الجلوس بقراءة القرآن، والأفضل قراءة سورة الإخلاص[٢].

فلو لم يجلس الخطيب بين الخطبتين.. حُسِبَتَا واحدةً.

ومَنْ خطب عن قعودٍ لعجزه عن القيام[٣].. فَصَلَ بين الخطبتين بسكتة.

٨ ـ **(وَأَنْ تَكُونَ)** أركان الخطبتين فقط **(بِالْعَرَبِيَّةِ)** وإن كان الخطيب والسامعون أعجميين لا يفهمونها؛ ولا يُشترط أن تكون غيرُ الأركان بالعربية. فإن لم يحسن أحدُهم العربيةَ، ولم يُمْكِن تعلمها قبل ضيق الوقت[٤].. خطب واحدٌ منهم الأركانَ غير الآية بلسانه، وأَمَّا الآية.. فيأتي فيها ما مرَّ في الفاتحة[٥].

---

(١) ودليلنا: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلوا كما رأيتموني أُصَلِّي»، مع الأحاديث المشهورة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يخطب خطبتين قائماً يجلس بينهما» اهـ المجموع.

(٢) كما في تحفة المحتاج؛ قال الترمسي: «قال بعضهم: ويسن كون ما يقرؤه الإخلاص؛ قال في الإيعاب: لم أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لندبها بخصوصه، ويوجَّه بأنَّ السنة قراءةُ شيءٍ من القرآن، وهي أولى مِن غيرها؛ لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها؛ ولهذا جَزَمَ في التحفة حيث قال: واشتغل فيه بالقراءة؛ للخبر الصحيح بذلك، والأفضل سورة الإخلاص» اهـ.

(٣) ومثله: القائم الذي لا يستطيع الجلوس.

(٤) وضيق الوقت: أنْ لا يبقى مِن وقت الظهر ما يسع الصلاة والخطبتين.

(٥) خلاصته: أنه إن عجز عن قراءة «الفاتحة».. قَرَأَ سَبْعَ آياتٍ من غيرها، لكن بشرط:=

وَبَعْدَ الزَّوَالِ.

الشرح

٩ ـ (وَ) أن تكون الخطبتان (بَعْدَ الزَّوَالِ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي الجمعة حين تميل الشمس[(١)]»[(٢)]. فإنْ خطب قبل دخول الوقت.. لم تصح الجمعة.

ويشترط لصحة الخطبتين أيضاً:

١٠ ـ أن يكون الخطيب ذكراً.

١١ ـ وقوع الخطبتين في خطة أبنية المُجمِّعين، بأن يكون الخطيب فيها، فلا يضر كون غيره خارجها.

** ** **

= أن تكون حروفُ الآياتِ بقدر حروف الفاتحة ولو ظناً. فإنْ عَجَزَ عن قراءة شيء من القرآن.. أتى بسبعة أنواع من الذِّكْرِ، أو دعاءٍ أُخروي، أو منهما، بقدر حروف الفاتحة.

(١) أي: زوال الشمس عن وسط السماء، وهو وقت دخول صلاة الظهر.

(٢) رواه البخاري (٩٠٤).

فَصْلٌ

تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ، وَهُوَ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.. فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الشرح

(فَصْلٌ) فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه:

(**تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ**[1]، **وَهُوَ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.. فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، فإذا فعل ذلك واحدٌ منَّا.. سقط الحَرَجُ عن الباقين، أي: ولو كان الفاعلُ لها غيرَ مميز.

المعنى: أنه يجب علينا[2] وجوبًا كفائياً للميت المسلم غيرِ الشهيدِ والسِّقْطِ أربعُ خصال: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

وبقي واجب خامس، وهو: حمل الميت؛ وإنما لم يذكره المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.. لأنه وسيلة للدفن، فالدفن يستلزمه غالباً، ومِن غير الغالب.. ما لو دُفِنَ في موضعِ موتِه مِنْ غير حمل.

وخرج بـ«**المسلم**»: الميتُ الكافر، فتحرم الصلاة عليه مطلقاً؛ وأمَّا غير الصلاة.. ففيه تفصيل: إن كان الكافرُ مُؤَمَّناً.. فيجب: تكفينه، ودفنه؛

(١) قال في المصباح المنير: «... مَيتٌ ـ بالتَّثقيل والتخفيف للتخفيف ـ، وقد جمَعَهُمَا الشَّاعرُ فقال:

لـيس مَـنْ مـاتَ فَاسْـتَرَاحَ بِمَيْـتٍ　　　إِنَّمَـا المَيْـتُ مَيِّـتُ الأحيـاءِ

وأما الحي.. فَمَيِّتٌ بالتثقيل لا غَيْرُ، وعليه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، أي: سيموتون» اهـ.

(٢) أي: على مَنْ عَلِمَ بموته.

. . . .

الشرح

ويجوز: غسله. وإن كان حربياً.. فلا يجب له شيءٌ؛ ويجوز: تكفينه، ودفنه، وغسله.

وخرج بـ«غير الشهيد»: الشهيدُ، وهو مَن مات في قتال الكفار(١) بسبب القتال(٢)، كأن عاد عليه سلاحُه، أو رفسته دابته، أو قتله مسلمٌ خطأً(٣)، أو نحو ذلك.. فيحرم علينا: غسْلُهُ، والصلاةُ عليه؛ ويجب: تكفينه، ودفنه.

وخرج بـ«غير السِّقط»: السقطُ، ففيه تفصيل: فتارة تُعلم حياته بنحو استهلال(٤) أو تنفس أو تحرك.. فيجب له ما يجب للكبير: من غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. وتارة لا تُعلم حياته، ولكن ظهر خلقه.. فيجب: غسله، وتكفينه، ودفنه؛ وتحرم الصلاة عليه(٥). وتارة لا تُعلم حياته، ولم يظهر خلقه.. فلا يجب له شيء؛ ويُسن ستره بخرقة ودفنه، وتحرم الصلاة عليه.

---

(١) أي: خرج مَنْ مات في قتال البُغاة؛ لأنهم مسلمون، فلا يعامل مَنْ مات في قتالهم معاملة الشهيد. انظر: حاشية الباجوري.

(٢) أي: ولو احتمالاً، فدخل ما لو انكشفت الحرب عنه، ولم يُعلم هل مات بسببه أم لا؟؛ وخرج أيضاً: مَنْ مات في قتال الكفار لا بسبب القتال، كأن مات بسبب المرض. انظر: حاشية الباجوري.

(٣) أي: في قتال الكفَّار.

(٤) الاستهلال: هو رفع الصوت، الذي هو الصياح عند الولادة. انظر: حاشية الباجوري.

(٥) لو بلغ السِّقط ستة أشهر من غير أن تُعلم حياته.. فيجب عند الرملي ما يجب للكبير مطلقاً، وخالفه ابن حجر.

وَأَقَلُّ غُسْلِهِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ شَعْراً وَبَشَراً بِالْمَاءِ الْخَالِصِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

الشرح

[غسل الميت]

ودليل وجوبه: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الذي وَقَصَهُ بعيرُه فمات وهو مُحْرِمٌ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكَفِّنُوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة مُلبيًّا»(١).

(**وَأَقَلُّ غُسْلِهِ: تَعْمِيمُ بَدَنِهِ شَعْراً وَبَشَراً**) مرة واحدة (**بِالْمَاءِ الْخَالِصِ**) أي: غير المتغير بما يسلبه طهوريته(٢) (**بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ**) التي لا تزول أوصافها بغسلة واحدة.

المعنى: أنَّ أقلَّ غسل الميت: تعميمُ جميع بدنه شعراً وبشراً بالماء الخالص مرَّة واحدة، وذلك بعد إزالة النجاسة العينية إن كانت عليه(٣)، وأمَّا النجاسة الحكمية وما في معناها(٤).. فيكفي جرية واحدة لإزالة

(١) رواه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) خرج: الماء المتغير بمخالط يسلب اسم الماء المطلق عنه، وقد تقدَّم في باب الطهارة.

(٣) الكلام هنا عن النجاسة العينية التي لا تزول أوصافها بغسلةٍ واحدة؛ أمَّا إذا صُبَّ الماء على النجاسة فزالت أوصافها بمرَّةٍ واحدة بلا تغير للماء.. أجزأت عن غسل الميت وإزالة النجاسة؛ لأن المعتمد أن الغسلة الواحدة تكفي في رفع الحدث وإزالة النجس. فالحاصل: أنه يجب قبل غسل الميت: إزالةُ النجاسة العينية التي لا تزول أوصافها بغسلة واحدة، أمَّا التي تزول بغسلة واحدة.. فيسن إزالتها قبل الغسل ولا يجب. انظر: المنهج القويم، وحاشية الترمسي عليه.

(٤) وهي: النجاسة العينية التي لم يبق لها إلا أثر محض.

. . . .

الشرح

النجاسة وللغسل.

ولا يجب لغسل الميت نية، بل تُسن فقط.

وأكمل الغُسل: إجلاس الميت مائلاً إلى قفاه، وإسناد ظهره إلى ركبة الغاسل اليمنى، ووضع الغاسل يده اليمنى على كتف الميت وإبهامه في نقرة قفاه، ويُمِرُّ يده اليسرى على بطن الميت بتحاملٍ يسير مع التكرار ليخرج ما فيه من الفضلة، مع فوح مجمرة بالطيب، وكثرةِ صب الماء عليه؛ ثم يضجعه على قفاه، ويَغْسِلُ سَوْأَتيه بخرقة وجوباً، ويلفها على يده اليسرى، ثم ينظف أسنانه وأنفه وأذنيه بخرقةٍ أخرى يلفها على يده اليسرى.

ثم يوضوئه كوضوء الحي في واجباته وسننه، وينوي به: الوضوء المسنون، ثم يغسل رأسه ثم لحيته بالسدر أو نحوه، ثم يغسل بالسدر أو نحوه ما أقبل من الميت، بأن يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحوِّل الميت إلى شقه الأيسر.. فيغسل الشق الأيمن مما أدبر منه، ثم يحوله إلى شقه الأيمن.. فيغسل الشق الأيسر مما أدبر منه. ثم يزيل ذلك بالماء الخالص، ثم يعممه بالماء الخالص ثلاثاً مع قليلِ كافـور(١).

واعلم أنه يندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورة المغسول إلا قدر الحاجة، أما عورته.. فيحرم النظر إليها، ولا يجوز أن يمسها من غير حائل، أمَّا سائر جسده.. فيستحب مسه بحائل.

---

(١) فتحصل ثلاث غسلات من خمس غسلات، وفيه كيفيات أخرى لم أذكرها اختصاراً.

وَأَمَّا الْكَفَنُ.. فَأَقَلُّهُ: مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ.
وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ: ثَلَاثُ لَفَائِفَ، ....

الشرح

[تكفين الميت]

(**وَأَمَّا الْكَفَنُ**) الواجب.. (**فَأَقَلُّهُ: مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ**)، هذا بالنسبة لحق الله تعالى، أمّا بالنسبة لحق الميت.. فيجب ثوب واحد يعمُّ جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة.

وللميت إسقاط الزائد على ساتر العورة عند ابن حجر، وخالفه الرملي؛ وللغرماء إذا استغرق دَيْنُهم التَّرِكَةَ.. المنعُ مِن اللفافة الثانية والثالثة؛ وللورثة المنع من الزيادة على الثالثة فقط.

ولابد أن يكون الكفن مما يَحِلُّ للميت لبسه في حياته، فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير إن وُجِدَ غيره؛ ولا يكفي الستر بما يصف لون البشرة، بأن يُعرف به بياضها من سوادها، كزجاج.

(**وَالْأَفْضَلُ**[1] **لِلرَّجُلِ**) أي: الذَّكرِ بالغاً كان أو صبيًّا (**ثَلَاثُ لَفَائِفَ**) يعمُّ كلٌّ منها جميعَ بدنه، إلا رأس المُحْرِمِ ووجه المُحْرِمة؛ فعن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ

(١) قال الشرواني عن قول المنهاج: "والأفضل للرجل": «لا ينافيه وجوب الثلاثة من التركة؛ لأنها وإن كانت واجبة.. فالاقتصار عليها.. أفضل مما زاد على ذلك؛ ولذا قال [أي: الإمام النووي]: ويجوز رابع وخامس. نهاية ومغني» اهـ. وقال في بشرى الكريم مع متن المقدمة الحضرمية: «"ويسن للرجل" أي: الذَّكر إن لم يكفن من ماله، أو كان عليه دين مستغرق لتركته برضى دائنه، وإلا.. وجبت ـ كما مر ـ "ثلاث لفائف"» اهـ.

وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ.

الشرح

سَحُولية[1]، ليس فيها قميص ولا عمامة»[2].

ويحرم كون اللفائف لا تُفضي على الميت إلا بمشقة.

(**وَ**) الأكمل (**لِلْمَرْأَةِ**) أي: الأنثى ولو صغيرة (**خَمْسَةٌ: إِزَارٌ**) على ما بين سرَّتها وركبتها، (**وَخِمَارٌ**) يُغطَّى به رأسها، (**وَقَمِيصٌ**) يُجعل فوق الإزار كقميص الحي[3]، (**وَلِفَافَتَانِ**) تُلفُّ فيهما؛ فيُبدأ أوَّلاً بالإزار، ثم يجعل فوقه القميص، ثم يُغَطَّى رأس المرأة بالخمار، ثم تلف بلفافتين؛ ومثل المرأة الخنثى.

** ** **

(١) السحولية ـ روي بضم السينِ وفتحِها، والفتحُ رواية الأكثرين ـ: قال الزهري: هي بالفتح: مدينة في ناحية اليمن، منها ثياب يُقال لها: سحولية، قال: وأمَّا السُّحولية ـ بالضم ـ.. فهي الثياب البيض، وقال غير الزهري: هي بالفتح نسبة إلى قرية باليمن، وبالضم: ثياب القطن، وقيل: بالضم: ثياب نقية من القطن خاصة اهـ المجموع.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

(٣) وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي؛ بل صرَّح به الشرقاويُّ وغيره؛ فما اعتيد من جعله إلى نصف الساق، وبلا أكمام.. منكرٌ شديد التحريم اهـ بشرى الكريم.

فَصْلٌ

وَفُرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ:
الأَوَّلُ: النِّيَّةُ؛ فَيَنْوِي فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينَهَا، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ وَيَنْوِي فَرْضِيَّتَهَا.

الشرح

(**فَصْلٌ**) في صلاة الجنازة:

الجنازة ـ بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان، وقال بعضهم: الكسر أفصح ـ: اسم للميت في النَّعْشِ؛ وقيل: بالفتح.. اسم للميت في النعش، وبالكسر.. اسم للنعش وعليه الميت؛ وقيل: بالعكس[(١)].

وصلاة الجنازة فرض كفاية؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا على صاحبكم»[(٢)].

(**وَفُرُوضُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ**):

(**الأَوَّلُ: النِّيَّةُ، فَيَنْوِي فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينَهَا، كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ وَيَنْوِي فَرْضِيَّتَهَا**)، المعنى: أنَّ النيةَ ركنٌ من أركان صلاة الجنازة؛ ويجب فيها ثلاثة أمور: القصد، والتعيين، ونية الفرضية حتى من الأنثى والصبي[(٣)]؛ كأن يقول: «نويت الصلاة على هذا الميت» أو «على مَنْ صلى

(١) انظر: حاشية الباجوري، وانظر فيها الأحكامَ الفقهية المترتبة على هذا الاختلاف في المعنى السابق.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٩). وهذا أمرٌ، وهو للوجوب اهـ المجموع.

(٣) تقدَّم أنه قد اخْتُلِفَ في الصلوات المكتوبة: هل تجب فيها نية الفرضية على الصبي؟ فاعتمد=

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

الشرح

عليه الإمام» أو «على مَنْ حضر مِنْ أموات المسلمين» فرضاً أو فرض كفاية؛ ولا يجب تقييدها بكونها فرض كفاية.

ولا يشترط تعيين الميت الحاضر[1]، بل يكفي تمييزه بأدنى مميز كما مرَّ في الأمثلة السابقة؛ فإن عيَّنَه كـ«زيدٍ»، وأخطأ في تعيينه كَأَنْ بَانَ عمراً.. لم تصح صلاته؛ هذا إن لم يُشِر إليه، فإن أشار إليه كأن قال: «نويتُ الصلاة على زيدٍ هذا» فبان عمراً.. صحَّت صلاته؛ تغليباً للإشارة.

(الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) منها تكبيرة الإحرام؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على أَصْحَمة النجاشي[2] فكبَّر أربعاً»[3].

= الرملي عدم وجوبها عليه، واعتمد ابن حجر وجوبَها، لكن هل الخلاف شامل لصلاة الجنازة؟ قال الشيخ باعشن في صلاة الجنازة: «وفي نيَّة الفرضية من الصبي الخلاف السابق ثَمَّ، لكن نقل "ب ج" عن "م ر" وجوبها عليه هنا؛ لأنها تُسقط الحرج عن غيره، وثم لا تسقط عنه» اهـ بشرى الكريم.

(١) خرج بـ «الحاضر»: الغائبُ؛ فإن نوى على العموم، كأن قال: نويت الصلاة على مَنْ تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين.. لم يشترط التعيين، وإلا فلابد منه اهـ حاشية الباجوري.

(٢) النجاشي: لقبٌ لكل مَن مَلَكَ الحبشة، وأمَّا أَصْحَمة فهو اسمٌ لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) رواه البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢). قال الإمام النووي: «التكبيرات الأربع.. أركانٌ لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مُجْمَعٌ عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرِهم خلافٌ في أنَّ التكبير المشروعَ خمسٌ أو أربعٌ أم غيرُ ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف، وأجمعت الأمَّة الآن على أنه أربعُ تكبيرات بلا زيادة ولا نقص» اهـ المجموع.

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا.

الرَّابِعُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

الخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ.

الشرح

ولا تَضُرُّ الزيادة على الأربع ولو مع العلم والعمد وقصد الرُّكنية؛ نعم إن اعتقد البطلان بالزائد.. ضرَّ، وبطلت الصلاة به.

وإنْ زاد الإمامُ على أربع.. لم تسن متابعته في الزائد، بل ينوي المأموم المفارقة ويُسَلِّمُ، أو ينتظره ليسلم معه، والانتظار أفضل؛ فلو تابع المأمومُ الإمام في التكبير الزائد.. لم تبطل صلاته.

(**الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ**) أو بدلِها إن عجز عنها؛ وتصح قراءتها (**فِي الْأُولَى أَوْ غَيْرِهَا**) أي: يصح قراءة الفاتحة بعد إحدى التكبيرات ولو زائدة، والأَوْلى كونها بعد التكبيرة الأُوْلى، ويجوز إخلاء الأولى عنها.

وإذا أتى بالفاتحة بعد غير الأُولى.. جاز تقديم الفاتحة على ذِكْرِه، وجاز تأخيرها عنه.

(**الرَّابِعُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولابد أن تكون (**بَعْدَ**) التكبيرة (**الثَّانِيَةِ**)، ويسن الصلاة على الآل، والحمد قبلها، والدعاء للمؤمنين بعدها.

(**الخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ**)، ولابد أن يكون الدعاء (**بَعْدَ**) التكبيرة (**الثَّالِثَةِ**)؛ قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صليتم على الميت..

. . . .

الشرح

فاخلصوا له الدعاء»[1].

فيجب بعد التكبيرة الثالثة الدعاء للميت بخصوصه، أو في عموم غيره بقصده؛ فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده.

ولابد أن يكون الدعاء بأُخروي، لا بدنيوي[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأقله**: ما ينطلق عليه الاسم: كقوله: رحمه الله، أو غفر الله له، أو اللهم اغفر له، أو ارحمه، أو الطُف به، ونحو ذلك. **وأمَّا المستحب**.. فجاءت فيه أحاديث وآثار؛ فأمَّا الأحاديث.. فأصحها: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعْفُ عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّهِ من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار[3]» اهـ[4].

وورد: «اللهم اغفر لِحَيِّنَا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذَكَرِنا وأُنْثَانا، اللهم من أحييته مِنَّا.. فأحيِهِ على الإسلام، ومَنْ توفيته

---

(١) رواه أبو داود (٣١٩١)، وابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٠).

(٢) كـ«اللهم احفظ تركته من الظلمة». ويكفي الدعاء بدنيوي إن آل إلى أخروي، كـ«اللهم اقض عنه دينه» أي: لأنه به ينفك حبس نفسه. انظر: حاشية الشرواني والترمسي.

(٣) رواه مسلم (٩٦٣).

(٤) باختصار من كتاب الأذكار.

. . . .

الشرح

مِنَّا.. فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضِلَّنا بعده»[١].

وقال الإمام النووي في الأذكار: «واختار الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعاءً التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرِها[٢]، فقال: يقول: اللهم هذا عبدك[٣]، وابنُ عبدِك، خَرَجَ مِن رَوْح الدنيا وسَعَتِها ومحبوبِها وأحباؤه[٤] فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد: أن لا إله إلا أنت، وأنَّ محمداً عبدُك ورسولك، وأنت أعلم به، اللَّهم نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه؛ وقد جئناك راغبين إليك، شفعاء له، اللهم إن كان محسناً.. فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً.. فتجاوز عنه، ولَقِّهِ برحمتك رضاك، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَه، وأفسح له في قبره، وجافِ الأرض عن جنبيه، ولَقِّهِ برحمتك الأَمْنَ مِن عذابك حتى تبعثه إلى جنتك، يا أرحم الراحمين» اهـ[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٣١٩٣)، والترمذي (١٠٢٥)، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي (١٩٨٦)، والحاكم (١٣٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) وقال في المجموع: «قال البيهقي والمتولي وآخرون من الأصحاب: التقط الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة: دعاءً رَتَّبَه واستحبه، وهو الذي ذَكَرَهُ في مختصر المزني، وذَكَرَهُ المصنف هنا، وفي التنبيه وسائر الأصحاب» اهـ المجموع.

(٣) فإن كانت امرأة قال: «اللهم هذه أَمَتُك»، ثم يُنَسِّقُ الكلام، ولو ذَكَّرَها على إرادة الشخص جاز. انظر: المجموع.

(٤) «ومحبوبها وأحباؤه فيها» كما في الأذكار؛ وفي تحفة المحتاج: «ومحبوبه وأحباؤه فيها»، قال ابن حجر: «أي: ما يحبه ومَن يحبه؛ وهو جملة حالية لبيان انقطاعه وذله؛ ويجوز جره، بل هو المشهور» اهـ تحفة المحتاج.

(٥) كتاب الأذكار (ص٢٧٣).

السَّادِسُ: الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ.
السَّابِعُ: السَّلَامُ.

الشرح

فإن كان الميتُ صبيّاً أو صبية.. قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إلى آخره، وضم إليه: «اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه، وسَلَفاً وذُخْراً، وعِظَةً واعتباراً، وشفيعاً، وثَقِّلْ به مَوَازِيْنَهما، وأفرغ الصبر على قلوبِهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره» اهـ[(١)].

(السَّادِسُ: الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ) قياساً على غيرها من الفرائض، فإن عجز عن القيام.. جاء فيه ما مرَّ في القيام في أركان الصلاة.

(السَّابِعُ: السَّلَامُ) بعد التكبيرة الرابعة؛ ويُسن ـ في صلاة الجنازة ـ زيادة: «وبركاته» عند ابن حجر، وخالفه الرملي.

ويستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام؛ قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما التكبيرة الرابعة.. فلا يجب بعدها ذِكْرٌ بالاتِّفاق، ولكنْ يُستحب أن يقول ما نَصَّ عليه الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب البُوَيْطِيِّ قال: يقول في الرابعة: "اللهم؛ لا تحرمنا أجرَه، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ". قال أبو علي بنُ أبي هريرة مِن أصحابنا: كان المتقدمون يقولون في الرابعة: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾؛ قال: وليس ذلك بمَحْكِيٍّ عن الشافعي، فإنْ فَعَلَه.. كان حسناً» اهـ[(٢)].

(١) قال الإمام النووي: «هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا في كتابه "الكافي"، وقاله الباقون بمعناه...» اهـ الأذكار.

(٢) كتاب الأذكار، باب أذكار الصلاة على الميت.

فَصْلٌ

وَأَمَّا الدَّفْنُ.. فَأَقَلُّهُ: حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ؛ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ.

الشرح

(**فَصْلٌ**) في كيفية دفن الميت:

(**وَأَمَّا الدَّفْنُ.. فَأَقَلُّهُ: حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ، وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ**) أن تنبشه وتأكله.

المعنى: أن أقلَّ القبرِ المحصِّلِ للواجب: حفرةٌ تمنع ظهورَ رائحة الميت بعد طمها[1]، وتحرُسه عن نبش السباع، فتأكل الميت. وخرج بـ«حفرة»: ما لو وضعُ الميت على وجه الأرض وبُني عليه.. فإنه لا يكفي؛ هذا إن لم يتعذر الحفر.. وإلا كَفَى.

(**وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ**)؛ تنزيلاً للميت منزلة المُصَلِّي؛ ويؤخذ من ذلك.. عدم وجوب الاستقبال في الكافر، فيجوز استقباله واستدباره.

فلو دُفِنَ المسلم مستدبرَ القبلة، أو منحرفاً عنها، أو مُنْكَبًّا على وجهه.. وجب نبش القبر، ما لم يتغير الميت.

ويسن أن يُوضع الميت على الجنب الأيمن، ويكره على الأيسر، وأن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر، وأن يُتجافى بباقيه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع؛ لئلا ينكب لوجهه، وأن يسند ظهره بنحو لبنة طاهرة، وأن

(١) أي: دفنها.

وَأَكْمَلُهُ: حُفْرَةٌ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، وَهُوَ: أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ.
وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِ الْمَيْتِ؛ نَحْوُ: وَاسَيِّدَاهُ، وَاكَهْفَاهُ.

الشرح

يجعل تحت رأسه نحو لبنة.

(**وَأَكْمَلُهُ**) أي: القبر: (**حُفْرَةٌ قَدْرَ قَامَةٍ**) أي: قامة رجل معتدل، (**وَبَسْطَةٍ**) أي: بسطة يديه إلى الأعلى؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد: «احْفِرُوا، وأَوْسِعُوا، وأَعْمِقُوا...»[1]، (**وَهُوَ: أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ**) بذراع اليد المعتدلة.

ويسن أن يزاد أيضاً في طوله وعرضه.. قدر ما يسع من يُنزله القبر ومن يعينه.

والكبير والصغير فيما ذُكِرَ سَوَاء.

ويسن الدفن في اللَّحد: وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة، وهو أفضل من الشق إن صلبت الأرض، فإن كانت الأرض رخوة.. فالدفن في الشقِّ أفضل؛ والشق: ما يحفر في وسط القبر كالنهر.

(**وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِ الْمَيْتِ؛ نَحْوُ: وَاسَيِّدَاهُ، وَاكَهْفَاهُ**)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه! واسيداه! أو نحوَ ذلك.. إلا وُكِّلَ به ملكان يَلْهَزَانِه: أهكذا كُنْتَ؟»[2].

قال ابن حجر في التحفة: «واشترط في المجموع للتحريم: اقتران

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٦٠).
(٢) رواه الترمذي (١٠٠٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٥٩٤).

وَيَحْرُمُ النَّوْحُ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالنَّدْبِ.

وَيَحْرُمُ الجَزَعُ بِضَرْبِ الصَّدْرِ وَالخَدِّ، وَنَشْرِ الشَّعْرِ، وَشَقِّ الجَيْبِ، وَطَرْحِ الرَّمَادِ عَلَى الرَّأْسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الشرح

التعداد بالبكاء؛ و[اشترط] غيرُه: اقترانه بنحو: "وا كذا"، وإلا دخل المادح والمؤرخ» اهـ.

فإن ذُكِرَتْ صفاته الجميلة بغير بكاءٍ، ولا رفعِ صوتٍ، ولا كذبٍ.. فلا حرمة.

(**وَيَحْرُمُ النَّوْحُ**) ولو من غير بكاء، (**وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بالنَّدْبِ**)؛ فالنوح مُرَكَّبٌ من شيئين: الندب، ورفع الصوت به؛ ودليل حرمة النوح: حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أَخَذَ علينا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند البيعة أن لا ننوح...»(١).

(**وَيَحْرُمُ الْجَزَعُ بِضَرْبِ الصَّدْرِ وَالْخَدِّ، وَنَشْرِ الشَّعْرِ، وَشَقِّ الْجَيْبِ، وَطَرْحِ الرَّمَادِ عَلَى الرَّأْسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ**) ككشف الثوب، وتغيير اللباسِ أو الزيِّ، وترك لباس معتاد، وتسويد الوجه؛ قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشَقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»(٢).

والنوح والجزع كبيرة كما في التحفة، واعتمد الشبراملسي والبجيرمي: أنهما صغيرة.

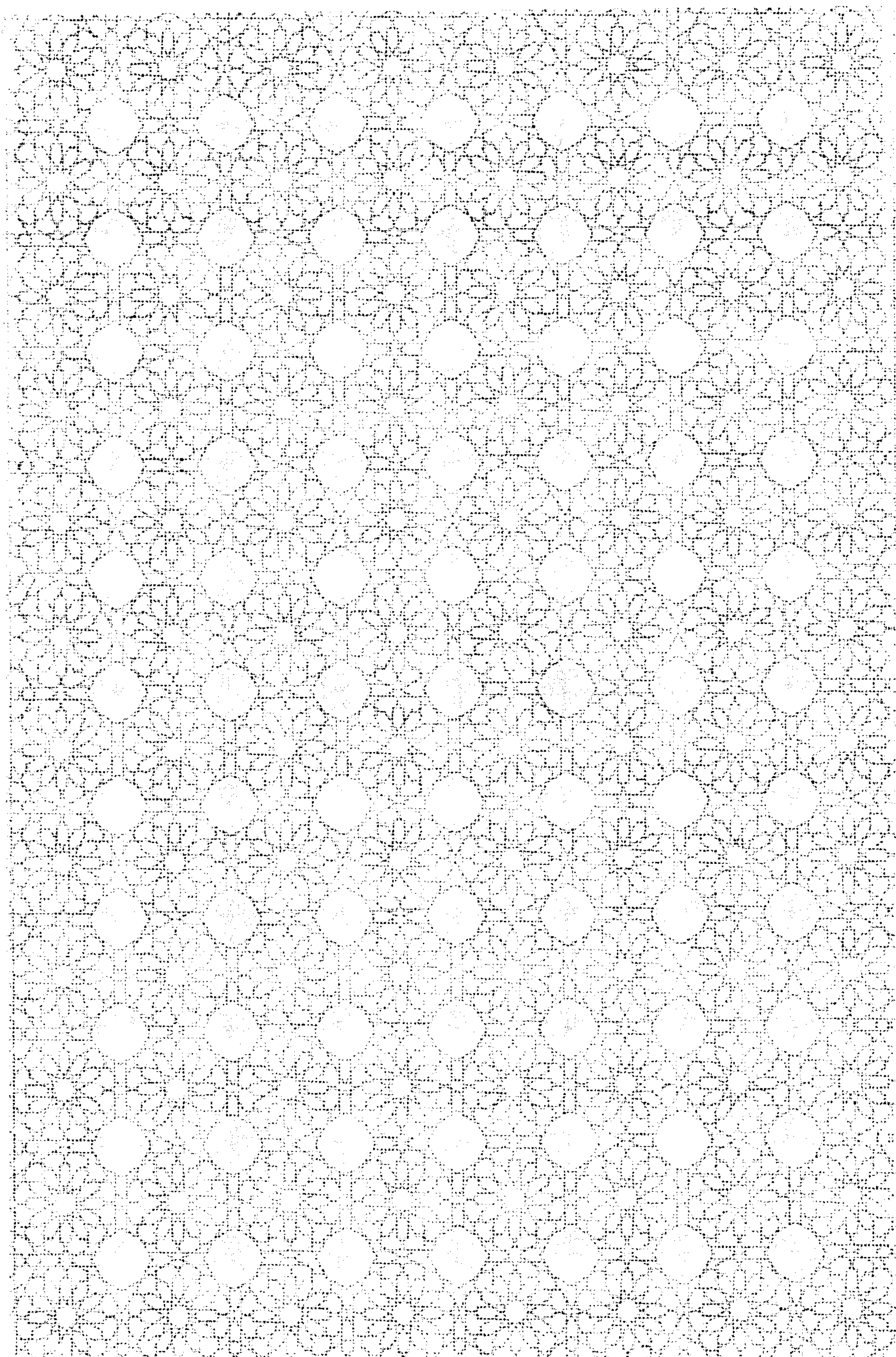
ولا يعذب الميت بشيء مما تقدم، إلاَّ إنْ أوصى به.

---

(١) رواه البخاري (١٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

بابُ الزّكاة



بابُ الزَّكاة

الشرح

(بَابُ الزَّكَاةِ)

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة، يكفر جاحدها[1]، ويُقاتل الممتنع من أدائها، وتُؤخذ منه قهراً وإن لم يُقاتل.

وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوبها[2]: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]؛ وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[4].

وفُرِضَتْ في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر[5]؛ وهي من

(١) أي: يَكْفُرُ مَنْ جحد أصلَ الزكاة من غير نظرٍ لأفرادها، أو جحد المجمع عليه من أفرادها؛ وخرج بـ «المُجمع عليه»: ما ليس كذلك، كـ"مَال غير المكلف".. فلا يكفر جاحد وجوب الزكاة فيه. انظر: حاشية الباجوري.

(٢) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أمَّا وجوب الزكاة على الحرِّ المسلم.. فظاهر؛ لعموم الكتاب والسنة والإجماع فيمن سِوَى الصبي والمجنون، ومذهبنا وجوبها في مال الصبي والمجنون» اهـ المجموع.

(٣) قيل: المراد بالآية: الصدقة الواجبة، وهي الزكاة؛ وقيل: هي صدقة كفارة الذنب الذي صَدَرَ من أبي لبابة ومن معه. انظر: حاشية الجمل على تفسير الجلالين.

(٤) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٥) المشهور عند المُحَدِّثين.. أنَّ زكاةَ الأموال فُرضت في شوال من السَّنة الثانية من الهجرة، وأمَّا زكاة الفطر.. فقبل العيد بيومين من بعد فَرْضِ رمضان. انظر: حاشية الشرواني على التحفة.

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالرِّكَازِ،

الشرح

الشرائع القديمة[١]؛ بدليل قوله تعالى على لسان سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾.

وإنما قدم باب الزكاة على باب الصوم والحج مع أنهما أفضل منها.. نظراً إلى ترتيب الحديث المتقدم.

والزكاة لغة: النماء، والتطهير، والإصلاح، والمدح؛ يُقال: زكا الزرع.. إذا نما، وقال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ أي: طهرها، أو أصلحها، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، أي: لا تمدحوها. **وشرعاً:** اسم لما يُخْرَجُ عن مال أو بدن[٢] على وجه مخصوص.

وشروط وجوب الزكاة خمسة[٣]: الإسلام، والحرية، وتمام الملك، والتَّعيُّن، وتيقن الوجود؛ فلا زكاة على كافر، ورقيق، ومُكَاتَبٍ، ولا في رَيْعِ موقوفٍ على نحو الفقراء، ولا فيما وُقِفَ لجنين.

(**تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي**) ستة أموال: في النَّعم: (**الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَ**) المعشرات: (**الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ**)، والنقدين، (**وَالْمَعْدِنِ، وَالرِّكَازِ،**

(١) قال الشيخ باعشن: «وفي كونها من الشرائع القديمة.. خلافٌ» اهـ بشرى الكريم.

(٢) وهي زكاة الفطر الآتية.

(٣) أموال الزكاة ستة، ولكلِّ مالٍ شروطُه الخاصة به، ولابد من إضافتها إلى شروط الوجوب المذكورة هنا.

وَالتِّجَارَةِ.

الشرح

وَ) عروض (**التِّجَارَةِ**).

[زكاة النَّعَم]

النَّعم هي: الإبل، والبقر، والغنم؛ وإنما وجبت في هذه دون غيرها.. لأنها أكثر أموال العرب، وسُميت بذلك: لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده.

وشروط وجوب الزكاة فيها أربعة:

١ ـ أن تكون نصاباً.

٢ ـ أن يمضي عليها حولٌ كاملٌ متوالٍ وهي في مِلْكِ الـمُزَكِّي؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[1]؛ وأمَّا نِتاج[2] النصاب أثناء الحول.. فيتبع أمه فيه.

٣ ـ أن تكون راعيةً في كلأٍ مُباح كل الحول[3]؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب أبي بكر له عندما وجهه إلى البحرين، وفيه: «وفي صدقة الغنم

(١) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: «أخرجه أبو داود [١٥٦٧] من حديث عليٍّ بإسناد جيِّدٍ، وابن ماجه [١٧٩٢] من حديث عائشة بإسنادٍ ضعيف»؛ وضعفه الإمامُ النووي في المجموع، والإمامُ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير، قال الإمام النووي: «قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق، وعثمان، وابن عمر وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ المجموع.

(٢) أي: الولد.

(٣) ويُشترط: أن يكون السَّوم من المالك الـمُكلَّف أو من نائبه، وأن يكون عالماً بملكه لها. انظر: تفصيل ذلك في بشرى الكريم.

فَأَمَّا الْإِبِلُ: فَفِي خَمْسٍ مِنْهَا: شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ لَهَا سَنَةٌ، ....

الشرح

في سائمتها...»[1].

٤ ـ كونها غيرَ عاملة في حرثٍ، ونَضْحٍ، وحَمْلٍ، ونحوِ ذلك[2]؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وليس على العوامل شيء»[3].

[مقادير زكاة النَّعم]

دليل مقادير زكاة النعم: حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الكتاب الذي كتبه سيدنا أبو بكر الصدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ له لمَّا وجهه إلى البحرين[4].

١ ـ زكاة الإبل:

(**فَأَمَّا الْإِبِلُ: فَفِي خَمْسٍ مِنْهَا**) وهو أوَّل نصابها: (**شَاةٌ**)؛ والمراد بالشاة: (**جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ لَهَا سَنَةٌ**) كاملة، بأن دخلت في السَّنَةِ الثانية؛ أو أجذعت ـ أي: أسقطت ـ مقدم أسنانها قبل تمام السَّنَةِ وبعد تمامها ستة أشهر. أو جَذع ضأن له سنة، أو أجذع مقدم أسنانه كما تقدم.

(١) رواه البخاري (١٤٥٤)، وجاء هذا الحديث في الغنم فقط، وورد نصٌّ آخر في الإبل أيضاً في سنن أبي داود (١٥٦٩)، وأُلحق بهما البقر. انظر: تحفة المحتاج.

(٢) هذا يتصور في غير الغنم.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٦)، قال الحافظ ابن حجر: «قال البيهقي: رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه، ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعاً، ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفاً، انتهى. وهو عند أبي داود وابن حبان، وصححه ابن القطان» اهـ التلخيص الحبير.

(٤) وهو حديث طويل، رواه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه مُفَرَّقاً في كتاب الزكاة، وقد جمعه الإمام النووي في المجموع.

أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، ....

الشرح

(**أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ لَهَا سَنَتَانِ**) كاملتان. أو ثني له سنتان كاملتان.

فهو مُخيَّرٌ بين الضأن والمعزِ المذكورين.

(**وَفِي عَشْرٍ**) من الإبل: (**شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ**).

(**وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ**)، وهي ما (**لَهَا سَنَةٌ**)، بأن دخلت في السنة الثانية؛ سُمِّيت بذلك لأنَّ أمَّها آن لها أن تَحْمِلَ مرَّة أُخرى، فتصير من المخاض، أي: الحوامل.

وله أن يُخرج بدلاً عن بنت المخاض: ابنَ لبونٍ له سنتان، بشرط: أن يَفْقِدَ بنت المخاض.

(**وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ**)، وهي التي تَمَّ (**لَهَا سَنَتَانِ**)، بأن دخلت في الثالثة؛ سُمِّيت بذلك لأنه آن لأمها أن تضع ثانياً فتصير ذات لبن.

(**وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ**)، وهي التي تَمَّ (**لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ**)، بأن دخلت في الرَّابعة؛ سُمِّيت بذلك لأنها آن لها أن تُركب ويُحمل عليها، أو أن يطرقها الفَحْل، أي: الذَّكر.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ،

الشرح

(**وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ**)، وهي التي تم (**لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ**)، بأن دخلت في السَّنة الخامسة؛ سُمِّيت بذلك لأنها أَجْذَعَتْ ـ أي: أسقطت ـ مقدمَ أسنانها[١].

(**وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**)؛ وفي مئة وثلاثين: حِقَّة وبنتا لبون[٢].

---

(١) تنبيه: ظاهر كلامهم أنه لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع. انظر: تحفة المحتاج.

(٢) هذا جدول يوضح المقادير السابقة لزكاة الإبل:

النصاب	الواجب فيه
(٥) من الإبل «وهو أول نصابها»	شاة
(١٠) من الإبل	شاتان
(١٥) من الإبل	ثلاث شياة
(٢٠) من الإبل	أربع شياة
(٢٥) من الإبل	بنت مخاض لها سنة
(٣٦) من الإبل	بنت لبون لها سنتان
(٤٦) من الإبل	حِقة لها ثلاث سنوات
(٦١) من الإبل	جذعة لها أربع سنوات
(٧٦) من الإبل	بنتا لبون
(٩١) من الإبل	حقتان
(١٢١) من الإبل	ثلاث بنات لبون
(١٣٠) من الإبل	حقة وبنتا لبون

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.
وَأَمَّا الْبَقَرُ: فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ لَهُ سَنَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ،

الشرح

(ثُمَّ بَعْدَ هَذَا) أي: بعد مئة وثلاثين.. (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ)، ففي مئة وأربعين: بنت لبون وحقتان، وفي مئة وخمسين: ثلاث حقاق، وفي مئة وستين: أربع بنات لبون، وفي مئة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، وفي مئة وثمانين: بنتا لبون وحقتان، وفي مئة وتسعين: ثلاث حقاق وبنت لبون، وفي مئتين: أربع حقاق أو خمس بنات لبون. وإذا وُجِدَا عنده.. أخرج الأغبط للمُسْتَحِقِّينَ.

٢ ـ زكاة البقر:

(وَأَمَّا الْبَقَرُ).. فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين بقرة:

(فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ) وهو أوَّل نصابها: (تَبِيعٌ) ذَكَرٌ، وهو ما (لَهُ سَنَةٌ) كاملة، بأن دخل في السَّنة الثانية؛ سُمِّي تبيعاً لأنه يتبع أمَّه في المَرْعَى وغيره. أو تبيعة أنثى، وهي ما لها سنة كاملة.

(وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ)، وهي ما (لَهَا سَنَتَانِ) كاملتان؛ سُمِّيت بذلك لتكامل أسنانها. ويُجزئ عن المُسنة.. تبيعان أو تبيعتان.

وفي ستين: تبيعان(١).

---

(١) هذا جدول يوضح المقادير السابقة لزكاة البقر:

النصاب	الواجب فيه
في (٣٠) من البقر «وهو أول نصابها»	تبيع له سنة أو تبيعة لها سنة

=

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.
وَأَمَّا الْغَنَمُ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

الشرح

(**ثُمَّ بَعْدَ هَذَا**) أي: بعد الستين يختلف الواجب في كل عشر، فيجب (**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ**)، ففي سبعين: تبيع ومُسِنَّة؛ وفي ثمانين: مسنتان؛ وفي تسعين: ثلاثة أتبعة.

٣ ـ زكاة الغنم:

(**وَأَمَّا الْغَنَمُ: فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً**) وهو أوَّل نصابها: (**شَاةٌ**) أي: جذعة ضأن لها سنة، أو ثنية معز لها سنتان كما تقدَّم في زكاة الإبل.

(**وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ**)(١).

=

وفي (٤٠) من البقر	مُسِنَّةٌ، وهي ما تم لها سنتان
وفي (٦٠) من البقر	تبيعان

(١) هذا جدول يوضح المقادير السابقة لزكاة الغنم:

النصاب	الواجب فيه
في (٤٠) إلى (١٢٠) «وهو أول نصابها»	شاة
وفي (١٢١) إلى (٢٠٠)	شاتان
وفي (٢٠١) إلى (٣٩٩)	ثلاث شياه
وفي (٤٠٠)	أربع شياه

وَلَا تَجِبُ فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ، ....

الشرح

[زكاة الزروع والثمار]

وهي المسماة بالمعشَّرات، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها قد يجب فيها العُشْرُ أو نصفه. والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1].

(**وَلَا تَجِبُ**) الزكاة (**فِي الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ**) وهو ما يقوم[2] به بدن الإنسان من الطعام غالباً[3]، (**فِي حَالَةِ الِاخْتِيَارِ**)، خرج: ما يُقتات ضرورةً كحب الحنظل، والحُلبة، والتُّرْمُس.. فلا تجب الزكاة في شيء من ذلك.

والأقوات من الثمار: الرُّطب والعنب، دون غيرهما من سائر الثمار[4]. والأقوات من الحبوب: ما يُقتات في حالة الاختيار: كالحنطة، والشعير، والأَرُز، والذرة، والعدس، والحِمَّص، ونحو ذلك.

ودليل ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة[5]: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»[6]؛ وحديثُ معاذ بن جبل

---

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجب في الزرع حقٌّ غير الزكاة، وهي المراد بقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾» اهـ المجموع.

(٢) أي: ما يعيش به البدن.

(٣) خرج ما يُؤكل تنعماً أو تداوياً. انظر: الترمسي.

(٤) فلا تجب فيما سوى ذلك من الثمار، كالتين، والتفاح، والسفرجل، والرمان؛ لأنه ليس من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاتة. انظر: المُهَذَّب.

(٥) الحصر في الحديث إضافي، أي: بالنسبة لأهل اليمن؛ لأنه لم يكن عندهم من المقتات إلا الأربعة المذكورة في الخبر. انظر: شرح المنهج، وحاشية الجمل عليه.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٥)، وقال البيهقي=

فَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ ....

الشرح

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فيما سقت السماءُ والبَعْلُ[1] والسَّيْلُ: العُشْرُ، وفيما سُقي بالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأمَّا القِثاء والبطيخ والرُّمان والقصب.. فقد عفا عنه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

والحاصل: أنه لا زكاة في غير الرُّطب والعنب من الثمار، ولا في شيء من الحبوب: إلا فيما يُقْتَاتُ ويُدَّخر في حالة الاختيار، وأمَّا الخضروات.. فلا زكاة في شيء منها.

[انعقاد سبب وجوب الزكاة في الزروع والثمار]

(**فَتَجِبُ**) الزكاة (**بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ**) كلِّه أو بعضِه[3]، في ملكه[4].

= في خلافياته: «رواته ثقاتٌ، وهو متصل». انظر: البدر المنير، والتلخيص الحبير. وقيس بما ذُكر في هذا الخبر: ما في معناه، فيقاس على الشعير والحنطة: ما يُقتات في حالة الاختيار، ويقاس على التمر والزبيب: ما لا يتتمر ولا يتزبب، كالرطب، والبسر، والعنب. انظر: شرح المنهج مع حاشية الجمل عليه.

(١) قال ابن الأثير: «هو ما شَرِب مِن النَّخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها. قال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرضٍ يَقْرُبُ ماؤها، فرسخت عروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها» اهـ النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١٤٩٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه» هـ.

(٣) أي: يكفي في إيجاب زكاة الثمار: بدو صلاح بعض الجنس الواحد من الثمر وإن اختلفت أنواعه، وإن قلَّ كحبة.

(٤) فلو اشترى نخيلاً مثمرة ـ مثلاً ـ، وبدا الصلاح عند المشتري.. فالزكاة عليه لا على البائع. انظر: الترمسي.

وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ، بِشَرْطِ: أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ مِئَةِ صَاعٍ؛ وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

الشرح

وضابط بدو الصلاح في الثمر: بلوغُه صفةً يُطلب فيها غالباً؛ وعلامته في الثَّمرِ المُتَلَوِّن: أَخْذُهُ في حمرة، أو سواد، أو صفرة؛ وعلامته في غير المتلون: لينُه، وتمويهه وهو صفاؤه، وجريان الماء فيه.

(وَ) تجب الزكاة في الزروع بـ(**اشْتِدَادِ الْحَبِّ**) وتصلبِه ولو في بعضه في ملكه كما تقدَّم.

والمراد بوجوب الزكاة ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب: انعقادُ سببِ وجوب الإخراج؛ وأمَّا إخراج الزكاة في الحال.. فلا يجب إلا بعد: الجفافِ ـ فيما يجف ـ والتصفيةِ؛ بل لا يُجزئ الإخراج قبلهما.

وتجب الزكاة في الزروع والثمار (**بِشَرْطِ**): بلوغ الزرع أو الثمر نصاباً؛ والنصابُ: (**أَنْ يَكُونَ**) الثمر أو الزرع خمسةَ أوسق، والوسق الواحد يساوي: ستين صاعاً بالإجماع[١]، فخمسة أوسق تساوي: (**ثَلَاثَ مِئَةِ صَاعٍ، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ**)، فجملة الأمداد: ألفٌ ومئتا مدٍّ[٢]. ودليله: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة...»[٣].

(١) نقل الإجماع ابنُ المنذر وغيرُه. انظر: المجموع.

(٢) وهي بالوزن «بالكيلوغرامات» تختلف باختلاف المقتات، وقد ضبطها بعض المحققين من الفقهاء بمكعب ضِلعه يُساوي (٩٧،٧) سنتيمتراً. انظر: لب اللباب للشيخ محمد علي سلطان العلماء.

(٣) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

وَيَجِبُ فِي ذَلِكَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ، وَإِنْ سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ كَالْمَطَرِ.. فَفِيهِ الْعُشْرُ جَافّاً مُنَقًّى.

الشرح

(**وَيَجِبُ فِي ذَلِكَ**) أي: فيما تقدَّم من الزرع والثمر: (**نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ**) كالمسقي بالنواضح[1] والدواليب[2]، والماء الذي اشتراه مثلاً. (**وَإِنْ سُقِيَ**) الزرع أو الثمر (**بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ كَالْمَطَرِ**)، أو الماءِ المُنْصَبِّ إليه من نهرٍ، أو جبلٍ، أو عينٍ، أو نحوِ ذلك.. (**فَفِيهِ الْعُشْرُ**)؛ ودليل ذلك: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فيما سقت السماءُ والعيون أو كان عَثَرِياً[3]: العُشْرُ؛ وما سُقي بالنَّضح: نصف العُشْرِ»[4].

حال كون الثمر (**جَافّاً**)، والزرع (**مُنَقًّى**) من نحو التِّبن والقِشر الذي لا يُؤكل ولا يُدَّخر معه؛ نعم يُغتفر قليله فيه، بحيث لا يُؤثر في الكيل. وأمَّا ما يُدَّخر في قشره ولا يُؤكل معه كالأرز.. فنصابه عشرة أوسق تحديداً؛ اعتباراً لقشره بالنصف؛ إذ خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالباً.

والحاصل: أنَّ اعتبار النصاب في الثمر يكون بعد جفافه، بحيث يصير الرُّطب تمراً، والعِنب زبيباً، فإذا لم يبلغ التمرُ أو الزبيبُ خمسة أوسق.. فلا تجب الزكاة حينئذ؛ هذا إن كان يتأتى من الرُّطب تمر، ومن العنب

(١) النواضح: ما يُسْتَقَى عليه من بعيرٍ، وبَقَرٍ، ونحوهما، بأن يُحمل الماء على ظهورها.

(٢) جمع دولاب، وهو ما يديره الحيوان.

(٣) قال ابن الأثير: «هو من النَّخيل الذي يشرب بعُروقه من ماء المطر، يجتمع في حَفِيرة» اهـ النهاية في غريب الحديث والأثر.

(٤) رواه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

وَتُضَمُّ الزُّرُوعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ إِذَا كَانَتْ جِنْساً وَحُصِدَتْ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

الشرح

زبيب، فإن كان الرُّطَبُ مثلاً لا يجيء منه تمرٌ جيِّدٌ في العادة، أو كانت تطول مدة جفافه كسَنَةٍ.. فيُوسق حينئذ رطباً.

وأنَّ اعتبار النصاب في الحبوب يكون بعد تصفية الحبِّ وتنقيته من التِّبن والقِشر الذي لا يُؤكل ولا يُدَّخر معه، ويُغتفر قليلٌ من قشرٍ أو تبنٍ لا يؤثر في الكيل كما تقدَّم.

[ضَمُّ الزروع بعضها إلى بعض في إكمال النصاب]

(**وَتُضَمُّ الزُّرُوعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ إِذَا كَانَتْ جِنْساً**) واحداً، كبُرٍّ مصري وبُرٍّ شامي، ولا يضر لو اختلفت جودة ورداءة ولوناً وغير ذلك. وأما إذا اختلفت الأجناسُ كشعير وبُرٍّ.. فلا يُضم بعضها إلى بعضٍ.

(**وَحُصِدَتْ**[(١)]) الزروع (**فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ**)، المعنى: أنه يُشترط لضم الزرع بعضه إلى بعض: أن تُحصد أنواعه المتفاصلة[(٢)] في سنة واحدةٍ، وإن لم يقع الزرعان في سنة[(٣)]. فالعبرة بالضم هنا: بالحصاد فقط. والمراد بالعام: اثنا عشر شهراً عربية.

(١) المراد بـ «الحصاد»: حصوله بالقُوَّةِ لا بالفعل، فيكفي حصولُ زمن إمكانه وإن لم يحصل الحصاد بالفعل. انظر: حاشية الترمسي.

(٢) بأن اختلف أوقات بذرها.

(٣) بأن كان بين زرع الأول وزرع الثاني أكثر من سنة.. فلا عبرة إلا بالحصاد.

. . . .

الشرح

[ضَمُّ الثمار بعضها إلى بعض في إكمال النصاب]

وتُضم الثمار بعضها إلى بعض في إكمال النصاب إذا كانت جنساً واحداً[1]، كتمر بَرْني وتمر صَيْحَاني[2].

والعبرة في ضم الثمار بعضهما إلى بعض: بالإطلاع في عامٍ واحدٍ، أي: وإن لم تُقطع في عامٍ واحدٍ[3].

** ** **

(١) أي: وإن اختلفت أنواع الجنس الواحد كما تقدَّم.

(٢) من تمور المدينة المنورة.

(٣) اختلف المتأخرون فيما يُعتبر لضم الثمر بعضه إلى بعض، وما ذكرته هو ما عليه الرملي والخطيب الشربيني وغيرهما. انظر: بشرى الكريم.

فَصْلٌ

وَأَمَّا الذَّهَبُ.. فَنِصَابُهُ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً. وَالْمِثْقَالُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً.

الشرح

(فَصْلٌ) في زكاة النقدين والمعدنِ والركازِ وعروضِ التجارة:

[زكاة النقدين]

النقدان: هما الذَّهب والفضة؛ ودليل وجوب الزكاة فيهما قبل الإجماع[1]: قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾.

وشروط وجوب زكاة النقدين ثلاثة:

١ ـ أن يبلغا نصاباً يقيناً: فلو نقص في ميزان وتَمَّ في آخر.. فلا زكاة.

وقد ذَكَرَ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نصابَهما بقوله: (**وَأَمَّا الذَّهَبُ.. فَنِصَابُهُ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً**) أي: ديناراً خالصاً[2]، (**وَالْمِثْقَالُ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً**)، والقيراط: اثنان وسبعون حبةً من شعير لم يقشر، وقطع من طرفيه ما دَقَّ وطال[3]؛ ودليل نصاب الذهب: قولُ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وليس عليك شيءٌ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْلُ.. ففيها نصفُ دينار»[4].

---

(١) انظر: المجموع للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) وسيأتي أنه يخرج بـ «الخالص»: المغشوش؛ فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصاباً.

(٣) الدينار = (٤,٢٥) جراماً (٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جراماً).

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٧) من حديث سيدنا عليٍّ كرَّم الله وجهه. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:=

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ فِضَّةً خَالِصَةً؛ وَالدِّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ: سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلَّا خُمُسَ قِيرَاطٍ.

الشرح

(**وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ**[1])، وقيَّد الدرهم بالإسلامي؛ لأنه يختلف جاهليةً وإسلاماً، بخلاف الذهب.. فإنه لم يختلف لا في الجاهلية ولا في الإسلام. (**فِضَّةً خَالِصَةً**) يقيناً؛ وخرج بـ«الخالصة»: المغشوشة، وهي المخلوطة بما هو أدون منها، كفضة مخلوطة بنحاس مثلاً؛ فلا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً. وكذا يُقال في الذهب[2]. ودليل نصاب الفضة: قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمسِ أواق[3].. صدقة»[4].

(**وَالدِّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ: سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلَّا خُمُسَ قِيرَاطٍ**)، وقد تقدَّم معنى القيراط.

= «فرواه أبو داود وغيرُه بإسنادٍ حسنٍ أو صحيح عن عليٍّ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُنْكَرُ على المُصَنِّف [أي: الشيخ أبي إسحاق الشيرازي] كونه وقفه على عليٍّ» اهـ المجموع. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ: «وهو حسنٌ، وقد اخْتُلِفَ في رفعه» اهـ بلوغ المرام (٦٢٧).

(١) الدرهم = (٢,٩٧٥) جراماً؛ (٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ جراماً).

(٢) أي: في اشتراط كونه خالصاً، وخرج به: المغشوش، وهو المخلوط بما هو أدون منه، كذهب مخلوط بفضة.

(٣) قال الإمام النووي: «أجمع أهلُ الحديث والفقه وأئمةُ اللغة: على أنَّ الأوقية الشرعيةَ.. أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز» اهـ شرح مسلم.

(٤) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ وَزَكَاتُهُ: رُبُعُ الْعُشْرِ. وَيُشْتَرَطُ: أَنْ لَا يَكُونَ حُلِيّاً مُبَاحاً.

الشرح

٢ ـ (**وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ**) أي: الذهب والفضة (**حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**[١]) وهما في مِلك المُزَكِّي؛ لقول النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»[٢].

(**وَزَكَاتُهُ**) أي: النقد (**رُبُعُ الْعُشْرِ**).

٣ ـ (**وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ**) الذهبُ أو الفضةُ (**حُلِيّاً مُبَاحاً**) وإن لم يُلْبَس؛ لأنه مُعَدٌّ لاستعمالٍ مُبَاحٍ، فأشبه العواملَ من النَّعم.

وخرج بـ«**الحلي المباح**»: «ما حرم لعينه»: كالأواني من الذَّهب والفضة؛ و«ما حرم بالقَصْدِ»: كحُلي امرأة قَصَدَ رجلٌ لبسه. و«المكروه»: كضبة صغيرة للزينة؛ والضبة: قطعة من الذهب أو الفضة، تُوضع لإصلاح الإناء المكسور أو تزيينه. فإن كان الحلي مُحَرَّماً أو مكروهاً.. وجبت الزكاة فيه.

ويُشترط لعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح: أن يعلمه مالكه[٣]، وأن لا يقصد كنزه[٤].

---

(١) أي: حولٌ كاملٌ، وهو سنة هجرية.

(٢) تقدَّم تخريجه عند الكلام عن زكاة النعم.

(٣) أمَّا إذا لم يعلمه مالكه: كأن ورثه ولم يعلم به، ثم مضت سنواتٌ على عدم علمه، ثم علمه.. فإنَّه تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يقصد به استعمالاً مباحاً. انظر: بشرى الكريم.

(٤) فلو قصد كنز الحلي المباح.. وجبت الزكاة فيه.

وَيَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: رُبُعُ عُشْرِهِ إِذَا كَانَ نِصَاباً ....

الشرح

[زكاة المَعْدِن]

المَعْدِنُ: هو ما يُستخرج من مكانٍ خَلَقَهُ الله تعالى فيه، ويسمى المكان معدناً أيضاً؛ والأصل في وجوب زكاة المعدن: قولُه تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾؛ وقد أجمعت الأمَّة على وجوب الزكاة في المَعْدِنِ[١].

(وَيَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: رُبُعُ عُشْرِهِ) لعموم الأدلة؛ كقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي الرِّقة ربع العشر»[٢]. وفي قولٍ: يجب في المعدن الخمسُ كالرِّكاز.

وخرج بـ«الذهب والفضة»: غيرُهما كالحديد، والرَّصاص، والبِلَّور، والعقيق.. فلا تجب الزكاة في شيء منها[٣].

ولا تجب الزكاة في المعدن إلا (إِذَا كَانَ نِصَاباً[٤]) وهو عشرون مثقالاً في الذهب، ومئتا درهم في الفضة كما تقدَّم.

ويكفي بلوغه نصاباً ولو بضمِّه إلى ما في ملكه من جنسه؛ مثال ذلك:

---

(١) انظر: المجموع.

(٢) رواه البخاري (١٤٥٤).

(٣) لأنه ثبت وجوب الزكاة في الذَّهب والفضة بالإجماع، فلا تجب الزكاة فيما سوى ذلك إلا بدليلٍ صريح. انظر: المجموع.

(٤) لأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة، كما في سائر الأموال الزكوية. انظر: مغني المحتاج.

فِي الْحَالِ.

وَأَمَّا الرِّكَازُ الْجَاهِلِيُّ ....

الشرح

أن يكون المعدن مئة درهم، وما في ملكه ثلاث مئة درهم.. فتجب الزكاة في هذه الحالة[1].

ولا يشترط في المعدن: أنْ يمضي عليه حولٌ كاملٌ وهو في ملك المُزَكِّي، بل يجب إخراج زكاته (**فِي الْحَالِ**)، بشرط: أن يكون نصاباً كما تقدَّم.

والحاصل: أنه يُشترط لوجوب الزكاة في المعدن شيئان فقط: أن يكون ذهباً أو فضة، وأن يكون نصاباً.

[زكاة الركاز]

(**وَأَمَّا الرِّكَازُ**) بكسر الراء، وهو المركوز أي: المدفون في الأرض، (**الْجَاهِلِيُّ**) أي: دفين الجاهلية، وهم مَنْ قبل بعثته صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الذين أدركوا الإسلام ولم تبلغهم الدعوة[2]؛ سُمُّوا بذلك.. لكثرة جهالاتهم.

ويُكتفى بعلامة تدل عليه، من ضربٍ أو غيره.

ويشترط في الركاز: أن يكون مدفوناً، فإن كان ظاهراً.. ففيه تفصيل: إن علم أن نحو سَيْلٍ أَظْهَرَهُ.. فهو ركاز، وإن علم أنه كان ظاهراً من غير أن يُظهره نحوُ سَيْلٍ.. فلُقَطَة، وإن شك في أنه ظَهَرَ بنحو سيل أو كان ظاهراً

---

(١) في هذه المسألة تفاصيل كثيرة، تُراجع في غير هذا المختصر المبارك.

(٢) كما في الإمدادِ، والنهايةِ، وشرحِ الروض والغررِ لشيخ الإسلام. انظر: حاشية الترمسي.

فَفِيهِ: الْخُمُسُ فِي الْحَالِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُوجَدَ فِي مَوَاتٍ، أَوْ فِي مِلْكٍ أَحْيَاهُ.

الشرح

قبله.. فلُقَطَة أيضاً.

(**فَفِيهِ**) أي: الركاز (**الْخُمُسُ**)؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي الركاز الخمس»(1).

ولا يشترط في الركاز الحول، بل يجب على مَنْ وَجَدَه الإخراج (**فِي الْحَالِ**)، كما مَرَّ في المعدن.

ويجب في الرِّكاز الخمس (**بِشَرْطِ**):

١ ـ (**أَنْ يَكُونَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً**)، ولو كانا غيرَ مضروبين كالسبائك، فلا تجب الزكاة في غيرهما.

٢ ـ (**وَأَنْ يُوجَدَ فِي مَوَاتٍ**)، سواء أكان بدار إسلام أم بدار حرب، وسواء أحياه الواجد أم لا. ومثل الموات: ما وُجد في قبور أهل الجاهلية، أو قلاعهم، أو خرابهم.

(**أَوْ**) يُوجد (**فِي مِلْكٍ أَحْيَاهُ**) وَاجِدُه من الموات؛ لأنه مَلَكَ الرِّكاز بإحياء الأرض(2). أمَّا ما وُجد في دارِ الحربِ في ملكِ حربيٍّ.. فغنيمةٌ، ما لم يَدْخُلِ المسلمُ بأمانهم.. وإلا وجب ردُّ المال إليه. وأمَّا ما وُجد

(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) الموات الذي يُملك بالإحياء: هو أرضٌ لم تُعمر في الإسلام، ولم تكن حريمَ عامر؛ وحريمُ العامر بالنسبة للدار: الممر، والفِناء، ومطرح الرماد. انظر: الياقوت النفيس.

وَتَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَاباً آخِرَ الْحَوْلِ، ....

الشرح

بدارنا في ملك شخصٍ.. فهو له، فيُحفظ له.

٣ ـ أن يكون الرِّكازُ نِصاباً، ولو بضمه إلى ما في ملكه كما تقدَّم في المعدن.

٤ ـ أن يكون من دفين الجاهلية كما تقدَّم.

[زكاة أموال التجارة]

الأصل في وجوبها: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[(١)]. والتجارة: هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح.

(**وَتَجِبُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَاباً آخِرَ الْحَوْلِ**)، المعنى: أنَّ زكاة التجارة تجب بشروط:

١ ـ أن تبلغ نصاباً آخر الحول فقط، أمَّا قبل ذلك.. فلا يشترط أن تبلغ نصاباً فيه.

٢ ـ أن يمضي حولٌ كاملٌ من وقت المِلْكِ.

ومن الشروط أيضاً:

٣ ـ كون مال التجارة عُرُوضاً؛ والعَرْض: ما قَابَلَ النقد، كالسلع والبضائع، فلا زكاة في النقد إذا اتجر فيه؛ لوجوب الزكاة في عينه.

٤ ـ نية التجارة.

---

(١) قال مجاهد: نزلت في التجارة، أي: في زكاتها.

وَهِيَ: رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ.

الشرح

٥ ـ كون نية التجارة مقرونة بالتملك أو في مجلس العقد.

٦ ـ كون التملك بمعاوضة محضة[١] كبيعٍ وإجارة؛ أو بمعاوضة غير محضة[٢] كالصَّداق؛ أمَّا ما مُلِكَ بغير معاوضة كالإرث.. فلا تجب فيه الزكاة، فلو مات مورثه عن مال تجارةٍ.. انقطع حوله، ولا ينعقد للوارث حولٌ حتى يتصرف فيه بنية التجارة.

٧ ـ أن لا ينضَّ مال التجارة ناقصاً عن النِّصاب بنقده الذي يُقَوَّم به في أثناء الحول؛ فإن نضَّ بنقده ناقصاً عن النصاب أثناء الحول[٣].. انقطع الحول[٤]؛ ومعنى النَّضِّ: أن يُحَوَّلَ المتاعُ أو السلعُ إلى نَقْدٍ.

٨ ـ أن لا يقصدَ به القِنْيَةَ في أثناء الحول، فإنْ قَصَدَها.. انقطع؛ والقنية: هي حبسه للانتفاع به.

(وَهِيَ) أي: زكاة التجارة (رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ) في آخر الحول.

---

(١) المعاوضة المحضة: هي التي تفسد بفساد العوض، كالبيع، فإنه يفسد بفساد الثَّمن.

(٢) المعاوضة غير المحضة: هي التي لا تفسد بفساد العوض، كالصَّداق، فإنه عند فساده.. يرجع إلى مهر المِثل، ولا يَفْسُدُ النِّكاح.

(٣) كأن اشترى عَرْضاً بذهبٍ، ثم باع العرض أثناء الحول بسبعة عشر مثقالاً.. فإنه ينقطع حول التِّجارة؛ فإذا اشترى بها عرضاً آخر بنية التجارة.. انعقد له حولٌ آخر من شرائه. انظر: بشرى الكريم.

(٤) هذا إن لم يكن بملكه ـ حال بيعه ـ نقدٌ من جنسه يُكمِّله نصاباً، وإلا بقي حوله الأوَّل. انظر: بشرى الكريم.

. . . .

الشرح

ويُقَوَّم عَرْضُ التِّجارة بجنس رأس المال الذي اشترى العَرْضَ به[1]، فإنْ مَلَكَ عَرْضَ تجارةٍ بعَرْضٍ للقنية.. قوم بنقد البلد الغالب من الذهب أو الفضة.

** ** **

(١) فلو اشترى بدنانير ملابسَ ـ مثلاً ـ ليتاجر بها.. فإنه يُقَوِّمُ عرض التجارة بالدنانير، لا بالدراهم.

فَصْلٌ

الشرح

(فَصْلٌ) في زكاة الفطر:

ويُقال لها: زكاة الصوم، وزكاة البَدَنِ، وصدقة الفطر. ويقال لها أيضاً: زكاة الفِطْرة[1]، كأنها من الفِطْرة التي هي الخِلْقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والمعنى: أنها وجبت على الخِلْقة تزكيةً للنفس أو تنميةً لعملها؛ قال وكيع بن الجرَّاح: زكاة الفطرة لشهر رمضان.. كسجدة السهو للصلاة، تَجبر نقصانَ الصوم، كما يَجبر السجودُ نقصانَ الصلاة.

والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة، في العام الذي فُرِضَ فيه صوم رمضان.

والأصل في وجوبها: حديثُ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبدِ والحرِّ، والذَّكَرِ والأُنثى، والصغيرِ والكبيرِ، من المسلمين، وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[2].

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع: «يُقال للمُخْرَجِ: فِطْرة ـ بكسر الفاء ـ لا غير، وهي مولَّدة، لا عربية ولا معرَّبة، بل اصطلاحية للفقهاء» اهـ، أي: فتكون حقيقةً شرعية على المختار، كالصلاة والزكاة. انظر: مغني المحتاج.

(٢) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، إِذَا كَانَ حُرّاً؛ فَتَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَةُ نَفْسِهِ وَفِطْرَةُ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ ....

الشرح

(**وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ**) بشروط:

١ ـ أن يدرك وقت وجوبها، وهو: (**بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ**)، بأن يدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال؛ فلا تجب زكاة الفطر بما يَحْدُثُ بعد الغروب من ولدٍ، ونكاحٍ، وإسلامٍ، وغِنى، ومِلْكِ قِنٍّ. ولا تسقط زكاة الفطر بما يحدث بعد الغروب من موتٍ، ومزيلِ ملكٍ، وطلاقٍ، ونحوِ ذلك.

٢ ـ (**إِذَا كَانَ**) المُخْرِجُ لها (**حُرّاً**) أو مُبَعَّضاً[١]؛ فلا تجب على الرَّقيق ولو مُكاتباً؛ لضعف مِلْكِه؛ وتجب فطرته على سيده كما سيأتي.

٣ ـ أن يكون مُسْلِماً، فلا تجب على كافر، فلا يكون مُخْرَجاً عنه، وقد يكون مُخْرِجاً عن غيره؛ لأنه يلزمه فطرةٌ عن نحو قريبه وعبده المسلمين.

٤ ـ أن يكون المُخْرِجُ عن نفسه أو ممونه مُوسِراً كما سيأتي.

(**فَتَجِبُ عَلَيْهِ**) أي: على مَنْ توفَّرت فيه شُرُوط الوجوب السابقة (**فِطْرَةُ نَفْسِهِ وَفِطْرَةُ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ**) أي: نفقته (**مِنْ**):

(**زَوْجَةٍ**) عليه نفقتها ولو رجعيةً[٢]؛ وأمَّا مَنْ لا تلزمه نفقتها كالنَّاشِزة..

(١) في المُبَعَّض تفصيلٌ لم أذكره اختصاراً، ومَن أراده.. فليراجعه في بشرى الكريم ونحوه.

(٢) الرجعية: هي التي طلقت ـ بعد الدخول بها ـ طلقة أو طلقتين بغيرِ عوضٍ راجعٍ إلى الزوج، فلو لم تنقضِ عِدَّتُها قبل ليلة العيد.. وجب على الزوج فطرتُها.

وَوَالِدٍ وَوَلَدٍ وَعَبْدٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ.

الشرح

فلا تلزمه فطرتها. وتجب أيضاً فطرة البائنِ[1] الحامل؛ لوجوب نفقتها عليه، بخلاف البائنِ غيرِ الحامل.. فلا تجب عليه فطرتها؛ لعدم وجوب نفقتها عليه[2].

(**وَوَالِدٍ**[3]) ـ وإن علا ـ فاقدٍ للكفاية؛ (**وَوَلَدٍ**[4]) ـ وإن سفل ـ فاقد للكفاية، عاجز عن اكتسابها؛ بخلاف الوالد الغني بمالٍ، والولدِ الغني بمال أو كَسْبٍ لائق به.. فلا تجب فطرتهما كنفقتهما.

(**وَعَبْدٍ**)، فتجب فطرته على سيده.

ويُشترط لوجوب فطرةِ مَن عليه مؤنته.. شرطان:

١ ـ (**إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ**)، فلا تجب فِطْرَةُ الكافر وإن وجبت نفقته[5]. ويلزم الكافرَ إخراجُ الفطرة عن قريبه وعبده المسلمين كما تقدَّم.

٢ ـ (**وَوَجَدَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ**)، أمَّا إذا لم يجد ما يُؤدَّى عنهم.. فلا يجب عليه فطرتهم.

---

(١) أي: بينونة صغرى أو كبرى. والبينونة الصغرى: هي أنْ يطلقها قبل الدخول بها، أو يطلقها بعد الدخول بها لكن بعوضٍ راجعٍ لجهته، ولم يستوف عدد الطلاق. والبينونة الكبرى: هي أن يستوفي الزوج عدد الطلاق.

(٢) لكن يجب لها السكنى فقط.

(٣) أي: سواء الذَّكر والأنثى.

(٤) أي: سواء الذَّكر والأنثى، والصغير والكبير.

(٥) أي: لا يلزم المسلم فطرةُ عبده وقريبه وزوجته إذا كانوا كفَّاراً، وإن وَجَبَت نفقتهم.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ، ....

الشرح

وإذا وجد[1] بعض صاع أو صيعان.. قدَّم نفسَه، فزوجتَه، فخادمَها[2]، فولدَه الصغير، فأباه، فأمَّه[3]، فولدَه الكبير[4]، فرقيقه. ولو استوى جماعة في درجة كأولاده.. تخيَّر، فيُخرِجُ عمَّن شاء منهم[5].

(**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا**) أي: زكاة الفطر (**عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ**[6]) بلا عذر؛ لأن القصد إغناءُ المُسْتَحِقين فيه، لكونه يوم سرور.

ومن العذر المُجَوِّز للتأخير: غيبة ماله لدون مرحلتين، فله حينئذ تأخير إخراجها إلى حضور ماله، ولا يلزمه الاقتراض، فإن غاب مالُه لمرحلتين فأكثر.. لم تجب عليه زكاة الفطر[7].

---

(١) لو وجد بعضَ صاعٍ.. وجب إخراجه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٢) جَعْلُ خادمِ الزَّوجة بعد الزوجة.. هو ما في حاشية ابن قاسم على التحفة وبشرى الكريم، قال ابن قاسم العبادي: «ولا يَبْعَدُ أن خادم الزَّوجة يليها، فيُقدَّم على سائر من ذُكِرَ بعدها» اهـ.

(٣) الحاصل: أن الأب مُقَدَّمٌ على الأمِّ هنا، أمَّا في باب النفقات.. فعلى العكس، فالأم هي الـمُقدَّمة؛ وسبب ذلك: أن النفقات للحاجة، والأم أحوج من الأب، أمَّا الفطرة فللشرف، والأب أشرف؛ لأنه منسوب إليه، ويشرف بشرفه. انظر: حاشية الباجوري.

(٤) أي: العاجز عن الكسب، الفاقد للكفاية كما تقدَّم.

(٥) ويظهر أنه لا يبعد نَدْب القرعة بينهما اهـ حاشية القليوبي على شرح المحلي.

(٦) بأن تغرب شمس يوم العيد وهو لم يخرجها.

(٧) ما ذكرته هو ما ذهب إليه ابن حجر في التحفة، وقضيَّة كلام الرملي أن غيبةَ المال لا تمنع وجوب الزكاة مُطلقاً، أي: سواء غاب لمرحلتين أم أقل، وإنمَّا الجائز له في هذه الحالة.. تأخير إخراجها عن يوم العيد؛ لأن غيبة المال عذرٌ. انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج.

فَإِنْ أَخَّرَهَا.. أَثِمَ وَصَارَتْ قَضَاءً.

وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ، وَهُوَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً، أَوْ لَا يَجِدُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ، وَلَا يَجِبُ بَيْعُ مَسْكَنِهِ وَخَادِمٍ ....

الشرح

(**فَإِنْ أَخَّرَهَا**) عن يوم العيد بغير عذر.. (**أَثِمَ وَصَارَتْ قَضَاءً**)، ويجب قضاؤها على الفور. وإن أخَّرها بعذر.. لم يأثم، ويجب عليه قضاؤها لا على الفور.

ولزكاة الفطر خمسةُ أوقات: «**وقت حرمة**»: وهو تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كما تقدَّم. و«**وقت جواز**»: وهو من أوَّل ليلة من رمضان. و«**وقت وجوب**»: وهو بغروب شمس آخر يوم من رمضان كما تقدم. و«**وقت فضيلة**»: وهو بعد فجر يوم الفطر، وقبل صلاة العيد. و«**وقت كراهة**»: وهو تأخيرها عن صلاة العيد[1]، إلا إنْ أخَّرها لانتظار نحو قريب.

(**وَلَا فِطْرَةَ عَلَى مُعْسِرٍ**) وإن قدر على الكسب[2]، (**وَهُوَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً، أَوْ لَا يَجِدُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ**) ويكفي مَنْ تجب عليه مؤنته (**لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ**) من غير فضلة.

(**وَلَا يَجِبُ بَيْعُ مَسْكَنِهِ**) اللائق به[3]، (**وَ**) لا بيعُ (**خَادِمٍ**) لائقٍ به

---

(١) أي: وأدَّاها قبل أن تغرب شمس يوم العيد.

(٢) صرح بذلك الرَّافعيُّ، واستظهر بأنه لا يجب على المكلف تحصيل شرط سبب الوجوب، وإنما وجب الكسب لنفقة القريب؛ احتياطاً لروحه. انظر: حاشية الترمسي.

(٣) أي: يليق به وبممونه منصباً ومروءة وضعفاً، قدْراً ونوعاً، زماناً ومكاناً. انظر: بشرى الكريم.

يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَهِيَ: صَاعٌ؛ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ.

الشرح

(**يَحْتَاجُ إِلَيْهِ**) أي: ما ذُكِرَ من المسكن والخادم؛ فإنْ كان المسكن والخادم نفيسين، وأمكنه إبدالهما بلائقين.. لزمه ذلك. ولا يجب بيعُ مَسْكَنٍ وخادمٍ لممونه، بشرط: أن يكونا لائقين بهم، ووجود الحاجة إليهما كما تقدَّم. ولا يجب بيع دَسْتِ ثوبٍ له ولممونه[1]، ولا بيع كتب فقيه.

المعنى: أنه لا تجب زكاة الفطر إلا إذا كان ما يُخْرِجُهُ فاضلاً عن مؤنته ومؤنة مَنْ عليه مؤنته يوم العيد وليلته، وفاضلاً عن دست ثوبٍ ومسكنٍ وخادمٍ له ولممونه كما تقدَّم.

تَنْبِيْهٌ: ذكر الترمسي أنَّ ظاهر عبارة المُصَنِّف أنَّ المرادَ بليلة العيد: الليلةُ المتقدمة على يومه، أي: أوَّل ليلة من شوال؛ وذكر باعشن أن المراد بها: الليلةُ المتأخرة عن يومه، أي: ثاني ليالي شوال[2].

(**وَهِيَ**) أي: زكاة الفطر (**صَاعٌ**) عن كلِّ رَأْسٍ، (**وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَالْمُدُّ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ**)[3]؛ ويُشترط: أن يكون الصاع سليماً عن العيب المُنافي صلاحية الادخار والاقتيات، فلا يجزئ المعيب،

---

(١) أي: يليق به وبممونه.

(٢) ووافقه الدمياطيُّ في إعانة الطالبين، والشاطريُّ في الياقوت النفيس؛ وقال الترمسي: «لكن ظاهر صنيع المُصنِّف [أي: بافضل] كغيره: أنَّ المراد بها المتقدمة عليه»، ثم ذَكَرَ من كلام التحفة ما يُؤيد أنها الليلة المتقدمة عليه، والله أعلم.

(٣) الصاع يساوي: (٢٫٧٥) كجم تقريباً.

وَلَا تَجِبُ إِلَّا مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ.

الشرح

ولا تجزئ قيمة الصاع.

(**وَلَا تَجِبُ**) زكاة الفطر (**إِلَّا مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ**) أي: محلِّ[١] المُؤدَّى عنه[٢]، في غالب السنة[٣]، فلا يجزئ من غير غالب قوت المحل.

ويجزئ الأعلى في الاقتيات[٤] عن الأدنى فيه[٥] الذي هو غالب قوت المحل. ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى الذي هو غالب قوت المحل[٦].

وأعلى الأقوات: البُرُّ، فالسُّلْت[٧]، فالشعير، فالذرة، فالرز، فالحِمّص، فالماش، فالعدس، فالفول، فالتمر، فالزبيب، فالأَقِط، فاللَّبن، فالجبن[٨]. ونظمها بعضهم في أوائل حروف هذا البيت:

باللهِ سَلْ شيخَ ذِي رَمْزٍ حَكى مَثَلاً ... عن فَوْرِ تَرْكِ زكاةِ الفِطْرِ لو جهلا

حروفُ أَوَّلِها جاءتْ مُرَتَّبَةً ... أسماء قوتِ زكاةِ الفِطْرِ لو عقلا

---

(١) أي: المراد بـ «البلد»: مطلق المحل، وإن لم يكن بلداً. انظر: حاشية الترمسي.

(٢) أي: أن العبرة في كون الصاع من غالب قوت المحل ـ فيما إذا اختلف محل المُؤدِّي والمُؤدَّى عنه ـ: بغالب قوت محلِّ المُؤدَّى عنه لا المؤدِّي.

(٣) أي: أن العبرة: بقُوتِ غالب السنة، لا بالقوت الغالب في وقت الوجوب فقط.

(٤) ضابط الأعلى هنا: هو الأكثر نفعاً من جهة الاقتيات، وإن كان قليلَ القيمة.

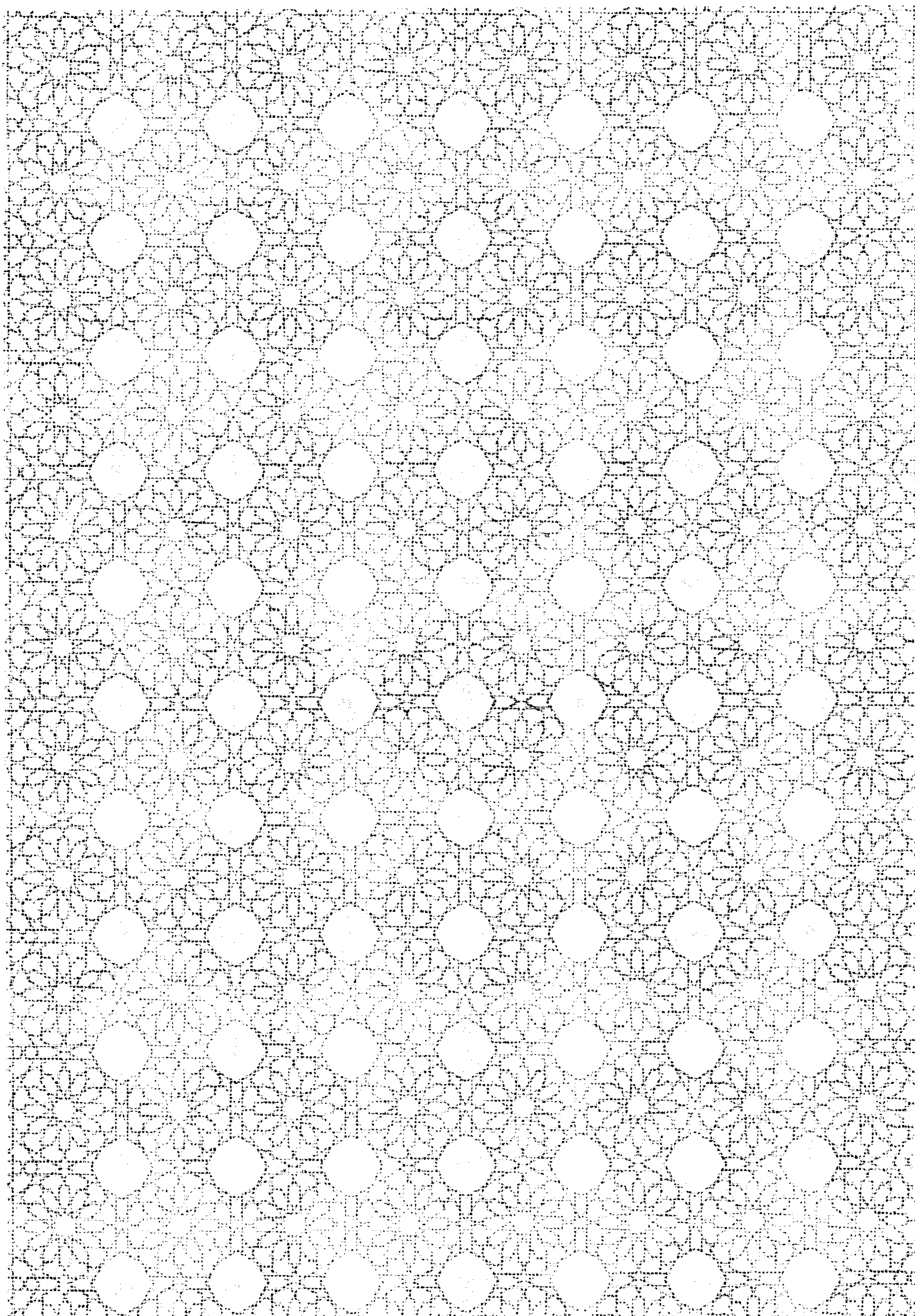
(٥) أي: الاقتيات.

(٦) قال باعشن: «وفي المُساوي خلافٌ، الصحيح إجزاؤه؛ لكن في شرحيْ الإرشاد: أنه لا يُجزئ المساوي» اهـ بشرى الكريم.

(٧) السُلْت بوزن القفل، ضربٌ من الشعير، ليس له قشر، كأنه الحنطة. انظر: مختار الصحاح.

(٨) في هذا الترتيب خلافٌ، فمن أراد الاستزاده.. فعليه بالحواشي المدنية الكبرى للكردي.

بابُ الصِّيام



بَابُ الصِّيَام

الشرح

(بَابُ الصِّيَامِ)

الصوم لغة: الإمساك[1]، وشرعاً: إمساكٌ عن المُفَطِّراتِ على وَجْهٍ مخصوص[2].

وقدَّمَ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابَ الصيام على باب الحج؛ لأنَّ الصيامَ أفضلُ من الحج، ولكثرة أَفْرَادِ مَنْ يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد مَنْ يجب عليه الحج.

والصوم من الشرائع القديمة، ولكنه بهذه الكيفية من خصوصيات هذه الأمة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾.

وفُرِضَ صيام رمضان في شعبان، في السنة الثانية من الهجرة، فصام النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ تسعَ رمضاناتٍ، كلها تسعة وعشرون يوماً إلا سنة واحدة كمل فيها الشهر ثلاثين يوماً؛ ولعل الحكمة في ذلك: تطمينُ نفوس مَنْ يصومه ناقصاً مِن أمَّتِه، والتنبيهُ على مساواة الشهر الناقص للكامل من حيث الثوابُ المترتب على أصل الصوم كحصولِ المغفرةِ، والدخولِ من باب

(١) أي: عن المفطر، أو الكلام، أو غيرهما.

(٢) معنى «على وجه مخصوص»: اجتماع الشروط والأركان، وانتفاء الموانع.

يَثْبُتُ دُخُولُ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ،

الشرح

الرَّيَّان؛ لا من حيث ما زاد به الكاملُ على الناقص من صومِ اليوم الزائدِ، وفطرِه، وسحورِه، فإنَّ ذلك أمرٌ يفوق به الكاملُ على الناقص.

والصومُ معلومٌ من الدِّين بالضرورة، يَكْفُرُ جاحدُه، إلَّا إن كان قريبَ عهد بالإسلام، أو نَشَأَ بعيداً عن العلماء. ومَنْ تَرَكَهُ غير جاحد لوجوبه من غير عذر.. حُبِسَ، ومُنِعَ من الطَّعام والشراب نهاراً؛ لتحصل له صورة الصوم، وربَّما حمله ذلك على أن ينويه، فيحصل له حينئذ الصومُ حقيقةً.

(**يَثْبُتُ دُخُولُ رَمَضَانَ**)، ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفظَ «رمضان» من غير إضافة «شهر» إليه.. إشارة إلى عدم كراهية ذلك على الصحيح[1]. ورمضان: اسم الشهر التاسع من السنة الهجرية.

ويثبت دخول رمضانَ على سبيل العموم.. فيجب صيامه على الجميع، وقد يثبت على سبيل الخصوص كما سيأتي.

أمَّا ثبوته على سبيل العموم.. فيكون بأحد أمرين:

١ - (**بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**) يوماً، فيجب على الجميع صيامه.

٢ - (**أَوْ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ**) بعد الغروب، أي: يثبت دخول رمضان على سبيل العموم بثبوته ليلة الثلاثين من شعبان عند الحاكم؛ لقول النبي

(١) هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه الإمام البخاري والمُحَقِّقون، وقال أصحاب الإمام مالك بكراهية قول: «رمضان» من غير إضافة «شهرٍ» إليه، سواء أكان هناك قرينة أم لا، وزعموا أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى. انظر: المجموع.

وَيَكْفِي شَهَادَةُ عَدْلٍ.

الشرح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُبِّيَ[1] عليكم.. فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[2].

(وَيَكْفِي) في ثبوت رؤيته (شَهَادَةُ عَدْلٍ) واحدٍ عند الحاكم؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه»[3].

ويكفي في الشهادة أن يقول: «أشهد أني رأيت الهلال»؛ ولا يشترط أن يُضِيف في الشهادة: «وأنَّ غداً من رمضان»؛ ولا بد من قول الحاكم: «ثَبتَ عندي» أو «حكمت بشهادته» أو نحو ذلك.

وعدل الشهادة: مَنْ لم يَرْتَكِبْ كبيرةً، ولم يُصِر على صغيرة، أو أصرَّ عليها وغلبت طاعاته معاصيه[4]، وكان مُكَلَّفاً، ذكراً، حراً، رشيداً، ذا مروءة، يقظاً، ناطقاً، سميعاً، بصيراً. ولا يُشترط فيه العدالة الباطنة، وهي

(١) أي: خفي عليكم.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٥). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وحديث ابن عمر: صحيح، رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيحٍ على شرط مسلم» اهـ المجموع.

(٤) قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: «فبارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع.. تنتفي العدالة، لا أن تغلب طاعاتُه معاصيه» اهـ مغني المحتاج. الخلاصة: أن الكبيرة تنفي العدالةَ مطلقاً، وأن الصغيرة تنفي العدالةَ إن أصرَّ على نوع واحد من الصغائر أو أنواع مختلفة منها بشرط: أن لا تغلب طاعاتُه معاصيه، فإن غلبت طاعاته معاصيه.. فلا تنتفي العدالة عنه وإن أصر على الصغيرة.

. . . .

الشرح

التي يُرجع فيها إلى قَوْلِ المُزَكِّين، بل تكفي فيه العدالة الظاهرة، وهي التي لا يُعرف لصاحبها مُفَسِّقٌ، وإن لم يعلم له تقوى ظاهراً[(١)].

ويثبت دخول رمضان على سبيل الخصوص بأمور كثيرة، منها:

١ ـ رؤية الهلال في حقِّ من رآه ولو كان فاسقاً.

٢ ـ إخبار عدلِ روايةٍ موثوقٍ به، سواء وقع في القلب صِدْقُهُ أم لا. وعدلُ الرواية: مَنْ اجتمعت فيه شروطُ عدل الشهادة، سوى الحرية والذكورة.

٣ ـ إخبار غير موثوق به، كصبي أو فاسق، إن وقع في القلب صدقه.

٤ ـ ظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك؛ فلو صام المحبوس بالاجتهاد، فوقع صومُه في الشهر.. اعتُبر ما صامه أداء؛ فإن وقع بعده.. اعتُبر قضاء؛ وإن وقع قبله.. وقع نفلاً، ووجب عليه الصوم إما أداءً أو قضاءً.

** ** **

(١) وهو ما ذهب إليه الرملي، قال في النهاية: «بل يُكتفى بالعدالة الظاهرة، وهو المراد بالمستور» هـ. قال الشبراملسي: «قوله: "وهو المراد بالمستور".. فسَّره في النكاح: بأنه الذي لم يُعرف له مُفَسِّقٌ، وإن لم يعلم له تقوى ظاهراً. وفسره "حج" هنا: بأنه مَن عُرف تقواه ظاهراً» اهـ.

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَ فَرْضاً.. اشْتُرِطَ التَّبْيِيتُ،

الشرح

(فَصْلٌ) في شروط صحة الصوم:

المراد بالشروط هنا: الأمورُ التي لا بد منها لصحة الصوم؛ فدخلت الأركانُ؛ لأن بعضَ الشروط المذكورة أركانٌ للصوم، وهي: النية، والإمساك عن المفطرات.

(وَشُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ):

١ ـ (النِّيَّةُ) بالقلب، ولا يشترط التلفظ بها، ولكن يندب.

(فَإِنْ كَانَ) الصوم (فَرْضاً) كرمضان، أو نذرٍ، أو كفارةٍ، أو قضاء رمضان.. (اشْتُرِطَ التَّبْيِيتُ) لكل يوم؛ والتبييت: إيقاع النية بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر الصادق؛ ودليله: قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لم يُجَمِّع الصيام قبل الفجر.. فلا صيام له»[1]، والحديث محمول عند العلماء على صوم الفرض.

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٦)، والترمذي (٧٢٩)، والنسائي (٢٣٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارقطني (٢/١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٢). قال الإمام النووي: «وروي مرفوعاً...، وموقوفاً من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق، فيُعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً، فإنَّ الثقةَ ـ الواصل له مرفوعاً ـ معه زيادة علم، فيجب قبولها»، ثم قال: «والحديث حسن يُحْتَجُّ به، اعتماداً على رواية الثقات الرافعين له، والزيادة من الثقة مقبولة، والله تعالى أعلم» اهـ المجموع.

وَالتَّعْيِينُ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَيْضاً: الْإِمْسَاكُ عَنِ ....

الشرح

وأمّا صوم النفل، كست من شوال، ويوم عرفة، وتاسوعاء، وعاشوراء.. فيجوز أن ينويه ليلاً أو نهاراً قبل الزوال؛ لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «دخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم»(١).

لكن يشترط لصحة النية في النهار: أ ـ أن تكون النيةُ قبل الزوال. ب ـ أن لا يسبقها منافٍ للصوم: كالأكلِ، والجماع.

(وَ) يشترط في نية صوم الفرض: **(التَّعْيِينُ)** للمنوي **(كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٍ)**، أو كفارةٍ؛ لأنه عبادةٌ مضافة إلى وقتٍ.. فوجب التعيين، كالصلوات الخمس.

أمَّا النفل.. فبحث الإمامُ النوويُّ رحمه الله في المجموع: اشتراطَ التعيينِ في الرَّوَاتِبِ «كعرفة». واعتمد الرمليُّ والخطيبُ الشربيني وغيرُهما: صحةَ النفل بنية مطلقة «كنويت الصوم»(٢).

ولا يشترط في صوم الفرض: نية الفرضية.

٢ ـ **(وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَيْضاً: الْإِمْسَاكُ عَنِ)** المفطرات، فيجب الإمساك عن:

---

(١) رواه مسلم (١١٥٤).

(٢) ملخصاً من: فتح المعين، وبشرى الكريم.

الْجِمَاعِ عَمْداً، ....

الشرح

أ ـ (**الْجِمَاعِ**) في فَرْجٍ[1] (**عَمْداً**)، بخلاف الناسي فلا يُفطر به. ويُشترط أيضاً: العلم بالتحريم[2]، والاختيار، سواء في ذلك الواطئ والموطوءة.

ويجب على من أفسد صومَ يومٍ تامٍّ[3] من رمضان[4] بالجماع[5] وقد أثم[6] به لأجل الصوم[7].. الكفارةُ العظمى، والتعزيرُ[8]، والقضاءُ[9]، والإمساكُ.

والكفارة العظمى: هي عتق رقبة مسلمة، سليمة من العيوب التي تُخِلُّ بالعمل، فمن لم يجد.. فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع.. فإطعام

(١) أي: بحيث يجب بالإيلاج فيه.. الغسلُ، وقد تقدَّم أن الغسل يجب بإدخال الحشفة أو قدرِها مِنْ فَاقِدِها في فرج ـ ولو دبراً ـ من آدمي أو غيره، أنزل الـمُولج أم لا.

(٢) خرج: الجاهلُ المعذور، وهو مَنْ قرب عهده بالإسلام، أو كان بمكانٍ بعيد عن العلماء.

(٣) خرج: مَنْ أفسد صومَ بعض يوم، كأن جُنَّ فيه بعد الجماع، بخلاف مَن سافر بعده. انظر: بشرى الكريم.

(٤) خرج: مَنْ أفسد بالجماع صومَ غير رمضان، كأن أفسد قضاءه أو غيره؛ لورود النص في رمضان. انظر: بشرى الكريم.

(٥) خرج: مَن أفسد صومه بغير الجماع كالاستمناء. انظر: بشرى الكريم.

(٦) خرج: مَنْ لم يأثم أصلاً بجماعه، كالمسافر والمريض إذا جامعا حليلتيهما بنية الترخص، فلا يحرم هذا الجماع، وليس فيه كفارة.

(٧) خرج: مَنْ أثم بالجماع لا من حيث الصوم، كالمسافر والمريض إذا جامعا حليلتيهما بغير نية الترخص، فلا كفارة عليهما.

(٨) هذا إذا لم يكن الذي أفسد صيامه مستفتياً تائباً، وإلا لم يعزر. انظر: بشرى الكريم.

(٩) أي: قضاء اليوم الذي أفسده بالجماع.

وَعَنِ الِاسْتِمْنَاءِ، وَعَنِ الِاسْتِقَاءَةِ، ....

الشرح

ـ أي: تمليك ـ ستين مسكيناً لكل واحد منهم مدٌّ طعام يجزئ في الفطرة[1].

وتجب الكفارة على الواطئ فقط، لا على الموطوءة.

ب ـ (وَ) الإمساك (عَنِ الِاسْتِمْنَاءِ[2])، وهو طلب خروج المني بغير جماعٍ؛ بشرط: العلمِ، والتعمُّدِ، والاختيارِ، سواء أكان الاستمناءُ مُحَرَّماً كإخراجه بيده، أم غيرَ مُحَرَّمٍ كإخراجه بيد زوجته.

ج ـ (وَ) الإمساك (عَنِ الِاسْتِقَاءَةِ)، وهي طلب خروج القيء، مع خروج القيء بالفعل[3]، فيبطل صوم مَن استقاء عالماً عامداً مختاراً، وإن تيقن أنه لم يعد إلى جوفه شيء من القيء بعد الاستقاءة؛ لأن الاستقاءة مفطرة بنفسها، بخلاف من ذرعه القيء؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن ذرعه[4] القيء.. فلا قضاء عليه، ومَن استقاء.. فعليه القضاء»[5].

---

(١) أي: يجزيء في زكاة الفطر.

(٢) لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزالٍ، فبالإنزال بمباشرةٍ فيها نوعُ شهوةٍ.. أَوْلَى. انظر: نهاية المحتاج للإمام الرملي.

(٣) أي: أنَّ طلبَ خروج القيء من غير خروجه غيرُ مبطل، فلابد من اجتماع الطلب والخروج بالفعل.

(٤) أي: سبقه وغلبه في الخروج.

(٥) رواه أبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني (١٨٤/٢)؛ قال الإمام النووي: «فالحاصل: أنَّ حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة: حديثٌ حَسَنٌ؛ وكذا نَصَّ على حسنه غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ» اهـ المجموع.

وَعَنْ وُصُولِ عَيْنٍ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفاً؛ كَبَاطِنِ أُذُنٍ أَوْ إِحْلِيلٍ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ دُهْنٍ بِتَشَرُّبِ الْمَسَامِّ، وَلَا طَعِمِ الْكُحْلِ بِحَلْقِهِ.
وَلَا يُفْطِرُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً ....

الشرح

د ـ (وَ) الإمساك (عَنْ وُصُولِ عَيْنٍ[1]) وإن قلَّت كسمسمة، وإن لم تُؤكل عادة كحصاة (إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفاً[2])، ولا يُشترط في الجوف: أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء (كَبَاطِنِ أُذُنٍ)، أو أنْفٍ، (أَوْ إِحْلِيلٍ) بكسر الهمزة: مخرج البول من الذَّكَرِ، ومخرج اللبن من الثدي.

ولابد في الإفطار: أنْ تَصِلَ العينُ إلى الجوف (مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ دُهْنٍ) إلى الجوف (بِتَشَرُّبِ الْمَسَامِّ[3]، وَلَا طَعْمِ الْكُحْلِ بِحَلْقِهِ) بسبب الاكتحال؛ لأنه لم يصل الدهن والكحل إلى الجوف من منفذٍ مفتوح.

(وَلَا يُفْطِرُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ) أي: الجماع وما بعده (نَاسِياً) للصوم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب.. فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[4]. (أَوْ جَاهِلاً) بأن ذلك مفطرٌ، والمراد

---

(١) خرج بـ «العين»: الأثرُ، كطعمٍ، وريحٍ، فلا يفطر بما وصل الجوف مِن ذلك مِن غير عين اهـ بشرى الكريم.

(٢) خرج بـ «الجوف»: وصولُ العين لنحو مخ ساقه، وبطن فخذه، مما لا يُسمى جوفاً اهـ بشرى الكريم.

(٣) المسامُّ ـ بتشديد الميم ـ: ثُقَبُ البدن من محال شعوره.

(٤) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥). وخص «الأكل والشرب» مِن بين المفطرات..=

أَوْ مُكْرَهاً.

وَيُفْطِرُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ بِلَا حَائِلٍ، أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ مُضَاجَعَةٍ، لَا بِفِكْرٍ وَنَظَرٍ.

الشرح

بالجاهل هنا: الجاهل المعذور بجهله، وهو مَنْ قَرُبَ عهده بالإسلام[1]، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة إليهم. (**أَوْ مُكْرَهاً**) على الأكل مثلاً.

(**وَيُفْطِرُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِلَمْسٍ بِلَا حَائِلٍ، أَوْ قُبْلَةٍ، أَوْ مُضَاجَعَةٍ**) أي: بلا حائلٍ أيضاً. وفي المسألة تفصيل؛ لأنه تارة يكون المَلموسُ مما ينتقض الوضوء بلمسه كالزوجة، وتارة يكون مما لا يَنتقض الوضوءُ بلمسه كالمَحْرَمِ:

فإذا خرج المنيُّ بلمسِ ما ينتقض الوضوء بلمسه.. بطل الصيام بشرط: أن يكون اللمس من غير حائلٍ، سواءٌ كان اللمس بشهوة أو بغير شهوة، أمَّا إذا كان اللمس بحائل.. فلا يبطل الصيام.

وإذا خرج المنيُّ بلمسِ ما لا ينتقض الوضوء بلمسه.. بطل الصيام بشرطين: أن يكون اللمسُ بشهوةٍ، وأن يكون بلا حائلٍ، فإن كان بغير شهوة كأن كان لنحو شفقة أو كرامة.. فلا يبطل الصيام.

(**لَا بِفِكْرٍ وَنَظَرٍ**) أي: لا يفسد الصومَ خُروجُ المني بسبب النظر أو

= لندرة غيرهما كالجماع، فنص عليهما، ونبَّهَ على غيرهما من طريق الأَوْلى. انظر: الترمسي.

(١) أي: بشرط أن لا يكون مخالطاً للمسلمين، بحيث لم يعرف منهم أن ذلك يفطر.

وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَيْضاً: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ.

الشرح

الفكر بشهوة؛ إذ هو إنزالٌ مِنْ غير مباشرة، فأشبه الاحتلام.

(وَشَرْطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَيْضاً):

٣ ـ **(الْإِسْلَامُ)** فلا يصح من الكافر؛ ومتى طرأت الردة ـ ولو لحظة من النهار ـ.. بطل الصوم.

٤ ـ **(وَالْعَقْلُ)** فلا يصح الصوم من المجنون، فمتى طرأ الجنون ولو لحظة من النهار.. بطل الصوم. أمَّا السُّكْرُ والإغماءُ.. فلا يبطل الصوم بهما إلا إنْ عَمَّا جميع النهار[1]. وأمَّا النوم.. فلا يبطل الصوم وإن عمَّ جميع النهار.

٥ ـ **(وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)** فلا يصح الصوم من الحائض والنفساء، بل يحرم عليهما الإمساك بنية الصوم.

(فِي جَمِيعِ النَّهَارِ) قَيْدٌ في الجميع، أي: لابد مِنْ تَوَفُّرِ الشروط السابقة جميع النهار، فمتى ارتد، أو جُنَّ، أو حاضت المرأة أو نفست لحظة من النهار.. بطل الصوم.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الرملي، قال الشبراملسي: «ظاهره ولو كان الإغماء بفعله»، وقال أيضاً: «ظاهره سواء تعدَّى بسكره أم لا»؛ وأمَّا ابن حجر.. فذهب إلى أنَّ السكر والإغماء يبطلان الصوم في حالتين: ١ ـ إن تعدَّى بهما ولو لحظة. ٢ ـ إن عمَّا جميع النهار، وإن لم يتعدَّ بهما. انظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي، وتحفة المحتاج.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ....

الشرح

٦ ـ العلم بكون الوقت قابلاً للصوم: بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها، وهي التي ذكرها المُؤلِّف بقوله:

(وَيَحْرُمُ) ولا يصح (صَوْمُ الْعِيدَيْنِ) ـ عيد الفطر والأضحى ـ مُطلقاً[١]؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر»[٢].

(وَ) يحرم صوم يومٍ من (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) الثلاثة[٣] مطلقاً[٤]؛ لحديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعثه وأوسَ بن الحَدَثانِ أيام التشريق، فنادى: «أنَّه لا يدخلُ الجنةَ إلا مؤمن، وأيامُ منى أيامُ أَكْلٍ وشرب»[٥].

وليس تحريم صيام أيام التشريق مختصاً بالحاج فقط، بل يحرم صيامها على غير الحاج أيضاً.

---

(١) أي: أنه لا يوجد سَبَبٌ يُجَوِّز صيام يوم العيد كما هو الحال في يوم الشك والنصف الأخير من شعبان.

(٢) رواه مسلم (١١٣٨). ورواه البخاري أيضاً (١٩٩٣) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد الأضحى، وسُمِّيَت بذلك.. لإشراق نهارها بالشمس، وليلها بالقمر؛ وقيل: لأن الناس يشرقون اللحم فيها، أي: يقددونه في الشرقة، وهي الشمس؛ وقيل: تشريقها: تشريحها. انظر: حاشية الترمسي.

(٤) أي: لا يوجد سَبَبٌ يُجَوِّز صيام أيام التشريق كما هو الحال في يوم الشك، والنصف الأخير من شعبان.

(٥) رواه مسلم (١١٤٢).

وَيَحْرُمُ صَوْمُ النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا لِنَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ وِرْدٍ.

الشرح

(**وَيَحْرُمُ صَوْمُ**) يَوْمٍ من (**النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ**)؛ لقول النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا انتصف شعبان.. فلا تصوموا»[1]، ومنه صوم يوم الشك الآتي.

(**إِلَّا لِنَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ وِرْدٍ**)، المعنى: أن هناك أسباباً إذا وُجِدَ واحدٌ منها.. جاز صومُ يومٍ من النصف الأخير من شعبان أو يومِ الشك، والأسبابُ هي:

أ ـ النذر المستقر في ذمته، كأن نَذَرَ صومَ كذا، فوافق النصفَّ الثاني من شعبان؛ بخلاف ما لو نذر صوم غدٍ وهو عالمٌ أنه من نصف شعبان الثاني.. فلا ينعقد نذره؛ وينعقد إن لم يكن يعلم ذلك.

ب ـ قضاء صيام فَرْضٍ أو نفلٍ؛ وصورة قضاء صيام النفل: أنْ يَشْرَعَ في صَوْمِ نفلٍ، ثُمَّ يُفسده.. فإنه يُسنُّ قضاؤه كما في التحفة والنهاية.

ج ـ الكفارة، أي: أن يكون صومُه كفارةً لفعلٍ ما.. فلا يحرم في النصف الثاني من شعبان ويوم الشك؛ مسارعةً لبراءة الذمة.

د ـ أن يكون له وِرْدٌ من صيامِ نفلٍ اعتاده، كأن اعتاد صومَ يومٍ وفطرَ يومٍ، أو اعتاد صوم الإثنين والخميس فوافق النصف الثاني من شعبان أو

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٠)، والترمذي (٧٣٧) وقال: حسن صحيح، قال الإمام النووي: «ولم يُضَعِّفه أبو داود في سننه، بل رواه، وسَكَتَ عنه»، وقال أيضاً في موضع آخر: «أن ما لم يضعفه أبو داود.. فهو عنده حجة، إمَّا صحيح، وإمَّا حسن» اهـ المجموع.

....

الشرح

يوم الشك.. فيجوز؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه»[١]. وتثبت العادةُ بمرَّةٍ، فلو صام الإثنين مثلاً الذي قبل النصف الثاني من شعبان.. فله صومه بعده.

ويضاف إلى ما ذكره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ:

هـ ـ أن يَصِلَ صوم النصفِ الأخير من شعبان بما قبله، ولو باليوم الخامس عشر، فلو صام اليوم الخامس عشر.. جاز له صوم النصف الثاني، لكن لو أفطر اليوم السابع عشر مثلاً.. امتنع عليه صوم ما بعده إلا لسبب مما تقدَّم.

ومن الأيام التي يحرم صيامها: يوم الشك، أي: إذا كان بلا سببٍ كما تقدَّم؛ لحديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام اليوم الذي يَشُكُّ فيه الناسُ فقد عَصى أبا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

ويوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث جَمْعٌ من الناس[٣] برؤيةِ الهلال ليلته، ولم يُعلم مَنْ رآه[٤]، أو أخبر بالرؤية

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٧)، والترمذي (٦٨٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٢١٨٧)، وابن ماجه (١٦٤٥).

(٣) بحيث يتولد من تحدثهم الشك في الرؤية فيما يظهر اهـ تحفة المحتاج.

(٤) أي: يُعتبر يومُ الثلاثين من شعبان يومَ شكٍّ: إذا تُحُدِّث برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يشهد عند الحاكم عدلُ الشهادة.

. . . .

الشرح

عددٌ[1] تردُّ شهادتهم، كالصبيان، أو النساء، أو العبيد، أو الفَسَقَة؛ بشرط: أن يُظَنَّ صدقهم[2].

** ** **

(١) قال ابن حجر: «ويكفي اثنان من كلٍّ» اهـ تحفة المحتاج.

(٢) مراد العلماء بقولهم: «بشرط أن يُظنَّ صدقُهم»، أي: أن يُحتمل صدقهم، وذلك بأن لا يكون خبرُهم مقطوعاً بكذبه؛ فخبرُهم مُحْتَمِلٌ للصدق والكذب على السواء، بخلاف ما إذا كان خبرُهم مقطوعاً بكذبه، أو كان مظنونَ الصدقِ.. فلا يكون به يوم شكٍّ. وقد تقدَّم أنه مع اعتقاد صدقهم تجب النية والصوم، ويصح الصوم حينئذ ـ وإن لم يبن كونه من رمضان ـ. أمَّا مع ظنِّ صدقهم.. فيترتب عليه: تصحيح نية الصوم، أمَّا الصوم نفسه: فإن تبين كون غد من رمضان بشهادةٍ معتبرةٍ.. صح صومه اعتماداً على هذه النية، وإن لم يتبيَّن.. فهو يوم شكٍّ يحرم صومه، لكن لو تبيَّن بعد مضي اليوم أنه من رمضان.. صحَّ الصوم ـ وإن حرم عليه ـ. انظر: تحفة المحتاج، وحاشية الشرواني عليه، وحاشية الجمل على شرح المنهج، وحاشية البجيرمي.

فَصْلٌ

وَشَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ.

الشرح

(فَصْلٌ) في شروط وجوب الصوم:

(وَشَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ) ستة، إذا وُجِدَتْ كلها.. وجب صوم رمضان على المتصف بها، وإن فُقِدَ واحدٌ منها.. لم يجب:

١ ـ (الْعَقْلُ) فلا يجب على المجنون الذي لم يتعدَّ بجنونه، أمَّا مَنْ تعدَّى به.. فيلزمه القضاء.

٢ ـ (وَالْبُلُوغُ) فلا يجب على الصبيِّ، ويُندب قضاء ما فات في زمن التمييز دون غيره(١).

٣ ـ (وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ) أي: الإطاقة له حساً وشرعاً، فلا يجب على مَنْ لا يُطيقه حِساً لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجى بُرؤه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٢)، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير

---

(١) كما في حاشية القليوبي على شرح المحلي.

(٢) اختلف أهل العلم في هذه الآية: هل هي محكمة أم منسوخة؟ فقيل: إنها منسوخة، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فَرْضِ الصيام؛ لأنه شق عليهم، فكان مَن أطعم كل يوم مسكيناً.. ترك الصوم وهو يطيقه، ثم نسخ ذلك، وهذا قول الجمهور. وروي عن بعض أهل العلم: أنها لم تُنْسخ، وأنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة، إذا كانوا لا يطيقون الصيام إلا بمشقة. انظر: فتح القدير للشوكاني.

....

الشرح

والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما.. فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[1]. ولا يجب الصوم على مَنْ لا يُطيقه شرعاً لحيض أو نفاس؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سُئِل عن معنى نقصان دين المرأة: «أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم؟»[2].

ومن شروط الوجوب أيضاً:

٤ ـ الإسلام: فلا يجب الصوم على الكافر الأصليِّ لا أداء ولا قضاء[3]، بخلاف المرتد.. فإنه مسلم فيما مضى، فيجب عليه قضاء ما فاته أيام ردته إذا عاد إلى الإسلام.

٥ ـ الصحة: فلا يجب على المريض مرضاً يبيح التيمم وإن كان مطيقاً في المستقبل[4].

٦ ـ الإقامة: فلا يجب على المسافر سفراً طويلاً مباحاً إذا كان سفره قبل الفجر كما سيأتي.

ودليل الشرطين الأخيرين: قولُه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

(١) رواه البخاري (٤٢٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٧٩) و(٨٠).

(٣) أي: لا يجب عليه الصوم في حال كفره، ولا يصح منه أيضاً كما تقدَّم في شروط الصحة.

(٤) تنبيه: بين «الإطاقة» و«الصحة» عمومٌ وخصوص من وجه، فيجتمعان في مرضٍ لا يُرجى برؤه، وتنفرد «الإطاقة».. في الكِبَرِ والحيضِ ونحوِهما؛ وتنفرد «الصحة».. في المرض الذي يُرجى برؤه؛ فعُلم أنه لا يُغني أحدُ القيدين عن الآخر. انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج.

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ.
وَيَجُوزُ الْفِطْرُ ....

الشرح

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ويجب القضاء على المرتد إذا أسلم، والحائض والنفساء إذا طهرتا، والمسافر إذا أقام، والمريض إذا شُفي، ولا يجب القضاء على الكافر الأصليِّ، والصبيِّ، والمجنونِ غير المتعدي.

(**وَيُؤْمَرُ**) وجوباً[1] (**بِهِ**) أي: الصيام (**الصَّبِيُّ**) ومثله الصبية[2] (**إِذَا أَطَاقَ**) الصيامَ (**لِسَبْعٍ**) أي: بعد تمام سبع سنين، بشرط: أن يُمَيِّزَ معها، فإن لم يُميِّز.. فلا يجب أمره بالصوم[3]، (**وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرٍ**) أي: بعد تمامها عند ابن حجر، وفي أثنائها عند الرملي.

ويُشترط لوجوب الأمر والضرب على الولي: أن يُطيق الصبيُّ الصيامَ، فإن لم يُطقه.. فلا يجب ذلك على الوليِّ.

(**وَيَجُوزُ الْفِطْرُ**) في رمضان[4] في الحالات الآتية:

---

(١) أي: يجب على الولي أن يأمره بذلك إذا أطاق، وليس المراد: أنه واجبٌ على الصبي؛ لأنه غير مكلف.

(٢) قال الترمسي: «الصبي: أي: المميز، والمراد به: الجنس الشامل للذَّكَر والأنثى على رأي ابن حزم، وهو مِن دقائق اللغة» اهـ.

(٣) فلابد في وجوب «الأمر» من شيئين: التمييز، وكمال السبع؛ فلا يجب أمره بالصيام إن ميَّز قبلها، ولا يجب أمره أيضاً إن بلغ سبع سنين وهو غير مميز.

(٤) ومثله بالأَوْلَى: كلُّ صومٍ واجبٍ، ولو قضاءً مضيقاً.

لِلْمُسَافِرِ سَفراً طَوِيلاً مُبَاحاً، وَلِلْمَرِيضِ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ، وَلِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ، ....

الشرح

١ ـ (**لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً**[1]) إن سافر[2] قبل الفجر؛ فلا يجوز الفطر للمسافر سفراً قصيراً، ولا للمسافر سفراً مُحَرَّماً، ولا لمَنْ سافر بعد طلوع الفجر.

٢ ـ (**وَلِلْمَرِيضِ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ**) على نفسه، كأن خاف من المرض محذوراً من محذورات التيمم السابقة[3].

٣ ـ (**وَلِلْحَامِلِ**) ولو من زنا، (**وَالْمُرْضِعِ**) ولو مستأجرة أو متبرعة، (**إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا**) من حصول ضرر بالصوم، كالضرر الحاصل للمريض؛ (**أَوْ**) خافت الحامل أو المرضع (**عَلَى الْوَلَدِ**)، بأن خافت الحاملُ من إسقاطه، والمرضعُ مِن أن يَقِلَّ اللبنُ فيهلك الولد أو يتضرر بمبيح تيمم، فيجوز لهما الفطر حينئذ؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»[4].

---

(١) تقدَّم الكلام على السفر الطويل المباح في الفصل المتعلق بجمع الصلاة وقصرها.

(٢) أي: فارق السورَ في البلد المسورة، أو العمران في غير المسورة، كما تقدَّم عند الكلام عن الجمع والقصر.

(٣) أي: ضابط جواز الفِطْر بالمرض: أنْ يخاف المريضُ محذوراً من محذورات التيمم السابقة؛ هذا ما عليه شيخ الإسلام، وابن حجر، والرملي، والخطيب الشربيني. انظر: الحواشي المدنية الكبرى.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٠٠)، والترمذي (٧١٤) وقال: حديث حسن.

وَلِمُنْقِذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ.

وَيَقْضُونَ كُلُّهُمْ، وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ

الشرح

٤ ـ (**وَلِمُنْقِذِ حَيَوَانٍ**) محترم (**مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ**[١])، أو خاف عليه من تلف عضوٍ أو منفعةٍ بغرق أو صائل أو غيرهما، ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر، سواء كان آدمياً أو غيرَ آدمي، له أو لغيره.

(**وَيَقْضُونَ كُلُّهُمْ**) أي: يجب على كلِّ مَنْ أفطر في رمضان بِعُذرٍ من الأعذار السابقة.. قضاءُ ما فاته.

[أقسام الإفطار باعتبار ما يلزم بسببه]

وأقسام الإفطار باعتبار ما يلزم بسببه.. أربعة أقسام، وهي ما يلي:

القسم الأول: ما يلزم بسببه القضاءُ والفديةُ معاً، وقد ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بقوله:**

(**وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ**[٢]) على أصنافٍ:

١ ـ (**عَلَى مَنْ أَفْطَرَ**) خوفاً على غيره: كَمَنْ أَفْطَرَ (**لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ**[٣]

---

(١) «الهلاك» ليس بقيد، بل المدار على الخوف من حصول مبيحٍ للتيمم. انظر: حاشية الترمسي.

(٢) سيأتي الكلام عن أحكام «المُدِّ» قريباً في الشرح.

(٣) خرج بـ «الحيوان»: غيرُه من سائر الأموال مُطلقاً عند الرملي، وفصَّل ابن حجر في الأموال.. فأوجب الفدية إن كان المال لغيره، وأمَّا إن كان له.. فلا تجب عليه فدية. انظر: الحواشي المدنية الكبرى للكردي، وحاشية الترمسي.

مُحْتَرَمٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ، وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى الْوَلَدِ، وَعَلَى مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

الشرح

مُحْتَرَمٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ)، آدمِيّاً كان أو غيرَ آدميٍّ، له أو لغيره.

٢ ـ **(وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى الْوَلَدِ)** فقط؛ وأمَّا إذا أفطَرتا خوفاً على أنفسهما فقط، أو خوفاً على أنفسهما مع الولد.. فيجب عليهما القضاء دون الفدية[١].

٣ ـ **(وَعَلَى مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ)** أي قضاء رمضان **(إِلَى)** مَجِيء **(رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ[٢])** بأن أمكنه قضاء ما فاته قبل مجيء رمضان الثاني، كأن يخلوَ عن سفرٍ أو مرضٍ بِقَدْرِ ما عليه من القضاء. أمَّا إذا دام عذرُه حتى دخل رمضان الثاني.. فيجب عليه أن يصوم رمضان الحاضر، ويقضي بعده الفائت، ولا تجب عليه الفدية؛ لأنه معذور.

وتَتَكَرَّرُ الفديةُ بتكرر السنين، فمن فاته يوم من رمضان، ومرَّ عليه رمضانان، ولم يقض هذا اليوم مع القدرة عليه.. وجبت عليه فديتان.

والفدية: مُدٌّ واحدٌ عن كل يومٍ مِنْ غالبِ قُوْتِ البلد في غالب السنة[٣]، ويُصرف إلى واحدٍ من الفقراء والمساكين دون بقية الأصناف

---

(١) أي: فيكونان مِن أفراد القسم الثاني الآتي.

(٢) الأعذار هنا: أن يستمر مريضاً أو مسافراً، أو تستمر المرأة حاملاً أو مرضعاً، أو أخَّر جاهلاً بحرمة التأخير وإن كان مخالطاً للعلماء ـ كما في التحفة ـ، أو أخَّر نسياناً، أو إكراهاً. انظر: حاشية الترمسي.

(٣) لا غالب قوت البلد في وقت وجوب الفدية. انظر: بشرى الكريم.

....

الشرح

الثمانية، فلا يجوز صرف مُدٍّ واحدٍ لاثنين، ويجوز[١] صرفُ أمدادٍ لفقير أو مسكينٍ واحد، بخلاف كفارة الجماع فلا يجوز فيها صرف مدين لفقير واحد.

القسم الثاني: ما يلزم بسببه القضاء دون الفدية:

وهو كثير، منه المسافر سفراً طويلاً مُباحاً، والمريض الذي يُرجى برؤه إذا خاف الضرر على نفسه، والمتعدي بفطره بغير جماع، وإفطار الحامل والمرضع إذا خافتا وقوع الضرر عليهما فقط، أو عليهما مع الغير كما تقدَّم.

القسم الثالث: ما يلزم بسببه الفدية دون القضاء:

وهو إفطار الشيخ الكبير الذي لم يستطع الصوم في جميع الأزمان، ومثله الزَّمِنُ[٢] والمريضُ الذي لا يُرجى برؤه[٣]، بأن تَلْحَقَهُ بالصوم مشقةٌ شديدة، بحيث يخشى محذور التيمم.

القسم الرابع: ما لا يلزم بسببه شيء من القضاء والفدية:

كإفطار المجنون الذي لم يتعد بجنونه، والصبي، والكافر الأصلي.

---

(١) أَشْعَرَ تعبيرُهم بـ «الجواز»: أنَّ صَرْفَ الأَمْداد لأشخاصٍ متعددين.. أولى، وهو كذلك كما قال علي الشبراملسي.

(٢) المراد بـ «الزمانة» هنا: الضعف الحاصل مِن المرض بعد ذهابه، المانع مِن القدرة على الصوم. انظر: الترمسي.

(٣) أي: بقَوْل أهل الخبرة.

وَمَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ.. وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ.

الشرح

(وَمَنْ أَفْطَرَ) يوماً من رمضانَ (بِغَيْرِ عُذْرٍ) عامداً عالماً بالتحريم مختاراً.. (وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ) أي: يجب عليه أن يبادر بقضاء ما فاته بعد يوم العيد.

ويجب عليه أيضاً: أن يُمسك بقية نهار اليوم الذي أفطر فيه بغير عذر.

ولا تجب عليه الكفَّارة إلا إن أفطر بالجماع، وقد تقدَّم الكلام عن الجماع وكفارته.

وأمَّا مَنْ أفطر بِعُذْرٍ.. فلا يجب عليه القضاء على الفور، إلا إن ضاق الوقتُ عليه كما سيأتي.

ويجب القضاءُ على الفور أيضاً في أمور أخرى: على المرتدِ؛ وعلى تاركِ النية ليلاً عمداً؛ وعند قضاء يوم الشك إن تبين كونه من رمضان[1]؛ وعلى مَنْ عليه قضاء رمضان، وقد ضاق عليه الوقت قبل رمضان الثاني، بأن لم يبق إلا ما يسع القضاء.

** ** **

(١) انظر: شرح التحرير وحاشية الشرقاوي عليه، وحاشية القليوبي على شرح المحلي، وحاشية الشرواني على التحفة، ونيل الرجاء.

فَصْلٌ

الشرح

(فَصْلٌ) في الاعتكاف:

ذَكَرَه المؤلفُ بعد الصوم.. لأنه يتأكد للصائم.

والاعتكاف لغة: اللُّبْث؛ وشرعاً: لُبْثٌ مخصوصٌ[1]، مِنْ شخصٍ مخصوصٍ[2]، في مكان مخصوص[3]، بنية.

وهو بمعناه اللُّغوي مِن الشرائع القديمة، أمَّا بالكيفية المخصوصة.. فلا مانع مِن أن يكون مِن خصوصيات هذه الأمة[4]. والأصل في مشروعيته: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾، وحديثُ السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عزَّ وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[5].

وللاعتكاف أحكامٌ أربعة:

١ ـ الندب: وهو الأصل فيه، وفي العشر الأواخر من رمضان.. آكَد.

---

(١) بأن يكون اللبثُ زائداً على مِقْدارِ طُمأنينة الصلاة، بنية الاعتكاف كما سيأتي في التعريف. انظر: حاشية الترمسي.

(٢) وهو: المسلم، العاقل، الطاهر عن الجنابة والحيض والنفاس، الصَّاحي، الكافّ نفسه عن شهوة الفرج، مع الذِّكْر والعلم بالتحريم والاختيار. انظر: حاشية الترمسي.

(٣) وهو المسجد الخالص المسجدية كما سيأتي.

(٤) انظر: القليوبي على شرح المحلي على المنهاج.

(٥) رواه البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٧٢).

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ: النِّيَّةُ، ....

الشرح

٢ ـ الوجوب: إذا نذره.

٣ ـ الحُرْمَة، وهي على قسمين:

أ ـ حرمة مع الصحة: كما في اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها.

ب ـ حرمة مع عدم الصحة: كما في اعتكاف الجنب والحائض.

٤ ـ الكراهة: كما في اعتكاف ذوات الهيئات(١) بإذن أزواجهن.

(**وَشُرُوطُ صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ**)، المراد بالشروط هنا: ما يشمل الأركان.

وأركان الاعتكاف.. ثلاثة:

١ ـ (**النِّيَّةُ**) بأن ينوي الاعتكافَ عند مقارنة اللُّبْثِ في المسجد، فلو دخل المسجد قاصداً الجلوس في محلٍّ منه.. اشتُرط لصحة الاعتكاف: إمَّا تأخير النية إلى موضعِ جلوسِه، وإمَّا مُكْثُهُ عَقِبَ دخوله قدراً يُسَمَّى عُكوفاً لتكون نيتُه مقارنةً للاعتكاف؛ بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائرٌ؛ لعدم مقارنة النية للاعتكاف(٢).

(١) ذوات الهيئات: هن اللاتي يُشتهين لجمالهن. والخلاصة: أنه يُسن الاعتكاف للعجوز إذا كانت في ثياب بذلتها، ويُكره للشابة مُطلقاً، ويكره لغير الشابة إن كانت متجملةً، ويَحرم الاعتكاف عند ظنِّ الفتنة. انظر: الحواشي المدنية الكبرى للكردي. وثياب البذلة: هي ما يلبس في حال الخدمة.

(٢) قال الشبراملسي: «بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر.. لعدم مقارنة النية للاعتكاف، كذا بحث فليراجع. أقول: وينبغي الصحة مطلقاً؛ لتحريمهم ذلك على الجنب، حيث جعلوه مكثاً أو بمنزلته، وتنعطف النية على ما مضى، فيثاب عليه من أوَّله» اهـ، ثم نقل=

وَاللُّبْثُ ....

الشرح

وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاةٍ أن ينذر الاعتكاف بنحو: «نذرت أن اعتكف في هذا المسجد مُدَّة أقامتي فيه» ثم ينويه، وذلك ليثاب عليه ثواب الواجب.

وتجب نية الفرضية إذا نذر الاعتكاف بأن يقول: «نويت فرض الاعتكاف» أو «الاعتكاف المنذور».

٢ ـ (وَاللُّبْثُ(١)) بأن يلبث فيه فوق طمأنينة الصلاة ساكناً، أو يتردد قدر ذلك(٢).

ولا يُشترط لصحة الاعتكاف: أن يكون المُعْتَكِفُ صائماً، بل يُستحب فقط.

= كلام ابن حجر في الإيعاب وقال بعده: «وفيه: أنه يكفي في الاعتكاف "التردُّ" وإن لم يمكث، فتصح النية معه، فليس فرق بينه وبين ما لو قصد مَحَلًّا مُعَيَّناً حيث يحرم على الجنب المرور إليه» اهـ حاشيته على النهاية.

وقال الكردي: «ويُؤخذ ممَّا تقدَّم مِنْ "نَدْبِ نية الاعتكاف في عبور المسجد مع تقليد القائل به": أنه تُندب نيةُ الاعتكاف مُقارنةً لدخول المسجد؛ تقليداً للقائل بالحصول حينئذ، ثم يعيدها عند نحو مكثه فيه، وهو ظاهر، لكني لم أقف على مَنْ نبَّه عليه، فحرِّره» اهـ الحواشي المدنية الكبرى.

(١) أي: المُكْث حقيقة أو حُكْماً، فيشمل التَّردُّدَ في جهات المسجد كما سيأتي.

(٢) هل التردد اسمٌ للذهاب مع العود، أم هو اسمٌ لابتداء العود المسبوق بالذهاب؟ فالتفسير الأوَّل يجعل مسماه مركَّباً من الذهاب والعود، والثاني يجعله اسماً للعود المسبوق بالذهاب؛ مثال للتوضيح: إذا دخل المسجد قاصداً العود.. نوى من حين دخوله على التفسير الأوَّل؛ وعلى التفسير الثاني.. نوى من حين الأخذ بالعود. انظر: حاشية فتح الجواد.

فِي الْمَسْجِدِ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، ....

الشرح

ويصح الاعتكاف في جميع الأوقات، فيصح اعتكاف الليل وحده، والاعتكاف في الأوقاتِ التي تحرم الصلاة فيها[1]، وفي الأيام التي لا تَقبلُ الصومَ، كالعيدين، وأيام التشريق.

٣ ـ أن يكون اللبث **(فِي الْمَسْجِدِ)** الخالص المسجدية، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد كالمدارس والرُّبُط ومصلى العيد، ولا فيما وُقِفَ جزؤه شائعاً مسجداً[2].

والاعتكاف في المسجد الجامع ـ وهو الذي تقام فيه الجمعة ـ.. أولى من الاعتكاف في مسجدٍ غير جامع؛ خروجاً مِن خلاف مَن أوجب الاعتكاف في المسجد الجامع؛ ولكي يستغني المُعْتَكِفُ عن الخروج لصلاة الجمعة.

[شروط صحة الاعتكاف]

(وَ) شروط صحة الاعتكاف أربعة:

١ ـ **(الْإِسْلَامُ)** فلا يصح الاعتكاف من كافر؛ لتوقف الاعتكاف على النية، وهو ليس من أهلها.

٢ ـ **(وَالْعَقْلُ)** فلا يصح من مجنون، ومغمى عليه، وسكران،

(١) تقدَّم تفصيلها في باب الصلاة.

(٢) مع عدم صحة الاعتكاف فيه، إلا أنه يَحْرُمَ على الجنب المُكث فيه؛ احتياطاً للعبادة في المسألتين. ويُسن في الشائع.. صلاة تحية المسجد كما في فتاوى ابن حجر، ونقله العبادي عن الرملي. انظر: بشرى الكريم، وحاشية الترمسي.

وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْجَنَابَةِ.

الشرح

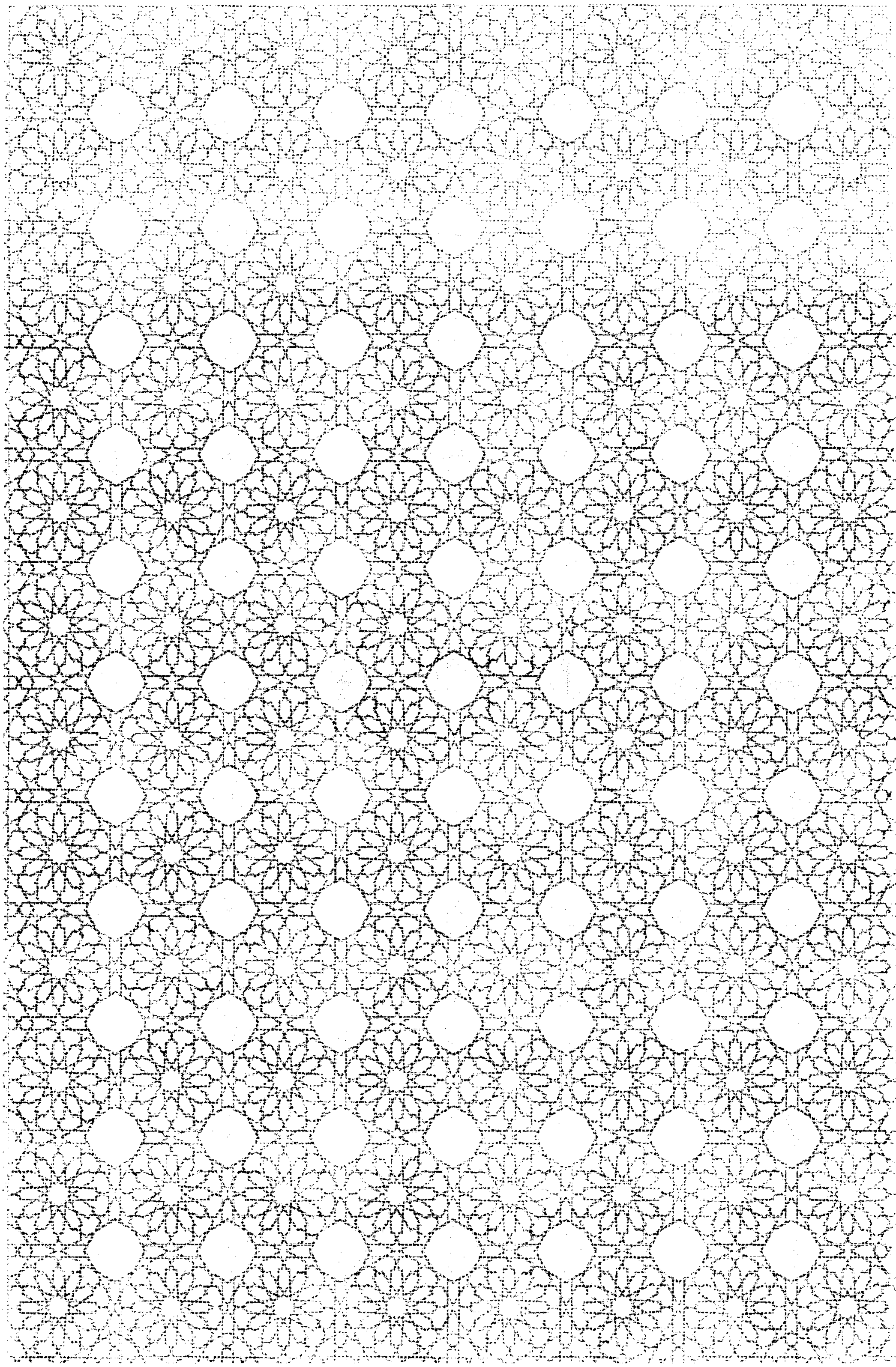
ونحوهم؛ إذ لا نية لهم.

٣، ٤ ـ (وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْجَنَابَةِ)؛ فلا يصح الاعتكاف من الحائض والنفساء والجنب؛ لأنه يحرم عليهم المكث في المسجد؛ ودليل حرمته: قول النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنب»[1].

** ** **

(١) رواه أبو داود (٢٣٥)، وابن ماجه (٦٤٥)، قال الحافظ ابن حجر: «وَضَعَّف بعضهم هذا الحديث بأن راويه: "أفلت بن خليفة" مجهولُ الحال» ثم قال: «قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابنُ خزيمة، وحَسَّنه ابنُ القطَّان» اهـ التلخيص الحبير. ونقل الإمام النووي في المجموع كلامَ مَنْ ضَعَّف هذا الحديث بسبب بعض رواته، وكلام مَنْ لم يُضَعِّفه، وقال أيضاً عند كلامه على ما يحرم على الحائض: «وإسناده ليس بقوي».

بابُ الحَجّ



بَابُ الحَجِّ

الشرح

(بَابُ الْحَجِّ)

الحج بفتح الحاء وكسرها.. لغتان فصيحتان، قُرِئ بهما في السَّبْع. وهو لغةً: القصد؛ وشرعاً: قصد البيت الحرام للنسك[(١)].

والعمرة لغة: الزيارة؛ وشرعاً: زيارة البيت الحرام للنسك.

ويجب الحج وجوباً عينياً على مَنْ لم يحج وتوفَّرتْ فيه شروط الوجوب الآتية؛ ويجب وجوباً كفائياً كلَّ سنة مرة لإحياء الكعبة؛ ويندب الحج في حقِّ الصبيان والعبيد والمجانين.

والحج يُكَفِّرُ الصغائر بالاتفاق، واختلفوا في تكفيره الكبائرَ والتبعاتِ، وهي حقوق الآدميين[(٢)].

والحج من الشرائع القديمة، وإنما المخصوص بنا هو ما عدا الطواف، أو كونه على هذه الكيفية.

وفُرِضَ الحج في السنة السادسة من الهجرة؛ وهو من أركان الإسلام

(١) أي: مع الإتيان بأفعال النسك.

(٢) أفتى الشهاب الرملي بأن الحج المبرور يُكَفِّر جميع الذنوب، حتى الكبائر والتبعات، وحَمَلَه ولدُه على مَنْ مات في الحج أو بعده ـ وقبل تمكنه من أدائها مع عزمه عليه ـ؛ وذهب ابن حجر في "التحفة" إلى أنه لا يكفر الكبائر والتبعات، وقال في "الفتاوى الكبرى": «الحج المبرور.. يُكفِّر ما عدا تبعات الآدميين» اهـ. انظر: فتاوى الشهاب الرملي، وتحفة المحتاج عند الكلام على استحباب صيام يوم عرفة، وترشيح المستفيدين، وبشرى الكريم.

وَيَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَى ....

الشرح

الخمسة، معلومٌ من الدين بالضرورة، فيكفر جاحده، إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

(**وَيَجِبُ الْحَجُّ**) بالإجماع على مَنْ توفَّرت فيه شروط الوجوب الآتية؛ ودليل وجوبه: قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُني الإسلام على خمس:... وحج البيت»[1].

(وَ) تجب (**الْعُمْرَةُ**) في الأظهر عند الشافعية[2] على مَنْ تَوفَّرت فيه شروط الوجوب الآتية.

ودليل وجوب العمرة: قولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ وحديثُ السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قلتُ: يا رسول الله: على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة»[3].

وهما واجبان على التراخي، لا على الفور، ولا يجبان إلا مرة واحدة في العمر.

ولا يجبان إلا على من توفرت فيه شروط الوجوب، فيجبان (**عَلَى**):

---

(١) تقدَّم الحديث في باب الزكاة.

(٢) وبه قال عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاووس، وعطاء، والثوري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم؛ وقال مالك وأبوحنيفة وأبو ثور: هي سُنَّةٌ ليست واجبة. انظر: المجموع للإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، والبيهقي (٤/٣٥٠)، وصححه الإمام النووي في المجموع.

الْمُسْلِمِ، الْبَالِغِ، الْعَاقِلِ، الْحُرِّ، الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ كِبَرٍ.

الشرح

١ ـ (**الْمُسْلِمِ**) خرج به: الكافر الأصلي، فلا يجبان عليه وجوب مطالبة بهما في الدنيا(١)؛ وأمَّا المرتد(٢).. فيجبان عليه كالمُسلم، إلا أنهما لا يصحان منه في زمن رِدَّتِه؛ وإذا مات مُرتدّاً.. لا يُقْضَيان عنه.

٢ ـ (**الْبَالِغِ**) فلا يجبان على الصبي؛ لعدم تكليفه، ويُثاب على حجه وعمرته ثواب النفل؛ لوقوعهما له نَفْلاً.

٣ ـ (**الْعَاقِلِ**) فلا يجبان على المجنون؛ لعدم تكليفه.

٤ ـ (**الْحُرِّ**) أي: كامل الحرية، فلا يجبان على مَنْ فيه رِقٌّ؛ لأن منافعَه مُستحقةٌ لسيده، وفي إيجاب ذلك عليه.. إضْرارٌ بسيده، فليس مُستطيعاً.

٥ ـ (**الْقَادِرِ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ كِبَرٍ**) وهو المعضوب كما سيأتي. المعنى: أن من شروط وجوب الحج والعمرة: الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والعمرة كالحج(٣).

(١) أمَّا في الآخرة.. فيُعاقب على تركهما، لأنه مُخَاطَبٌ بفروع الشريعة كما مرَّ.

(٢) أي: مَنْ توفَّرت فيه شروط الوجوب التي منها الاستطاعة، سواء استطاع قبل ردته أو أثناءها.

(٣) أي: في اشتراط الاستطاعة؛ لوجوبها قياساً عليه.

. . . .

الشرح

وهي نوعان: استطاعة بالنفس[(١)]، واستطاعة بالغير.

أولاً: الاستطاعة بالنفس:

وقد ذكرها المُؤلِّف بقول: «**القادر عليه بنفسه**»، ولها سبعة شروط:

١ ـ وجود مُؤن السفر مُدَّة ذهابه وإيابه.

٢ ـ وجود راحلةٍ لمَنْ بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر.

٣ ـ أَمْنُ الطريق، بأنْ يَأْمَن على نفسه، وعلى جميع ما يحتاج لاستصحابه في سفره.

٤ ـ إمْكَان المَسِير، كأن يَبْقى وقتٌ بعد الاستطاعة يمكن فيه الوصول إلى مكة بالسَّيْرِ المُعتاد.

٥ ـ أنْ يَخرج مع المرأة زوجُها، أو محرمُها، أو نسوةٌ ثِقات[(٢)] ثنتان فأكثر[(٣)].

٦ ـ ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد.

---

(١) ويُقال لها: استطاعة مباشرة.

(٢) فلا يجب الحج والعمرة على امرأةٍ إلا إذا وجدت زوجاً أو محرماً أو نسوة ثقات؛ هذا من حيث الوجوب، وأمَّا من حيث الجواز.. فيجوز لها أنْ تحُجَّ وَحْدَها لفَرْضِ الحج أو العمرة، إنْ تَيَقَّنَتْ الأَمْنَ على نفسها.

(٣) كما في المغني، والنهايةِ، وحاشيةِ ابن حجر على الإيضاح؛ وذكر الكردي: أنَّ محله إن كانت واحدةٌ منهما لا تفارقها؛ وذهب ابن حجر في «التحفة» و«المنهج القويم».. إلى أنه لابد من ثلاثٍ نسوة ثقات غيرها.

. . . .

الشرح

٧ ـ وجود الزادِ والماءِ وعَلَفِ الدابة، في المَحَالِّ التي يعتاد حملها منها، بثمن المثل.

ثانياً: الاستطاعة بالغير:

وتكون في حالتين: في المعضوب، وقد ذكره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**أو بغيره.. إنْ عَجَزَ بمرضٍ لا يُرجى بُرْؤُه أو كِبَر**»؛ وفي الميت[١]، ولم يتطرق إليه المُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أمَّا المَعْضُوب[٢] أي: العاجز عن مُباشرة النسك بنفسه.. فتجب الإنابة عنه بأجرةٍ، أو بتطوعِ شخصٍ بالنسك عنه، بشرط: أن يكون هذا المُتَطَوِّعُ مَوْثُوقاً به، أدَّى فَرْضَه، غيرَ معضوب[٣]. هذا إنْ كان بين المعضوب وبين مكة مسافة القصر، فإن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر.. لزمه أن يحج بنفسه؛ لأنه لا يتعذر عليه الركوب، ولا نظر للمشقة عليه؛ لاحتمالها في دون مسافة القصر[٤].

---

(١) أي: مَنْ مات وعليه نسك.

(٢) مأخوذٌ من العضب، وهو الضعف أو القطع؛ لانقطاع حركته؛ هذا هو الأشهر، ويجوز أنْ يُقرأ بالصاد المهملة: «العصب»؛ كأنه ضُرِبَ أو قُطِعَ عصبه. انظر: حاشية الترمسي.

(٣) وله شروط أخرى لم أذكرها اختصاراً، ذَكَرَها صاحبُ بشرى الكريم.

(٤) واختلفوا فيما لو تعذر على المعضوب مباشرة النسك بنفسه إن كان دون مسافة القصر: ففي «التحفة»: يلزمه الحج بنفسه مُطلقاً، ولا تصح النيابة عنه، وقال في نهاية المحتاج: «فإذا انتهى حالُه لشدة الضنا إلى حالة لا يحتمل معها الحركة بحال.. فينبغي أنْ يجوز الاستنابة في ذلك كما بحثه السبكي، وهو ظاهر» اهـ، واستظهر الخطيب في «مغني المحتاج» رأيَ السبكي.

. . . .

الشرح

وأمَّا مَنْ مات وعليه نسك.. فإنْ كان له تَرِكَةٌ.. وجبت الإنابة عنه مِنْ تركته[1] فوراً. فإن لم تكن للميت تركةٌ.. سُنَّ لوارثه أن يفعله عنه. ويُندب أن يفعله الأجنبي عنه وإن لم يأذن له الوارث.

** ** **

(١) أي: تجب الإنابة عن الميت إن كان له تركة.

فَصْلٌ

فُرُوضُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ:

الْإِحْرَامُ، وَهُوَ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ.

الشرح

(**فَصْلٌ**) في أركان الحج:

الفرق بين الأركان والواجبات في باب الحج: أنَّ الواجبات يصح الحجُّ بدونها، ويُجبر تركها بدم، ويأثم تاركها إن كان تَرَكَها بغير عذر؛ وأما الأركان.. فإنَّ صِحَّةَ الحج متوقفة عليها، ولا تُجبر بدم ولا غيره؛ وكذا يُقال في أركان العمرة وواجباتها.

وهذا الكلام في باب الحج، وأمَّا بقية الأبواب الفقهية.. فإنَّ كلَّ ركنٍ واجبٌ، ولا عكس(١).

(**فُرُوضُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ**) من غير ذِكر الترتيب، وستة معه:

١ ـ (**الْإِحْرَامُ، وَهُوَ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ**)، أي: أنَّ من أركان الحج.. نيةَ الدخول في النسك، وذلك بأن يستحضر بقلبه وجوباً، وبلسانه ندباً: نويتُ

(١) قال الخطيب في الإقناع في باب الحج: «وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان، إلا في هذا الباب فقط» اهـ. قال البجيرمي: «قوله: "وهما مترادفان" الأولى أن بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل ركن.. واجب، وليس كل واجب.. ركناً؛ لأن الواجب قد لا يكون ركناً، بأن يكون شرطاً» اهـ. وقال في إعانة الطالبين: «اعلم: أن الفرق بين الواجبات والأركان خاصٌّ بهذا الباب؛ لأن الواجبات في غيره تَشمل الأركانَ والشروطَ، فكل ركنٍ.. واجبٌ، ولا عكس؛ فبينهما عموم وخصوص بإطلاق» اهـ.

. . . .

الشرح

الحج[١] ، وأحرمتُ به[٢] لله تعالى[٣].

ولا تجب نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ؛ لأنه لو نوى النَّفْلَ.. وَقَعَ عن الفَرْضِ.

ولابد أن يُحْرِمَ بالحج في أَشْهُرِهِ، وهي: شَوَّالٌ، وذو القَعدة، وعشر من ذي الحِجة[٤]، فلو أحرم به في غير وقته.. انعقد عمرة[٥].

وأَوْجُهُ أداء النُّسُكَيْنِ ـ أي: الحج والعمرة ـ ثلاثة:

أ ـ **الإفراد**، وهو أن يُحرم بالحج وحده، ولا يُشترط أن يأتي بعده بعمرةٍ، فإن لم يعتمر.. كان إفراداً مفضولاً؛ وسمي الإفراد بذلك.. لإفراد كلٍّ من الحج والعمرة بإحرامٍ وعملٍ.

ب ـ **التمتع**، وهو أن يُقَدِّمَ العمرةَ على الحج، ثم بعد فراغه منها.. يُحرم بالحج في أَشْهُره؛ وسمي التمتع بذلك.. لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النُّسكين.

ج ـ **القِرَاْن**، وهو أن يُحرم بالحج والعمرة معاً، أو أن يُحرم بالعمرة

---

(١) هذا إذا كان مُفْرِداً، أمَّا إذا كان متمتِّعاً أو قارناً.. فله صِيَغٌ أخرى.

(٢) قال جَمْعٌ عن: «وأحرمت به»: إنَّه تأكيدٌ لقول: «نويت الحج»؛ لأنه لو قال: «أحرمت بالحج».. لكفى. انظر: حاشية الترمسي.

(٣) يندب قَوْلُ: «لله تعالى» في نية الإحرام؛ ليتحقق معنى الإخلاص.

(٤) أي: ينتهي وقت الإحرام بالحج.. بطلوع فجر اليوم العاشر من ذي الحجة.

(٥) وسيأتي عند الكلام على فروض العمرة: أنَّ جميعَ السَّنَةِ وقتٌ للإحرام بالعمرة، إلا في حالات ستأتي.

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

وَالطَّوَافُ بَعْدَ الوُقُوفِ.

الشرح

ثم يُدخل عليها الحج[1] قبل شروعه في أعمالها[2]، ثم يعمل عمل الحج[3] في الصورتين فيحصلان؛ وسُمِّيَ القِران بذلك.. لقرنه بين الحج والعمرة.

وأفضل الأَوْجُهِ الثلاثة عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الإفرادُ، بشرط: أن يعتمر في نفس السَّنَةِ التي حج فيها، وإلَّا صار التمتع والقران أفضلَ منه.

٢ ـ **(وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ)**؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة، مَن جاء ليلة جَمْعٍ[4] قبل طلوع الفجر.. فقد أَدْرَكَ الحج»[5]. **وواجب الوقوف:** وجودُ[6] المُحْرِمِ بأرض عرفة لحظةً من بعد زوال اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر، بشرط: كونه عاقلاً.

٣ ـ **(وَالطَّوَافُ بَعْدَ الوُقُوفِ)**، وهو المُسَمَّى: بطوافِ الإِفَاضَةِ؛ ودليل وجوبه: قولُه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وأما طواف

(١) أي: يصح أن يحرم بالعمرة، ثم يُدخل عليها الحج؛ لاندراج الأصغر في الأكبر، ولا يصح العكس، بأن يحرم بالحجِّ، ثم يدخل عليه العمرة.

(٢) فلو طاف طواف العمرة.. لم يصح أن يدخل عليها الحج؛ لاتصال إحرام العمرة بمقصوده.

(٣) أي: لا يجب على القارن أن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

(٤) أي: ليلة المبيت بالمزدلفة، وهي ليلة العيد.

(٥) رواه أبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٩٩). وصححه الإمام النووي في المجموع. معنى الحديث: أنَّ مَنْ جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر.. فقد أدرك الحج.

(٦) أي: ولو كان الـمُحْرِمِ على ظهر دابة، أو نائماً، أو مارًّا من غير لبث.

ثُمَّ السَّعْيُ.

وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

الشرح

القدوم.. فسُنَّة. وسيأتي الكلام على شروط صحة الطواف.

٤ ـ **(ثُمَّ السَّعْيُ)**، وأصل السعي: الإسراعُ، والمراد به هنا: مُطْلَقُ المشي، أي: قطع المسافة بين الصفا والمروة. وسيأتي الكلام على شروط صحته.

٥ ـ **(وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ)**؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَلَقَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أصحابه، وقَصَّر بعضُهم»[١].

وأقلُّ الحَلْقِ: إزالةُ ثلاثِ شعراتٍ[٢] مِنْ شعر الرأس، أو إزالة جزء مِنْ ثلاث شعرات، حَلْقاً، أو نتفاً، أو قصاً، أو إحراقاً؛ ويكفي هنا الشعر الخارج عن حدِّ الرأس، بخلافه في الوضوء[٣].

والأفضل في الرجل: الحلق، وفي المرأة: التقصير.

ومِن الأركان أيضاً:

٦ ـ **ترتيب معظم الأركان**: إذ لابد من تقديم «الإحرام»[٤] على بقية

(١) رواه البخاري (١٧٢٦)، ومسلم (١٣٠١).

(٢) أي: لا يكفي إزالة ثلاثة أجزاء من شعرة واحدة.

(٣) تقدَّم في الوضوء أنه لا يصح المسح على الشعر الخارج عن حدِّ الرأس إذا مُدَّ من جهة نزوله.

(٤) وهو نية الدخول في النسك كما تقدَّم.

[واجبات الحج]

وَوَاجِبَاتُهُ سِتَّةٌ:

الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

الشرح

الأركان؛ ولابد من تقديم «الوقوف بعرفة» على ما بعده إن لم يُقَدِّمِ «السعي» بعد «طواف القدوم».

ولا ترتيب بين «الحلق» و«الطواف»، لكن يستحب تقديم «الحلق» عليه.

ويجب الترتيب بين «طواف الإفاضة» و«السعي» إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم.

[واجبات الحج]

(وَوَاجِبَاتُهُ) أي: الحج (سِتَّةٌ):

١ ـ (الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ)، والميقات لغة: الحدُّ، وشرعاً: زمن العبادة ومكانها، والمراد هنا: مكان العبادة.

وميقات من بمكة: مكة بالنسبة للحج[١]؛ ولِتِهَامَةِ اليمن: يَلَمْلَم[٢]؛ ولنجد: قَرْن[٣]؛ وللعراق وخُرَاسَان: ذاتُ عِرْقٍ[٤]؛ ولمصر والمغرب

(١) أمَّا العمرة.. فميقات مَن أراد الإحرام بها مِن مكة: أدنى الحِلِّ كما سيأتي.

(٢) يلملم: جَبَلٌ من جبال تهامة.

(٣) قَرْن بفتح القاف وسكون الراء، ويُسمَّى أيضاً: «قَرْن المنازل» و«قرن الثعالب»؛ ويُعْرف الآن بـ «وادي السَّيل الكبير» و«وادي محرم».

(٤) ذات عِرْق: قرية خَرِبة، قيل: هي الحدُّ بين نجد وتهامة.

. . . .

الشرح

والشام الذين لا يمرون بذي الحُلَيْفَةِ: الجُحْفَةُ[1]؛ وللمدينة والشام الذين يمرون بذي الحُلَيْفَةِ: ذو الحليفة[2].

فإنْ جَاوَزَ الميقاتَ مُريداً للنُّسك ثم أَحْرَمَ.. فعليه دم، ما لم يرجع إلى الميقات أو إلى مسافته قبل التلبس بنسك.

وإن جاوز الميقات غير مُرِيْدٍ للنُّسك ثم عنَّ له[3] قَصْدُ النُّسُكِ.. فذلك ميقاتُه، ولا يُكلف العود إلى الميقات[4].

ودليل وجوب الإحرام من الميقات: حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لأهل المدينة.. ذا الحليفة، ولأهل الشَّأم.. الجُحفة، ولأهل نجد.. قرن المنازل، ولأهل اليمن.. يَلَمْلَم؛ هُنَّ لَهُنَّ، ولمن أتى عليهن مِنْ غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة؛ ومن كان دون ذلك.. فمِنْ حيثُ أنشأ، حتى أهلُ مكة من مكة»[5].

---

(١) الجُحْفَة: قرية كبيرة بين مكة والمدينة، سُمِّيَتْ بذلك: لأن السيل أجحفها ـ أي: أزالها ـ، فهي الآن خراب، فلذلك أبدلوها برابغ. والإحرام من رابغ إحرامٌ قبل الميقات؛ فهو أبعد من مكة.

(٢) الحليفة: تصغير حَلَفَة ـ بوزن قصبة ـ، وقيل: بكسر اللام، واحد الحلفاء، نبات معروف، ينبت في الماء، وتُسمَّى الآن: «أبيار علي»، وهو أبعد المواقيت من مكة.

(٣) أي: بدا له.

(٤) ويُسمَّى: «الميقات العَنَوي». انظر: حاشية الترمسي. قال الشرواني في حاشيته على التحفة: «قول المتن: "فميقاته موضعه" أي: موضع الإرادة، ويسمى: الميقات العنوي، أو الإرادي» اهـ.

(٥) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ.

الشرح

٢ ـ (وَالْمَبِيتُ) أي: الحضور[١] (بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ) أي: النصف الثاني منها، ولا يُشترط: أن يكون المبيت معظمَ الليل، بل يكفي ولو لحظةً من النصف الثاني من ليلة النحر.

ويُعذر في ترك المبيت بمزدلفة: مَنْ اشتغل بإدراك الوقوف بعرفة[٢]، أو اشتغل بطواف الإفاضة[٣]، أو عُذِرَ بعذرٍ مِنْ أعذار الجمعة والجماعة المتقدمة.

ويجب على مَنْ ترك المبيت بمزدلفة بغير عذر.. دمٌ.

ودليل وجوب المبيت بمزدلفة: حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي وَصَفَ فيه حجةَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث جاء فيه: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين»[٤].

(١) فليس المراد مِن المبيت: معناه الحقيقي، بل مطلق الحصول بمزدلفة؛ والواجب فيه: لحظة. انظر: فتح العلام للجرداني.

(٢) مثاله: أن يقف شخصٌ في عرفة قبل فجر يوم النَّحْر، فضاق عليه الوقت عن إدراك لحظة بمزدلفة قبل الفجر.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح المنهج: «نعم، إن تركه [أي: المبيت بمزدلفة] بعذر، كأن خاف، أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت، أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ففاته المبيت.. لم يلزمه شيء» اهـ. وفي تحفة المحتاج: «نعم، ينبغي أنه لو فرغ منه [أي: الطواف]، وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر.. لزمه ذلك» اهـ.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

وَالْمَبِيتُ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِمِنَى.

وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ.

الشرح

٣ ـ (وَالْمَبِيتُ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ) الثلاث (بِمِنَى)؛ هذا إن لم يَنْفِرِ النَّفْرَ الأَوَّلَ، وإلا سقط عنه مبيتُ الليلة الثالثة.

ولابد أن يكون المبيتُ مُعْظَمَ الليل.

ومَنْ ترك مبيت ليالي التشريق بغير عذر من أعذار الجمعة والجماعة.. لزمه دم.

ودليل وجوب مبيت ليالي التشريق بمنى: حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيت بمكة ليالي منى مِنْ أجل سقايته، فأَذِنَ له»[1].

٤ ـ (وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ)؛ ويدخل وقته: بنصف ليلة النحر.

وله وقت فضيلة: وهو ما بين ارتفاع شمس يوم النحر قدر رمح وزوالِها؛ ووقت اختيار: وهو إلى غروب شمس يوم النحر؛ ووقت جواز: وهو إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

ودليل وجوب رمي جمرة العقبة: حديثُ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «حتى

(١) رواه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥)، وفي ترخيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دليل على أنه لا يجوز ترك المبيت بمنى ليالي التشريق إلا لمن كان معذوراً.

وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ.

الشرح

أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة»[1].

٥ ـ (**وَرَمْيُ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ**) الصغرى[2]، ثُمَّ الوسطى، ثُمَّ الكُبْرى (**كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ**) الثلاثة، ما لم ينفر النفر الأوَّل، وإلا فيجب رميُ اليومين الأوَّلين (**بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلَّ وَاحِدَةٍ**) من الجمرات (**سَبْعَ حَصَيَاتٍ**).

المعنى: أن من واجبات الحج: رمي الجمرات الثلاث في كلِّ يوم من أيام التشريق الثلاثة، ما لم ينفر النفر الأوَّل، وإلا سقط عنه رمي اليوم الثالث.

ويدخل رميُ كل يوم من أيام التشريق: بزوال شمسه، فلا يجوز الرمي قبله؛ ويبقى وقت اختياره: إلى آخر ذلك اليوم؛ ويبقى وقت جوازه[3]: إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق. ولا يفوت الرمي مادام وقته باقياً، وهو غروب شمس آخر يومٍ من أيَّام التشريق، ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) وتُسَمَّى أيضاً: الجمرة الكُبْرى، كجمرة العقبة، فلفظ: «الكبرى» مُشتركٌ بينهما. انظر: حاشية الترمسي.

(٣) في بشرى الكريم: جواز مع الكراهة.

وَيَجُوزُ النَّفْرُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ....

الشرح

ويجب على مَنْ تَرَكَ رمي ثلاث حصيات فأكثر.. دم.

وللرمي شروط، منها:

أ ـ ترتيب الرَّمْي بين الجمرات في أيام التشريق، فيجب أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجدَ الخَيْفِ، ثُمَّ الوُسطى، ثُمَّ الكُبْرى.

ب ـ كون المَرْمِيِّ به حجراً.

ج ـ أن يُسَمَّى رمياً، فلا يكفي وضع الحصى في المرمى.

د ـ كون الرَّمْي باليد عند القدرة، فإن عجز عن الرَّمْي باليد.. قَدَّمَ القوس، فالرجل، فالفم.

هـ ـ قصد المَرْمَى[1].

و ـ أن يرمي كلَّ جمرة من الجمار الثلاث بسبع حصيات.

ز ـ إصابة المَرْمَى يقيناً، فلو شك في إصابته له.. لم يكفِ.

(**وَيَجُوزُ النَّفْرُ**) الأَوَّلُ مِن مِنَى (**فِي الْيَوْمِ الثَّانِي**) من أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

---

(١) قال في بشرى الكريم: «فلو قصد غيره.. لم يَكْفِ وإنْ وقع فيه، كرميه نحو حَيَّةٍ في الجمرة، ورميِهِ العَلَمَ المنصوبَ في الجمرة عند "حج"، قال: نعم إنْ رمى إليه بقصد الوقوع في الجمرة فوقع فيها.. أجزأ. قال عبد الرؤوف: الأوجه أنه لم يكف؛ لصرفه عن الجمرة إلى العلم. وفي "الإيعاب": أنه يُغتفر للعامي ذلك. واعتمد "م ر": إجزاء رمي العلم إذا وقع في المرمى، قال: لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب» اهـ باختصار.

قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

الشرح

ولجوازه شُرُوطٌ:

أ ـ أن يكون النَّفْرُ (**قَبْلَ الْغُرُوبِ**)، فلو غربت عليه الشمس وهو في منى.. وجب عليه: مبيتُ الليلة الثالثة، ورميُ يومها؛ ولو غربت عليه الشمس بعد ارتحاله وقبل انفصاله مِنْ منى.. فله النَّفْر[1].

ب ـ أن يكون النَّفْرُ في اليوم الثاني من أيام التشريق.

ج ـ أن يكون بعد الزوال.

د ـ أن يكون بعد الرَّمْي جميعِه.

هـ ـ أن يكون قد بات الليلتين قبله بِمنى، أو فاته المبيت بعذر.

و ـ أن ينوي النفر قبل خروجه مِنْ منى.

ز ـ أن لا يعزم على العود للمبيت.

٦ ـ (**وَطَوَافُ الْوَدَاعِ**)؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»[2].

المعنى: أنه يجب طواف الوداع على كل مَنْ أراد مفارقة مكة إلى سفر قصر، أو إلى وطنه، أو إلى محلٍّ يريد الإقامة فيه تَوَطُّناً، سواء كان حاجاً

(١) ولو غابت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال.. صح منه النفر الأوَّل عند ابن حجر في التحفة، وخالفه الرملي.

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

[فروض العمرة وواجباتها]

وَفُرُوضُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ:

الشرح

أو معتمراً أو غيرَ ذلك.

وطواف الوداع ليس من المناسك على المعتمد، وقيل: إنه منها[1].

ولابد أن يكون طوافُ الوداع بعد الفراغ مِنْ جميع النُّسك.

ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء للحديث المتقدم.

وهل يجب لطواف الوداع نيةٌ مستقلة أم تشمله نية النسك؟ قال ابن حجر: تشمله نية النسك، فلا يحتاج لنية مستقلة، وقال الرملي: لا تشمله نية النسك، بل لابد له من نية مستقلة.

ولا يمكث[2] بعد طواف الوداع، وركعتيه، والدعاءِ بعدهما وعند الملتزم، وإتيانِه زمزم وشربه منها، وشدِّ رحله، وشراءِ زاد، وصلاةٍ، وجماعةٍ أقيمت؛ فمن مكث زيادة على ذلك[3] ولو ناسياً أو جاهلاً أو مُكرهاً.. أعاده. [ملحق ٢١]

[فُرُوضُ الْعُمْرَةِ وَوَاجِبَاتُهَا]

(وَفُرُوضُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ):

(١) فعلى هذا القول لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج والمعتمر.

(٢) أي: فيما تُشترط مجاوزته في القصر. انظر: بشرى الكريم.

(٣) ويُغتفر في غير ما ذُكر: كل شُغلٍ بقدر صلاة الجنازة ـ أي: بأخف ممكن منها ـ وإن كثر ذلك. انظر: بشرى الكريم.

الْإِحْرَامُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ السَّعْيُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

الشرح

(**الْإِحْرَامُ**) وهو نية الدخول في النسك كما تقدَّم. وجميعُ السَّنَةِ وقتٌ للإحرام بالعمرة، وقد يمتنع الإحرام بها لأمرٍ عارِضٍ، كأن يكون مُحْرِماً بالحج، فلا يصح أن يحرم بالعمرة حتى ينتهي من أعمال الحج.

(**ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ السَّعْيُ، ثُمَّ الْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ**).

ومِن أركان العمرة أيضاً: الترتيب في جميع الأركان السابقة على ما ذَكَرَهُ.

والحاصل: أنَّ أركان العمرة هي أركان الحج، إلا الوقوف بعرفة.. فهو من أركان الحج فقط.

(**وَوَاجِبَاتُهَا**) أي: العمرة: (**الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ**)، واجتناب مُحَرَّمات الإحرام.

وميقات العمرة المكاني لمن كان بالحَرَمِ: أدنى الحِلِّ؛ وأفضل بقاع الحل: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

وميقات العمرة المكاني لمن كان في غير الحرم: هو ميقات الحج.

وميقات العمرة الزماني: العَامُ كلُّه كما تقدَّم.

** ** **

فَصْلٌ

فُرُوضُ الطَّوَافِ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ، ....

الشرح

(**فَصْلٌ**) في فروض الطَّواف:

مراده بـ«الفروض»: الأمور التي تتوقف صحةُ الطواف عليها[1]، سواء كان الطوافُ مندوباً: كالقدوم، أو ركناً: كالإفاضة، أو واجباً: كالوداع.

(**فُرُوضُ الطَّوَافِ**) تسعة:

١ ـ (**سَتْرُ الْعَوْرَةِ**)؛ لأنَّ النبي ﷺ أَمَرَ أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أَمَّرَهُ عليها أن يؤذِّن في الناس: «أَلَا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان»[2].

فلو ظَهَرَ شيءٌ مِنْ عورته مع القدرة على سَتْرِهِ في أثناء الطواف.. سَتَرَهُ، وبنى على طوافه، ولا يعيده من أَوَّلِهِ، بل من المكان الذي انكشفت العورة فيه، سواء تَعَمَّدَ ذلك وطال الفصل أم لا؛ وأمَّا العاجز عن ستر العورة.. فيطوف ولا إعادة عليه.

٢ ـ (**وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ**)، فلو أَحْدَثَ في أثناء الطواف.. تَطَهَّرَ وبنى على طوافه، ولا يعيده من أَوَّلِهِ، بل من المكان الذي أَحْدَثَ فيه، سواء

(١) لأن كلَّ ما ذُكر هنا شرطٌ لصحة الطواف؛ إلا الطوفات السبع.. فهي ركن الطواف الوحيد المذكور هنا؛ قال باعشن: «فالركن: النية والطوافات؛ وغيرهما شروط» اهـ بشرى الكريم.

(٢) رواه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ،

الشرح

تَعَمَّدَ ذلك وطال الفصل أم لا.

ودليل ذلك: قولُ النبي ﷺ للسيدة عائشة حين حاضت وهي مُحْرِمة: «... فاقضي[1] ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[2].

٣ ـ (**وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ**) التي لا يُعفى عنها (**فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ**) أي: مطافه؛ فلو تنجس ثوبه، أو بدنه، أو مطافه بغير معفو عنه.. تَطَهَّرَ وبنى على طوافه، سواء تَعَمَّدَ ذلك وطال الفصل أم لا.

ويُعفى عن النجاسة التي يَشقُّ الاحتراز عنها في المَطاف، كذرق الطيور، بشرط: ألَّا يتعمد المشي عليها، وألَّا يكون فيها أو في مُماسِّها رطوبةٌ.

٤ ـ (**وَأَنْ يَجْعَلَ الكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ**) مَارًّا تلقاء وجهه؛ فلو استقبل البيت بصدره، أو استدبره، أو جعله عن يمينه، أو جعله عن يساره ـ ومشى القهقرى[3] ـ.. لم يصح طوافه.

وإذا استقبل الطائفُ الكعبةَ للدعاء مثلاً.. فليحترز عن المرور في

---

(١) معنى «فاقضي»: افعلي؛ ويدل على ذلك الرواية الأخرى: «فاصنعي». انظر: شرح صحيح مسلم للنووي.

(٢) رواه مسلم (١٢١١). قال الإمام النووي: «وفيه تصريح باشتراط الطهارة؛ لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تغتسل، والنهي يقتضي الفساد في العبادات» اهـ المجموع.

(٣) هو الرجوع إلى الخلف.

وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ....

الشرح

الطواف قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره[(١)].

٥ ـ (وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعَ مَرَّاتٍ) يقيناً، فلو تَرَكَ مِنَ السَّبْعِ خَطوةً[(٢)] أو أقل.. لم يجزئه.

ولو شَكَّ في العدد قبل تمام الطواف.. أَخَذَ باليقين وهو الأَقَل[(٣)]؛ ولا يضر الشك في العدد بعد الفراغ من الطواف.

ولو اعتقد أنه قد طاف سبعاً، فأخبره عدلٌ بأنه قد طاف ستاً.. سُنَّ له العمل بقوله[(٤)].

ولو اعتقد أنه قد طاف ستاً، فأخبره عدلٌ بأنه قد طاف سبعاً.. لم يجز له الأَخْذُ بقوله[(٥)].

ودليل اشتراط سبع طوفات: حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدِمَ النبي

(١) فإن مرَّ منه أدنى جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره.. بطلت تلك الخطوة وما بنى عليها، إلا إذا رجع إلى هذا المحل وجعل البيت عن يساره، أمَّا إذا لم يرجع إليه حتى وصل إليه في الطوفة الثانية مثلاً.. لغت تلك الطوفة التي وقع الخلل فيها، وأكمل الطواف.

(٢) تقدَّم أنَّ «خَطْوَة» بفتح الخاء معناها: نقل الرِّجل مرة واحدة، وأمَّا بضم الخاء: فهي اسم لما بين القدمين.

(٣) مثال ذلك: شَكَّ شخصٌ أثناء طوافه هل طاف ستاً أم سبعاً؟ فيجب عليه أن يبني على الست، ويطوف واحدة.

(٤) هذا إن لم يؤثر معه تردداً، وإلا وجب الأخذ بقوله. انظر: بشرى الكريم.

(٥) إلا إنْ بَلَغَ المُخْبِرُون بذلك حدَّ التواتر. انظر: بشرى الكريم.

خَارِجَ الْكَعْبَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلَّى خَلْفَ المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة»[1].

٦ ـ أن يكون جميع بدنه (**خَارِجَ الْكَعْبَةِ**)، ومن الكعبة: خارج الشَّاذَرْوان[2] والحِجْرِ؛ فلو لم يكن خارجاً بجميع بدنه عمَّا ذُكِر.. لم يصح طوافه؛ لأنه طاف في البيت لا بالبيت، وقد أمر الله تعالى بالطواف بالبيت بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾.

٧ ـ أن يكون الطواف (**دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**[3]) ولو على سطحه، وإن كان أعلى من الكعبة؛ إذ لهوائها حكمها.

٨ ـ (**وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**)، فلا يُعْتَدُّ بما بدأ به قبله ولو سهواً، بل يلغو ما كان قبله.

ويُشترط أنْ يُحاذي الطائفُ الحَجَرَ الأسود[4] بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذي لصدره[5] في أوَّل طوافه وآخره، فيجب في الابتداء أن لا

(١) رواه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (١٢٣٤).

(٢) الشَّاذَرْوان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء: جدار قصيرٌ، نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء، ثم سُنم بالرخام، وهو من الجهة الغربية واليمانية كما في موضع من «النهاية» وغيرها، وقال في «التحفة»: وفي جهة الباب أيضاً. انظر: بشرى الكريم.

(٣) أي: وإن وُسِّع المسجد الحرام، ما لم يخرج المسجد عن الحرم.

(٤) أي: كل الحَجَر أو بعضه.

(٥) وهو المنكب.

. . . .

الشرح

يتقدم جزءٌ منه على جزءٍ من الحجر مما يلي الباب، ويجب في الانتهاء أن يكون الذي حاذاه آخراً هو الذي حاذاه أَوَّلاً أو مقدَّماً إلى جهة الباب.

٩ ـ عدم صرفه لغيره، فإنْ صرفه لغيره كطلب صاحبٍ أو غريمٍ.. ضَرَّ، وأعاده من حيث صرفه، فلو شَرَّكَ، كأن قصد بمشيه الطوافَ وطلبَ الصاحب.. لم يضر.

** ** **

فَصْلٌ

وَفُرُوضُ السَّعْيِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَبِالْمَرْوَةِ فِي الثَّانِيَةِ،

الشرح

(**فَصْلٌ**) في فروض السعي:

مراده بـ«الفروض» هنا: الأمورُ التي تتوقف صحةُ السعي عليها.

(**وَفُرُوضُ السَّعْيِ**) أربعة:

١، ٢ ـ (**أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَبِالْمَرْوَةِ فِي الثَّانِيَةِ**)، وفي الثالثة بالصفا، وفي الرابعة بالمروة وهكذا، يجعل الأَوتار للصفا، والأشفاع للمروة.

فإن خالف ذلك فبدأ بالمَروة.. لم يُحسب مُروره منها إلى الصفا مَرَّةً، ويبدأ سعيُه من الصفا.

ولو ترك خامسةً، كأنْ تَرَكَ في مروره المَسْعَى، ومَرَّ في المسجد، جَعَلَ السابعةَ خامسةً، وبنى[(١)].

ودليله: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]: «... ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلمَّا دنا من الصفا.. قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأُ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا»[(٣)].

---

(١) هذا إن لم يرجع مرَّة أخرى إلى نفس الموضع الذي ترك فيه المسعى، وإلا لم تجب عليه الزيادة.

(٢) وهو الحديث الذي ساق فيه حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

وَهَكَذَا سَبْعاً، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ أَوِ الْقُدُومِ بِحَيْثُ لَا

الشرح

٣ ـ (وَ) أن يكون السعي (هَكَذَا سَبْعاً)؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً»[١].

ويُحسب الذَّهاب من الصَّفا إلى المَرْوة مرَّةً، والعَوْدُ من المروة إلى الصفا مرة أخرى.

ولا يصح أن يترك شيئاً من السعي ولو خطوة.

ولابد أن يكون مُتيَقِّناً من استكمال العدد، فلو شَكَّ في العدد قبل الفراغ من السعي.. وجب عليه أن يبنيَ على اليقين، وهو الأخذ بالأقل.

ولا يُؤثِّر الشَّكُّ في العدد بعد الفراغ من السعي.

والشكُّ في شرطٍ من شروط السعي: إن كان في أثناء السعي .. ضَرَّ، أو بعد الفراغ منه.. لم يضر وإن لم يتحلل.

٤ ـ (وَأَنْ يَكُونَ) السعي بعد طواف صحيح[٢]، سواء كان السعي (بَعْدَ طَوَافِ الرُّكْنِ) وهو الأفضل عند الرملي (أَو) بعد طواف (الْقُدُومِ) وهو الأفضل عند ابن حجر والخطيب.

لكن يُشترط لصحة السعي بعد طواف القدوم أن يكون: (بِحَيْثُ لَا

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) نقل الماوردي وغيرُه الإجماع على ذلك. انظر: المجموع.

يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

الشرح

يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا) أي: طوافِ القدوم والسعيِّ (الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ)، فلو طاف طوافَ القدوم، ثُمَّ وَقَفَ بعرفة.. لم يصح سعيُه مُضَافاً لطواف القدوم، بل لابد من إيقاعه بعد طواف الإفاضة؛ لدخول وقته(١).

تَنْبِيْهٌ: لم يذكر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شروط السعي: عدم صرفه لغيره؛ ولعله يرى عدم اشتراطه، وهو ما ذهب إليه شيخُ الإسلام، والخطيب الشربيني؛ وخالف في ذلك ابن حجر في التحفة، فذهب إلى اشتراطه(٢).

ولا يُشترط للسعي أن يكون بكيفيَّةٍ خاصة كما في الطواف، فيصح السعي المنكوس أو القهقرى ونحو ذلك مما لا يُجزئ في الطواف؛ لأن القصد في السعي قطعُ المسافة(٣).

** ** **

(١) ولا يُتصوَّر وقوع السعي بعد طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع لا يكون إلا بعد الفراغ من جميع المَناسك، فإذا بقي السعيُ لم يكن المفعولُ طوافَ وداعٍ. انظر: المجموع.

(٢) انظر: تحفة المحتاج، وبشرى الكريم.

(٣) انظر: نهاية المحتاج، وتحفة المحتاج، وحاشية الشرواني على التحفة.

فَصْلٌ

لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ: فَالْأَوَّلُ: يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنَ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ: الطَّوَافُ، وَالْحَلْقُ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ ....

الشرح

(فَصْلٌ) في تحلليْ الحج:

(لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ)؛ وذلك لطولِ زمنه، وكثرةِ أفعاله؛ بخلاف العمرة، فليس لها إلا تحلل واحد، وهو الفراغ من جميع أركانها؛ وذلك لقصر زمنها غالباً؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِحُرمه حين أحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت»[1].

(فَالْأَوَّلُ: يَحْصُلُ بِـ) فعل (اثْنَيْنِ مِنَ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ):

١ ـ (الطَّوَافُ) أي: طواف الإفاضة المتبوعُ بالسَّعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم.

٢ ـ (وَالْحَلْقُ) أو التقصير؛ فإن لم يكن لرأسه شعرٌ.. حَصَلَ التَّحللُ الأوَّلُ بواحد من الباقين.

٣ ـ (وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ) أو بَدَلَه كما سيأتي في التنبيه.

(١) رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩). ضبطوا: «لحرمه» بضم الحاء وكسرها، والضم أكثر، والمراد: الإحرام بالحج. والمراد من الطواف ـ الوارد في الحديث ـ: طواف الإفاضة. وفقيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة. وقولها: «لحله»: دليل على أنه حصل له تحلل. انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي.

وَبِالثَّالِثِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي.
وَيَحِلُّ بِالْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا النِّسَاءَ وَعَقْدَ النِّكَاحِ.
وَالتَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ بِفَرَاغِهَا.

الشرح

فإذا فَعَلَ اثنين مِن هذه الثلاثة.. حَصَلَ له التحلل الأوَّل، سواء كان رمياً وحلقاً، أو رمياً وطوافاً، أو طوافاً وحلقاً.

(وَبِـ) فعل (**الثَّالِثِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي**)، فالتحلل الثالث لا يحصل إلا بفعل الثلاثة الماضية كلها.

(**وَيَحِلُّ بِـ**) التحللِ (**الْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ**) الآتية (**إِلَّا النِّسَاءَ**)، فلا يَحِلُّ به: وطؤهن، ولا مباشرتُهن بشهوة؛ (**وَعَقْدَ النِّكَاحِ**) إيجاباً وقبولاً، فلا يحل به عقد النكاح ولو بوكيل؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا رمى الجمرة.. فقد حل له كل شيء إلا النساء»[1].

ويحل بالتحلل الثاني بقية المحرمات على المحرم، وهي: الوطء، ومقدِّماتُه، وعقدُ النِّكاح.

تَنْبِيهٌ: إذا لم يرمِ المُحرمُ جمرةَ العقبة حتى خرجت أيامُ التشريق.. فقد فاته الرَّمْيُ، ويتوقف تحلله على الإتيان ببدل الرمي وهو إخراج الفدية.

(**وَالتَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ بِفَرَاغِهَا**)، فليس للعمرة إلا تحلل واحد، وهو الفراغ من الطواف والسعي والحلق أو التقصير.

(١) رواه النسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١). قال الإمام النووي في المجموع: «إسناده جيد» (٨/٢٠٣).

فَصْلٌ

الشرح

(فَصْلٌ) في المُحَرَّمَاتِ التي سببها الإحرام:

الحكمة في تحريمها: الخروجُ عن العادة، ليتذكر ما هو فيه من العبادة.

ويشترط في تحريمها: العمد، والعلم بالتحريم، والاختيار، والتكليف[1]، فإن انتفى شيء من ذلك.. فلا تحريم.

وأمَّا الفدية.. ففيها تفصيلٌ:

١ ـ إنْ كانت المُحَرَّمات مِنْ باب **الإتلاف المحض** كقتل الصيدِ، وقطع الشجر؛ **أو كان فيها شائبةٌ من الإتلاف، وشائبةٌ من الترفه، والمُغَلَّبُ فيها شائبة الإتلاف** كالحلق، والقَلْمِ.. **لم يُشترط في وجوبها: العمدُ، والعلم بالتحريم**؛ فتجب الفدية على مَنْ فَعَلَ ذلك مطلقاً، سواء فعله ناسياً أو جاهلاً بالتحريم.

٢ ـ إنْ كانت المُحَرَّمات مِنْ قبيل **التَّرَفُّه المحض** كالتطيب، واللبس، والادهان؛ **أو كان فيها شائبةٌ من الإتلاف، وشائبةٌ من الترفه، والمُغَلَّبُ فيها شائبة الترفه** كالجماع.. **اشْتُرِطَ في وجوبها: العمد، والعلم**؛ فلا تجب الفدية على مَنْ فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً بالتحريم.

---

(١) لكن يحرم على الولي أن يُمكِّن الصبي مِنْ محرمات الإحرام.

وَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ وَلُبْسُ الْمَخِيطِ فِي بَدَنِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً،

الشرح

(**وَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ**) الذي هو نية الدخول في النسك[١] (**سِتَّةُ أَشْيَاءَ**):

(**الْأَوَّلُ**): اللُّبس على الرَّجل والمرأة:

فيحرم: (**سَتْرُ رَأْسِ الرَّجُلِ**) كله أو بعضه؛ وضابط الساتر المُحرَّم: أنْ يُعد ساتراً عرفاً ولو غيرَ مخيط، كعصابة عريضة، وحناء ثخين؛ بخلافِ وَضْعِ خيطٍ رقيقٍ، أو وَضْعِ يدِه أو يدِ غيره على رأسه.. فلا يحرم.

(**وَ**) يحرم ستر: (**وَجْهِ الْمَرْأَةِ**[٢]) بما يُعَدُّ ساتراً عرفاً؛ ويُعفى عمَّا تستره المرأة من وجهها احتياطاً لستر رأسها. وللمرأة أن تسدل على وجهها ثوباً مُتجافياً عنه بنحو خشبة ولو لغير حاجة، ثُمَّ إن أصاب الثوبُ وَجْهَهَا ولم ترفعه فوراً.. أَثِمَت، ولزمتها الفدية.

(**وَ**) يحرم (**لُبْسُ الْمَخِيطِ**) بالخاء المعجمة[٣]، والمراد به: المحيط[٤] (**فِي بَدَنِهِ**) كله أو بعضٍ منه (**إِنْ كَانَ رَجُلاً**) المراد به: الذَّكَرُ، ليدخل الصبيُّ؛ وأمَّا المرأة.. فلا يحرم عليها لبس المحيط في بدنها.

(١) فلا تحرم هذه المحرمات على مَنْ لبس الإحرام ولم ينوِ النسك.

(٢) قال في نهاية المحتاج: «ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقاً لدفع نظرٍ مُحَرَّم» اهـ (٣/٣٣٣). قال الشبراملسي: «أي: ينبغي وجوبه، ولا ينافيه التعبير بـ "الجواز"؛ لأنه جوازٌ بعد مَنْعٍ، فيصدق بالواجب» اهـ.

(٣) كما في جميع النُّسَخ الخطية التي اعتمدت عليها في تحقيق المتن.

(٤) المحيط يشمل: المخيط، ويشمل غيره كما سيتضح؛ فلا يحرم المخيط إلا إذا كان محيطاً.

وَلُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ.

الشرح

فيحرم عليه لُبْسُ المُحِيطِ ببدنِه كله أو بعضوٍ منه، سواءٌ كان الملبوسُ مَخِيطاً، أو معقوداً، أو ملزوقاً، أو منسوجاً[(١)]، أو مزروراً، أو شفافاً[(٢)].

وإنما يحرم لبسه إن كان على الوجه المعتاد، فلو ارتدى أو اتزر بقميصٍ أو سراويل، أو التحف بهما.. لم يحرم.

(وَ) يحرم (لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ) بالكفين، أو لبس أحدِهما بإحدى الكفين.

وكما يحرم على المرأة لبس القفازين.. يحرم على الرَّجل أيضاً، وهو معلومٌ مما سبق[(٣)].

والقُفَّاز: شيء يُعمل لليدين، يُحشى بقطنٍ، ويكون له أزرار يُزر على الساعد؛ ليقيها من البرد.

ودليل حرمة ما تقدَّم: حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً سأل رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تلبسوا القُمُصَ، ولا العَمَائِمَ، ولا السَّرَاوِيلاتِ، ولا البَرَانِسَ[(٤)]، ولا

(١) كالدرع.

(٢) أي: يحرم لبس المحيط ولو كان شفافاً لا يمنع رؤية ما تحته.

(٣) أي: حرمة لبس المحيط على الذكر.

(٤) البرنس بضم الباء والنون، قال الأزهري وغيره: هو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به، دراعةً كانت أو جبة، أو ممطراً؛ والممطر بكسر الأولى وفتح الطاء: ما يلبس في المطر يتوقى به. انظر: المجموع للنووي. ونبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ «العمائم، والبرانس» على كل ساترٍ للرأس،=

الثَّانِي: التَّطَيُّبُ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ أَوْ طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ.

الشرح

الخِفَافَ، إلا أحدٌ لا يَجِدُ النَّعلين.. فليَلبَسِ الخُفَّين، وليقطعهما أَسْفَلَ مِنَ الكعبين»[1]. وحديثُ ابن عمر أيضاً: «أنه سمع رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى النِّسَاءَ في إحرامهنَّ عن: القُفَّازَين، والنِّقَابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ[2] والزَّعْفَرَانُ من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أَحَبَّتْ مِنْ ألوان الثِّياب مُعَصْفَراً، أو خَزّاً، أو حلياً، أو سَرَاوِيلَ، أو قميصاً، أو خُفّاً»[3].

(الثَّانِي: التَّطَيُّبُ فِي) ظاهر (بَدَنِهِ) أو في باطنه كأن أكله، (أَوْ ثَوْبِهِ) أي: ملبوسه حتى نعله، (أَوْ فِرَاشِهِ أَوْ طَعَامِهِ أَوْ شَرَابِهِ)، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

والمراد بالطيب المُحَرَّمِ: ما يُقصد منه ريحه الطَّيِّبة غالباً[4]، كمسكٍ، وعُودٍ، وعنبر. ولا يحرم ما يُقصد به التداوي أو الأكل وإن كان له رائحة

= مخيطاً كان أو غيره، حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما.. شَدَّها، ولزمته الفدية. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي.

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) الورس: ثمر شجر يكون باليمن، أصفر، يُصبغ به؛ هكذا ذكر المحققون، وقال البغوي والرَّافعي: هو شجر يُخرج شيئاً كالزعفران. انظر: المجموع.

(٣) رواه أبو داود (١٨٢٣)، والحاكم في المستدرك (٤٨٦/١) وصححه على شرط مسلم، وحسَّنه الإمام النووي في المجموع (٢٦٦/٧).

(٤) أي: يحرم على المُحْرِمِ ما يكون المقصودُ الأغلبُ منه للناس.. رائحتَه الطيبة، وإن كان فيه مقصدٌ آخر كالتداوي، بل وإن لم يُسم طيباً، أو لم يظهر فيه هذا الغَرَض. انظر: حاشية الترمسي.

الثَّالِثُ: دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

الشرح

طيبة كتُفَّاح، وسائر الأبازير[1] الطَّيِّبة.

وشرط حرمة استعمال الطِّيب: مُباشرة المُحْرِمِ له على الوجه المعتاد في استعماله[2].

ودليل حرمة استعمال الطيب للمُحْرِم: قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه الزعفران ولا الوَرْسُ»[3].

(الثَّالِثُ: دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[4]) بِدُهنٍ ولو غير مطيب،

(١) أي: التوابل.

(٢) **الاعتياد في التطيب ينقسم إلى أربعة أقسام: ١ ـ ما اعتيد التطيب به بالتبخر:** كالعود، فيحرم ذلك إن وصل إلى المُحْرِمِ عينُ الدخان، سواء في ثوبه أو بدنه، وإن لم يحتو عليه؛ ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه. **٢ ـ ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه:** إما بصبه على البدن أو اللباس، أو بغمسهما فيه، وذلك كماء الورد، فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يُصِب بدنَه أو ثوبَه شيءٌ منه. **٣ ـ ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه، أو بوضعه على أنفه:** وذلك كالورد وسائر الرياحين، فهذا لا يحرم حمله في بدنه وثوبه، وإن كان يجد ريحه. **٤ ـ ما اعتيد التطيب به بحمله:** وذلك كالمسك وغيره، فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه، فإن وضعه في نحو خرقة أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه.. فلا يحرم إن كان مشدوداً عليه وإن كان يجد ريحه، فإن كان مفتوحاً ولو يسيراً.. حَرُمَ، ولزمت الفدية، إلا إذا كان لمجرد النقل، ولم يشده بثوبه، وقصر الزمن بحيث لا يُعد في العرف متطيباً قطعاً.. فلا يضر. انظر: الحواشي المدنية الكبرى للكردي.

(٣) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧). قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـ "الورس" و"الزعفران" على ما في معناهما: وهو الطيب» اهـ شرح صحيح مسلم.

(٤) الأولى التعبير بـ «أو» كما في «المنهاج»؛ ليفيد التنصيص على تحريم كلِّ واحدةٍ على انفرادها. انظر: الترمسي.

. . . .

الشرح

كسَمْنٍ، وزُبْدٍ[1]، وشَحْمٍ ذائبٍ، ودهن الزيتون والسمسم واللوز والجوز؛ بخلاف اللَّبنِ وإن كان أصلَ السَّمنِ؛ لأنه لا يُسمى دُهناً.

واختلف المتأخرون في دهن بقية شعور الوجه على النحو الآتي:

١ ـ أنه يحرم دهن جميع شعور الوجه بلا استثناء، وعليه شيخ الإسلام والرملي.

٢ ـ أنه يحرم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخد، وعليه ابن حجر في «تحفة المحتاج».

٣ ـ أنه لا يحرم دهن غير شعر الرأس واللحية من بقية شعور الوجه، قال الكردي: إنه الأقرب إلى المنقول.

٤ ـ أنه يحرم المتصل باللحية فقط، وعليه الخطيب الشربيني[2].

وأمَّا سائر شعور البدن.. فلا يَحرم دهنها على المُحْرِمِ، لكن بشرط: أن لا يكون الدهن مطيَّباً.

وحُرِّم الإدهان المتقدم: لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم، ففي

(١) الزُّبْدُ: هو ما يُستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم، وأما لبن الإبل.. فلا يُسمى ما يُستخرج منه زبداً، بل يُقال له: حباب، لكن المراد هنا: ما يشمله كما هو ظاهر. انظر: الترمسي.

(٢) قال في مغني المحتاج: «وقال الولي العراقي: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار؛ وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة ـ أي والخد ـ.. ففيه بُعد اهـ. وهذا هو الظاهر؛ لأن ذلك لا يتزين به» اهـ.

الرَّابِعُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

الشرح

الحديث: إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً»[(١)].

(الرَّابِعُ: إِزَالَةُ) شيءٍ وإن قلَّ من (الشَّعْرِ) ولو من غير شعر الرأس[(٢)]، (وَ) إزالة شيء من (الظُّفْرِ)، سواء كانت الإزالة بقصٍّ، أو نتفٍ، أو إحراقٍ، أو نحوِ ذلك.

ويُستثنى من الحرمة: شعرٌ نَبَتَ داخل جفنه وتأذى به[(٣)]، وشعرٌ طال بحيث يستر بصره[(٤)]، وظفرٌ انكسر وتأذى به، فلا إثم على المحرم بقطع المؤذي فقط، ولا فدية عليه.

ولو آذاه الشعر إيذاءً لا يُحتمل عادة لنحو قمل فيه، أو مرض، أو حَرٍّ، أو وسخ.. جاز له الحلق ووجبت الفدية.

ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضِها: مُدُّ طعام مُجزيء في الفطرة، وفي الشعرتين أو بعضِهما: مدان، ويلزمه الدم: في ثلاث شعرات فما فوقها إنه اتحد الزمان والمكان عرفاً، وهكذا يُقال في الأظفار[(٥)].

---

(١) رواه الامام أحمد (٢/٢٢٤)، ووثق الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله (٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥)، وحسَّنه السيوطي في الجامع الصغير.

(٢) أي: يحرم ذلك وإن كان مما تُطلب إزالته في الفطرة، كشعر العانة.

(٣) ولو أدنى تأذٍ فيما يظهر. انظر: تحفة المحتاج.

(٤) أي: وإن لم يكن نابتاً في العين.

(٥) قال الشرواني في حاشيته على التحفة: «لو أزال شعرة واحدة في ثلاث مرات: فإن اختلف=

وَكَفَّارَةُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: شَاةٌ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ فُقَرَاءَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الشرح

ودليل حرمة إزالة الشعر والظفر: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ أي: شعرها، وقيس به.. شعر بقية البدن، وقيس بإزالة الشعر.. إزالةُ الظفر؛ بجامع الترفه في الجميع، فإنَّ في كلٍّ تَرَفُّهاً ينافي كون المحرم أشعث أغبر.

(**وَكَفَّارَةُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ**) على التخيير بين ثلاث خصال:

١ ـ (**شَاةٌ**) تُذْبَحُ في الحَرَمِ، ويُفَرَّقُ لحمُها على الفقراءِ أو المساكين الموجودين فيه، سواءٌ المستوطنون والغرباء الطارئون؛ ويُشترط: أن تجزئ الشاة في الأضحية(١).

٢ ـ (**أَوْ إِطْعَامُ**) أي: إعطاء (**ثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ فُقَرَاءَ**) أو مساكين (**لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ صَاعٍ**)، أي: لكل واحد مدَّان.

٣ ـ (**أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) ولو من غير توالٍ، ولا يُشترط: أن يكون

= الزمان أو المكان.. وجب ثلاثة أمداد؛ وإن اتحدا.. فمد؛ ولو أزال ظفراً في ثلاث مرات.. فالواجب ثلاثة أمداد إن اختلف الزمان أو المكان، وإلا فهل الواجب مدٌّ واحدٌ كما في الشعرة أو دم؟ فيه نظر» اهـ، ثم ذكر أنَّ كلامَ ابن حجر صريحٌ في الأول.

(١) فيُشترط في الإبل: أن يكون لها خمس سنين تامة؛ وفي البقر والمعز: أن يكون لها سنتان تامتان؛ وفي الضأن: أن يكون لها سنة تامة؛ ولها شروط أخرى لم أذكرها اختصاراً. ولو ذبح بدنة أو بقرة ونوى التصدقَ بسُبْعها عن الشاة الواجبة وأَكْلَ الباقي مثلاً.. جاز؛ ولو نحر بدنةً أو ذبح بقرةً عن سَبْعِ شياهٍ لزمته.. جاز أيضاً.

الْخَامِسُ: الْجِمَاعُ، فَإِنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ.. فَسَدَتْ وَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا، أَوْ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَكَانَ عَامِداً مُخْتَاراً.. فَسَدَ، ....

الشرح

الصوم في الحرم، بخلاف الذبح والإطعام.. فلابد أن يكونا في الحرم.

المعنى: أنَّه تجب الكفارة على مَن ارتكب شيئاً مِن مُحَرَّماتِ الإحرامِ السابقة، وأنَّ مُخْرِجَها مُخَيَّرٌ بين: ذبح شاة، وإعطاء ثلاثة آصع لستة فقراء أو مساكين، وصوم ثلاثة أيام.

(**الْخَامِسُ**) من مُحَرَّمات الإحرام: (**الْجِمَاعُ**) في قُبُلٍ أو دُبرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ[1] وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، والرفث: الجماع[2].

(**فَإِنْ جَامَعَ**) عامداً عالماً مختاراً (**فِي الْعُمْرَةِ**[3]) أي: قبل الفَراغِ من جميع أعمالها.. (**فَسَدَتْ وَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا**).

(**أَوْ**) جامع (**فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ**[4]، **وَكَانَ عَامِداً**) عالماً **مُخْتَاراً.. فَسَدَ**) الحجُّ. وأمَّا لو جامع عامداً عالماً مختاراً بعد التحلل الأول

(١) أي: لا ترفثوا، أي: تجامعوا، إذ هو خبرٌ بمعنى النهي، والأصل فيه اقتضاء الفساد. انظر: بشرى الكريم.

(٢) ذهب إلى هذا التفسير ابنُ مسعود، وابنُ عباس، وابنُ عمر وغيرُهم، ونَقَلَ عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس أن «الرفث» هو: غشيان النساء، والتقبيل، والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام. انظر: تفسير البغوي.

(٣) المراد بالعمرة: العمرة الـمُفردة عن الحج؛ فتخرج عمرة القِران، فهي تابعة للحج صحة وفساداً. انظر: الترمسي.

(٤) سواء أكان قبل الوقوف بعرفة أم بعده، وسواء أفاته الحج أم لا. انظر: الترمسي.

وَإِذَا فَسَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ، وَيَقْضِيهِمَا، وَيُخْرِجُ الْكَفَّارَةَ، وَهِيَ: بَدَنَةٌ، ثُمَّ بَقَرَةٌ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ، ثُمَّ صِيَامٌ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ.

الشرح

وقبل الثاني.. فلا يفسد الحج وإن حَرُمَ هذا الجماع، ويجب عليه أن يُخرج كفارة، وهي التخيير بين: الصوم، والإطعام، والذبح كما تقدَّم.

(**وَإِذَا فَسَدَ**) الحج.. (**وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ**).

(**وَيَقْضِيهِمَا**) أي: العمرة والحج وجوباً، ويجب أن يكون القضاء على الفور.

(**وَيُخْرِجُ**) وجوباً (**الْكَفَّارَةَ**[1]) على الفور (**وَهِيَ**):

(**بَدَنَةٌ**[2]، **ثُمَّ بَقَرَةٌ، ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ**) يُجْزِئُ كلٌّ منها في الأضحية.

(**ثُمَّ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ**) يُجزئ في الفطرة.

(**ثُمَّ صِيَامٌ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ**)، أي: يصوم عن كلِّ مُدٍّ يوماً، في أيِّ موضعٍ شاء.

فلابد من الترتيب في هذه الكفارة، فلا يجوز العُدول عن البدنة إلى

(١) والكفارة تجب على الرجل فقط مطلقاً عند الرملي والخطيب؛ وتجب عند شيخ الإسلام وابن حجر: على الرجل فقط إن كان زوجاً عاقلاً بالغاً عالماً متعمداً مختاراً. وتجب على المرأة فقط، وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط وكانت مستجمعة للشروط السابقة، أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وإن كان محرماً. انظر: الترمسي.

(٢) «البدنة» إذا أُطلقت في كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها: البعير ذكراً كان أو أنثى؛ وقال كثيرٌ من أئمة اللغة: تُطلق «البدنة» على البعير والبقرة، والمراد هنا: البعير ذكراً كان أو أنثى، فإن البقرة لا تُجزئ هنا إلا عند العجز عن البدنة. انظر: الترمسي.

السَّادِسُ: اصْطِيَادُ الصَّيْدِ؛ ....

الشرح

البقرة إلا عند العجز عنها، وكذا الكلام في بقية المراتب.

والحاصل: أنه يجب على مَنْ أفسد حجه بالجماع ثلاثة أمور: إتمام النسك، والقضاء على الفور، والكفارة.

(السَّادِسُ) من مُحَرَّمات الإحرام: **(اصْطِيَادُ الصَّيْدِ)**؛ لقوله تعالى: **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾**.

وقيود الصيدِ المُحَرَّم على المُحْرِمِ ثلاثة:

١ ـ **كونه بَرِّياً**: وهو كل ما يعيش في البر، وإن كان يعيش في البحر أيضاً؛ خرج به: البحريُّ، وهو ما لا يعيش إلا في البحر، فيحل صيده؛ لقوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾**.

٢ ـ **كونه وحشياً**: خرج به: الإنسيُّ كالنَّعم والدجاج، فلا يحرم صيده. والمراد بالوحشي: أن يكون جنسُه متوحشاً وإن تأهل وأَلِف البيوت. والمراد بالإنسي: أن يكون جنسُه مُستأنساً وإن توحش.

٣ ـ **كونه مأكولاً**: خرج به غيرُ المأكول كالذِّئب.

ويحرم على المُحرم: التعرض للصيد المذكور بأيِّ وجهٍ من وجوه الإيذاء، حتى بتنفيره عن موضعه؛ ويحرم عليه أيضاً: التعرض لسائر

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ؛ ....

الشرح

أجزائه، كبيضه ولبنه.

(**وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ، وَقَطْعُ**) وقلع (**أَشْجَارِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ**)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكة: «إنَّ هذا البلدَ حَرَّمَه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة...، لا يُعْضَد[1] شوكه[2]، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ...، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإِذْخِر فإنه لِقَيْنِهِم[3] ولبيوتهم، فقال: إلا الإِذْخِر»[4]؛ والإِذْخِر: نَبْتٌ طيِّب الرائحة. ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ إبراهيم حرَّم مكة، وإني حَرَّمْتُ المدينة ما بين لابتيها[5]، لا يُقطع عِضاهُها[6]، ولا يُصاد صيدها»[7].

المعنى: أنَّه يحرم في الحرمين اصطياد[8] كلِّ حيوانٍ مأكولٍ بريٍّ وحشيٍّ، ويحرم قطعُ وقلعُ أشجارِهما، سواء في ذلك المُحْرِم والحلالِ. وقد تقدَّم الكلام على الصَيْدِ المُحَرَّمِ، وبقي الكلام على حكمِ قطع وقلع

(١) أي: لا يقطع.

(٢) وفي رواية أخرى: «ولا يعضد شجرها».

(٣) القَين بفتح القاف: الحداد، والصائغ. ومعناه: يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت، يُجعل فوق الخشب. انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي.

(٤) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) اللابتان: هما الحرَّتان، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء؛ وللمدينة لابتان: شرقية وغربية، والمدينة بينهما. انظر: شرح صحيح مسلم.

(٦) هو كل شجر فيه شوك. انظر: شرح صحيح مسلم.

(٧) رواه مسلم (١٣٦٢).

(٨) أو التعرض له بأيِّ وجهٍ من وجوه الإيذاء، أو التعرض لسائر أجزائه كما تقدَّم.

وَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.. وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، ....

الشرح

نبات الحرم من الشجر والحشيش.

أمَّا أشجار الحرمين: فإن كان الشجر رطباً.. حَرُمَ قطعه وقلعه؛ وإن كان يابساً.. جاز قلعه وقطعه.

وأمَّا حشيش الحرمين: فإن كان الحشيش رطباً.. حَرُمَ قطعه وقلعه؛ وإن كان يابساً.. جاز قطعه، وحرم قلعه، إلا إن فسد منبته.. فيجوز قلعه.

ويستثنى من قطع نبات الحرم وقلعه: **الإِذْخِرُ** للتسقيف وغيره من أنواع التصرفات(١)، والشوكُ وإن لم يكن في الطريق، والأغصانُ المؤذيةُ، والدواءُ(٢)، وعَلَفُ البهائم، والزرعُ كحنطة وشعير.

(**وَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ**) أي: الصيد أو قلع نبات الحرم أو قطعه.. (**وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ**)، وفيها تفصيل:

أولاً: فدية الصيد:

١ ـ إن أتلف صيداً له مِثْلٌ من النَّعم.. ففيه مثله؛ ومعنى «له مِثْلٌ مِن النَّعم»: ما فيه نَصٌّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عن صحابيينِ، أو عدلينِ من التابعين فمَن بعدهم(٣)؛ وليست المماثلة بالقيمة، بل بالصورة والخلقة

(١) هذا عند ابن حجر والخطيب، فيجوز عندهما قطعه وقلعه لبيعه، وقال الرملي بعدم جواز قطعه وقلعه لبيعه.

(٢) ذهب ابن حجر إلى عدم جواز أخذ نبات الحرم للتداوي قبل وجود المرض، وجوز ذلك الرملي.

(٣) انظر: أسنى المطالب لشيخ الإسلام. قال الشيخ ابن حجر: «أمَّا ما له مثل من النعم صورة=

. . . .

الشرح

تقريباً لا تحقيقاً، وإلَّا فأين النعامة من البدنة؟

فعُلم مما سبق: أنَّ ما فيه نَقلٌ وإن لم يكن مثلياً كالحمام.. حكمه حكم المثلي.

ففي النَّعامة: بدنة؛ وفي بقر الوحش وحماره: بقرة؛ وفي الظبية: شاة؛ وفي الحمامة: شاة.

ويتخير في المثلي بين ثلاثة أمور: أ ـ ذَبْحُ مثله في الحرم لا في غيره، والتصدق بجميعه في الحرم على مساكينه، بأن يفرق لحمه على ثلاثة منهم فأكثر، أو يُملِّكهم جملته مذبوحاً. ب ـ التَّصدق[1] بطعامٍ يُجزئ في الفِطْرَةِ بقيمة المثل. ج ـ الصيام بعدد الأمداد، ويكون في أيِّ محلٍّ شاء.

٢ ـ إن أتلف صيداً ليس له مِثْلٌ من النَّعم.. ففيه قيمته؛ ومعنى «ليس له مِثْلٌ مِن النَّعم»: ما لا نَقَلَ فيه، ولم يحكم بالمِثْلِيَّةِ عدلان؛ وذلك كالجرادِ وغير الحمام من الطيورِ.

فيتخيَّر المُتْلِفُ بين أمرين: أ ـ التَّصدق على مساكين الحرم بطعامٍ يُجزئ في الفِطْرَةِ بقيمة المُتْلَفِ. ب ـ الصيام بعدد الأمداد.

ثانياً: فدية قلعِ أو قطعِ الشجر:

في الشجرة الكبيرة عرفاً: بقرة لها سنة. وفي الصغيرة عُرفاً ـ وهي

= وخلقة على التقريب، بأن حكم بذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عدلان بعده، أو لا مثل له وفيه نقل...» اهـ تحفة المحتاج.

(١) أي: على مساكين الحرم.

إِلَّا صَيْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرَهَا.

الشرح

كَسُبْعِ الكبيرة تقريباً ـ: شاة.

ويتخير بين ثلاثة أمور: أ ـ ذبح ذلك والتصدق به. ب ـ التصدق بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة. ج ـ الصيام بعدد الأمداد.

وإن كانت الشجرةُ صغيرةً جِدّاً.. وجب التصدق بقيمتها طعاماً يجزئ في الفطرة، أو الصِّيَامُ بعدد الأمداد.

ثالثاً: فدية قلعِ أو قطعِ الحشيش:

الواجب في غير الشجر من النبات: القيمة فقط[١].

(**إِلَّا صَيْدَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرَهَا**) فلا تجب فيه الفدية على المعتمد، وإن أَثِمَ بذلك.

[خاتمة في زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم]

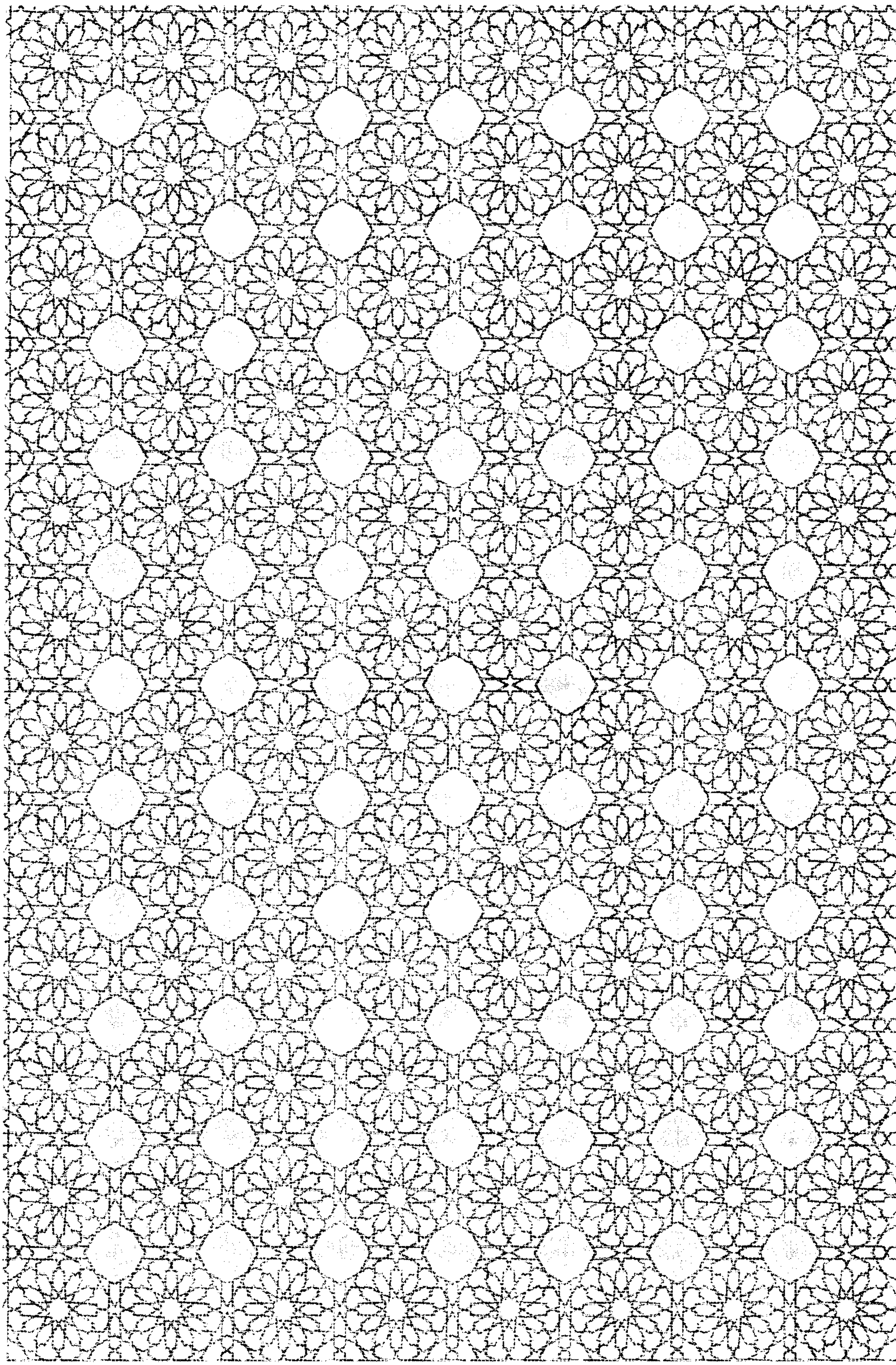
قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الأذكار": (اعلم: أنَّه ينبغي لكلِّ من حَجَّ أن يتوجَّه إلى زيارةِ رسول الله ﷺ، سواء كان ذلك طريقَهُ أو لم يكن، فإنَّ زيارته ﷺ من أهمِّ القربات، وأربح المساعي، وأفضل الطلبات) اهـ.

وقالت الموسوعة الفقهية الكويتية: (ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة. وقالت طائفة: إنها سنة مؤكدة تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية. وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة) اهـ.

---

(١) انظر: الإقناع للخطيب الشربيني.

بابُ البَيع



بابُ البيع

الشرح

(بَابُ الْبَيْعِ)

لما أنهى المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلامَ عن العبادات التي المقصود منها التحصيل الأخروي.. أعقبه بالكلام عن بعض المعاملات التي المقصود منها التحصيل الدنيوي؛ ليكون سبباً للأخروي.

والأصل فيه قبل الإجماع: قولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء[1]، وقيَّدَه بعضُهم: بما إذا كان على جهة المعاوضة؛ ليخرج ابتداء السلام ورده. **وشرعاً:** عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ماليَّةٍ، تُفيد مِلْكَ عينٍ، أو منفعةٍ على التأبيد.

شرح التعريف: «**عقد**» المراد به: الإيجاب والقبول[2]؛ خرج به: المعاطاةُ[3]، فإنها لا ينعقد بها بيعٌ شرعيٌّ على المذهب؛ واختار الإمام النووي وغيرُه.. صحةَ البيع بها في كل ما يعده الناس بيعاً. «**معاوضة**» خرج بها: الهبةُ التي بلا ثواب[4]. «**مالية**» خرج بها: النكاحُ؛ لأنه ليس

(١) أي: مُطْلَقاً، مِن غير أن يُقيَّد بقيدٍ؛ لأنَّ الفقهاء لا دخل لهم في كلام اللغويين. انظر: الباجوري.

(٢) سيأتي الكلام عن الإيجاب والقبول قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) صورة المعاطاة: أن يتفقا على ثَمَنٍ ومُثْمَنٍ، ويُعطيا مِن غير إيجابٍ ولا قَبولٍ. وقد يوجد لفظٌ من أحدهما. انظر: مغني المحتاج.

(٤) أي: بلا مقابل؛ لأنه لا مقابلة فيها، فلا تسمى بيعاً.

وَمَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.. فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَشُرُوطَهُ.

الشرح

مقابلةَ مَالٍ بمال. «تفيد ملك عينٍ» خرج بها مع قَيْدِ "على التَّأبيد": الإجارةُ؛ لأنها وإن كان فيها مقابلةُ منفعةٍ بمال.. لكنها ليست على الدَّوام. «أو منفعةٍ[1] على التأبيد» أي: بيع المنافع على التأبيد، كبيع حقِّ الممر، ووضعِ الأخشاب على الجدار، وحق البناء على السطح.

(**وَمَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ وَغَيْرَ ذَلِكَ.. فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَشُرُوطَهُ**)، وقد تقدم في شرح مقدمة الكتاب أنَّ التفقه في الدِّين له أحكام: فتارة يكون «واجباً عينياً».. وذلك فيما تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة؛ وتارة يكون «واجباً كفائياً».. وذلك فيما زاد على ما تتوقف عليه صحةُ العبادةِ والمناكحةِ والمعاملةِ إلى بلوغ درجة الفتوى؛ وتارة يكون «مندوباً».. وذلك فيما زاد على درجة الفتوى.

قال الإمام النووي في المجموع: «أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله.. فقال إمامُ الحرمين والغزاليُّ وغيرُهما: يتعين على مَنْ أراده تَعَلُّم كيفيته وشرطه؛ وقيل: لا يُقال يتعين، بل يُقال: يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه؛ وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها»[2] اهـ.

(١) التقدير: أو تفيد ملك منفعة على التأبيد.

(٢) ولا يلزم الإنسان تَعَلُّم: كيفية الوضوء، والصلاة، وشبههما إلا بعد وجوب ذلك الشيء؛ فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت.. فهل يلزمه التعلم قبل الوقت؟ الصحيح: أنه يلزمه تقديم التعلم. ثم إذا كان الواجب على الفور.. كان تعلم الكيفية على الفور، وإن كان على التراخي كالحج.. فعلى التراخي.=

وَشُرُوطُ الْبَيْعِ: الْإِيجَابُ مِنَ الْبَائِعِ، وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِي.

الشرح

والنكاح لغةً: الضَّمُّ والوطء، يُقال: تناكحت الأشجار.. إذا انضم بعضها لبعض. وشرعاً: عَقْدٌ يتضمن إباحةَ وَطْءٍ، بلفظِ نكاحٍ، أو تزويجٍ، أو ترجمته.

[شروط البيع]

(وَشُرُوطُ) صحة (الْبَيْعِ)؛ أراد المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بالشروط هنا: ما يشمل الأركان.

وأركان البيع ثلاثة: **الصِّيغة**: وهي الإيجاب والقبول. **والعاقدان**: وهما البائع والمشتري. **والمعقود عليه**: وهو الثَّمَنُ والمُثْمَنُ.

[الركن الأوَّل: صيغة البيع]

ومن شروط صحة البيع: أن يأتي العاقدان بصيغته، وهي: (الْإِيجَابُ مِنَ الْبَائِعِ)، وهو ما يدل على التَّمْلِيكِ دلالة ظاهرة: كبِعْتُك، ومَلَّكْتُك؛ (وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَرِي)، وهو ما يدل على التَّمَلُّكِ دلالةً ظاهرة: كاشْتَرَيْتُ، وتَمَلَّكْتُ، وقَبِلْتُ.

واشترطوا ذلك: لأن البيع منوطٌ بالرِّضا؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما البيع عن تراض»[1]، والرضا خفيٌّ؛ لأنه معنى قائمٌ بالقلب، لا اطلاع

= ثم الذي يجب مِنْ ذلك كله.. ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً، دون ما يطرأ نادراً؛ فإن وقع.. وجب التعلم حينئذ. انظر: المجموع.

(١) رواه ابن ماجه (٢١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله موثوقون» اهـ.

وَأَنْ يَكُونَ ....

الشرح

لنا عليه، فاعْتُبِر ما يَدُلُّ عليه من اللَّفظ، وهو الإيجاب والقَبول.

ولصيغة البيع ثلاثة عشر شرطاً، أذكر بعضَها اختصاراً:

١ ـ أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلامٌ أجنبيٌّ، وهو ما لم يكن من مقتضيات العقد: كشرط الرَّدِّ بالعيب؛ ولا من مصالحه: كشرط الإشهاد؛ ولا من مستحباته: كالبسملة والحمدلة(١).

٢ ـ أن لا يتخلل بينهما سكوتٌ طويلٌ عرفاً، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول.

٣ ـ أن يتوافقا في المعنى، فلو أَوْجَبَ بألفٍ مكسَّرةٍ، فقَبِل بصحيحة أو عكسه.. لم يصح.

٤ ـ عدم التعليق، كـ«إن مات زيد.. فقد بعتك».

٥ ـ عدم التأقيت.

[الركن الثاني: العاقدان]

(وَ) يُشترط في العاقدين:

١ ـ أن يكونا مُطْلَقَيْ التَّصرف؛ وإطلاقُ التَّصرُّف: هو **(أَنْ يَكُونَ**

(١) كون البسملة والحمدلة ونحوهما من مستحبات العقد.. إنما يتمشى على طريقة الإمام الرافعي، أما على ما صححه الإمام النووي في باب النكاح.. فهي غير مستحبة؛ ويمكن الفرق: بأن النكاح يحتاط له أكثر، فلا يلزم من عدم استحبابه هناك.. عدم استحبابه هنا. انظر: حاشية الترمسي.

الْعَاقِدَانِ بَالِغَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، رَشِيدَيْنِ، مُخْتَارَيْنِ.

الشرح

الْعَاقِدَانِ بَالِغَيْنِ، عَاقِلَيْنِ، رَشِيدَيْنِ)؛ فلا يصح عقد صبيٍّ[(١)]، ومجنونٍ، ومحجورٍ عليه بسفه[(٢)].

٢ ـ أن يكونا (مُخْتَارَيْنِ)؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾؛ فلا يصح عَقْدُ مُكْرَهٍ بغير حق، وأما الإكراه بحقٍّ.. فيصح، وذلك كأن يتوجه عليه بيعُ ماله لوفاء دينه، فأجبره الحاكم عليه[(٣)].

٣ ـ عدم حِرَابَةِ مَنْ يُشْتَرى له عُدة حرب، وهي كل نافعٍ فيه[(٤)].

٤ ـ إسلامُ مَنْ يُشْتَرى له نَحْوُ[(٥)] مصحف، أو عبد مسلم أو مرتد لا يَعْتق عليه[(٦)]؛ لِمَا في ملك الكافر للمصحف من الإهانة، ولِمَا في ملكه للعبد المسلم من الإذلال، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى

(١) أي: ولو مراهقاً، ولو أَذِنَ له الولي.

(٢) يخرج: المحجورُ عليه بفَلَسٍ، فيصح منه إذا عقد في الذِّمة؛ وكذا يصح تصرف مَنْ بَلَغَ رَشيداً ثُمَّ بَذَّر ولم يَحْجُر عليه القاضي.

(٣) فلا يصح لو باعه بإكراه غير الحاكم، ولو كان المُكْرِهُ مُسْتَحِقَّ الدين؛ لأنه لا ولاية له؛ نعم إن تَعَذَّر الحاكم.. فيتجه الصحة بإكراه المُسْتَحِقِّ أو غيرِه ممن له قدرة. انظر: حاشية الجمل.

(٤) كسيفٍ، ورمح، ودرع، وخيل، فلا يصح شراؤها لحربيٍّ؛ لأنه يستعين بها على قتالنا، بخلاف ذمي في دارنا؛ لأنه في قبضتنا، وبخلاف عدة غير الحرب؛ والأوجه أن المستأمن كالحربي. انظر: مغني المحتاج.

(٥) ككتب الحديث، أو كتب علم فيها آثار السلف.

(٦) فإن كان العبدُ المسلم يعتق على الكافر بمجرد دخوله في ملكه.. فيصح حينئذ بيعه له، كأن يكون المبيعُ أصلاً أو فرعاً للمشتري.

ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

[الركن الثالث: المعقود عليه]

(وَ) يُشترط في المعقود عليه:

١ ـ (أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ طَاهِراً[١] أَوْ مُتَنَجِّساً يُمْكِنُ طُهْرُهُ بِالمَاءِ)، فلا يصح بيعُ نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة[٢]، ولا المتنجس الذي لا يمكن طهره بغسله بالماء[٣] وإن أمكن بالمكاثرةِ أو زوالِ التغير مثلاً[٤]. فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لعن الله اليهود "ثلاثاً"، إنَّ الله حَرَّمَ عليهم الشحومَ، فباعوها، وأكلوا ثمنَها؛ وإنَّ الله إذا حَرَّمَ على قومٍ أَكْلَ شيءٍ.. حرم عليهم ثمنه»[٥].

٢ ـ أن يكون (مُنْتَفَعاً بِهِ[٦]) انتفاعاً مُباحاً مقصوداً؛ خرج بذلك: ما

(١) أي: طاهراً ولو بالقُوَّة، فيشمل المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل كما سيأتي.

(٢) أي: لا يصح بيعُ عَينٍ نجسةٍ، سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كالخمر وجلد الميتة، أم لا كالسرجين والكلب ولو مُعَلَّماً. انظر: حاشية الباجوري.

(٣) كالخل واللبن والزيت والعسل من المائعات، فإن المائع إذا تنجس.. تعذَّر تطهيره.

(٤) أي: لا يصح بيع الماء المتنجس؛ لأن ما فيه من نجاسة.. لا تزول بالغسل، ولا اعتبار لإمكان طهر الماء القليلِ بالمكاثرة، وطهر الماء الكثيرِ بزوال التغير.

(٥) رواه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد في المسند (١/٣٤٧)، وصححه الإمام النووي في المجموع.

(٦) لأنه لا يعد مالاً، فأَخْذُ المال في مقابلته ممتنع؛ للنهي عن إضاعة المال. انظر: مغني المحتاج.

مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ، ....

الشرح

لا منفعة فيه كالحشرات[1]، وما منفعته محرمة كآلة اللهو المحرمة[2] وكتب الكفر والتنجيم، وما منفعته غير مقصودة كمنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع[3] للهيبة والسياسة؛ ويصح بيع ما ينتفع به مآلاً كجحش صغير.

٣ ـ أن يكون (مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ)، أي: لابد لصحة البيع: أن يكون البائعُ قادراً على تسليم المبيع للمشتري حسّاً أو شرعاً من غير كبير كُلْفَةٍ؛ فلو لم يقدر البائع على التسليم، وقدر المشتري على التَّسَلُّمِ.. صحَّ العقدُ على الصحيح[4].

ولا يصح بيع نحو ضَالٍّ كآبِقٍ ومغصوبٍ؛ للعجز عن تسليمها وتَسَلُّمها حالاً؛ فلو باع ما ذُكر ممن يقدر على رده وانتزاعه.. صحَّ البيع.

ولا يصح بيع جُزْءٍ مُعَيَّنٍ تَنْقُصُ قيمتُه بفصله، أو قيمةُ الباقي بفصله، كجزء إناء؛ لأنه غير مقدور على تسلمه شرعاً؛ لأن التسليم فيه لا يُمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقصٌ وتضييع مال، بخلاف ما إذا لم ينقص الفصل القيمة نقصاً يهتم بمثله[5].

---

(١) أي: لا نفع فيها يُقابل بمال، وإن ذُكر لها منافع في الخواص، وهي التي تذكر في الطب.

(٢) أي: يحرم شراؤها وإن تموَّل رضاضها ـ أي: مكسرها ـ؛ إذ لا نفع بها شرعاً.

(٣) أي: التي لا تنفع لنحو صيدٍ أو قتالٍ أو حراسةٍ، كالأسد، والذئب، والنمر الذي لا يُرجى تعلمه الصيد، بخلاف نحو فهدٍ لصيد، وفيلٍ لقتال، وهرةٍ أهلية لدفع نحو فأر. انظر: شرح المنهج مع حاشية الجمل عليه.

(٤) انظر: تحفة المحتاج.

(٥) وطريق مَنْ أراد شراء ذراع من ثوب ـ حيث قلنا بمنعه ـ: أن يُواطِئ صاحبه على شرائه، ثم يقطع قبل الشراء، ثم يشتريه بعد قطعه.. فيصح بلا خلاف. انظر: المجموع للإمام النووي.

وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً لِلْعَاقِدَيْنِ عَيْنُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ.

الشرح

٤ ـ (**وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ**) أي: البائع (**أَوْ لَهُ عَلَيْهِ وِلايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ**)، فلا يصح عقد الفضولي وإن أجازه المالك؛ لعدم الولاية، ففي الحديث أنَّ حكيم بن حزام قال: أتيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»[(١)].

٥ ـ (**وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً لِلْعَاقِدَيْنِ عَيْنُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ**)، أي: عيناً في المعين غير المختلط بغير المبيع، وقدراً[(٢)] في المعين المختلط كصاع من صُبْرَةٍ[(٣)]، وصفة مع القدر فيما في الذمة.

ودليل اشتراط العلم بالمبيع: حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الحصاة[(٤)]، وعن بيع الغرر»[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٣٥)، والنسائي (٤٦٢٧)، وابن ماجه (٢١٨٧).

(٢) أي: مع العين. انظر: حاشية الجمل (٣/٣٣).

(٣) الصُّبْرَةُ: الكومة من الطعام.

(٤) قال الإمام النووي: (أما بيع الحصاة.. ففيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: «بعتُك من هذه الأثواب ما وقعتْ عليه الحصاة التي أرميها» أو «بعتُك من هذه الأرض مِن هنا إلى ما انتهتْ إليه هذه الحصاة». والثاني: أن يقول: «بعتُك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة». والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: «إذا رميت هذا الثوب بالحصاة.. فهو مبيع منك بكذا») اهـ شرح صحيح مسلم.

(٥) رواه مسلم (١٥١٣).

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ أَو الْعَبْدَيْنِ، وَلَا الْبَيْعُ بِمِلْءِ هَذَا الْبَيْتِ طَعَاماً، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

الشرح

(**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ أَو الْعَبْدَيْنِ**)، مثال ذلك: أن يقول البائع: «بعتك أحد هذين الثوبين»، أو «بعتك أحد هذين العبدين»، ويكون المبيع مُبْهماً في الصورتين.. فلا يصح، وإن تساوت قيمتهما؛ للجهل بعين المبيع.

(**وَلَا**) يصح (**الْبَيْعُ بِمِلْءِ هَذَا الْبَيْتِ**) مثلاً (**طَعَاماً**) أو بزنة هذه الحصاة ذهباً[1]؛ للجهل بالمقدار.

(**وَلَا**) يصح (**بَيْعُ مَا لَمْ يَرَهُ**) البائعُ، أو المشتري، أو كلاهما، (**وَلَا شِرَاؤُهُ**)؛ وعُلِمَ مِن ذلك امتناعُ بيع الأعمى وشرائه للمعين، فيوكل في ذلك.

** ** **

(١) عبارة: «أو بزنة هذه الحصاة ذهباً» ليست من المتن، كما في جميع النسخ الخطية التي اعتمدتُ عليها في التحقيق.

فَصْلٌ

الشرح

(فَصْلٌ) في البيع الربوي:

الربا من أكبر الكبائر، وأكبر الكبائر على الإطلاق: الشرك بالله، ثم قَتْلُ النفس التي حَرَّمَ اللهُ قتلها إلا بالحق، ثم الزنا، ثم الربا. ولم يحل الربا في شريعة من الشرائع قط؛ ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله، ولذا قيل: إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى.

والأصل في تحريمه: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

والربا أربعة أقسام:

١ ـ **ربا الفضل:** وهو بيع الربوي بجنسه[١] مع زيادةٍ في أحد العوضين.

٢ ـ **ربا اليد:** وهو بيع الربويَّيْنِ ولو مختلفيْ الجنس[٢] مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد.

٣ ـ **ربا النَّسَاء:** وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس[٣] مع أَجَلٍ ولو

(١) أي: لابد في ربا الفضل من اتحاد العلة والجنس، كبيع الذهب بالذهب؛ فالعلة متحدة وهي النقد، والجنس متحد وهو كونهما ذهباً.

(٢) أي: يُشترط في ربا اليد: اتحاد العلة فقط، ولا يشترط فيه اتحاد الجنس.

(٣) أي: يُشترط فيه اتحاد العلة فقط، ولا يشترط فيه اتحاد الجنس.

. . . .

الشرح

لحظة، وإن سُلِّما في مجلس العقد.

٤ ـ **ربا القرض**: وهو كل قرض جرَّ نفعاً للمُقْرِض(١).

والربا لغةً: الزيادة، يُقال: ربا الشيء، إذا زاد؛ **وشرعاً**: عقدٌ على عِوَضٍ مخصوصٍ، غير معلوم التماثل، في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخيرٍ في البدلين، أو أحدِهما.

شرح التعريف: «**على عوض مخصوص**»: هو النقد والمطعوم، فلا ربا في غيرهما، كنحاس وقطن. «**غير معلوم التماثل**»: بأن يكون معلومَ التفاضل، أو مجهولَ التفاضل والتماثل، وهو ربا الفضل. «**في معيار الشرع**»: هو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، وهكذا(٢). «**حالة العقد**(٣)»: أي لابد أن يكون معلوم التماثل حالة العقد، فلو باعه طعاماً جزافاً(٤) بمثله، ثم خَرَجَا سواء.. كان ربا الفضل. «**أو مع تأخير في البدلين**(٥)»: فلو أخر القبض.. كان ربا اليد؛ ولو باع بأجل.. كان ربا النَّساء.

وإنما يتحقق الربا في شيئين: «**النقد**»: وهو الذهب والفضة؛ وذلك

---

(١) تنبيه: لا يحرم ربا القرض إلا إذا شُرط في العقد؛ ولا يختص بالربويات، بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات. انظر: حاشية الباجوري.

(٢) أي: لو كان معلومَ التماثل في "غير" معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون.. فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع.

(٣) تقدَّم التنبيه على أن هذا القيد لا يُعتبر شرعاً إلا في متحدي العلة والجنس.

(٤) أي: بأن لا يعلم قدر كل منهما.

(٥) أي: إذا كانا متحدي العلة، ولا يشترط اتحاد الجنس كما تقدم.

وَإِذَا بَاعَ طَعَاماً بِجِنْسِهِ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ ذَهَباً بِذَهَبٍ.. اشْتُرِطَ فِي الْبَيْعِ:

الشرح

لعلة الثمنية الغالبة؛ ويعبر عنها أيضاً: بجوهرية الأثمان غالباً[١]؛ و«**الطُعم**[٢]»: اقتياتاً كالبر، أو تفكهاً كالتمر، أو تداوياً كالملح والزنجبيل[٣].

قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد[٤]؛ فإذا اختلفت هذه الأصنافُ.. فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[٥].

فتارة تتحد العلة والجنس: كذهب بذهب، وبر ببر؛ وتارة تتحد العلة ويختلف الجنس: كذهب بفضة، وبر بشعير؛ وتارة تختلف العلة: كذهب ببر.

[اتحاد العلة والجنس]

(وَإِذَا بَاعَ طَعَاماً بِجِنْسِهِ) كبُرٍّ ببُرٍّ **(أَوْ)** باع **(فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ ذَهَباً بِذَهَبٍ.. اشْتُرِطَ فِي الْبَيْعِ)** لكي يكون صحيحاً ـ زيادة على شروط البيع

(١) انظر: شرح المنهج.

(٢) بضم الطاء، وهو ما يُقصد لطعم الآدميين؛ وأمَّا ما وضع للبهائم فقط.. فغير ربوي مطلقاً؛ وأمَّا ما وضع للآدميين والبهائم.. فربوي، إلا إن غلب تناول البهائم لها، أو اختصت البهائم به. انظر: حاشية الباجوري.

(٣) أي: لا فرق بين ما يصلح البدن، أو يصلح الغذاء؛ فإنَّ الأغذية تحفظ الصحة، والأدوية ترد الصحة. انظر: حاشية الباجوري.

(٤) أي: مقابضة؛ قال الرافعي: ومِن لازمه.. الحلول، أي: غالباً. انظر: مغني المحتاج.

(٥) رواه مسلم (١٥٨٧).

الْحُلُولُ، وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَالْمُمَاثَلَةُ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ، وَبِالْوَزْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ.

فَإِنْ بَاعَ طَعَاماً بِطَعَامٍ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ.. اشْتُرِطَ أَمْرَانِ: الْحُلُولُ، وَالتَّقَابُضُ، دُونَ الْمُمَاثَلَةِ.

الشرح

المارة ـ ثلاثة شروط:

١ ـ (**الْحُلُولُ**) فلو أجَّل أحد العوضين أو كلاهما.. كان ربا النَّساء.

٢ ـ (**وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ**) من مجلس العقد، فلو لم يكن هناك تقابض.. كان ربا اليد.

٣ ـ (**وَالْمُمَاثَلَةُ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ، وَبِالْوَزْنِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ**)، فإن تفاضلا، أو جُهل تماثلهما.. فهو ربا الفضل.

[اتحاد العلة واختلاف الجنس]

(**فَإِنْ بَاعَ طَعَاماً بِطَعَامٍ غَيْرِ جِنْسِهِ**) كبر بتمر، (**أَوْ**) باع (**فِضَّةً بِذَهَبٍ**) أي: باع النقد بغير جنسه.. (**اشْتُرِطَ**) لصحة البيع زيادةً على شروط البيع المتقدمة (**أَمْرَانِ**):

١ ـ (**الْحُلُولُ**) فلو أجل أحد العوضين أو كلاهما.. كان ربا النَّساء.

٢ ـ (**وَالتَّقَابُضُ**) في مجلس العقد، فإذا تأخر القبض.. كان ربا اليد.

(**دُونَ الْمُمَاثَلَةِ**)، فإنها لا تُشترط عند اختلاف الأجناس، فيجوز بيع

....

الشرح

الذهب بالفضة، أو بيعُ البُر بالشعير زائداً أحدُهما على الآخر بشرطي: الحلول والتقابض المتقدمين.

[اختلاف العلة]

ولا يشترط عند اختلاف العلة: الحلول والتقابض والمماثلة؛ مثال ذلك: أن يشتري بذهب براً؛ بل تشترط فقط شروط البيع المارَّة.

** ** **

فَصْلٌ

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ، ....

الشرح

(فَصْلٌ) في الخيار:

الخيار: هو طلب خير الأمرين، من إمضاء العقد، أو فسخه.

وهو ثلاثة أنواع: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب.

[أوَّلاً: خيار المجلس]

(وَيَثْبُتُ) لكلٍّ من المُتَبايِعَيْنِ (الْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ) الذي تَمَّ العقد فيه، (فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ)؛ لحديث ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقولُ أحدهما لصاحبه: اختر»[1].

ولا يثبت الخيار في: النِّكَاحِ، والصَّدَاقِ، والشُّفْعَةِ، والهِبَةِ بلا ثوابٍ[2]، والشَّرِكَةِ، والقِرَاضِ، والإجارة ونحوِها[3].

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١). وقيس بالبيع.. ما في معنى البيع.

(٢) أي: بلا مقابل.

(٣) ضابط ما يثبت فيه خيار المجلس: «كلُّ معاوضةٍ مَحْضَةٍ، واقعةٍ على عَيْنٍ، لازمة من الجانبين، ليس فيها تَمَلُّكٌ قهريٌّ، ولا جرت مجرى الرُّخَص»؛ فلا يثبت خيار المجلس في: الهبة بلا ثواب لعدم المعاوضة؛ ولا في النكاح لكون المعاوضة فيه غير محضة، إذ لا تفسد بفساد المقابل؛ ولا في الإجارة لأن المعاوضة فيها ليست واردة على عين بل على منفعة فقط؛ ولا في الكِتابة والوكالة ونحوهما لعدم اللزوم من الجانبين؛ ولا في الشفعة لأن الملك فيها قهري؛ ولا في الحوالة لأنها في مجرى الرُّخص. انظر: الياقوت النَّفيس.

وَلَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بِالتَّخَايُرِ أَوْ بِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا.

الشرح

(**وَلَا يَنْقَطِعُ**) خيار المجلس (**إِلَّا**) بأحد أمرين:

١ ـ (**بِالتَّخَايُرِ**) من العاقدين، بأن يختارا لزومَ العقد، أو يختاره أحدُهما، فيسقط حقُّه، ويبقى حقُّ الآخر؛ مثال ذلك: أن يقول العاقدان: «تخايرنا»، أو «اخترنا إمضاءَ العقد»، أو «أمضيناه»، أو «ألزمناه»، أو «أجزناه»، أو «أبطلنا الخيار»؛ لأنَّ الخيار حقُّهما، فيسقط بإسقاطهما.

٢ ـ (**أَوْ بِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا**) عن مجلس العقد عُرْفاً؛ لحديث ابن عمر المتقدم؛ قال نافع: وكان ابنُ عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه.. فارق صاحبه[1]؛ وفي رواية أخرى: فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يُقِيله.. قام فمشى هُنَيَّةً، ثم رجع إليه[2].

فلو طال مكثُهما في مجلس العقد مُدَّةً مُتطاولة كسنة أو أكثر، أو قاما عن مجلس العقد وتماشيا منازلَ.. لم ينقطع الخيار عنهما.

ولو حُمِلَ أحدُ العاقدين، فأُخْرِج من المجلس مُكْرَهاً بغير حقٍّ.. لم ينقطع خياره.

وخرج بـ«التفرق بأبدانهما»: التَّفَرُّقُ بأرواحهما، فلو مات أحدُهما.. انتقل الخيارُ لوارثه.

---

(١) رواه البخاري (٢١٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٣١).

وَيَجُوزُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا شَرْطُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ،

الشرح

[ثانياً: خيار الشرط[1]]

(وَيَجُوزُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا شَرْطُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ)؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رجلاً ذَكَرَ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يُخْدَعُ في البيع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خِلابة[2]»[3]، أي: لا خديعة.

وهذا الشرط إما أن يكون في نفس العقد، أو بعده وقبل التفرق من مجلسه.

فيجوز للمتعاقدين أو لأحدهما شرط الخيار، بشرط: أن تكون المُدَّةُ متصلةً بالشرط[4]، متوالية[5]، معلومة[6]، لا تزيد على ثلاثة أيام فيما لا يفسد فيها[7]؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمنقذ بن عمرو: «إذا أنت بايعت

(١) يثبت خيار الشرط فيما يثبت فيه خيار المجلس، إلا ما شُرِط فيه القبض في المجلس: كالربوي والسلم.. فلا يثبت فيه خيار الشرط، ويثبت فيه خيار المجلس.

(٢) «لا خلابة»: هذه الكلمة ـ في الشرع ـ عبارةٌ عن اشتراط الخيار ثلاثاً، فإذا كان المتعاقدان عالمين بمدلولها.. كان كالتصريح باشتراط الخيار. وإن كانا جاهلين بمدلولها، أو جهله أحدهما.. لم يثبت الخيار. انظر: مغني المحتاج.

(٣) رواه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٤) فلا يصح بشرط الخيار من الغد مثلاً.

(٥) فلا يصح لو شرطا الخيار يوماً بعد يوم.

(٦) فلا يصح لو شرطا الخيار مُطلقاً، من غير أن يقدِّراه بشيء، أو قدَّراه بمدة مجهولة كبعض يوم.

(٧) كأن باعه شيئاً يفسد في يومين، وشرط الخيار ثلاثة أيام.. فيبطل البيع، بخلاف ما لو شرط الخيار يوماً واحداً.. فلا يبطل؛ لأنه لا يفسد فيه.

إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ قبضُ الْعِوَضِ فِي الْمَجْلِسِ، وَبَيْعَ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، وَالنَّقْدِ بِالنَّقْدِ.

وَإِذَا وَجَدَ بِالْمَبِيعِ عَيْباً ....

الشرح

فقل: لا خِلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتَعْتَها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت.. فأمسك، وإن سخطت.. فارددها على صاحبها»[١].

وتُحْسَبُ المُدة من حين شرط الخيار[٢]، لا من التفرق؛ لأنه لا يُعلم متى يتفرقان.

ويثبت خيار الشرط في جميع أنواع البيع، (**إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ قبضُ الْعِوَضِ فِي الْمَجْلِسِ**) كالسَّلَمِ، (**وَ**) إلا (**بَيْعَ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ**، **وَ**) بيع (**النَّقْدِ بِالنَّقْدِ**).. فلا يثبت خيار الشرط في ذلك.

[ثالثاً: خيار العيب]

(**وَإِذَا وَجَدَ**) المشتري[٣] (**بِالْمَبِيعِ عَيْباً**) قديماً[٤] ينقص العينَ أو

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٥٥)، والدارقطني (٣/٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٧٣)، وقال النووي في المجموع: «هذا حديث حَسَنٌ، رواه البيهقي بهذا اللفظ بإسناد حسن، وكذلك رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ...» اهـ.

(٢) تنبيه: قول الفقهاء: «إن ابتداء المدة من العقد».. هو جَرْيٌ على الغالب؛ لأنَّ الغالب وقوعُ شَرْطِ الخيار في نفس العقد، لا في مجلس العقد بعد العقد. انظر: الترمسي.

(٣) ومثل المشتري: البائعُ لو وجد في الثمنِ العيبَ المذكور.

(٤) العيب القديم: هو ما كان قبل تمام القبض، سواء قارن العيبُ العقدَ، أو حَدَثَ بعده وقبل القبض؛ لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع؛ أو حَدَثَ بعد القبض، واستند لسببٍ مُتَقَدِّمٍ عليه. انظر: الباجوري.

رَدَّهُ عَلَى الْفَوْرِ.

الشرح

القيمة نقصاً يفوت به غرضٌ صحيح[1] والغالب في جنس ذلك المبيع عدمه[2].. (رَدَّهُ عَلَى الْفَوْرِ)، وإلا سقط الخيار إذا كان تأخير الرد بلا عذر.

ويعتبر الفور على العادة، فلو علم العيب وهو يصلي أو يأكل.. فله تأخيره حتى يفرغ، أو علمه ليلاً.. فحتى يصبح.

ودليل خيار العيب: حديثُ السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد اسْتَغَلَّ غلامي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الخراج بالضمان[3]»[4].

[البيوع المُحَرَّمة]

ثم تكلم المُؤَلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعضِ البيوع المُحَرَّمَةِ، وهي قسمان: بيوع محرمة مع عدم الصحة؛ وبيوع محرمة مع الصحة.

(١) خرج: ما لا ينقص شيئاً، كقطع أصبع زائدة، وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شيناً، ولا يفوِّت غرضاً.

(٢) خرج: ما لا يغلب في المبيع عدمه، كقطع سِنٍّ في الكبير، وثيوبة في أوانها في الأمة، وهو أن تبلغ سبع سنين. انظر: الباجوري.

(٣) معناه: أنَّ ما يخرج من المبيع مِنْ غلة وفائدةٍ.. تكون للمشتري في مقابلة أنه لو تلف لكان مِن ضمانه، أي: تلفه على ملكه. انظر: التحفة.

(٤) رواه أبو داود (٣٥٠٤)، وأحمد (٦/٢٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/١٥) وصححه، وابن حبان في صحيحه (٧/٢١١).

وَلَا يصح بَيْعُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

وَيَحْرُمُ: بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فِي مَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ.

الشرح

(**وَلَا يصح بَيْعُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ**)، أي: ولو باعه المشتري لنفس البائع[1]؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ابتاع طعاماً.. فلا يبعه حتى يقبضه»، قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام[2].

(**وَيَحْرُمُ**) مع الصحة (**بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فِي مَتَاعٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ**)، أمَّا لو انتفى عموم الحاجة إليه.. فلا يحرم.

والحاضر: ساكن الحاضرة، وهي: المدن، والقرى، والريف؛ والبادي: ساكن البادية، وهي: خلاف الحاضرة؛ والتعبير بالحاضر والبادي: جريٌ على الغالب[3].

مثال ذلك: أن يقدم غريبٌ أو شخصٌ مِن أهل البلد بمتاعٍ تعم حاجة أهل البلد إليه ليبعه بسعر وقت القدوم، فيقول له آخر: اتركه عندي[4]

(١) قال في تحفة المحتاج: «ومحل الخلاف.. إن باعه بغير جنس الثمن، أو بزيادة، أو نقص، أو تفاوت صفة؛ وإلا بأن باعه بعين الثمن، أو بمثله إن تلف، أو كان في الذمة.. فهو إقالة بلفظ البيع على المعتمد» اهـ.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٨)، ومسلم (١٥٢٥).

(٣) حتى لو كانا حاضرين، أو باديين، أو أحدهما حاضراً والآخر بادياً، أو بالعكس.. كان الحكم كذلك؛ فالمراد: كلُّ جالب. انظر: حاشية الشرقاوي.

(٤) ليس بقيد، ومثله: اتركه عندك، أو عند شخص آخر غيرهما.

وَتَلَقِّي الْقَافِلَةِ لِلشِّرَاءِ مِنْهُمْ إِذَا جَهِلُوا سِعْرَ الْبَلَدِ.

الشرح

لأبيعه لك على التدريج بأكثر من سعر يومه.

ولا يحرم ما لو بدأ البادي بذلك، بأن قال للحاضر: أَتْرُكُهُ عندك لتبيعه تدريجاً.

ودليل الحرمة: قولُ النبي ﷺ: «لا يبع حاضر لباد»[1]؛ ونُهِيَ عنه لأنه يؤدي إلى التَّضْييقِ على النَّاس.

ويكون الإثمُ على الحاضر فقط، وليس على صاحبِ المتاع إثمٌ وإن أجابه؛ لأن له غرضاً جائزاً وهو الربح.

(وَ) يحرم مع الصحة (**تَلَقِّي الْقَافِلَةِ لِلشِّرَاءِ**[2] **مِنْهُمْ**) وللبيع لهم بغير طلبهم (**إِذَا جَهِلُوا سِعْرَ الْبَلَدِ**)، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفَتِهم بالسعر.

ودليل الحرمة: قولُ النبي ﷺ: «لا تَلَقَّوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»[3]؛ وذلك لِمَا في هذا البيع من الغبن.

ولا يحرم تلقي القافلة للشراء منهم إذا كان ذلك بطلبهم ولو مع الغبن؛ ولا يحرم أيضاً تلقي القافلة للشراء إذا كانت القافلةُ عالمةً بسعر البلد.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٠)، ومسلم (١٥٢٠).

(٢) أي: لشراء متاعٍ منهم، طعاماً كان، أو غير ذلك.

(٣) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥١٥).

وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

وَالْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ.

الشرح

(وَ) يحرم مع الصحة (السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ[١]) بغير إذنه، أي: قبل العقد وبعد استقرار الثمن، وذلك بالتراضي به صريحاً[٢]؛ لقول النبي ﷺ: «لا يَسُمِ المسلم على سوم أخيه»[٣].

مثال السوم المنهي عنه: أن يقول لِمَنْ أخذ شيئاً ليشتريه بكذا: «رده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن»، أو يقول لمالكه: «استرده لأشتريه منك بأكثر».

(وَ) يحرم مع الصحة (الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ) أي: قبل لزوم البيع والشراء، بأن يكونا في زمنِ خيار المجلس أو الشرط.

مثال ذلك: أن يأمرَ شخصٌ البائعَ بالفسخ ليشتري المبيعَ بأكثر من ثمنه، أو يأمرَ المشتريَ بالفسخ ليبيعه بأقل من ثمنه.

ودليل الحرمة: قولُ النبي ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع

(١) قوله: «أخيه» ليس للتقييد، فالذمي والمعاهد والمستأمن.. مثل المسلم. انظر: حاشية الجمل.

(٢) قال الشوبري: ولابد أيضاً بعد التراضي به.. من المواعدة على إيقاع العقد به وقت كذا، فلو اتفقا عليه ثم افترقا من غير مواعدةٍ.. لم يحرم السوم حينئذٍ، كما نقله الإمام عن الأصحاب. انظر: حاشية الشرقاوي.

(٣) رواه مسلم (١٥١٥).

وَالنَّجْشُ.

وَيَحْرُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا حَتَّى يُمَيِّزَ.

الشرح

بعض»[1]؛ والمعنى في النهيِّ: الإيذاءُ.

(وَ) يحرم مع الصحة (**النَّجْشُ**[2]) وهو أن يزيد شخصٌ في ثمن سلعةٍ ما، لا لرغبةٍ في شرائها، بل ليوقع غيرَه في شرائها.

ودليل حرمته: حديثُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن النَّجْشِ»[3].

ولا خيار للمشتري ولو كان النجش بمواطأة؛ وذلك لتفريطه.

(**وَيَحْرُمُ**) ولا يصح (**التَّفْرِيقُ**) بكل مُزيلٍ للملك كبيع أو هبة (**بَيْنَ الْجَارِيَةِ**) أي: الرقيقة (**وَوَلَدِهَا**) الرقيق الصغير المَمْلُوكَيْنِ لواحد (**حَتَّى يُمَيِّزَ**) أي: الولد الرقيق؛ وفي قولٍ: حتى يبلغ.

قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَرَّقَ بين الوالدة وولدها.. فَرَّقَ الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[4].

ومن غير المُمَيِّزِ: المجنونُ، فلا يجوز التفريق بينه وبين أمه حتى يفيق.

(١) رواه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٤).

(٢) النَّجْش: بنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة. انظر: شرح صحيح مسلم. قال في مختار الصحاح: «وبابه: نصر».

(٣) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

(٤) رواه الترمذي (١٢٧٣) وقال: حسن غريب، والحاكم (٢/٥٥) وصححه على شرط مسلم، وأحمد في المسند (٥/٤١٢).

. . . .

الشرح

وأمَّا بعد التمييز والإفاقة.. فيجوز التفريق، ولكنه يكره ولو بعد البلوغ كما في التحفة.

ويبطل البيعُ ونحوُهُ بالتفريقِ المُحَرَّمِ إن اتَّحَدَ مالِكُهما[1] وإن رضيت الأُمُّ بذلك أو كانت مجنونةً.

ويُستثنى من حرمة التفريق: التفريقُ بالعتق.. فيجوز التفريق به؛ لأنَّ العتيق يملك نفسه بالعتق؛ ويجوز أيضاً التفريق بما يؤول إلى العتق، كبيعه لِمَنْ يُحكم بعتقه عليه[2].

ولعل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ختم كتابه بهذه المسألة.. رجاءَ أن لا يفرِّق اللهُ بينه وبين أَحِبَّتِهِ في الآخرة. والله أعلم.

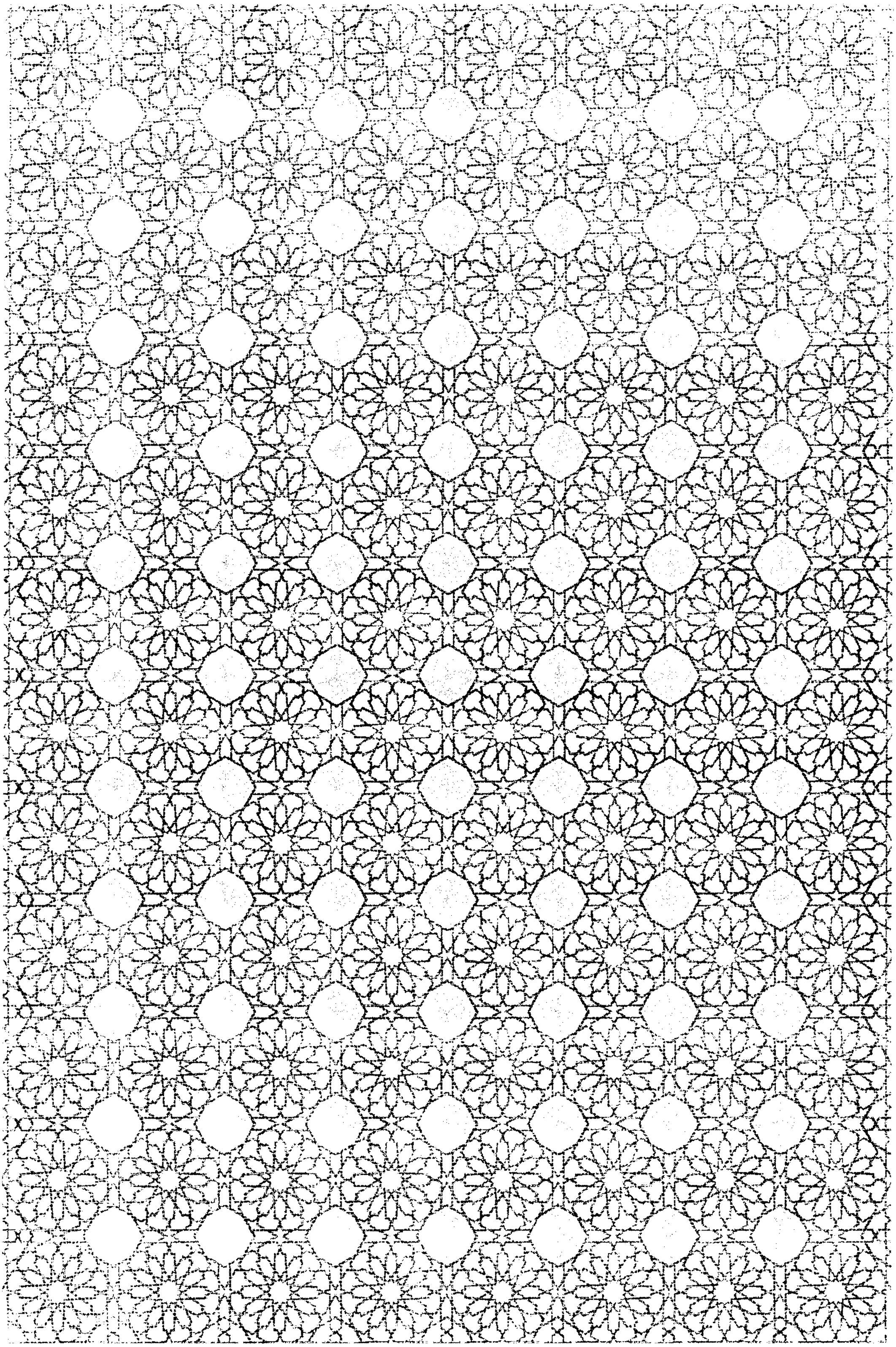
وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

(١) أي: اتحد مالك الأم والولد، بخلاف ما إذا اختلف المالك.. فيجوز التفريق حينئذ. انظر: حاشية الترمسي.

(٢) كأن يُباع الولد لأحد أصوله.. فيعتق عليه.

ملحق الطبعة الرابعة



ملحق الطبعة الرابعة

۞ **ملحق١ ص٣٨، عند قول الشارح: (الصلاة إن كانت مِنَ الله.. فرحمة مقرونة بالتعظيم):**

قال الشيخ أبو بكر القشيري: **الصلاةُ مِن الله تعالى لمن دون النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **رحمة؛ وللنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تشريفٌ وزيادةُ تكرمة**[1].

وقال الشيخ الصاوي عند تفسير قوله تعالى: **﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾** [الأحزاب: ٥٦]: **(هذه الآية فيها أعظم دليلٍ على أنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مهبط الرحمات، وأفضل الخَلْقِ على الإطلاق؛ إذ الصلاة مِن الله على نبيه: رحمتُه المقرونة بالتعظيم. ومِن الله على غير النبي: مُطْلَقُ الرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيۡكُمۡ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ﴾** [الأحزاب: ٤٣]. **فانظر إلى الفرق بين الصلاتين، والفضل بين المقامين) اهـ**[2].

وقال الشيخ يوسف النبهاني: **(قال الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الصلاة مِن الله على نبيه: رحمتُه المقرونة بالتعظيم. وعلى غيره: مطلق الرحمة. ومِن غيره تعالى: الدعاء مطلقاً، لا فرق بين مَلَكٍ وبَشَرٍ. كذا حققه الأمير والصبان) اهـ**[3].

(١) ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، للقاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين.

(٣) أفضل الصلوات على سيد السادات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **ملحق٢** ص٨١، عند قول الشارح: (وأما غير المميز.. فيحرم تمكينه منه):

قال الشيخ الشرواني: (**ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا تَأَتَّى تعليمه "سم". وقال شيخنا: يمنعه وليُّه؛ لئلا يُنتهك، ما لم يكن ملاحِظاً له اهـ. عبارة "ع ش": يُؤخذ مِن العلة: أنه لو كان معه مَن يمنعه مِن انتهاكه.. لم يحرم اهـ. وعبارة الكردي: قال في الإيعاب: نعم يُتَّجَهُ حِلُّ تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي؛ للأمن مِن أنه ينتهكه حينئذ**) اهـ.

❁ **ملحق٣** ص١٠٠ ـ ١٠١، عند قول الشارح: (ولو نوى المغتسل غير ما هو عليه، كأن نوى الجنب رفع حدث الحيض أو العكس، فإن كان مع الغلط.. صح، وإن كان عامداً.. لم يصح؛ وذلك لتلاعبه):

قال في "فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي": (لو نوى رفع حدثٍ لا يُمكن وقوعه منه، كرجلٍ نوى رفع حدثِ حيضٍ وعليه جنابة.. لم يصح مطلقًا، ذكره الكردي في "حاشيته" عن "حج"، وخالفه "م ر") اهـ.

قال في تحفة المحتاج: (**أو [نية] رفع جنابة وعليها نحو حيض وعكسه غلطاً**) اهـ؛ قال الشرواني في حاشيته على التحفة: (**قوله: "غلطاً" أي ولو كان غيرُ ما عليه لا يمكن أن يكون منه، كالحيض من الرجل، كما قال به شيخي، خلافاً لبعض المتأخرين "مغني ونهاية وشيخنا"**.

وقولهم: "لبعض المتأخرين" يعنون به الشارح[1]) اهـ.

وهل يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه؟

قال في نهاية المحتاج: **(نعم يرتفع الحيض بنية النفاس، وعكسه، مع العمد، كما يدل عليه تعليلهم إيجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع، وتصريحهم بأن اسم النفاس من أسماء الحيض، وذلك دال على أن الاسم مشترك، وقد جزم بذلك في البيان، واعتمده الإسنوي) اهـ.**

وقال في تحفة المحتاج: **(ويصح رفع الحيض بنية النفاس، وعكسه، ما لم تقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر، كنية الأداء بالقضاء وعكسه الآتي) اهـ.**

قوله: "ما لم تقصد المعنى الشرعي": كأن تنوي الحائضُ النفاسَ، وتُريدُ حقيقتَه، أو تنوي النفساءُ الحيضَ، وتُريدُ حقيقتَه. ينظر: حاشية "ع ش".

قال الشيخ الشرواني في حاشيته على التحفة: **(قوله: "ويصح إلخ" عبارة النهاية والمغني: نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد اهـ. قال الرشيدي: ظاهره وإن نوى المعنى الشرعي، وهو ظاهر اهـ. واعتمده شيخنا والطبلاوي، واعتمد "ع ش" والقليوبي كلامَ الشارح) اهـ.**

❁ **ملحق ٤ ص١١٦، عند قول الشارح: (ثم تكلم المؤلف رحمه الله عن مسائل لا ينجس فيها الماء):**

(١) أي: ابن حجر الهيتمي رحمه الله.

ومثل الماء: المائع والرَّطب، قال في بشرى الكريم: ("ويستثنى مسائل" لا ينجس فيها الماء والمائع والرطب بملاقاة النجس) اهـ.

وقال الشيخ ابن حجر في شرح بافضل: ("ويستثنى من ذلك مسائل" لا ينجس فيها قليل الماء، ولا كثير غيره وقليله) اهـ.

❁ **ملحق ٥ ص١٣٩**، عند قول الشارح: (١ ـ أن يكون الساتر في أعضاء التيمم...):

قال الشيخ محمد الأهدل في "إفادة السادة العُمد بتقرير معاني نظم الزبد": (**وما جرى عليه الناظم** [أي: صاحب الزبد] **مِن وجوب القضاء على مَن ذُكر.. هو ما اعتمده أكثر الأصحاب. والذي اعتمده ابن حجر "في التحفة": أنه لا فرق بين أعضاء التيمم وغيرها، فحيث وضع الجبيرة على طهر.. لا يجب القضاء، كما هو قضية إطلاق الجمهور**) اهـ.

قال في تحفة المحتاج: (... **ومحله إن لم يكن بعضو التيمم، وإلا لزمه القضاء قطعاً، على ما في الروضة؛ لنقص البدل والمُبْدل، لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه**) اهـ.

فالأصل أن ما بعد (لكن) هو الراجح عند الشيخ ابن حجر في التحفة، والله أعلم.

❁ **ملحق ٦ ص١٥٩ ، عند قول الشارح: (ويكفر به مستحله):**

قال الشيخ البجيرمي في حاشيته على الإقناع: (قوله: **"ويكفر مستحله" أي: قبل الانقطاع، بخلافه بعد الانقطاع، فلا يكفر مستحله حينئذ؛ للخلاف فيه. وكذا لا يكفر إن كان الوطء بعد عشرة أيام؛ لأنه غيرُ مجمع على حرمته حينئذ؛ لأن أكثر الحيض عند أبي حنيفة: عشرة أيام، فالدم الزائد عليها عنده غير حيض.**

واعتُرِضَ كُفْرُهُ مع أنه غيرُ معلومٍ مِن الدِّين بالضرورة؛ وعبارة "سم": في شرح العباب: كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم، وكأنهم أرادوا مع كونه مجمعاً عليه.. أنه معلوم من الدين بالضرورة، ولا يخلو عن وقفة، فإن كثيراً من العامة يجهلونه، أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة في الدم أو كدرة.. فلا كفر به؛ للخلاف. "سم" "م د". أي: لأنه قيل: إنهما ليسا حيضاً) اهـ.

❁ **ملحق ٧ ص١٧١ ، عند قول الشارح: (وخمس ركعات):**

قال الإمام النووي في المنهاج: **(والمغرب بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم. وفي الجديد: ينقضي بمُضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات)** اهـ.

قال في نهاية المحتاج: **(ومراده "بالخمس": المغرب وسنتها التي بعدها. وزاد الإمام ركعتين قبلها بناء على استحبابهما الآتي. والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل كما أطلقه الرافعي كالجمهور، وهو**

المعتمد خلافاً للقفال في اعتباره فِعْلَ نفسه؛ لِمَا يلزم عليه مِن اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له في بقية الأوقات) اهـ.

وقال في تحفة المحتاج: (**"وخمس ركعات" بل سبع؛ لندب ثنتين قبلها أيضاً**) اهـ.

وقال في مغني المحتاج: (**والمراد "بالخمس": المغرب وسنتها البعدية. وذكر الإمامُ: سبع ركعات، فزاد ركعتين قبلها، وكان ينبغي للمصنف ترجيحه؛ لأنه صحح في الكتاب استحباب ركعتين قبلها. واستحب أبو بكر البيضاوي أربعاً بعدها، فيُعتبر على هذا تسع ركعات. والاعتبار في جميع ما ذُكِر بالوسط المعتدل، كذا أطلقه الرافعي. وقال القفال: يعتبر في حق كل إنسان الوسط مِن فِعْلِ نفسه؛ لأنهم يختلفون في ذلك. ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك..**) اهـ.

❁ ملحق ٨ ص١٨٥، متعلقٌ بمسألة بلوغ الصبي والصبية قبل خروج الوقت:

ما الحكم لو بلغ في أثناء الصلاة؟ أو بلغ بعد أدائها وقبل خروج وقتها؟

قال الإمام النووي في المجموع: (**إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن.. فثلاثة أوجه: الصحيح ـ الذي عليه الجمهور وهو ظاهر النص ـ: أن يلزمه إتمام الصلاة، ويستحب إعادتها، ولا يجب.**

المسألة الثانية: صلى وفرغ منها، وهو صبي، ثم بلغ في الوقت.. فثلاثة أوجه: الصحيح: تستحب الإعادة ولا تجب) اهـ باختصار.

❁ ملحق ٩ ص٢١٣ ـ ٢١٤، عند قول الشارح: (والكلام السابق في غير محلٍّ طُلب فيه التطويل، كاعتدال الركعة الأخيرة؛ لأنه طُلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت):

هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن حجر، قال في تحفة المحتاج: (.. **تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكرٍ أو دعاءٍ.. غير مبطل مطلقاً**) اهـ.

وقال في نهاية المحتاج: (**وخرج بقولنا: "لم يشرع تطويله": ما شُرِعَ تطويلُه بقدر القنوت في محله**) اهـ.

قال الشيخ علي الشبراملسي: (**قوله: "في محله" أي: وهو اعتدال الركعة الأخيرة في الصبح أو الوتر في رمضان، أما الاعتدال في غيرهما.. فيضر تطويله، ولو مِن الركعة الأخيرة، إلا إذا طوَّله بالقنوت للنازلة. وأفتى ابن حجر: بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقاً؛ لأنه عُهِدَ تطويله في الجملة. ونُقِلَ عن الزيادي اعتماد هذا**) اهـ.

❁ ملحق ١٠ ص٢٢٧، عند قول الشارح: ("ووضع اليمنى على كوع اليسرى"، وكيفيته المسنونة: أن يقبض المصلي...):

قال في نهاية المحتاج: (**"و" يسن "جعل يديه تحت صدره" وفوق**

سرته في قيامه أو بدله، "آخذاً بيمينه يساره" بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ما عداها ورسغها. وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل، وبين نشرها صوب الساعد؛ وكلام الروضة قد يوهم اعتماده، ومِن ثَمَّ اغتر به الشارح تَبَعاً لغيره. والمعتمد الأول [وهو الذي ذُكر في البيان والتعريف]، **ويفرج أصابع يسراه وسطاً كما هو قضية كلام المجموع، ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره)** اهـ باختصار.

وقال في تحفة المحتاج: **(وقيل: يتخير بين بسط أصابع يمينه في عرض المفصل، وبين نشرها صوب الساعد. وقيل: يقبض كوعه بإبهامه، وكرسوعه بخنصره، ويرسل الباقي صوب الساعد. ويظهر أن الخلاف في الأفضل، وأن أصل السنة يحصل بكل)** اهـ.

❁ **ملحق ١١** ص٢٣٢، عن جلسة الاستراحة، عند قول الشارح: (فإن بلغت ما يُبطل الجلوس بين السجدتين):

قال الترمسي في حاشيته على المنهج القويم: **(والحاصل: أن جلسة الاستراحة ـ عند الرملي ـ مُلْحَقَةٌ بالأركان الطويلة، فلا تبطل الصلاة بتطويلها ولو إلى غير نهاية، وعند الشارح** [أي: ابن حجر] **مُلْحَقَةٌ بالركن القصير، فتبطل الصلاة بتطويلها إلى قدر التشهد)** اهـ.

قال في تحفة المحتاج: **(وأفهم قوله: "خفيفة" أنه لا يجوز تطويلها كالجلوس بين السجدتين بضابطه السابق، وهو كذلك على المنقول المعتمد)** اهـ؛ قال الشرواني: **(قوله: "لا يجوز تطويلها إلخ"، وظاهرٌ أن**

تطويلها يحصل بقدر زمن يسع أقل التشهد فقط؛ إذ لا ذكر هنا[1]. ويحتمل إبقاء الكلام على ظاهره؛ لقولهم: يسن كونها بقدر الجلوس بين السجدتين، وتكره الزيادة على ذلك؛ لاحتمال أن يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدتين على الوجه الأكمل، وإن لم يشرع الذِّكْر فيما نحن فيه.

ولعل الحكمة في عدم مشروعية الذِّكْر فيها: كون القصد بها الاستراحة، فخفف على المصلي بعدم أمره بتحريك شيء من الأعضاء. أو يُقال: مشروعية مد التكبير أسقط الذِّكْر. "بصري".

أقول: قول الشارح: "بضابطه السابق" كالصريح في الاحتمال الثاني، ويصرح به أيضاً قول الكردي ما نصه: حاصل ما اعتمده الشارح: أنها كالجلوس بين السجدتين، فإذا طولها زائداً على الذِّكْر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد.. بطلت صلاته.

وأقر شيخ الإسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرحي البهجة والروض، وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضاً، وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج، والجمال الرملي في النهاية وغيرهم) اهـ.

❁ ملحق ١٢ ص٢٦٣، عند قول الشارح: (ولو صُلِّي الكسوفُ

(١) أي: في جلسة الاستراحة، وأما في الجلوس بين السجدتين ففيه ذِكْر خاص، وتقدَّم أنه يُشترط في الجلوس بين السجدتين: أن لا يطوله على الذِّكر المشروع فيه قَدْر: أقل التشهد.

بركوعين وقيامين في كل ركعة، فاقتدى شخصٌ في القيام الثاني من الركعة الثانية.. صح الاقتداء، وأدرك به الركعة عند الرملي، وخالفه ابن حجر في الإدراك):

صورة المسألة: أن يصلي الإمامُ الكسوفَ بركوعين وقيامين في كل ركعة، واقتدى به شخصٌ في القيام الثاني من الركعة الثانية، فنوى غيرَ ما يصليه الإمام، كأن نوى الظهر مثلاً.. فإن الاقتداء صحيح عند ابن حجر والرملي.

وأما إدراك الركعة.. فقد صَرَّح الرملي[1] ـ في الصورة المذكورة ـ بأن المأموم يدركها. وصرَّح أيضاً بأن المأموم لا يدرك الركعة لو صلى مثل ما صلى الإمام[2]، قال في نهاية المحتاج: (**وسيأتي في الكسوف: أن ركوع صلاته الثاني لا تُدْرَكُ به الركعة أيضاً؛ لأنه ـ وإن كان محسوباً له ـ بمنزلة الاعتدال. نعم لو اقتدى به فيه غيرُ مصليها.. أدرك الركعة؛ لأنه أدرك معه ركوعاً محسوباً**) اهـ.

وأما ابن حجر.. فقد أطلق الكلام بعَدَمِ إدراك الركعة، ولم يذكر تفصيل الرملي السابق؛ قال في تحفة المحتاج[3]: (**وسنذكر في الكسوف: أن ركوع صلاته الثاني لا يدرك به الركعة أيضاً؛ لأنه ـ وإن حُسِب له ـ**

(١) في فصل: "زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك".

(٢) مثال ذلك: أن يصلي الإمام والمأموم الكسوف بركوعين وقيامين، فاقتدى المأموم بالإمام في الركوع الثاني، فإنه لا يدرك الركعة عند الرملي، وسيأتي أن ابن حجر قال بعدم الإدراك من غير تفصيل.

(٣) في فصل: "زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك".

بمنزلة الاعتدال) اهـ.

وقال ابن حجر في المنهج القويم[1]: **("أو" أدركه "في" الركوع "الثاني من" صلاة "الكسوفين.. لم يدركها" أي: الركعة...؛ لأن الركوع الثاني وقيامه مِن كل ركعة مِن صلاة الكسوفين تابعٌ للركوع الأول وقيامه، فهو في حكم الاعتدال؛ ولذا سُنَّ فيه: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد)** اهـ باختصار.

قال الترمسي في حاشيته على المنهج القويم: **(قوله[2]: "في حكم الاعتدال" أي: فلا يدرك الركعة إلا بإدراكه له في الركوع الأول كما في سائر الصلوات، وهذا يدل على عدم الإدراك به. إلا أن يُقال: هو خاص بمن يصلي الكسوف خلف الكسوف بالهيئة المخصوصة، ثم رأيت الرملي صرح بإدراكها في ذلك. وأما الشارح** [أي: ابن حجر]**.. فلم أقف له على شيءٍ مِن ذلك، وقوّة كلامه تعطي أنه لا تُدرك بذلك الركعة. أفاده الكردي)** اهـ.

وقال الشرواني في حاشيته على التحفة: **(وفي النهاية للجمال الرملي: التصريح بإدراك الركعة بالركوع[3]، وكذا رأيته في كلام غير واحد مِن أتباعه، واعتمده الزيادي، ولم أر شيئاً مِن ذلك في كلام الشارح** [أي: ابن حجر]**، وقوة كلامه ربما تفيد عدم إدراك الركعة به، وهو الذي يظهر للفقير. كردي على بافضل)** اهـ.

---

(١) هو شرحه على المقدمة الحضرمية للشيخ بافضل.

(٢) أي: كلام ابن حجر السابق في شرح بافضل.

(٣) أي: في الصورة الأولى، وهي إذا صلى المأموم غير ما صلاه الإمام.

❁ **ملحق ١٣** ص٢٦٣ ، عند قول صاحب المختصر اللطيف: (وكذا خلف الجنازة):

قال في "فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي": **(يُشترط لصحة القدوة: توافقٌ في نَظْمٍ؛ فإن اختلف ـ كمكتوبة وكسوف أو جنازة، أو سجدة تلاوة أو شكر ـ.. لم يصح الاقتداء فيها.**

نعم؛ يصح آخر تكبيراتها[1] وما بعد سجودي التلاوة والشكر عند "حج"، لكن استوجه "م ر" استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة) اهـ.

❁ **ملحق ١٤** ص٢٦٦ ، عند قول صاحب المختصر اللطيف: (ويجوز للمسافر..):

قال الترمسي في حاشيته على شرح الشيخ ابن حجر على بافضل: **(أَشْعَرَ التعبيرُ بـ"الجواز": إلى أن الإتمام له أفضل، وهو كذلك، كما سيأتي التصريح به، مع ما يُستثنى منه)** اهـ.

قوله: "**كما سيأتي التصريح به، مع ما يُستثنى منه**"، جاء بيانُه في "البيان والتعريف" ص٢٦٥.

فقد يكون الإتمام أفضل، وقد يكون القصر أفضل، وقد يجب القصر كما لو أخر الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة. ينظر تفصيل ذلك: في حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على أبي شجاع.

(١) أي: صلاة الجنازة.

❁ ملحق ١٥ ص٢٧٢ ، عند قول الشارح: (مراعاةً للخلاف فيه):

قال في المجموع: (قال الغزالي في البسيط، والمتولي في التتمة، وغيرُهما: الأفضل تَرْكُ الجمع بين الصلاتين، ويصلي كل صلاة في وقتها. قال الغزالي: لا خلاف أن ترك الجمع أفضل، بخلاف القصر، قال: والمُتَّبَع في الفضيلة: الخروج مِن الخلاف في المسألتين، يعني: خلاف أبي حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع. وقال المتولي: تَرْكُ الجمع أفضل؛ لأن فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة، فأشبه الصوم والفطر) اهـ.

وقال في تحفة المحتاج: (وأشار بـ"يجوز": إلى أن الأفضل ترك الجمع؛ خروجاً مِن خلاف مَن مَنَعَهُ. وقد يُشْكِلُ بقولهم: "الخلاف إذا خالف سنةً صحيحةً.. لا يُراعى"، إلا أن يُقال: إن تأويلهم لها له نوع تَـمَاسُكٍ [أي: قوة] في جمع التأخير، وطعنهم في صحتها في جمع التقديم.. محتمل، مع اعتضادهم بالأصل، فَرُوعِي. نعم الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه، فيُسن، ولو للسفر، لا للنسك. وكذا بغيرهما لمن شك فيه، أو وجد في نفسه كراهته، أو كان ممن يُقتدى به، ولمن لو جمع.. اقترنت صلاته بكمال، كخلو عن جريان حدث سلس وعري وانفراد، وكإدراك عرفة أو أسير، بل قد تجب في هذين) اهـ.

ومثله الرملي في نهاية المحتاج.

وقال ابن حجر في شرح بافضل: ("وتركه" أي: الجمع "أفضل"، لا رعايةً لخلافِ مَن مَنَعَهُ؛ لأنه عارض السنة الصحيحة الدَّالة على الجواز،

بل لأن فيه إخلاءَ أحد الوقتين عن وظيفته. "إلا لمن وَجَدَ في نفسه كراهة الجمع، أو شك في جوازه" أو كان ممن يُقتدى به.. فيُسن له الجمع؛ نظير ما مَرَّ في القصر. "أو" كان "يصلي منفرداً لو تَرَكَ الجمع" و[يصلي] في جماعة لو جمع.. فالأفضل الجمع أيضاً؛ لاشتماله على فضيلة لم يشتمل عليها تَرْكُ الجمع. ومِثْلُ الجماعة في ذلك: سائرُ الفضائل المتعلقة بالصلاة، فمتى اقترنت صلاتُه في الجمع بكمالٍ، ولو ترك الجمع فات ذلك الكمال.. كان الجمع أفضل. والأفضل للمسافر الحاج: جمع العصرين تقديمًا بمسجد نمرة، وجمع العشاءين تأخيراً بمزدلفة إن كان يصليهما قبل مضي وقت الاختيار للعشاء؛ للاتباع فيهما، وفي ذلك صور كثيرة) اهـ باختصار.

❁ ملحق ١٦ ص٢٧٥، عند قول الشارح: (قدر ما يسعها كلها):

هل المراد: قَدْرُ ما يسعها كلها تامة؟ أم مقصورة؟

قال الشرواني: (أي: يسعها تامَّةً إن لم يُرِدِ القصر، ومقصورة إن أراده. شيخنا. عبارة "ع ش": أي: مقصورة إن أراد القصر وإلا فتامة، فدخلت حالة الإطلاق اهـ الزيادي. ولا يُشترط أن يضم إلى ذلك قدرَ زَمَنِ الطهارة؛ لإمكان تقديمها) اهـ.

❁ ملحق ١٧ ص٢٧٨، عند قول صاحب المختصر اللطيف: (ويُعذر في ترك الجمعة والجماعة):

صلاة الجمعة فرض عين على مَن توفرت فيه شروط الوجوب، وهذه الأعذار لانتفاء الإثم.

وأما صلاة الجماعة.. فقد قال الشيخ ابن حجر في شرح بافضل: (**"أعذار الجمعة والجماعة" المُرَخِّصة لتركهما، حتى تنتفي الكراهةُ حيث سُنَّتْ[1]، والإثمُ حيث وجبت[2]**) اهـ.

وقال في بشرى الكريم: (**"أعذار الجمعة والجماعة" المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة على القول بسنيتها، والحرمة على القول بأنها فرض عين أو كفاية، وفي الجمعة**) اهـ.

*** وهل يحصل فضلهما لِمَن تركهما بعذر؟**

قال في مغني المحتاج: (**قال في المجموع: "ومعنى كونها أعذاراً: سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة، لا حصول فضلها". ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم: «سأل أعمى النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يُرَخِّصَ له في الصلاة في بيته؛ لكونه لا قائد له، فرخص له، فلمَّا ولى.. دعاه، فقال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب»، بأنه سأل: هل له رخصة في الصلاة ببيته منفرداً تلحقه بفضيلة مَن صلى جماعة؟ فقيل: لا.**

وجزم الروياني: بأنه يكون محصِّلاً للجماعة إذا صلى منفرداً وكان

(١) أي: الجماعة، وهو ما رجحه الرافعي اهـ الترمسي.

(٢) أي: على الكفاية، وهو ما رجحه النووي. وكذا على القول بأنها فرض عين اهـ الترمسي.

قصده الجماعة لولا العذر؛ ونقله في الكفاية، وأقره في البحر عن القفال وارتضاه، وجزم به الماوردي والغزالي، ويدل له: خبر أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر.. كُتِبَ له مِنَ العمل ما كان يعمله صحيحاً مقيماً» رواه البخاري.

وقال الإسنوي: وما في المجموع مِن عدم حصول فضلها.. مردودٌ، سببه الذهول كما سبق نقلاً واستدلالاً.

وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض، وجعل حصولها كحصولها لمن حضرها لا مِن كل وجه، بل في أصلها؛ لئلا ينافيه خبر الأعمى. وهو جَمْعٌ حَسَنَ) اهـ.

وقال في الإقناع: (.. وجزم الروياني: بأنه يكون محصلاً للجماعة إذا صلى منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر، وهذا هو الظاهر) اهـ.

قال البجيرمي في حاشيته على الإقناع: (قوله: "هو الظاهر" هو المعتمد، بشرط: أن يكون المعذور ملازماً لها قبل العذر، ولم يتعاط السبب، ولم يتأت له إقامة الجماعة في بيته. فالشروط ثلاثة. وهذا جَمْعٌ بين الكلامين.

وعبارة المرحومي: والمعتمد حصول الفضيلة، لكن دون فضيلة مَن فعلها؛ والمَنْفِيُّ في كلام النووي الفضل الكامل "ز ي".

فقول "ق ل": "هو مرجوح، ولا يحصل له إلا ثواب قصده،

لا فضل الجماعة".. هو المرجوح اهـ "م د") اهـ.

❁ ملحق ١٨ ص٢٨١ ، عند قول الشارح: (أو كان يستوحش فقط):

هذا بالنسبة للجماعة. وأما صلاة الجمعة.. فمجرد الوحشة ليس عذراً على المعتمد.

قال الإمام النووي في المنهاج: **(ويحرم ـ على مَن لزمته(١) ـ السفرُ بعد الزوال، إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه، أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة. وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان السفر مباحاً، وإن كان طاعة.. جاز. قلت: الأصح أن الطاعة كالمباح، والله أعلم) اهـ.**

قال في التحفة: **(وقضيته: أن مُجَرَّدَ الوحشةِ غير عذر، وهو مُتَّجَه، وإنْ صوَّب الإسنوي بحث ابن الرفعة اعتباره) اهـ.**

وقال في النهاية: **(وما اقتضاه كلامه كغيره، مِن أنَّ مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذراً.. هو المعتمد) اهـ.**

وقال بشرى الكريم(٢): **(وإن لم يخف ضرراً. وفي التحفة كالنهاية: أن مجرد الوحشة ليس بعذر) اهـ.**

---

(١) أي: الجمعة.

(٢) عند قول الشيخ بافضل: "ويحرم على من لزمته [أي: الجمعة] السفر بعد الفجر، إلا مع إمكانها في طريقه، أو توحش بتخلفه عن الرفقة".

۞ ملحق ١٩ ص٢٨٨، في التعليق رقم (٥):

قال الشيخ ابن قاسم العبادي في حاشيته على التحفة: (قوله: "وإن لم يتعرض للمؤمنات إلخ"، قال في شرح العباب: قال الأذرعي: وظاهر نَصِّ المختصر يُفهم إيجابه لهما ـ أي: إيجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ـ، وجرى عليه كثيرون، وعدَّدهم، ثم أخذ مِن بعض العبارات: أنه يجب التعرض للمؤمنات، وإن لم يحضرن اهـ.

فإن أراد بالتعرض: "أن لا يقصد الخطيب إخراجهن، بأن يريد المؤمنين الذكور فقط".. فواضح أن هذا لا يجوز، وإن أراد: "تعين لفظ يدل عليهن، ولا يكتفي باندراجهن في جَمْع المؤمنين".. فممنوع؛ لأنَّ استعمال جَمْعِ المذكر ـ مراداً به الجنس الشامل لجمع المؤنث ـ صحيحٌ لغةً واستعمالاً. فإذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك.. كن داخلات فيه، ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن بخصوصهن اهـ.

فلينظر ذلك مع قولهم: "ويكفي تخصيصه بالسامعين، كرحمكم الله"، فإن السامعين قد يتمحضون ذكوراً، وليس في تخصيصهم تعرضٌ للمؤمنات، إلا أن يدعي أن المراد: أن الدعاء للمؤمنات واجبٌ، وليس شرطاً في صحة الخطبة؛ وفيه نظر. وقد يخص "كفاية تخصيصه بالسامعين" بما إذا حضر المؤمنات اهـ.

قوله: "لأن المراد الجنس" الظاهر أن المراد: بيان الأكمل، وأنه يجوز إرادة الذكور فقط، وإن حضر الإناث، ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى، وهو وجوب الدعاء للمؤمنات أيضاً، لكن إن كان شرطاً لصحة

الخطبة.. خالف قولهم: يكفي تخصيصه بالسامعين، فإنه شامل لِمَا إذا تمحضوا ذكوراً، فليحرر.

قوله: "لأن المراد إلخ" قد يقتضي أنه لو أراد الذكور فقط.. ضر، والظاهر أنه غير مراد) اهـ.

ملحق ٢٠ ص٢٨٩، عند قول الشارح: (تنبيه):

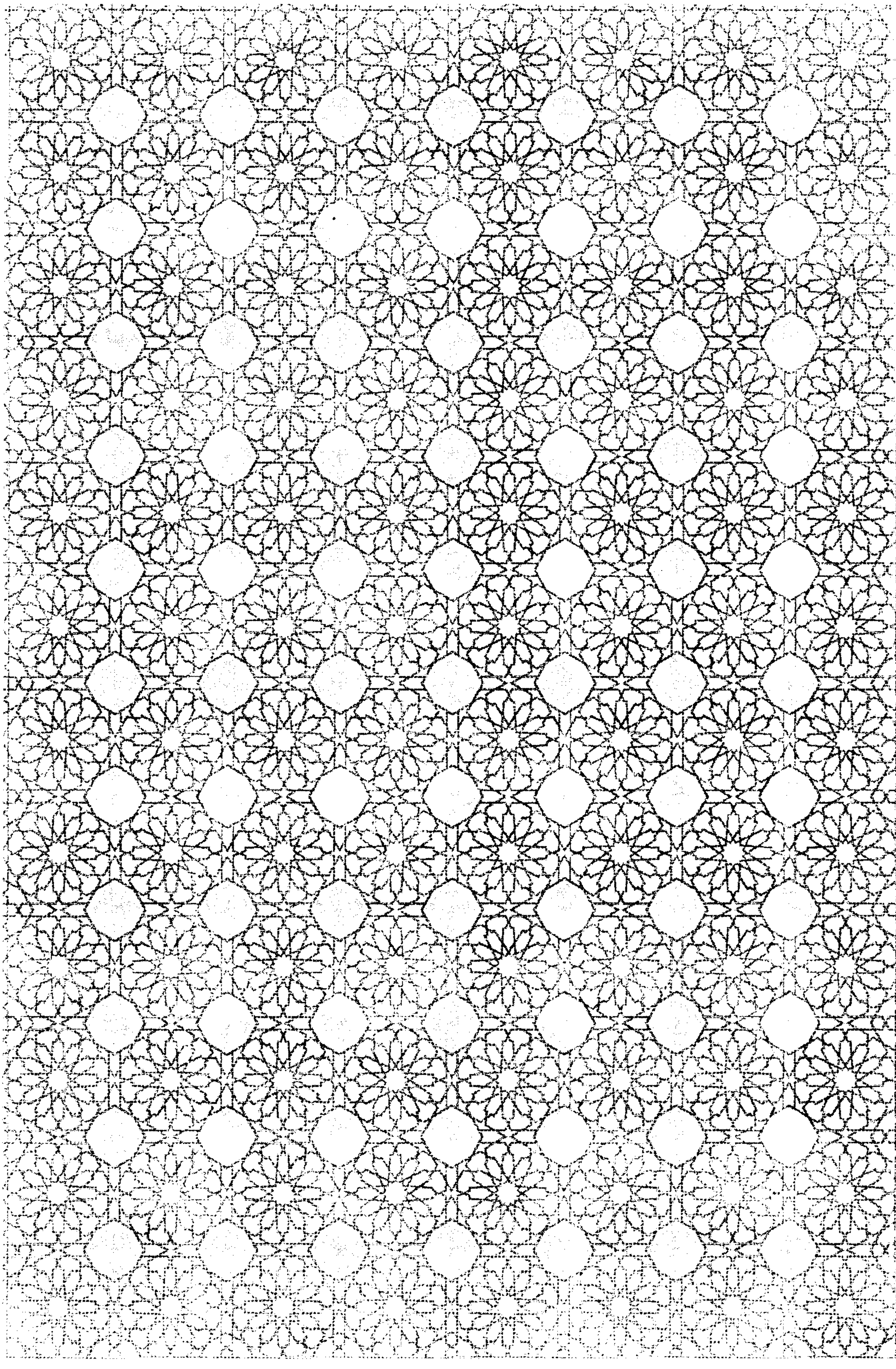
التفصيل المذكور في التنبيه.. موافقٌ لِمَا ذهب إليه الشيخ ابن حجر، قال في التحفة: **(ولا تجزئ آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة؛ إذ الشيء الواحد لا يُؤدى به فرضان مقصودان، بل عنه وحده إن قصده وحده، وإلا بأن قصدهما أو القراءة أو أطلق.. فعنها فقط فيما يظهر في الأخيرة) اهـ.**

قال الشرواني: **(قوله: "أو أطلق.. فعنها" إلخ، اعتمده الزيادي، و"ع ش"، وشيخنا. وظاهر صنيع النهاية والمغني: أن الإطلاق كقصد نحو الحمد وحده، فتجزئ عنه) اهـ.**

ملحق ٢١ ص٣٩٠، عند قول الشارح: (أو مكرهاً):

ذهب الشيخ الرملي في نهاية المحتاج إلى وجوب إعادة طواف الوداع لمن مكث مُكْرَهاً.

وخالفه ابن حجر، في صورة الإكراه، قال في التحفة: **(بخلاف مَن مكث بالإكراه، أو نحو إغماء على الأوجه) اهـ.**



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

**   **   **